

# مطر المحاضرة

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور / محمد عبد الظاهر حسين

سكرتير عام الجمعية

يوليو ٢٠١١

العدد ٥٠٢

السنة مائة وثلاث

القاهرة

## أعضاء الجمعية

أعضاء الجمعية أربع فئات : الأعضاء العاملون هم الأفراد الذين يدفعون رسم اشتراك قدره خمسون جنيهاً مصرياً سنوياً ، والأعضاء المشتركون ( بنوك ومؤسسات وهيئات عامة وغيرها ) من الأشخاص الاعتبارية الذين يدفعون اشتراكاً سنوياً لا يقل عن ألف جنيه ، والأعضاء الفخريون الذين أدوا خدمات جليلة للجمعية أو للعلوم الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية والأعضاء المرسلون وهم أعضاء يقيمون في الخارج يسهمون في أعمال الجمعية ونشراتها المختلفة .

## الاشتراك السنوى فى المجلة

رسم الإشتراك السنوى فى المجلة مائة جنيهاً مصرياً لغير الأعضاء من الأفراد فى جمهورية مصر العربية ، ١٠٠ دولار أمريكى لغير الأعضاء من خارج جمهورية مصر العربية .

## ثمن العدد

- ٥ جنيه لغير الأعضاء من الأفراد داخل مصر .
  - ١٠٠ جنيه للهيئات والمكتبات وما فى حكمهما داخل مصر .
  - ٣٠٠ دولار خارج مصر .
- الجمعية غير مسئولة عن الآراء التى تنشر فى مجلتها « مصر المعاصرة » حيث تعبر عن وجهة نظر أصحابها ، ولا يجوز نقل أو ترجمة ما ينشر فى هذه المجلة بغير إذن سابق من الجمعية .

كل ما يرسل إلى المجلة للنشر يصبح ملكاً للجمعية .  
ترسل طلبات الإنضمام والإشتراكات والإستعلامات إلى سكرتارية الجمعية .

مقر الجمعية - ١٦ شارع رمسيس بالقاهرة - صندوق بريد رقم ٧٣٢

ت : ٠٧٩٧ ٢٥٧٥ - فاكس : ٢٤٩١ ٢٥٧٤

[www.espesl.org.eg](http://www.espesl.org.eg)

بريد إلكتروني: [espesl@hotmail.com](mailto:espesl@hotmail.com)

رقم الإيداع

١٩٩٨ / ١٧٤٤١

الترقيم الدولي ( ISSN 1110 )

# الفهرس

## مقالات باللغة العربية

|     |                                                                                                   |                                                     |
|-----|---------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------|
| ١   | قياس درجة استجابة النشاط الإرهابي للمتغيرات الاقتصادية بالتطبيق على المملكة العربية السعودية..... | د/ محمد عبد الحميد محمد شهاب                        |
| ٤٧  | الفقر في مصر وإستراتيجية استهداف الفقراء .....                                                    | د/ عصام حسنى محمد عبد الحليم                        |
| ١٧٥ | أثر القواعد الرقابية المصرفية الدولية ( مقررات بازل ) على استثمارات المصارف العربية .....         | د/ رشدى صالح عبد الفتاح صالح                        |
| ٢١١ | تحليل اداء البنوك التجارية العامة مقارنة ببعض البنوك الخاصة فى مصر .....                          | د/ هشام صلاح سيد على                                |
| ٢٥١ | دراسة اقتصادية لاستجابة العرض لأهم المحاصيل الإستراتيجية فى مصر .....                             | د. ممتاز ناي محمد السباعي<br>د سمر محمد محمد بغدادى |
| ٣٠٣ | تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات فى ظل قانون الاستهلاك الجزائرى .....                          | د/ على فتيــــــــــــــــك                         |
| ٣٣٩ | التحكيم فى منازعات الاستثمار وفقا لقانون التحكيم الإماراتى .....                                  | د/ عبد الناصر عبد الله أبو سمهدهانه                 |

## مقالات باللغة الأجنبية

|    |                                                                          |                             |
|----|--------------------------------------------------------------------------|-----------------------------|
| ٥  | الفساد والنمو الاقتصادى فى الدول العربية .....                           | د/ هاتى مصطفى الشامى        |
| ١٥ | اختبار العلاقة بين عرض النقود والنتاج المحلى الإجمالى فى مصر .....       | د/ محمد سيد أبو السعود جمعة |
| ٣٧ | الامراض المهملة وبراءة الاختراع لصناعات الادوية ، وحق الصحة العامة ..... | د/ حسن محمد الششتاوى        |



# قياس درجة استجابة النشاط الإرهابي للمتغيرات الاقتصادية

## بالتطبيق علي المملكة العربية السعودية

دكتور

محمد عبد الحميد محمد شهاب

مدرس بقسم الاقتصاد

كلية التجارة بدمياط - جامعة المنصورة

### مقدمة :

تعد التنمية المستدامة، من أهم المتطلبات التي تصبو إليها دول العالم المختلفة ، ومن أهم شروطها تحقيق الاستقرار على الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية . لذا يمثل الإرهاب احد التحديات التي تواجه دول العالم ، وتسعى جميعها إلى محاولة القضاء عليه أو على أقل تقدير الحد منه . فقد بات من المؤكد أن هذه الظاهرة قد أصبحت عالمية، ليست لصيقة بمنطقة أو بدولة معينة ، حيث تعرفها الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية ، وتعاني منها دول في الشرق وأخري في الغرب .

وقد زادت مخاطر الإرهاب بشكل لافت ، خلال العقود الثلاثة الأخيرة، فبعدما كانت العمليات الإرهابية تتم وفقا لأساليب تقليدية وتخلف ضحايا وخسائر محدودة في الفئات والمنشآت المستهدفة ، أصبحت تتم بطرق بالغة الدقة والتطور، مستفيدة من التكنولوجيا الحديثة، وأضحت تخلف خسائر جسيمة، تكاد تعادل خسائر الحروب النظامية سواء في الأرواح أو الممتلكات أو المنشآت . وتزداد خطورة الإرهاب بزيادة أعداد المنظمات الإرهابية التي تمارس نشاطها ، بعنف غير محدود وغير مقيد بقانون أو أخلاق.

وتمثل حادثة الحادي عشر من سبتمبر نقطة تحول في الاهتمام العالمي بالإرهاب، حيث خلفت أثارا مباشرة بلغت ١٥.٥ مليار دولار ، وارتفع معدل البطالة في الولايات المتحدة بنسبة ٠.٦% في الفترة من سبتمبر الي أكتوبر ، بالإضافة لفقدان ٦٠ ألف وظيفة في الصناعات المرتبطة بالسفر ، وخسرت شركات الطيران الأمريكية

٧.٧ مليار دولار ، وصناعة الطيران العالمية ١١.٥ مليار دولار ، وحققت شركات التأمين خسائر بلغت ٣٥.٦ مليار دولار ، وبدأت بتحديد أسعار اعلى لتغطية التأمين المتعلق بالحوادث الإرهابية . (Klein, 2007)

ولم تكن الدول العربية بمنأى عن هذه الظاهرة ، حيث ظهرت جماعات ومنظمات تحاول فرض وجهة نظرها أو أفكارها علي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية رافضة أسلوب الحوار الفكري ، ومعتمدة على تبني أساليب العنف والإرهاب . وإذا كانت الدراسات قد أجمعت ، علي وجود آثار سلبية على المتغيرات الاقتصادية ، وعلى النمو الاقتصادي (Barth et. al, 2006) بل ويمتد تأثيره من خلال الأسواق المالية بما يتجاوز الدول التي تعرضت للأعمال الإرهابية، فقد لعبت العولمة ، دورا هاما في تنامي الأنشطة الإرهابية بشكل مباشر من خلال الاستفادة من معطيات العولمة التقنية وسهولة التنقل للأفراد والسلع ، بما يساهم في انتشار العنف وجعله أكثر سهولة وإقل تكلفة ، وبطريقة غير مباشرة من خلال التأثيرات الاقتصادية السلبية ممثلة في تركيز الثروة العالمية في عدد محدود من دول العالم على حساب الأغلبية العظمى من تلك الدول ، وبما يشكل استنزاف دائم لموارد الدول النامية . الأمر الذي يسبب شعورا عاما بالإحباط لدي شعوب تلك الدول، ناهيك عن التأثيرات الفكرية السلبية التي خلفتها وتغذيها قوي العولمة.

#### مشكلة البحث:

تنحصر مشكلة البحث ، في عدم وضوح العلاقة بين المتغيرات الاقتصادية وظاهرة الإرهاب ، وهل يوجد بالفعل جذور اقتصادية لتلك الظاهرة . الأمر الذي يتطلب حال وجود تلك الجذور ضرورة صياغة وتنفيذ السياسات الاقتصادية بالشكل الذي يساهم في القضاء على الأنشطة الإرهابية أو على أقل تقدير تثبيط العوامل التي تغذيها .

#### أهداف البحث:

- ١- تحديد أهم المتغيرات الاقتصادية التي تساهم في انتشار الإرهاب .
- ٢- بناء نموذج كمي لقياس أثر المتغيرات الاقتصادية علي الإرهاب .
- ٣- التأكيد على ضرورة تكييف السياسات الاقتصادية الكلية للحد من ظاهرة الإرهاب ، ومنع تجديدها مرة أخرى .

## فروض البحث:

فى ضوء مشكلة البحث وسعيًا إلى تحقيق أهدافه ، سوف يتم اختبار الفروض التالية:

- ١ - لا توجد جذور اقتصادية لظاهرة الإرهاب.
  - ٢ - يتماثل تأثير المتغيرات الاقتصادية من حيث تأثيرها على ظهور وانتشار الإرهاب. ويمكن اختبار تلك الفروض من خلال محاولة الإجابة على التساؤلات التالية:
- التساؤل الأول: ما هي المتغيرات الاقتصادية التي يمكن أن تؤثر علي الإرهاب ؟
- التساؤل الثاني: ما هي المتغيرات ذات المعنوية الإحصائية والأكثر تأثيرا على تلك الظاهرة ؟

## أهمية البحث:

وإزاء خطورة هذه الظاهرة ، وما يمكن أن يترتب عليها من نتائج وآثار سلبية على كافة القطاعات الاقتصادية وغيرها من القطاعات الأخرى، كان من الضروري على الباحثين والمهتمين بأبحاث الإرهاب ، أن يكرسوا جهودهم من أجل إلقاء الضوء عليها توضيحاً لطبيعتها وتأصيلاً لجذورها وتنقيباً عن روافدها ويحثاً عن دوافعها ومثيراتها وتحليلاً لأسبابها، للوقوف على مكامن الخطر سعياً للعلاج ، واتخاذ ما يلزم للحد من خطورتها أو بالأحرى القضاء عليها. وإذا كانت المؤسسات البحثية في معظم الدول الغربية، قد قطعت شوطاً كبيراً في هذا المضمار ، فإن الساحة العلمية العربية لا تزال تحتاج للكثير من الأبحاث والدراسات العلمية الدقيقة التي تتناول هذه الظاهرة بالدراسة والتحليل والتقييم..

وتتبع أهمية البحث من محاولة البحث عن الجذور الاقتصادية لتلك الظاهرة ، وبالتالي فإن تحليل تلك المتغيرات ودراستها بشكل عميق لمعرفة تأثيرها أمر شديد الأهمية وذلك للتوصل إلى الأدوات الاقتصادية الفعالة والتي يمكن استخدامها لمعالجة هذا الأمر .

## منهجية البحث :

يعتمد البحث على المنهج النظري بالرجوع إلى الدراسات والأدبيات الاقتصادية التي لها علاقة بموضوع هذا البحث وتحليلها للتوصل إلى بيانات ومعلومات قد يتطلبها البحث . بالإضافة إلى استخدام المنهج التطبيقي من خلال بناء نموذج يعتمد على الأساليب الكمية واختبار فاعليته ، لتحديد المتغيرات الاقتصادية المؤثرة على الإرهاب ، فان تعذر ذلك بسبب نقص البيانات والمعلومات عن الدولة محل البحث ، فسوف يلجأ الباحث إلى الأسلوب التقديري وبخاصة من بيانات منشورة عن دول تعاني من نفس هذه الظاهرة.

## خطة البحث :

تحقيقاً لهدف البحث ، وانطلاقاً من فروضه واستكمالاً لما سبق الإشارة إليه سوف يقوم الباحث بتناول اجوانب التالية :

### أولاً : مفهوم الإرهاب.

ثانياً : الأدبيات الاقتصادية التي تناولت المتغيرات الاقتصادية وعلاقتها بالإرهاب .

ثالثاً : ظاهرة الإرهاب في المملكة العربية السعودية .

رابعاً : المتغيرات الاقتصادية وتأثيرها على الإرهاب .

خامساً : النموذج الكمي لقياس اثر المتغيرات الاقتصادية على الإرهاب .

سادساً : النتائج والتوصيات .

### أولاً: مفهوم الإرهاب :

لقد اجمع العلماء على أن وصف ظاهرة الإرهاب أسهل بكثير من تعريفها ، بل وأكدوا على أن الإرهاب من أكثر المصطلحات تعقيداً (الجحني، ٢٠٠٣). وجاءت كلمة الإرهاب (Terrorism) اشتقاقاً من كلمة لاتينية (Terror) ومعناها الرهبة والتي استخدمت في دلالة تاريخية لنوع الحكم الذي لجأت إليه الثورة الفرنسية إبان الجمهورية الجاكوبيية بين عامي ١٧٩٣ و ١٧٩٤ ضد تحالف الملكيين والبرجوازيين المناهضين للثورة (الشاوش، ٢٠٠٨).

وفى اللغة العربية اشتقت كلمة الإرهاب من الفعل رهب ومعناه الخوف والرعب، وتأتي كلمة رهب فى القرآن الكريم بمعنى الخوف والخشية من الله (سورة البقرة، الآية ٤٠، سورة الأعراف، الآية ١١٦، سورة الأنفال، الآية ٦٠، الصياد، ٢٠٠٢).

ومع الخلاف حول تعريف الإرهاب، فقد ارتبط التعريف المستخدم من قبل كل باحث بنوع الدراسة التي يقوم بها. لذلك يعرفه البعض (Flak, 1988) بأنه العمل النافذ والسلوك الذي يولد حالة من الرعب والخوف والفرع الشديد. ويرى البعض أن الإرهاب يعني وجود فعل منظم من أفعال العنف أو التهديد التي تسبب فرعا أو رعبا من خلال عدد من الممارسات التي تسبب الفوضى والاضطراب (Bruck, 2006). وقد أوكلت الولايات المتحدة الأمريكية إلى وكالة الاستخبارات المركزية (C I A) مهمة وضع تعريف للإرهاب حيث عرفته الأخيرة بأنه التهديد باستعمال العنف أو استعماله لتحقيق أغراض سياسية من قبل أفراد أو جماعات تعمل لصالح سلطة حكومية قائمة أو تعمل ضدها. وفى هذا السياق أورد (Richardson, 2007) تعريفا مبسطا للإرهاب يشير إلى انه عمل يقوم به فرد أو جماعة يرغبون في تحقيق أهداف سياسية باستعمال أساليب عنيفة، وعادة ما يتم ذلك على حساب مدنيين أبرياء.

وقد ترتب على صعوبة تعريف الإرهاب مجموعة من النتائج، كان أهمها تعثر الجهود الدولية لوضع اتفاقية لمكافحة الإرهاب، واختلاط الأمور وعدم وضوحها لدرجة تبرير الأعمال الإرهابية نفسها باعتبارها إرهابا مضادا أو كفاحا ضد الإرهاب. بالإضافة إلى الانتقائية العشوائية في وصف الأفراد والجماعات والدول بالإرهاب وفقا للمصالح السياسية، وأخيرا اختلاط الإرهاب بصور العنف السياسي الأخرى كالجرائم السياسية والحروب بأنواعها سواء أكانت تقليدية أو حروب تحرير أو حرب عصابات أو انقلابات (Rubenson, 1989). وبالتالي فإن مشكلة تعريف الإرهاب أصبحت لها بعدين :

البعد الأول: عدم وجود تعريف محدد وشامل على مستوي دول العالم المختلفة.

البعد الثاني: اختلاط مفهوم الإرهاب بالمفاهيم الأخرى المشابهة مثل المقاومة المشروعة، والجرائم والشغب والاضطرابات والانقلابات.

وأخيرا فإن المتأمل لتلك الظاهرة، يجد أن الإرهاب بشكله الحالي قد اتسم بعدة سمات من أهمها :

١- عانمية الظاهرة، حيث لم يعد يرتبط بدولة أو منطقة أو ثقافة أو جماعة معينة دون غيرها.

٢- عدم العشوائية، حيث باتت الحوادث الإرهابية منظمة بشكل جيد وتعتمد على التخطيط الواعي، وتوافر الإمكانيات المالية والبشرية.

٣- الاستخدام المكثف لتقنية المعلومات الحديثة، من وسائل الاتصال من انترنت وشبكات المحمول لبث الرسائل والاتصال بين عناصر التنظيم، وجذب أنظار العالم للقضية أو الموقف السياسي الذي تدعو إليه المنظمات الإرهابية، وبالتالي زادت وتعقدت العلاقة بين الإرهاب ووسائل الإعلام.

وأخيرا فإن أهداف المنظمات الإرهابية تتمثل في تحقيق أهداف متعددة في الأجلين القصير والطويل (Frey and Luechinger, 2004):  
ففي الأجل القصير تسعى إلى:

- الحصول على اهتمام وسائل الدعاية والإعلام.
- زعزعة الاستقرار للأنظمة السياسية القائمة.
- تدمير الاقتصاديات الوطنية.

وفي الأجل الطويل: إعادة توزيع السلطة والنفوذ والثروة.

ثانيا: الأدبيات الاقتصادية التي تناولت العلاقة بين المتغيرات الاقتصادية والإرهاب:

احتلت قضية الإرهاب مكانا متميزا في الأدبيات الاقتصادية والاجتماعية وخاصة مع تسليط الضوء على تلك الظاهرة داخل أروقة الأمم المتحدة حيث حدث تحول تدريجي ملحوظ في طريقة إدراكها وخاصة بعد تصاعد وتيرة الأحداث الإرهابية وتزايدت خطورتها مع سيادة العولمة وظهور آثارها السلبية ، فخلال الخمس وثلاثون سنة الماضية شهد العالم أكثر من عشرين ألف حادثة إرهابية نتج عنها تسعين ألف جريح وقتيل ، بالإضافة إلى الخسائر الاقتصادية واتى أثرت على الأصول الإنتاجية للعديد من الدول وأثرت على النمو الاقتصادي وتدفقات الاستثمار (مؤتمر الخيار الأمني لمواجهة الإرهاب) .

والدراسات التي تتناول تلك الآثار كثيرة ومتنوعة، حيث أشار (Enders & Sandler, 1996) وفي دراسة استخدمت نموذج (VA R Model) إلى وجود تأثير سلبي للإرهاب على الاستثمار الأجنبي المباشر المتدفق لاسبانيا خلال الفترة من ١٩٧٦ وحتى ١٩٩١. كما أكد (Abadie & Gardeazabal, 2008) أن الإرهاب يزيد من درجة عدم التأكد ويؤدي إلى تناقص الاستثمار وذلك من خلال ثلاثة طرق :

- الإرهاب يدمر جزء من رأس المال متاح للدولة.
  - الإرهاب يؤثر على العوامل التي تحدد عودة رأس المال للدولة .
  - الإرهاب يؤثر على توزيع رأس المال الانتاجي ليس فقط عبر الدول المختلفة ، بل ودخل الأنشطة الاقتصادية في الدولة الواحدة.
- وأكد (Barth et al., 2006) أن الإرهاب يرتبط بعلاقة عكسية مع كل الأنشطة الاقتصادية ، ويؤثر سلبا على النمو الاقتصادي. وباستخدام قاعدة بيانات تضم أكثر من ٢٠٠٠ حادثة إرهابية من مصادر مختلفة ، تأكد لـ (Shahrestani & Anaraki, 2008) أن ارتفاع نسبة الحوادث الإرهابية لكل مليون شخص من الأفراد يتزامن مع انخفاض الناتج المحلي الإجمالي ، وانخفاض نسبة تكوين رأس المال الثابت من GDP.

ومن هنا تأكد أن المستويات المرتفعة من الأنشطة الإرهابية ترتبط بمستويات أقل من صافي الاستثمار الأجنبي المباشر ، وإن زيادة درجة المخاطر الإرهابية يؤدي إلى انخفاض الاستثمار الأجنبي المباشر بنسبة تصل إلى ٥% من GDP ، وبما يؤكد أن الاقتصاديات الأكثر انفتاحا تتأثر بشدة بالحوادث الإرهابية . ناهيك عن أن الدول التي تتعرض - أو يحتمل تعرضها - لمثل تلك الأنشطة تخصص نسبا كبيرة من الموازنة العامة وتحولها من الأنشطة الإنتاجية إلى أنشطة تستهدف مكافحة الإرهاب ، مما يؤثر وبشدة على الإنتاجية الكلية لعوامل الإنتاج . فقد أشارت دراسة (Klein, 2007) إلى ارتفاع الإنفاق العالمي المخصص لمكافحة الإرهاب بعد أحداث ١١ سبتمبر إلى ٥٩ مليار دولار في عام ٢٠٠٦ أي بزيادة بلغت ستة أضعاف مستواها في عام ٢٠٠٠ ، ومن المتوقع أن يتزايد الإنفاق على الأمن في جميع دول العالم ليصل إلى ثلاثة أضعافه بحلول عام ٢٠١٥.

وأظهرت الدراسات وباستخدام أساليب الاقتصاد القياسي وجود معنوية إحصائية وفورية لرد فعل السوق تجاه الهجمات الإرهابية ليس فقط في الدول التي حدثت بها ، ولكن تمتد لبلدان أخرى من خلال أسواق رأس المال وبما يتجاوز الآثار السلبية للصدمة الاقتصادية . ( Drakos,2009 )

ومع وقوع أحداث الحادي عشر من سبتمبر ، بدأت الدراسات تتحول من قياس الآثار الاقتصادية والاجتماعية للحوادث الإرهابية إلى معرفة الجذور الاقتصادية والاجتماعية للإرهاب ، وذلك بدراسة ومحاولة قياس اثر المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية على الإرهاب. حيث تعالت أصوات السياسيين الامريكين ( وعلى رأسهم الرئيس بوش ونائبه آل جور ) فضلا عن عدد كبير من الاكاديمين بضرورة زيادة المعونات والمساعدات المخصصة للتعليم ومحاربة الفقر في محاولة للقضاء على الإرهاب. وإذا كان هذا الرأي يلقي القبول من الأدبيات التقليدية التي اهتمت بدراسة ظاهرة الإرهاب، إلا أن عددا كبيرا من الدراسات الحديثة قد شككت في هذا الرأي وتحذرت، بالإضافة إلى وجود عدد آخر من الدراسات قد وجد علاقة ارتباط إما ضعيفة أو معدومة بين الظروف الاقتصادية والإرهاب ، مما يستوجب علينا استعراض بعضا من هذه الدراسات.

فوفقاً لما يراه ( Krueger & Maleckova,2003 ) أن العلاقة بين الفقر والتعليم من جهة والإرهاب من جهة أخرى علاقة غير مباشرة بل ومعقدة وربما تكون ضعيفة جدا. بل وذهبت بعض الدراسات إلى ابعاد من ذلك ( Abadie & Gardeazabal,2003 ) وأكدت أن الإرهاب ليس له أية جذور اقتصادية . غير أن هناك تحفظات على البيانات التي اعتمدت عليها تلك الدراسة ، فلم تكن بالدقة المطلوبة وطبقت على دول ليس بها أنشطة إرهابية واسعة أو جذور للإرهاب. وأيد ذلك ( Feldmann&Perala,2004 ) في دراستهم لمنطقة أمريكا اللاتينية ، حيث أكدا أن العوامل غير الاقتصادية - وخاصة السياسية - أكثر أهمية في التأثير علي نشأة الأنشطة الإرهابية، وإن عوامل مثل معدل النمو وعدم العدالة في توزيع الدخل ليس لها ارتباط بالإرهاب، ومع ذلك فقد لاحظا أن الهجمات الإرهابية تقع في مناطق فقيرة وأكثر تخلفا.



وعلى النقيض ، أشارت بعض الدراسات التي اهتمت بموضوع الإرهاب الدولي ، إلى أن سياسات التنمية الاقتصادية وسياسات الرعاية الاجتماعية هي من المحددات الهامة للإرهاب (Burgoon,2006,Li & Schoub,2004 and Li,2005) ، وذهب (Blomberg & Hess,2008) إلى أبعد من ذلك، حيث أشارا إلى أن الدخل المرتفع يقتل من احتمالات تولد الإرهاب، وأكدوا على وجود ارتباط قوي بين النتائج الاقتصادية المحققة في المجتمع وانتشار الحركات الإرهابية، فقد وجدوا أن احتمالات الصراع والعنف تكون أعلى في الأوقات العصيبة. وإن درجة ثراء الدولة وقوتها يحدد طبيعة الأنشطة الإرهابية المحتمل أن تتعرض لها الدولة، وإن الدول الغنية التي تمتلك مؤسسات قوية ، وجيوش مجهزة تجعل الجماعات المنشقة والمعارضة تفضل اللجوء إلى أعمال إرهابية محدودة كبديل للحروب الأهلية.

واتفق مع ماسبق (Kruger,2007- Kruger & Laitin,2008) على أن جذور الإرهاب تعود إلى وجود الظروف الاقتصادية السيئة أو غير المواتية والتي تؤدي لتحول الأفراد إلى الإرهاب وعلى رأسها الفقر.

وأشارت الدراسات المتعلقة بالجرائم، إلى أن الفقر ونقص التعليم - انتشار الجهل - يرتبط بشكل قوي بالأنشطة غير القانونية ويوجه خاص الجرائم، ولكنها أكدت على أن تلك العلاقة لا يشترط تحققها في حالة الأنشطة الإرهابية. ومما يزيد الأمر صعوبة ، الدراسة التي قام بها (Krueger & Maleckova,2003) من خلال جمع معلومات عن ٣٥٠ فردا من المتورطين في أعمال إرهابية في أنشطة تمت في أمريكا اللاتينية وأوروبا وآسيا والشرق الأوسط في الفترة من ١٩٦٦ وحتى ١٩٧٦، وجدوا أن الغالبية العظمى منهم قد حصلوا على مستويات تعليمية مرتفعة، وإن ما يقرب من ثلثي الإرهابيين محل الدراسة حاصلين على شهادات جامعية أو دراسات عليا ، وإن أكثر من ثلثي العينة ينتموا لأسر من طبقات متوسطة أو طبقات عليا في دولهم.

ويعتقد (Stern,2000) أن المنظمات الإرهابية تفضل أن يكون أعضاؤها من المتعلمين تعليما جيدا ، ومن الطبقات المتوسطة أو الغنية حيث تتوافر لديهم القدرة على الانسجام مع البيئات الخارجية وبالتالي فهم الأفضل في تنفيذ العمليات الإرهابية ، وخاصة في حالة الإرهاب الدولي.

وباستعراض الدراسات السابقة يتضح أن النظرية الاقتصادية لم تقدم إجابة مقنعة - وبطريقة ما - حول ما إذا كانت العوامل الاقتصادية سبب للإرهاب واحد جذوره أم لا؟ ومن هنا فإننا نعتقد أن تأثير المتغيرات الاقتصادية على الإرهاب ما زالت تحتاج إلى مزيد من الدراسة ، وإن النتائج التي يمكن الحصول عليها قد تختلف من دولة إلى أخرى، وهذا ما سيحاول الباحث دراسته بالتطبيق على المملكة العربية السعودية.

**ثالثاً : ظاهرة الإرهاب في المملكة العربية السعودية .**

تعاني العديد من الدول العربية ومنذ فترة ليست بالقصيرة من ظاهرة الإرهاب، من خلال جماعات تحاول فرض وجهة نظرها على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية رافضة أسلوب الحوار. والمملكة العربية السعودية من الدول المستهدفة من قبل الجماعات الإسلامية المتطرفة والتي تستهدف المواطنين الأجانب وخاصة المرتبطين بأنشطة إنتاج وتصدير النفط ، بالإضافة إلى قوات الأمن الوطني. وقد بدأت الهجمات الإرهابية ضد الفئات السابق ذكرها منذ عام ١٩٩٥، وفي عام ١٩٩٦ تم ضرب أبراج الخبير السكنية وقتل ١٩ جندي أمريكي، وجرح ٣٧٢ في الانفجار، وصرح ويليام بيرى في مقابلة في ٢٠٠٧ بأن التجبير كان وراء تنظيم القاعدة. (Saudi U S Relation, 2004).

وفي أعقاب أحداث ١١ سبتمبر المروعة ، تم تشكيل تحالف دولي يتألف من أكثر من ١٠٠ دولة لمكافحة الإرهاب، وكانت المملكة العربية السعودية شريك نشط في هذا التحالف، وظلت تعمل بجد مع الولايات المتحدة ودول أخرى لتدمير المنظمات الإرهابية والقضاء على التهديد الذي تشكله على المجتمع الدولي. حيث تعتبر المملكة العربية السعودية مهد للإسلام ، ولها دور خاص جداً في الحرب على الإرهاب و معارضتها لأيديولوجية تنظيم القاعدة البغيضة لكي ترسل رسالة واضحة إلى العالم مفادها أن هؤلاء المتطرفين لا يمثلون الدين الإسلامي الذي يدعو إلى السلام وينبذ العنف، مما جعل المملكة هدفا للإرهاب .

ومع تصاعد الأنشطة الإرهابية ، وصل عدد الأحداث الإرهابية إلى ١١ حدثاً في ٢٠٠٣ ، نتج عنه مقتل ٧٧ منهم ٧ من رجال الشرطة ، وإصابة أكثر من ٣٢٠ شخصاً والقبض على ١٢ إرهابياً. ويعتبر عام ٢٠٠٤ من الأعوام الحاسمة في النشاط

الإرهابي حيث شهد ٣٦ حدثاً إرهابياً نتج عنها مقتل ٩٥ شخصاً منهم ١١ شرطياً ، و ٢٣ إرهابياً، وأصيب ١٥٩ شخصاً، وتم إلقاء القبض على ٢١ إرهابياً واستسلم ١٥ إرهابياً في استجابة للمهلة التي قدمت للعفو عن الإرهابيين في مهلة مدتها شهر تبدأ في ٢٣ يونيو ٢٠٠٤، كما شهد نفس العام وقوع مذبحة الخبر التي راح ضحيتها ٢٢ شخص منهم ١٩ من الأجانب .(www.Susris..com)

وقد بذلت المملكة جهوداً حثيثة للقضاء على الإرهاب ، وشاركت في الاتفاقية العربية الموحدة لمكافحة الإرهاب في عام ١٩٩٨، واستضافت المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب في ٢٠٠٥، وزاد الإنفاق الحكومي الموجه لمكافحة الإرهاب ، ونتيجة لتلك الجهود انخفضت الحوادث الإرهابية لتصل إلى أربعة أحداث في ٢٠٠٦ وتم إلقاء القبض على ١٨١ إرهابياً منهم ١٣٦ من المشتبه في انتماءهم لتنظيم القاعدة. (Bakier,2006)

#### رابعاً : المتغيرات الاقتصادية وعلاقتها بالإرهاب :

إن محاولة علاج الإرهاب والقضاء عليه، يتطلب الوقوف على العوامل التي أدت إلى نشأته وانتشاره ، فالعمل الإرهابي لا يأتي من فراغ بل لابد من توافر ظروف تغذية وتكون بمثابة التربة الصالحة والبيئة الطبيعية لنموه. ولاشك أن هناك مجموعة من العوامل تساهم في انتشاره، وتكون السبب المباشر في الخسائر الاقتصادية والاجتماعية التي تلحق بالأفراد والمؤسسات والدول، ولعل هذه العوامل متنوعة بين عوامل اقتصادية ، واجتماعية، وسياسية، ودينية ، وثقافية وفكرية. وسوف نركز في هذا البحث على مجموعة من العوامل الاقتصادية و التي يعتقد أن لها تأثير على النشاط الإرهابي .

ولقد قدم تقرير هام لمؤسسة (R A N D ,2003) ستة استنتاجات هامة حول العلاقة بين سياسات التنمية الاقتصادية والإرهاب كانت كمايلي:

- ١- سياسات التنمية الاقتصادية يمكن أن تكون أداة لإضعاف الإرهاب: وذلك بالعمل على تدعيم وتقوية وخلق طبقة متوسطة جديدة تستفيد من برامج التنمية ،وتكون مجموعات مصالح تمنع تجدد أو ظهور الأعمال الإرهابية.

٢- استخدام سياسات التنمية الاقتصادية لتثبيط دور المنظمات الإرهابية : وخاصة لدى الأفراد الذين ينظرون للإرهاب على أنه استجابة طبيعية للظلم الاقتصادي والاجتماعي. فمن المؤكد أن المنظمات الإرهابية تلجأ لتقديم الدعم المالي لجذب أعضاء جدد إليها ،من خلال البحث عن مشاكلهم وإيجاد حلول سريعة لها.

وفى تجربة عملية ، استخدمت مشاريع التنمية وزيادة الاستثمارات الموجهة فى الفلبين لتحويل منطقة كانت تعرف بـ(حقول القتل) إلى مجتمع سلمي إلى حد كبير.

٣- فشل سياسات التنمية الاقتصادية فى تحقيق طموحات الأفراد يؤدي لاندلاع وتجدد الإرهاب :فالتحويل غير الكافي لبرامج التنمية الاقتصادية يعنى عدم القدرة على توفير احتياجات وأولويات المناطق المستهدفة ،وبذلك تتحول تلك البرامج المغننة إلى سيف ذو حدين حيث تتضخم التوقعات من جانب الأفراد ولاينم الاستجابة لها ، مما يجعل هذه البرامج تأتي بأثر عكسية.

حيث أدى توافر التمويل للبرامج التنموية وعدالة توزيعها حسب الاحتياجات المحلية، والتركيز على الأولويات من مشاريع الصحة والتعليم والإسكان والبنية الأساسية وتطوير المناطق العشوائية إلى انخفاض حدة الأعمال الإرهابية في أيرلندا الشمالية، وعلى العكس تماما فقد ساهمت المشروعات التنموية إلى اتساع الفوارق الطبقيّة بين فئات المجتمع وعلى أساس عقائدي إلى زيادة حدة العمليات والأنشطة الإرهابية في الفلبين.

٤- قدرة سياسات التنمية الاقتصادية على منع الإرهاب يعتمد في كفاءة التخطيط ، والنجاح في التنفيذ: يعتقد أن نجاح تلك السياسات في الحد من الإرهاب ومنع تجدد ، مرهون بالاتي:

- صياغة تلك السياسات بالتشاور مع القيادات المحلية في الأماكن المستهدفة للوقوف بدقة على الاحتياجات.
- تحديد الأولويات وترتيبها حسب متطلبات غالبية سكان تلك المناطق.

• وضع آليات تضمن سلامة ونزاهة وشفافية عمليات التنفيذ لمنع الانحراف وضمان عدم ضياع أو سوء استخدام تلك المخصصات.

٥- عدم مشروعية سياسات وخطط التنمية الاقتصادية: يمكن للدول أن تستخدم السياسات الاقتصادية في شكل مشروعات في الصحة والتعليم والإسكان والبنية الأساسية وتطوير المناطق العشوائية، ودعم للمشروعات الاستثمارية وذلك كأداة مفيدة للحيلولة دون تجدد أو انتشار الأنشطة الإرهابية . غير أن المغالاة في ربط تلك السياسات بشكل مشروط - بمنع الإرهاب- قد يحمل في ضياته خطر يؤدي إلى إلغاء الأثر الإيجابي المرجو منها.

٦- التأكيد على أن السياسات الاقتصادية رغم أهميتها لن تنجح بمفردها في القضاء على الأنشطة الإرهابية: فعلى الرغم من أن سياسات التنمية الاقتصادية عندما تمنح الدعم الكافي من أجهزة الدولة وقطاعها العام والخاص ويتم تنفيذها بدرجة عالية من الكفاءة تساهم بفعالية في الحد من الإرهاب، إلا أنها لا يمكن أن تفي بالغرض بمفردها. ومن هنا يجب أن تستخدم تلك السياسات ضمن استراتيجيات متكاملة ومتعددة الجوانب لضمان النجاح في انجاز أهدافها.

ومن هنا، قد تلعب العوامل الاقتصادية الصعبة التي تعاني منها المجتمعات النامية والمتقدمة على حد سواء، دوراً هاماً في انتشار الإرهاب وتشعبه، وتطور وسائله وأسلوبه، مع استمراره لفترات من الزمن، يشهد فيها آثاره في فترة ، وتفترق في أخرى. لذلك فمن المفترض وجود علاقة ارتباط عكسي ، بين تدني مستوى الأداء الاقتصادي ، وتدهور مستوى المعيشة ووجود المشاكل الاقتصادية وبين انتشار الأنشطة الإرهابية واستمراريتها:

وسوف نتعرض هنا لأهم المحددات الاقتصادية لتلك المشكلة:

(١) المشاكل الاقتصادية: وسوف نركز هنا على مشكلتي البطالة والتضخم:

أ- البطالة في المملكة العربية السعودية :

تشكل البطالة تهديداً للاستقرار السياسي والاجتماعي، وأرضاً خصبة لنمو الإرهاب، فعجز الأفراد عن الكسب وعدم القدرة على تكوين أو إعالة أسرهم تعد وسيلة

سهله للانحراف والانخراط في جماعات إرهابيه ، فالعامل الاقتصادي الخاص بالفرد الفقير وعدم قدرته على الالتحاق بفرصة عمل يترتب عليه زيادة في البطالة ويشكل حالة نفسية تلحق بالفرد ويمن يعولهم مما قد يدفع إلى الانحراف .

كذلك وجود ما يسمى بالبطالة المقنعة واشتغال كثير من الشباب في أعمال هامشية ذات عائد مادي قليل ولا يساهمون بشكل واضح في العملية الإنتاجية والتنمية، تخلق وضعاً عقلياً ونفسياً لدى الأفراد يؤدي بهم إلى حالة من الفراغ الذهني تجعل استقطابهم من جانب الجماعات المتطرفة أو انضمامهم التطوعي إليها مسألة سهلة إلى حد كبير.

ويشكل سوق العمل في المملكة العربية السعودية المجال الذي تتم فيه تبادل خدمات العمل وفقاً لشروط معينة. ويلعب سوق العمل في أي دولة دوراً اقتصادياً واجتماعياً هاماً في المجتمع، حيث يتولى مهمة توزيع وتخصيص الموارد البشرية بين الاستخدامات المختلفة داخل المجتمع، بالإضافة إلى تأثيره على عملية توزيع الدخل من خلال تحديد معدلات الأجور لمختلف طوائف القوة العاملة.

ويتم الاعتماد على معيار الكفاءة ومعيار العدالة، حيث يعتبر سوق العمل كفوفاً إذا أدى التفاعل داخل سوق العمل إلى استغلال العمالة المتوفرة الاستخدام الأمثل وبشكل كامل. أما معيار العدالة فيتحقق إذا كان الاختلاف في معدلات الأجور يرجع إلى الاختلاف في معدلات الكفاءة أو معدلات الإنتاجية، ولا يكون ذلك راجعاً إلى اعتبارات غير اقتصادية أو أي اعتبارات أخرى.

حيث يتسم سوق العمل السعودي بعدد من الخصائص التي أثرت على وضع العمالة السعودية فيه ، ومدى إقبالها على العمل . وقد أفضت تلك الخصائص إلى حدوث اختلال في التوازن بين عرض العمل والطلب عليه ، مما يؤثر في معدلات التوظيف ، وكذلك في معدلات البطالة . وتتمثل أهم تلك الخصائص فيما يلي:

١- انخفاض مساهمة المواطنين في سوق العمل وعدم التجانس بين أفراده:

إن الارتفاع الكبير في إيرادات البلاد النفطية وما ترتب عليه من معدلات نمو اقتصادي عالية، أثر على هيكلية سوق العمل السعودية وعلى تكوينها الديموغرافي والتنظيمي، نتج عنه الاتي:

- انخفاض نسبة السكان المساهمين في قوة العمل حيث سَئَلَ ( ٣٠.٢ % ) في عام ١٩٩٨ ، ارتفعت إلى ٤٦.٦ % فع عام ٢٠٠٨ ، وهي نسبة منخفضة مقارنة بالمعايير الدولية. (مؤسسة النقد العربي السعودي ، ٢٠١٠ )
- ثنائية سوق العمل السعودي، حيث نجد أن القوى العاملة تتكون من فئتين:
  - عمالة مواطنة تشكل النسبة الأقل.
  - عمالة وافدة تشكل الأكثرية في سوق العمل سواء العام أو الخاص.
- ففي عام ( ١٩٩٨ ) بلغ إجمالي القوى العاملة المدنية في المملكة ( ٧.٢ ) مليون عامل، تشكل العمالة الوافدة نحو ( ٤.٧٥ ) مليون عامل أي ما يقرب من ( ٦٥ % ) من الإجمالي، وتشكل العمالة السعودية ( ٢.٤٥ ) مليون عامل، أي بنسبة تقارب ( ٣٥ % ) فقط. (السلطان ، ١٤٢٧)، وقد بلغت إجمالي قوة العمل في المملكة - وبعد مرور ١٠ سنوات - في عام ٢٠٠٨ (٨.٤٥) مليون فرد بلغت قوة العمل من السعوديين ٤.١٧ مليوناً وبنسبة تصل إلى ٤٩ % من الإجمالي ، في حين مثلت قوة العمل غير السعودية ٥١ % من إجمالي قوة العمل حيث بلغت ٤.٢٨ مليون فرد. (مؤسسة النقد العربي السعودي ، ٢٠١٠ )
- أن سوق العمل السعودي سيواجه صعوبات في استيعاب العمالة الوطنية، كغيره من أسواق العمل في دول مجلس التعاون الخليجي وهذا ما تشير إليه توقعات نمو القوى العاملة الوطنية المستقبلية من جهة والتوجهات الاقتصادية من جهة أخرى. فالقطاع الحكومي في المملكة قد وصل إلى مرحلة التشبع من الخريجين منذ عدة سنوات أما القطاع الخاص الذي يعول عليه في استيعاب الخريجين فإنه لا زال يعتقد بعدم مواءمة الخريجين لمتطلباته. (النويصر، ١٤٢١ هـ )
- وترجع الحاجة إلى العمالة الوافدة في القطاع الخاص إلى مشكلة توافر اليد العاملة الوطنية، بسبب ندرة المهارات ، كما أن القطاع الحكومي كان منافساً قوياً للقطاع الخاص في استيعاب جميع مخرجات التعليم تقريباً، فالوظيفة الحكومية كانت أكثر جذباً ووجاهة اجتماعياً لدى الشباب السعودي. وأمام هذا الوضع لم يكن للقطاع الخاص إلا اللجوء إلى العمالة الوافدة، وتزايدت نسب هذه العمالة عاماً بعد آخر، وكان

على المجتمع السعودي أن يتحمل بعض التضحيات مقابل ما يسعى إليه من تنمية اقتصادية واجتماعية ساعدت الظروف المالية على البدء في تحقيقها.

وقد حظي هذا القطاع بنصيب وافر من المشروعات الحكومية وحقق أرباحاً عالية من تنفيذه لهذه المشروعات، إلا أن القطاع الخاص بالرغم من تطوره وقدرته على تنفيذ المشروعات المناطة به وتعامله مع التقنية الحديثة في أعماله ، لا يزال محدود المساهمة في توظيف العمالة السعودية، حيث الاعتماد على العمالة الوافدة يشكل نسبة كبيرة من مجموع القوى العاملة السعودية في هذا القطاع، بل إن القطاع الخاص يحاول تجنب العمالة السعودية في معظم الأحيان، في الوقت الذي برزت العمالة السعودية وأخذت تطالب بحقوقها الطبيعية في العمل ويدورها في المشاركة في عمليات التنمية على كافة المستويات. (السلطان ، ١٤١٩)

وقد فرضت مجموعة من العوامل على القطاع الخاص اللجوء إلى العمالة الوافدة، يمكن إجمال أبرزها في الآتي:

- ١- انخفاض مستويات الأجور للأيدي العاملة الوافدة مقارنة بالعمالة الوطنية بسبب عدم تحديد حد أدنى للأجور للعمالة الوافدة يلتزم بها صاحب العمل، وقد يصل في أحيان كثيرة متوسط أجر العمالة الوافدة الشهري إلى ٣٠% أو ٤٠% من أجور العمالة الوطنية.
- ٢- توافر سوق مفتوحة للعمالة الوافدة من عدة مصادر، يتيح للقطاع الخاص الاختيار منها مع ما يتوافق واحتياجاته.
- ٣- سهولة قبول العمالة الوافدة بالعمل في أي مكان ، أو الانتقال إلى أي مكان آخر حسب ما تقتضيه مصلحة صاحب العمل.
- ٤- تقبل العمالة الوافدة لتوجيهات صاحب العمل وتنفيذ التعليمات بدقة بغض النظر عن قناعة العامل بما يقوم به من أعمال طالما أن ذلك يحقق الرضا لصاحب العمل .
- ٥- توفر مستوى من الولاء الوظيفي لدى العمالة الوافدة والتي قد تكون محكومة بشروط العقد بين العامل وصاحب العمل في بعض الأحيان، بجانب بعض العوامل الأخرى مثل قناعة العامل بنوع العمل وعلاقته مع صاحب العمل .



٦- توافر الكفاءة والخبرة التي يحتاجها العامل في القطاع الخاص، والتي قد لا تكون متوافرة لدى العمالة الوطنية في بعض التخصصات.

٧- ميل العمالة الوافدة إلى الاستقرار الوظيفي بموجب شروط العقد بين العامل وصاحب العمل، وهذا قد يتيح لصاحب العمل توافر حد أدنى من استقرار معدل دوران العمالة لديه.

٨- التزام العمالة الوافدة بواجبات الوظيفة، سواءً من حيث الالتزام بمواعيد أو ساعات العمل أو الإجازات الأسبوعية.

٢- انخفاض الفعالية العمالية للسكان السعوديين في سن العمل:

تقاس الفعالية العمالية للسكان بنسبة مساهمتها في القوى العاملة، ومع زيادة تلك النسبة يدل ذلك على ارتفاع درجة الفعالية العمالية للسكان وبالتالي تزداد نسبة المساهمة في القوى العاملة، والعكس صحيح. وتري بعض الدراسات انه علي الرغم من انخفاض نسبة مساهمة المواطنين في سن العمل في سوق العمل يدل على تدني في مستوى استغلال الموارد البشرية مما يشكل خطورة محتملة (آل سعود، ٢٠٠٧).

٣- تشبع القطاع العام بالعمالة الوطنية:

شهد الجهاز الإداري للدولة خلال العقود الماضية زيادة كبيرة في أعداد العاملين الذين يتم استيعابهم سنويا ، الأمر الذي جعله المقصد الأول للعمالة الوطنية الباحثة عن فرصة عمل وذلك لعدة اعتبارات من أهمها : الارتفاع النسبي في الأجور ، وارتفاع درجة الأمان الوظيفي ، وانخفاض عدد ساعات العمل وكثرة الأجازات الرسمية ، بالإضافة إلي النظرة الاجتماعية الإيجابية التي تصب في صالح العمل الحكومي. ففي دراسة (مجلس القوي العاملة، ١٤١٧) أظهرت أن خريجي الجامعات السعودية يضعوا العمل في المؤسسات والهيئات السعودية علي رأس قائمة الوظائف المفضلة يليها العمل في القطاع الخاص، ثم العمل لحسابهم الخاص . وتغذي الأسرة السعودية هذا الاتجاه ، حيث أكدت دراسة (آل سعود، ٢٠٠٧) ان الأسرة السعودية تشجع أبناءها علي الانضمام للعمل في المؤسسات الحكومية أكثر من العمل بالقطاع الخاص ، اعتمادا علي العادات

والثقافة والأعراف التي ترى ان العمل في الدولة هي خدمة للدولة أما العمل في القطاع الخاص هو خدمة خاصة لرب العمل .

ومع تجمع تلك العوامل السابقة ، تدني إقبال العمالة الوطنية علي العمل بالقطاع الخاص في وقت كان فيه القطاع العام قادرا على استيعاب معظم الأفراد الباحثين عن فرصة عمل، وكان الدافع لتفعيل دور القطاع الخاص محدودا . إلا أن تشجيع القطاع الحكومي واكتفائه النسبي من العمالة قد حد من دور هذا القطاع في استيعاب المزيد من العمالة الوطنية ، الأمر الذي يعظم من الدور المتوقع من القطاع الخاص .

ومن المتوقع ان تقتصر احتياجات القطاع الحكومي من القوى العاملة في السنوات القادمة علي احتياجاتها فيما يتعلق بالإحلال والتجديد بسبب التقاعد او من يتم الاستغناء عنه من العمالة غير السعودية.

#### ٤ - الاختلال الهيكلي:

مع توسع الدولة في التعليم المجاني ، وفي ظل غياب التخطيط السليم للعملية التعليمية ، حدث خلل في العلاقة بين مخرجات التعليم ، وحاجة سوق العمل. حيث زادت أعداد الخريجين بما يفوق القدرة الاستيعابية لسوق العمل . وتلازمت تلك الظاهرة مع ظهور عجز في بعض التخصصات التي يحتاجها سوق العمل ، حيث أشارت الإحصاءات ان العمالة السعودية بدأت تعاني من البطالة في السنوات الأخيرة ، وتوضح أرقام موازنة العرض والطلب على العمالة السعودية خلال الخطتين الخامسة والسادسة ان هناك فائضا كبيرا في تخصصات الأعمال الكتابية و المبيعات والخدمات ، والعاملين في مجال الزراعة . فهناك توسع في التعليم العام وإقبال كبير علي التعليم الجامعي واضطرار الجامعات للتوسع في قبول أعداد متزايدة من الطلاب في تخصصات غير مطلوبة في سوق العمل . بالإضافة الي ان توظيف خريجي المراكز الفنية والمهنية لا يزال محدودا لأسباب منها عدم وجود الموازنة الكافية بين مخرجاتها والاحتياجات الفعلية لسوق العمل .حيث تبلغ نسبة قوة العمل من حملة شهادة الثانوية ٢١.٤ % ، يليها الشهادات المتوسطة بمعدل ١٩.٧ % ، ثم حملة البكالوريوس او الليسانس بنسبة ١٨.٧ % ، أما اقل نسبة فهم حملة الدكتوراه بنسبة ٠.٠٤ % (مؤسسة النقد العربي السعودي ، ٢٠١٠).

٥ - عدم التوازن بين معدلات النمو السكاني ، ومعدلات نمو القوة العاملة:

مع ارتفاع النمو السكاني يزداد عدد الداخلين إلى سوق العمل ، وتزداد حجم قوة العمل وقد عانى الاقتصاد السعودي من حدوث زيادة في معدلات نمو القوة العاملة بمعدلات تفوق معدلات نمو السكان.

٦ - تأثير سوق العمل السعودي بشدة بالمتغيرات والأحداث الدولية :

هناك عدد من العوامل الدولية والتي لها تأثير محتمل علي سوق العمل السعودي من أهمها : التذبذب في أسعار النفط ، واثار ذلك علي التنمية ومشروعاتها وفرص التوظيف المتاحة في سوق العمل . بالإضافة إلي وجود التكتلات الاقتصادية الدولية ويبرز تأثير منظمة التجارة العالمية ، وما تحمله من تأثيرات محتملة علي العمالة السعودية.

و للبطالة العديد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية تجعلها محركا للنشاط الإرهابي ، فمن الناحية الاقتصادية تؤدي البطالة إلي:

- انخفاض دخول ائمتعتطين ، مما يعرضهم وأسرهه للفقير والحرمان.
- تدني الإحساس بالأمن الاقتصادي، بسبب فقدان الدخل للمتعتطل ، ويتضاعف الأثر إذا كان العائل الوحيد للأسرة.
- إهدار قيمة العمل البشري وحدث خسارة في الناتج المحلي الإجمالي.
- زيادة العجز في الموازنة العامة للدولة ، بسبب المدفوعات الحكومية للمتعتطين، من خلال صندوق دعم البطالة .
- انخفاض مستويات الأجور الحقيقية.
- انخفاض في إجمالي التكوين الرأسمالي ، مما يؤدي لانخفاض نصيب الفرد في الناتج المحلي الإجمالي.
- إحداث شلل في الحياة لبعض القطاعات الإنتاجية بسبب لجوء العمال الى الإضرابات والمظاهرات في بعض الأحيان.

- دفع العديد من الكفاءات وشريحة واسعة من المتعلمين إلى الهجرة خارج الدولة بحثاً عن فرص عمل مناسبة فيما يعرف بهجرة العقول . ( المطوع ، ٢٠٠٦ ) .

أما من الناحية الاجتماعية ، معروف أن البطالة ترتبط مع العديد من الأمراض والمشاكل الاجتماعية ، التي تؤدي إلى الكثير من الآثار السلبية يفتج عنها تفكك المجتمع ، ومن أهم تلك الآثار مايلي : ( البكر ، ٢٠٠٧ )

- المعاناة الاجتماعية والعائلية والنفسية بسبب الحرمان وتدني مستوى الدخل .
  - ممارسة العنف والجريمة والتطرف والإرهاب .
  - دفع المتعطلين لتعاطي المخدرات والخمور والاغتراب الداخلي .
  - خلق اختلالات كبيرة في مفهوم المواطنة والارتباط بالوطن .
  - توليد شعور لدى الأفراد بالنقص وعدم الأهمية ، تستطيع المنظمات الإرهابية التسلل منها لجذب الأفراد للانضمام إليها .
  - الشعور بالفزع وعدم تقدير المجتمع ، يؤدي إلى شعور بالعدوانية والإحباط .
- ومن هنا تلعب البطالة دوراً هاماً في مدى إيمان الأفراد وقناعتهم بشرعية الامتثال للأنظمة والمبادئ والقواعد السلوكية المألوفة في المجتمع . ويؤدي ذلك إلى تعزيز الدافعية والاستعداد للانحراف لدى فئة من المجتمع ، بل والقناعة بان انتهاك الأنظمة والمعايير السلوكية العامة أو تجاوزها لا يعد عملاً خطيراً أو محظوراً .
- ب- التضخم في المملكة العربية السعودية :

أصبحت ظاهرة التضخم من الظواهر المعاصرة التي تقع على رأس قائمة المشاكل التي يعاني منها الاقتصاد العالمي ، حيث يؤدي ارتفاع مستويات الأسعار إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود وإلى حدوث آثار اجتماعية وسياسية ، ممثلة في إعادة توزيع الدخل واجتذاب القوى الشرائية من أصحاب الدخل المنخفضة والثابتة "العمال - أصحاب المعاشات - صغار المدخرين" لصالح أصحاب الدخل والمستثمرين ، الأمر الذي يؤدي إلى اختلال العلاقات الاجتماعية وتعميق الصراع بين الطبقات الاجتماعية المختلفة والذي يؤدي في النهاية إلى وقوع أحداث الإرهاب .

فقد أدى التوسع في النشاط الاقتصادي إلى ارتفاع في معدلات التضخم، حيث شهدت المملكة ارتفاعاً في المستوى العام للأسعار خلال السنوات القليلة الماضية، نتيجة لعدة عوامل من أهمها : (مؤسسة النقد العربي السعودي، أعداد مختلفة)

- ١- النمو السريع في عرض النقود: حيث زاد عرض النقود من ١٦٢٨ مليون ريال في عام ١٩٨٣ إلى ٣١٩٢٣٥ في عام ٢٠٠٠ وبلغ ٩٢٩١٢٥ مليون، وقد بلغ معدل نمو عرض النقود ما يقرب من ٢٠% في عام ٢٠٠٩.
- ٢- الزيادة في الائتمان المصرفي كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي من ١٠% عام ١٩٨٢ لتصل إلى ٢٥% عام ٢٠٠٠ وليقترب من ٣٨% عام ٢٠٠٦.

٣- زيادة الإنفاق الحكومي بوتيرة متصاعدة لتعزيز مقومات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث سجل الإنفاق الحكومي زيادة بمعدل ١١.٥% في ٢٠٠٨ مقارنة بعام ٢٠٠٧ ليصل إلى ٥١٠ مليار ريال. هذه الزيادة تؤدي لتحفيز الطلب الكلي بشكل ملموس يتجاوز قدرة العرض على استيعابها مما اثر ايجابيا على المستوى العام للأسعار.

٤- ارتفاع أسعار النفط العالمية، اثر وبشكل غير مباشر على المستوى العام للأسعار المحلية . فمع تخطي حاجز الـ ١٠٠ دولار للبرميل ، زادت تكلفة إنتاج معظم السلع التي يدخل النفط فيها كمادة أولية او وسيطة بالإضافة لارتفاع أجور النقل عالمياً مما ساهم في زيادة الضغوط التضخمية على أسعار واردات المملكة. حيث يعد الاقتصاد السعودي من الاقتصاديات الأكثر انفتاحاً، لذلك يتأثر معدل التضخم المسجل بمعدل التضخم العالمي للدول الشركاء التجاريين للمملكة ، فيما يعرف بالتضخم المستورد.

وتظهر الضغوط التضخمية في المملكة العربية السعودية بشكل جلي في قطاعي الإسكان وفي أسعار المواد الغذائية، فقد ارتفعت أسعار المواد الغذائية من الأطعمة والمشروبات بنسبة ١٤.١% في عام (٢٠٠٨) مقارنة بعام (٢٠٠٧) كنتيجة لارتفاع الأسعار العالمية، واستخدام المحاصيل الغذائية في إنتاج الطاقة ، كما زادت الإيجارات بنسبة ٢٠.٩% في عام ٢٠٠٨ . ولذلك يصل تأثير التضخم بشكل مباشر وسريع للمستهلك، وبمقارنة الرقم القياسي لتكاليف المعيشة عام ٢٠٠٨ بمتوسط الرقم

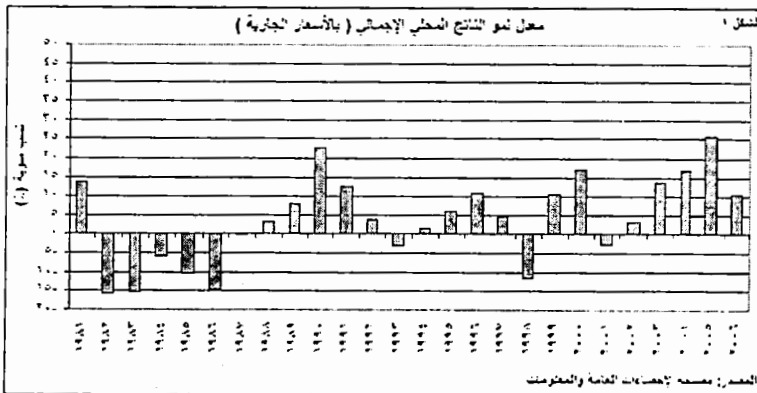
القياسي خلال الخمس سنوات السابقة ( من ٢٠٠٣ عام- الي عام ٢٠٠٨ ) يتضح ان معدل التضخم قد ارتفع الي أكثر من ستة أضعاف. ( وزارة الاقتصاد والتخطيط، سنوات مختلفة )

وقد أضرت هذه الاتجاهات التضخمية بالاقتصاد الوطني، حيث يحاول كل فرد في المجتمع تحميل الآخرين بعبء الزيادة في الأسعار، وفي هذه الظروف تعطي الأولوية للاستثمارات ذات العائد السريع وان كانت ذات أهمية اقتصادية واجتماعية محدودة ، وفي تجارة الاستيراد وإنتاج السلع الترفيهية والمضاربة على أسعار الأراضي وبناء المنازل الفاخرة .

## (٢) الدورات الاقتصادية وأثرها علي الاستقرار في المملكة :

يصنف اقتصاد المملكة علي انه اقتصاد يعتمد علي مورد سلعي واحد يخضع للتغيرات الحادثة في سعر النفط، لذلك تتعرض المملكة للدورات الاقتصادية التي تؤثر علي الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في حالات الطفرة والانكماش الاقتصادي ( Economic Boom and Bust ) ، وكما هو معروف فان الأسواق المالية تظهر ميلا للمبالغة في ردود الأفعال عند حدوث تغيرات شديدة في الظروف الاقتصادية.

حيث يرتبط معدل النمو في الناتج المحلي الاجمالي بأسعار النفط والإيرادات المحققة منه، ويظهر الشكل ( رقم ١ ) ، أن معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي بلغ ذروته عام ١٩٨١ ، ثم أخذ في التراجع بسبب انخفاض أسعار النفط، ومنذ عام ٢٠٠٣ أصبح النمو الاقتصادي قويا بسبب عاملين وهما ارتفاع إيرادات النفط وزيادة استثمارات القطاع الخاص.



ويمتد تأثير سعر النفط وإيراداته الى الموازنة العامة للدولة وبالتالي يؤثر ويشد على خطط التنمية، فمع انخفاض أسعار النفط يتصاعد العجز فى الموازنة العامة ويزداد الدين العام الداخلى، حيث وصلت نسبة الدين العام الى الناتج المحلى الإجمالى ذروتها البالغة ١٠٠% عام ١٩٩٩ كنتيجة حتمية لانخفاض أسعار النفط وتباطؤ النمو الاقتصادى.

وتتسم إيرادات النفط بالتذبذب وعدم الاستقرار، حسب اتجاهات أسعاره العالمية فقد انخفضت من ٣٢٨٥٩٤ مليون ريال عام ١٩٨١ الى ٤٨٤٠٠ مليون ريال عام ١٩٨٦، ومع ارتفاع الأسعار زادت من ١٦٦١٠٠ عام ٢٠٠٢ لتصل الى ٩٨٣٣٦٩ مليون ريال عام ٢٠٠٨. ولأن المكون الرئيسى للناتج المحلى الإجمالى هو النفط فإن التغير فى الناتج يتبع اتجاه التغير فى إيراداته، لذلك فإن الناتج المحلى الاجمالي قد انخفض من ٦٢٢١٧٥ مليون ريال عام ١٩٨١ ليصل الى ٣٢٢٠٢٠ مليون ريال عام ١٩٨٦ ويمعدل يصل الي (- ٤٨.٢٤ %)، وعندما زادت الإيرادات النفطية حدث ارتفاع مماثل فى الناتج المحلى الإجمالى من ٧٠٧٠٦٧ مليون ريال فى ٢٠٠٢ الى ١٧٥٨٠٠١ مليون ريال فى ٢٠٠٨ ويمعدل زيادة يصل الي (١٤٨.٦ %) . (مؤسسة النقد العربى السعودى، أعداد مختلفة)

ومن هنا تتأكد حقيقة أن سعر النفط لايزال أهم عامل يؤثر على سلامة الاقتصاد الوطنى للمملكة، وعلى خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها، لأن القدر الأكبر من الإيرادات الحكومية يأتي من الدخل الخارجى لمبيعات النفط.

وتكمن المشكلة لدى مصدري النفط، وخاصة الدول التي تعتمد عليها كمصدر دخل أساسى، فى عدم القدرة على التنبؤ بأسعار النفط لفترات طويلة، حيث يعتبر سعر النفط هو الأكثر تقلبا بين السلع الرئيسية ويمكن ان تنتهي دورة ارتفاع أسعاره فى أي وقت. وتشير التجارب السابقة لارتفاع أسعار النفط الى عدم قدرة مصدري النفط على تكيف نمط الإنفاق ويشكل فوري بما يتناسب مع تغير الأسعار، حيث استغرقوا وقتا طويلا للتكيف مع فكرة استمرار الارتفاع فى مستوى الدخل، وبعد ذلك استمروا فى الإنفاق بمعدلات مرتفعة لسنوات عديدة بعد ان بدأت أسعار النفط فى الانخفاض. (الجاسر، ٢٠٠٧)

أضف إلي ما سبق أن معدل تذبذب الإيرادات والنواتج المحلي الإجمالي في المملكة العربية السعودية يتجاوز ضعفي معدلها في الاقتصاديات المتقدمة ، ويقترب معدل تذبذب إنفاقها الحكومي من ثلاثة أضعاف المعدلات المسجلة في الاقتصاديات المتقدمة. وبالتالي إذا ارتفع سعر النفط ، فسوف ينمو الاقتصاد بمعدلات سريعة ويزداد الإنفاق وتتسارع قوي التضخم ، أما إذا انخفض فلا بد ان ينخفض الإنفاق الحكومي ، وبالتالي يحدث ركود اقتصادي حاد. مثل هذا النهج لن يؤدي إلي تشجيع الاستثمارات طويلة الأجل والتي يعتمد عليها النمو المستقبلي المستدام للاقتصاد، وتتأثر بشدة مستويات معيشة نسبة كبيرة من السكان.

### (٣) العولمة وتأثيراتها المحتملة :

تمثل العولمة مرحلة جديدة من مراحل تطور النظام الاقتصادي العالمي الجديد والذي بدأ يتشكل في العقد الأخير من القرن الماضي ، والقائم على تزايد درجة الاعتماد المتبادل بفعل الاتفاقيات التجارية العالمية والتحول باتجاه آليات السوق وتعميق الثورة التكنولوجية والمعلوماتية التي حولت العالم إلى قرية صغيرة تخفي فيها الحدود السياسية للدول القومية ، ويتلقى في إطارها اللاعبون الرئيسيون من دول وتكتلات اقتصادية وسياسية ومنظمات دولية وشركات عابرة للقوميات على قواعد سلوك لخلق أنماط جديدة من التخصص وتقسيم العمل الدولي وتكوين أشكال جديدة للعلاقات الاقتصادية بين الأطراف الرئيسية بكل ما فيها من متناقضات . (باسرده، ٢٠٠٢)

وينظر للعولمة على أنها نتاج ثورة المعلومات والاتصالات والتي خفضت - إلى حد كبير - من أثر المسافة وانتشار أدوات جديدة للتواصل بين أعداد أكبر من البشر ، وأدت لمزيد من تحرير التجارة ، ويمكن تحديد أبعاد العولمة في الآتي :

#### أ- بعد اقتصادي :

انطلقت العولمة من خلال البعد الاقتصادي المعتمد على تدويل الإنتاج وإتباع السياسات التحررية والخصخصة وزيادة وسهولة انتقال رؤوس الأموال وتنامي دور الاستثمارات الأجنبية ، وارتفاع المكون المعرفي في الإنتاج . (عبد الخالق ، ٢٠٠٧)



### ب- البعد السياسي :

ويتمثل في اتساع النفوذ الأمريكي والتحكم في السياسة العالمية كخطوة للسيطرة على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفكرية لدول العالم المختلفة . وذلك من خلال التبني والترويج للنموذج الغربي في الديمقراطية ، والتفكير في العالم باعتباره وحده سياسية واحدة . وهذا يعنى ببساطة انتهاء العزلة السياسية للدولة ، وأن القرارات والتشريعات والسياسات والأزمات سوف تتدفق بحرية تامة بين المجتمعات وبسرعة هائلة وبأقل قدر من القيود .

### ج- البعد الثقافي :

حيث يسيطر النموذج الثقافي الغربي بشكل عام ، والأمريكي بشكل خاص على طرق وأسلوب الحياة ، ويتم الترويج للثقافة الاستهلاكية ، ويحدث الاختراق الثقافي من خلال وجود نظام للمعلومات ينتشر بواسطة وسائل الاتصال والتقنية الحديثة .

### د- البعد الاجتماعي :

ومن خلاله تصبح العادات والتقاليد والنظم الاجتماعية مستوحاة من نموذج غربي أمريكي ، وتتوارى أي أنظمة اجتماعية تقليدية خاصة بالدول ومستوحاة من واقعها وثقافتها وتاريخها ، وتظهر للوجود مؤسسات دولية غير حكومية تهدف لخلق مجتمع مدني .

وإذا كانت للعولمة الكثير من الإيجابيات ، ناتجة عن التقدم التكنولوجي وزيادة القدرة التنافسية للصناعات القائمة وارتفاع مستويات المعيشة في عدد كبير من الدول وزيادة درجة الرفاهية وتلبية احتياجات المستهلك وخلق اقتصاد قائم على المعرفة ، فإن العولمة ترتبط كثيراً ، بالأزمات المالية والاقتصادية آخرها الأزمة المالية العالمية الأخيرة . ومن المتوقع أن ينتج عنها الكثير من السلبيات التي تساهم في تغذية الأنشطة الإرهابية وأهم تلك الآثار ما يلي :

- ارتفاع معدلات الفقر بين نسبة كبيرة من المواطنين ، مع القضاء على الشركات والصناعات المحلية نتيجة للمنافسة غير العادلة مع الإنتاج الخارجي .

- الاستغلال : والمقصود به استغلال الدول الكبرى لدول العالم النامي لأخذ المواد الخام ، حيث أن العولمة تعكس ببساطة الميل الطبيعي والتاريخي للرأسمالية كأيدلوجية وتطبيق أيضاً ، وتنطلق المنظمات الإرهابية من عدم العدالة في توزيع الثروة العالمية كأداة لجذب الفئات المحرومة للخلايا الإرهابية.
- الإسراف فى الاستهلاك ، وهو الأمر الذي جعل المواطنين تحت السيطرة الإعلانية وينتج عنه الإسراف وشراء ما نحن ليس بحاجة إليه ، نتيجة لسيادة وترويج الأنماط الاستهلاكية الغربية .
- الاختلالات الاقتصادية والاجتماعية وتتمثل بالسيطرة الاقتصادية لقلة من الأقوياء والاحتكار المالى لقلة من الناس ، ومعنى ذلك أن العولمة صاحبها توزيع غير متساوي للدخل والنتاج ، سواء على مستوى دول العالم ، أو على مستوى الدولة الواحدة التي انخرطت في العولمة .
- وتتدخل المنظمات الدولية معثة في صندوق النقد والبنك الدوليين ، بالإضافة لمنظمة التجارة العالمية في دفع الدول إلى اتخاذ العديد من الإجراءات والسياسات التي قد تلعب دوراً مباشراً أو غير مباشر في التأثير على سلوك الأفراد العدائي وأهم تلك السياسات :
- التحول من القطاع العام إلى الخاص ، وما ينتج عنه من فقدان للوظائف وانتشار للبطالة .
- عدم تدخل الدولة فى تنظيم الأنشطة الاقتصادية ، وإطلاق آليات السوق وحرية التجارة الخارجية .
- الانسحاب التدريجي للدولة من الميدان الاجتماعي حتى أصبحت الكثير من الخدمات العامة مجالاً للاستثمار ، مما يؤدي لحرمان طبقات اجتماعية عريضة من تلك الخدمات ، والإحساس بوطأة الفقر .
- قيام الدول برفع أسعار السلع الأساسية بفعل تأثيرات العولمة .
- تحمل الدولة لأعباء اقتصادية ، تضطر في أحيان كثيرة إلى نقل عبئها إلى المواطنين من خلال الضرائب المباشرة أو غير المباشرة .

- عدم قدرة الحكومات وبصفة خاصة فى الدول النامية ، على حل مشاكل البطالة وتأمين العاملين اجتماعياً وصحياً ضد المخاطر الاقتصادية والتجارية ونقلات السوق ، إلى جانب أن أصحاب المصانع والشركات ليس على استعداد للمساهمة فى تأمين العمال ، ورفع مستوى معيشتهم ، وذلك يرجع إلى المنافسة الشرسة فى السوق العالمية .

وقد شهدت المملكة ومنذ عام ٢٠٠٢ اتجاهاً إلى تخفيف العبء عن القطاع الحكومي، وتقديم الخدمات العامة للمواطنين بوسائل اقتصادية من خلال القطاع الخاص ، وتم بالفعل وضع قائمة بالمرافق المطلوب إعادة هيكلتها والمستهدفة بالتخصيص ومنها علي سبيل المثال (مؤسسة النقد العربي السعودي، أعداد مختلفة) :

- المؤسسة العامة لتحليه المياه المالحة .
- الشركة السعودية للكهرباء .
- المؤسسة العامة للخطوط الحديدية .
- الخطوط الجوية العربية السعودية .
- المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق .
- قطاع المياه والصرف الصحي .
- تخصيص الخدمات الصحية .

ويتم الآن تنفيذ الكثير من المشروعات وفقاً لأسلوب (BOT) .

والأخطر من ذلك ، أن العولمة ينتج عنها مزيد من الشعور بالاغتراب Alienation، حيث يشعر الفرد والمجتمع بما يسمى بالاغتراب الثقافي ، الأمر الذي يؤدي إلى غياب المعايير أو ضعفها وهتزازها ونقص أو ضعف القوة الاجتماعية وانتشار حالة الاغتراب ، يجعل الفرد شيئاً يسهل اختراقه ووقوعه فى براثن الإرهاب ، ويجعل المجتمع تابعاً وبما يؤول إلى تصدع حوائط الصد الدفاعية الهامة ضد الإرهاب

وإذا كانت المنظمات الإرهابية تتميز بدقة التنظيم وبراعة التدبير وجودة التخطيط ، فقد ازدادت قوة مستفيدة من آليات العولمة من خلال الاستفادة من التقنيات الحديثة ،

وتسخيرها لتنفيذ أهدافها. حيث استفاد الإرهابيون من تطور تقنية الاتصال وتوافرها فاستخدموا الأقمار الصناعية ومحطات البث التلفزيوني والإذاعي والفاكس والهواتف المحمولة وشبكة الانترنت والبريد الإلكتروني (Ross, 1992).

كل ما سبق يدفع الأفراد إلى "الشعور بالضياح أمام العولمة"، والنتيجة هي رجوع الفرد إلى نفسه والتعصب العرقي والديني، وقد ظهر كرد فعل لذلك شبكات تنظم نفسها بالأنكار والمال والسلاح متخفية تحت ستار الدين أو العرق وتكاثرنت نتيجة تأثيرات العولمة، وبذلك شاعت حالة من الفوضى وإنهارت بعض الدول في محاولة لسيطرة دول الغرب على العالم، مما يؤدي إلى إحساس تلك الدول بالظلم وخصوصاً الفئة المتضررة منها، فتلجأ إلى تكوين بعض المنظمات للعمليات الانتحارية الإرهابية.

#### (٤) الانفتاح التجاري وتأثير الانضمام لمنظمة التجارة العالمية :

يعد الاقتصاد السعودي واحداً من الاقتصاديات القائمة على نظام السوق المفتوح الذي تعكسه تزايد أحجام الصادرات والواردات كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي، فوفقاً لمعيار درجة الانفتاح التجاري والاقتصادي، فقد سجلت المملكة العربية السعودية وخلال الفترة من (١٩٩٢ - ٢٠٠٩) درجة انفتاح بمتوسط يبلغ ٧٤% من الناتج المحلي الإجمالي، مقارنة بمتوسط يبلغ ٢٤.٨% للولايات المتحدة الأمريكية، ٤٥.٨% لتركيا، ٧٢% لكندا، ٤٩.٩% في الصين خلال نفس الفترة (I.M.F, 2010).

وقد زاد هذا الاتجاه وتم تدعيمه مع انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية حيث سجلت نسبة الانفتاح التجاري ٩١.٤% في عام ٢٠٠٨. وبالتحليل نجد أن نسبة كبيرة من تلك الزيادة ترجع إلى ارتفاع قيمة الصادرات بسبب ارتفاع أسعار النفط العالمية، إلا أن الواردات قد زادت كذلك من ٥٤٦٦٤٨ مليون ريال في عام لتصل إلى ١٧٥٨٠٠١ مليون ريال عام ٢٠٠٨. (مؤسسة النقد السعودي، أعداد مختلفة)

ولا شك أن درجة الانفتاح التجاري تعكس في نفس الوقت زيادة درجة الانكشاف الاقتصادي والتي تؤدي إلى عدم استقرار الدخل من الصادرات بسبب تقلب أسعار المواد الأولية.

وقد استفادت المملكة من فرص النفاذ للأسواق العالمية ، وتعتبر البتروكيماويات من أهم القطاعات المستفيدة من الانضمام لمنظمة التجارة العالمية وخاصة بعد انخفاض التعريفة الجمركية في أسواق الدول المتقدمة من ١٢.٥% إلى ٦.٥% مما أدى لتحقيق توسع في الصادرات تجاه الدول الأوروبية والآسيوية . (Al-Sadoun, 2005)

كما أسهم الانضمام إلى زيادة الأسواق التي سيتم النفاذ إليها من قبل المنتجات الوطنية السعودية من (١٢٠) سوق إلى أكثر من ١٧٠ سوقاً عالمياً . وبالرغم من المزايا السابق ذكرها ، فإن انضمام المملكة سيفرض على المنتجات السلعية والخدمية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة أعباء كبيرة ، ويتوقع أن نصف الشركات العائلية ستكون خارج السوق إذا لم تتكيف مع المعطيات الجديدة ، علماً بأن المنشآت الصغيرة والمتوسطة تشكل ٩٠% من عدد الشركات في المملكة . (عليان ، ٢٠٠٩)

وبالتركيز على أثر الانفتاح التجاري والانضمام للمنظمة على المستهلك السعودي ، نجد أن مكاسبه تتحقق نتيجة لتحسين الجودة وانخفاض الأسعار الناتجة عن المنافسة الأجنبية للمنتج، المحليين ، واحتمال التأثير سلباً بارتفاع أسعار السلع الزراعية المستوردة بسبب وقف دعم الصادرات ودعم المنتجين الزراعيين في الدول المتقدمة . كما يتوقع أن يعاني المستهلك السعودي من ارتفاع أسعار منتجات الأدوية وبرامج الكمبيوتر نتيجة لتطبيق حماية حقوق الملكية الفكرية ، حيث يتوقع ارتفاع سعر الدواء بقيمة تتراوح من ٢٠% إلى ٦٧% . (عبد الحميد ، ٢٠٠٥) تلك الآثار تزيد من شعور الأفراد بعدم الرضا، بالإضافة إلى أن الانفتاح يؤدي إلى انخفاض تكاليف النقل وسهولة الحركة عبر الحدود مما يدعم الأنشطة الإرهابية . (Mirza &Verdier, 2008)

#### (٥) متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي :

يلعب متوسط دخل الفرد دوراً مؤثراً في إحساس الفرد بالرضا ، فكلما زاد نصيب الفرد من الدخل القومي - مع وجود عدالة في التوزيع - زادت درجة الإشباع لرغباته . وارتفاع مستوى معيشته فيقل عنده النزوع إلى الإحساس بالظلم كما تقل عنده الرغبة في إحداث الأخطار الإرهابية ، ويصبح التأثير الإيجابي لمتوسط نصيب الفرد من الدخل

أقوى كلما أدت الزيادة فى الدخول إلى تضيق الفجوة بين الطبقات وبتأنيدي تقنيل الصراع انطبقى والحقد الاجتماعي .

وحيث يمثل الدخل القومي نمملكة العربية السعودية حوالى ٥٠% من مجموع دخول دول مجلس التعاون الخليجي ، إلا أن عدد سكانها يمثل ٧٠% من اجمالي سكان دول المجلس ، الأمر الذي يجعل -على سبيل المثال - دخل المواطن القطري يساوى ثلاث مرات دخل المواطن السعودي . (الفوز ، ٢٠٠٥)

وعلى الرغم من ارتفاع معدلات النمو السكاني فى المملكة العربية السعودية لتصل إلى ٢.٢٥% عام ٢٠٠٠ وتستمر لتسجل ٢.٣٢% عام ٢٠٠٨ ، إلا أن معدل النمو فى متوسط دخل الفرد قد شهد زيادة كبيرة خلال السنوات الأخيرة حيث سجل ٥.٢% عام ٢٠٠٧ ، مما يعكس الزيادة فى معدل نمو الناتج المحلى الاجمالى نتيجة لارتفاع أسعار النفط .

### (٦) الإنفاق على التعليم والصحة :

أن النظم التعليمية السائدة فى المؤسسات التعليمية والتي تركز على مبدأ الحفظ والتلقين وتقييد المعلومات ، مع إهمال العقل والفكر واحول باعتبارهما دافعاً للانطلاق نحو البحث والتدقيق للوصول إلى جيل جديد يسعى لابتكار والتجديد بالجهد الخلاق والسعي الدءوب، يودى إلى تحقق مجموعة من الآثار السينة المترتبة على هذه النظم السائدة فى المؤسسات التعليمية أهمها :

- ارتفاع معدلات عدم الاستيعاب بالمدرسة .

- ارتفاع معدل التسرب من التعليم .

- زيادة معدلات الأمية.

مما يودى إلى توفر التربة الخصبة لإفراز الخلايا المتطرفة التى تتخذ من العنف وسيلة لتحقيق ذاتها ، وهو ما يعرف بالإرهاب . حيث يرى (Berrebl, 2007) أن العلاقة الايجابية التى تظهر بين التعليم والنشاط الإرهابي يودى إلى ضرورة مراجعة محتوى التعليم ( والذي يظهر فى كثير من الأحيان انه قائم على الحفظ والتلقين ) ، والاهتمام بنوعية التعليم وليس بعدد سنوات الدراسة.

كما أن غياب العدالة الاجتماعية في توفير الخدمات الضرورية كالصحة، وضياح مبدأ تكافؤ الفرص، في معالجة مشاكل المرض واستئثار طبقه معينه دون الطبقات الأخرى بكل المميزات وتمتعها بالرفاهية الزائدة والحياة العصرية المترفة يؤدي الى شعور الطبقات المحرومة من أفراد المجتمع بالاضطراب والإحساس بالظلم والاضطهاد وفقدان التمسك بالمثل العليا ، مما يخلق في أنفسهم التمرد على الوضع المتردي السائد ، فتتخذ من أسلوب العنف وسيلة لتغيير الأمر الواقع ، ومن ثم يسهل انسياقها لنجماعات الارهابيه لتحقيق أهدافها .

وبالنظر إلي مخصصات التعليم والصحة كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي في المملكة العربية السعودية، نجد انه ارتفع خلال فترة الثمانينات ليصل إلي حوالي ٩% في عام ١٩٨٩، ثم اخذ في التراجع خلال فترة التسعينات ليصل ٦.٥% من الناتج المحلي الإجمالي في عام ١٩٩٧. ومع بداية القرن الحادي والعشرين ومع تحسن إيرادات النفط قفز الي حوالي ١١% من الناتج المحلي الإجمالي. (مؤسسة النقد العربي السعودي، أعداد مختلفة).

#### خامساً : النموذج الكمي لقياس قياس درجة استجابة النشاط الإرهابي للمتغيرات الاقتصادية:

لتحديد علاقة المتغيرات الاقتصادية بالنشاط الإرهابي ، يتم تحديد معاملات الارتباط المستعرضة لكل متغير على حدة ولكل فترة زمنية. وتحديد مدى استجابة النشاط الإرهابي عند الزمن  $t$  بالتغير في المتغيرات المستقلة عند الزمن  $t-k$  " فترة الإبطاء " من خلال نبضات أوزان الاستجابة .

ولتحديد درجة التلازم بين المتغيرات الاقتصادية في الزمن  $t$  ، حوادث الإرهاب في الزمن  $t+k$  . يتم قياس درجة الترافق بين المتغيرات المستقلة "مسببات حوادث الإرهاب" وبين المتغير التابع "حوادث الإرهاب" عند فجوات زمنية مختلفة وتسمى مقاييس الترافق بمقاييس الارتباط المستعرض Cross correlation ويشار إليها بالرمز  $r_{xy}(k)$  .

ويتم استخدام دالة الارتباط المستعرض ( Cross Correlation Function ) بين المتغيرين  $y_t$  ،  $x_t$  ، دالة الارتباط الذاتي المستخدمة للتعرف على نماذج السلاسل

الزمنية ذات المتغير الواحد، والتي تشير إلى الارتباط داخل سلسلة زمنية عند فترات زمنية مختلفة، بينما دالة الارتباط المستعرض (CCF) تقيس الارتباط بين سلسلتين زمنيتين عند فترات زمنية مختلفة.

$$\gamma_{xy}(k) = E(x_t - \mu_x)(y_{t+k} - \mu_y) \quad k = 0, \pm 1, \pm 2, \dots \quad (1)$$

حيث:  $k$  الموجبة تشير إلى فجوة زمنية سابقة و  $k$  سالبة تشير إلى فجوة زمنية لاحقة.

$$\rho_{xy}(k) = \frac{\gamma_{xy}(k)}{\sigma_x \sigma_y} \quad k = 0, \pm 1, \pm 2, \dots \quad (2)$$

حيث:  $(\mu_x, \sigma_x^2)$ ،  $(\mu_y, \sigma_y^2)$  المتوسط والتباين لكل من  $x$ ،  $y$  على الترتيب. ويطلق على التوقع ثنائي نجد  $\rho_{xy}$  عند  $k = 0, \pm 1, \pm 2, \dots$  دالة الارتباط المستعرض (CCF)

وتقدير دالة الارتباط المستعرض CCF من بيانات العينة يمكن حسابها

كمايلي:

$$r_{xy}(k) = \frac{c_{xy}(k)}{s_x s_y} \quad k = 0, 1, 2, \dots \quad (3)$$

حيث:

$$c_{xy} = n^{-1} \sum_{t=1}^{n-k} (x_t - \bar{x})(y_{t+k} - \bar{y})$$

$$s_x^2 = n^{-1} \sum_{t=1}^n (x_t - \bar{x})^2$$

$$s_y^2 = n^{-1} \sum_{t=1}^n (y_t - \bar{y})^2$$

$$\bar{x} = n^{-1} \sum_{t=1}^n x_t$$

$$\bar{y} = n^{-1} \sum_{t=1}^n y_t$$



عموماً، ليس من السهل حساب كل من التباين والتغاير لدالة الارتباط المستعرض للعينة Sample Cross Correlation Function (SCCF) مع ذلك يكون التقريب مفيد في حالتين هما:

١. إذا كانت سلسلة المتغير  $x_t$  سلسلة تغيرات عشوائية بحتة (White noise) وكانت السلسلة  $y_t$  مرتبطة ذاتياً بمعاملات الارتباط الذاتي  $\rho_y(k)$ ، أو إذا كانت  $x_t$  و  $y_t$  غير مرتبطة عند كل الفجوات بمعنى  $\rho_{xy}(k) = 0$  لكل الفجوات  $k$ .

ومن ثم يمكن استخدام التقريب التالي لتباين دالة الارتباط المستعرض  $\nu(r_{xy}(k))$ :

$$\nu(r_{xy}(k)) \cong (n-k)^{-1} \quad (4)$$

وعلاوة على ذلك، الارتباط بين  $r_{xy}(k)$ ،  $r_{xy}(k+m)$  يكون كالتالي:

$$\rho(r_{xy}(k), r_{xy}(k+m)) \cong \rho_y(m) \quad (5)$$

٢. إذا كانت كل من  $x_t$ ،  $y_t$  متتابعة من تغيرات عشوائية بحتة (White noise) وكانت  $x_t$  و  $y_t$  غير مرتبطة عند كل الفجوات، ومن ثم يكون:

$$\rho(r_{xy}(k), r_{xy}(k+m)) \cong 0 \quad (6)$$

حينئذ إذا كانت  $x_t$ ،  $y_t$  ليس بينها ارتباط مستعرض، فإنه يتوقع أن تكون SCCF مختلفة عن الصفر بانحراف معياري  $(n-k)^{-\frac{1}{2}}$  بالنسبة للنمط المتماثل في سلوك ACF للمتغير  $y_t$ .

وعند استخدام دوال الارتباط المستعرض يتطلب أن تكون السلسلة الزمنية لكل متغير ساكنة مما يلزم أخذ الفروق اللازمة لسكون السلسلة.

يتم التعرف على  $(r, s, b)$  باستخدام دالة الارتباط المستعرض كمايلي:  
b قيمة معامل الإبطاء delay parameter وتساوى قيمة الفجوة الزمنية المناظرة لأول معامل معنوي من معاملات الارتباط المستعرض.

r درجة كثرة حدود المقام  $\delta(\beta)$ ، بفحص معاملات الارتباط المستعرض ويحث أي نمط موجود فيها، إذا وجد نمط دالة الارتباط الذاتي لنموذج AR(r)، وإن لم يوجد أي نمط من أنماط نماذج الانحدار الذاتي فإن  $r = 0$ ، فيمكن بالتالي

التعرف على  $r$  من خلال استنباه بين معاملات الارتباط المستعرض وبين نمط دالة الارتباط الذاتي نعلمية من عمليات الانحدار الذاتي.

$S$  درجة كثيرة حدود البسط  $(\beta)$  ، وهي عدد الفترات التي يتأخر فيها ظهور نمط  $AR(1)$  ، فإذا كان  $xy(3)$  مغنوى ولكن نمط  $AR(1)$  لم يبدأ إلا فى الفترة 4 فان  $(S = 4 - 3 = 1)$  ، وإذا لم يوجد نمط لعملية  $AR$  فى دالة الارتباط المستعرض فإننا نستنتج وجود معالم البسط فقط ، كما نستنتج  $S$  تساوى عدد معاملات الارتباط المستعرض غير الصفرية ناقصا واحد.

### تنقية البيانات :

حتى نتمكن من الحصول على معلومات مفيدة فى التعرف على نموذج دالة التحويل باستخدام معاملات الارتباط المستعرض، فإليه من المفضل تنقية البيانات "Pewhiting the data" قبل حساب معاملات الارتباط المستعرض للتخلص من الارتباط داخل السلسلة، وتمثل عملية تنقية البيانات كما عرضها كلاً من Mills(1992)، Stephen(1998) فى الخطوات التالية:

١. الحصول على نموذج ARIMA الملائم نسسنة المتغير المستقل  $x_t$

$$\nabla^d x_t = \delta + \theta_x(\beta) \alpha$$

(7)

ومن ثم يمكن معرفة سسنة البواقي  $\alpha_t$ .

٢. الحصول على نموذج ARIMA الملائم لسلسلة المتغير التابع  $y_t$  باستخدام نفس المرشح :

$$\nabla^d y_t = \delta + \theta_y(\beta) \beta_t$$

(8)

ومن ثم يمكن معرفة سسنة البواقي  $\beta_t$  .

٣- حساب دالة الارتباط المستعرض بين  $\beta_t$  ،  $\alpha_t$  ، حيث تلعب دالة الارتباط المستعرض دور مهم فى التعرف على دالة التحويل بين  $x_t$ ،  $y_t$

$$v_k = \frac{\gamma_{\alpha\beta}(k)}{\sigma_{\alpha}^2} = \frac{\sigma_{\beta} \gamma_{\alpha\beta}(k)}{\sigma_{\alpha}^2 \sigma_{\beta}} = \frac{\sigma_{\beta}}{\sigma_{\alpha}} \rho_{\alpha\beta}(k)$$

,  $k=0$ ,

1, 2, ...

ومن ثم يمكن تقدير  $\hat{v}_k$  باستخدام بيانات العينة من خلال العلاقة:

$$\hat{v}_k = \frac{s_\beta}{s_\alpha} r_{\alpha\beta} (k)$$

وفيقيد معاملات الارتباط المستعرضة وأوزان نبضات الاستجابة فيما يلي :

- تفيد في حالة المتغيرات المستقلة التي تتميز بالتأخير في الاستجابة الزمنية (أي تأثير المتغير المستقل يظهر بعد مرور فترة زمنية وليست له تأثير فوري مباشر) أو نتيجة لاتخاذ قرارات ولم يبدأ تنفيذها .
  - تحديد نوع العلاقة بين المتغير التابع "حوادث الإرهاب" والمتغيرات المستقلة ، بفترة إبطاء وهي العلاقة بين عدد حوادث الإرهاب عند الزمن  $t$  ، والمتغير المستقل عند الزمن  $t-k$  .
  - تحديد مدى استجابة المتغير  $y$  للتغير في المتغير  $x$  ، لكي نحدد ما يلي:
  - الفترة التي تمر بدون تأثير المتغير  $y$  بالمتغير  $x$  .
  - المدة التي تستمر فيها تأثير السلسلة  $y$  بالقيم الجديدة من السلسلة  $x$  .
- والجدول رقم (١) يعرض معاملات الارتباط المستعرض وأوزان الاستجابة للمتغيرات الاقتصادية وأثرها على النشاط والحوادث الإرهابية ، خلال الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عما ٢٠٠٨ بالمملكة، والتي تم التعبير عنها بـ(٥) فجوات زمنية كالتالي :

## جدول رقم (١)

معاملات الارتباط المستعرض وأوزان الاستجابة للمتغيرات الاقتصادية

| الفجوة<br>الزمنية | البطالة                       |                             | التضخم                        |                             | معدل نمو متوسط دخل<br>الفرد   |                             |
|-------------------|-------------------------------|-----------------------------|-------------------------------|-----------------------------|-------------------------------|-----------------------------|
|                   | معامل<br>الارتباط<br>المستعرض | أوزان<br>نبضات<br>الاستجابة | معامل<br>الارتباط<br>المستعرض | أوزان<br>نبضات<br>الاستجابة | معامل<br>الارتباط<br>المستعرض | أوزان<br>نبضات<br>الاستجابة |
| 0                 | 0.518                         | 0.454                       | 0.102                         | 0.134                       | -0.756                        | -0.478                      |
| 1                 | 0.425                         | 0.375                       | 0.382                         | 0.365                       | -0.511                        | -0.287                      |
| 2                 | 0.419                         | 0.358                       | 0.413                         | 0.406                       | -0.349                        | -0.259                      |
| 3                 | 0.015                         | 0.304                       | 0.531                         | 0.503                       | -0.187                        | -0.146                      |
| 4                 | -0.244                        | -0.351                      | 0.546                         | 0.539                       | -0.133                        | -0.071                      |
| 5                 | -0.239                        | -0.243                      | 0.321                         | 0.374                       | -0.118                        | -0.058                      |

تابع : معاملات الارتباط المستعرض وأوزان الاستجابة للمتغيرات الاقتصادية

| الفجوة<br>الزمنية | معدل نمو السكان               |                             | الانفتاح التجاري              |                             | الإنفاق على التعليم<br>والصحة |                             |
|-------------------|-------------------------------|-----------------------------|-------------------------------|-----------------------------|-------------------------------|-----------------------------|
|                   | معامل<br>الارتباط<br>المستعرض | أوزان<br>نبضات<br>الاستجابة | معامل<br>الارتباط<br>المستعرض | أوزان<br>نبضات<br>الاستجابة | معامل<br>الارتباط<br>المستعرض | أوزان<br>نبضات<br>الاستجابة |
| 0                 | -0.013                        | -0.002                      | -0.008                        | -0.005                      | 0.116                         | 0.121                       |
| 1                 | -0.031                        | -0.004                      | -0.081                        | -0.008                      | 0.345                         | 0.449                       |
| 2                 | -0.081                        | -0.022                      | -0.413                        | -0.303                      | 0.472                         | 0.542                       |
| 3                 | 0.490                         | 0.485                       | -0.442                        | -0.327                      | -0.199                        | -0.166                      |
| 4                 | 0.508                         | 0.688                       | -0.301                        | -0.109                      | -0.215                        | -0.189                      |
| 5                 | 0.315                         | 0.284                       | -0.299                        | -0.084                      | -0.246                        | -0.2039                     |

## (١) البطالة :

من الواضح أن تأثير البطالة على الإرهاب كان مباشر وفوري دون فترة إبطاء عند  $(T = 0)$  في الأجل القصير حيث بلغ معامل الارتباط المستعرض  $(0.018)$  . واستمر التأثير الطردي حتى الفجوة الثالثة وتتفق تلك النتيجة مع ماتووصل إليه دراسة ((Kruger, 2007 - Kruger & Laitin, 2008)، وفي الأجل الطويل تراجع التأثير ويشددة وذلك نتيجة لعوامل أخرى. حيث اهتمت المملكة بالترتيبات الأمنية وأنشطة مكافحة الإرهاب ، بالإضافة إلى تحسن متوسط دخل الأفراد والارتفاع في الناتج المحلي الاجمالي بسبب تزايد إيرادات الدولة من النفط .

واستمرت جهود المملكة لزيادة مساهمة القوى العاملة الوطنية في الأنشطة الاقتصادية ، من خلال جهود السعودية والتي أدت لزيادة نسبة السعوديين بنهاية ٢٠٠٨ الي ١٣.٢% في منشآت القطاع الخاص . كما توسعت في أنشطة الضمان الاجتماعي وبلغ المنصرف من إعانات ١٠.٨ مليار ريال عام ٢٠٠٧ ، واستمرت الجهود في تنمية الموارد البشرية من خلال صندوق تنمية الموارد البشرية لتنفيذ برامج لدعم وتدريب وتوظيف السعوديين .

## (٢) التضخم :

ينطوى التضخم على أنواع مختلفة من التكاليف سواء أكان ذلك من منظور الفرد أم منظور المجتمع . ولذا فإن استجابة الإرهاب لمتغير التضخم قد بدأ من الفترة الأولى واستمر حتى الفجوة الخامسة ، ولكن التأثير كان ضعيفاً في الفجوة (صفر ، ١) تم بدأ في التزايد، حتى وصل إلى أكبر معامل ارتباط مستعرض عند الفجوة الرابعة بقيمة  $(0.046)$ .

وهناك علاقة طردية بين متغير التضخم والحوادث الإرهابية ، حيث يتميز الاقتصاد السعودي بالانفتاح الاقتصادي على العالم ، مما يزيد من أثر التضخم المستورد .

ولا شك أن زيادة معدلات التضخم التي لم يعرفها الاقتصاد السعودي إلا في السنوات الأخيرة ، يؤدي لانخفاض القوة الشرائية للنقد ، واتساع الهوة بين الطبقات وشعور الأفراد بالظلم وزيادة الإرهاب .

## (٣) متوسط نصيب الفرد من الدخل :

هناك علاقة عكسية بين متوسط نصيب الفرد من الدخل والإرهاب خلال كل الفترات الزمنية ، لذلك تأخذ معاملات الارتباط المستعرض الإشارة السالبة ومن هنا فإن زيادة نصيب الفرد من الدخل القومي يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة وزيادة درجة الرفاهية ، فيقل إحساس الفرد بالظلم ويزيد الشعور بالرضا ، مما يؤدي إلى انخفاض الرغبة في إحداث الإرهاب ، وعدم نجاح المنظمات الإرهابية في جذب الأفراد إليها وخاصة إذا صاحب زيادة متوسط نصيب الفرد من الدخل تقليل الفوارق بين الطبقات مما يحد من الصراع الطبقي في المجتمع. وتتفق تلك النتيجة مع دراسة (Blomberg & Hess, 2008) والتي أكدت على أن زيادة متوسط الدخل يقلل من احتمالات ظهور الأنشطة الإرهابية .

## (٤) معدل النمو السكاني :

توجد ثلاث فجوات إبطاء ، مما يعني أن تأثير الزيادة السكانية لا يبدأ إلا عند  $T = 3$  كما أن معامل الارتباط المستعرض خلال الفترات الأولى كان تأثيره عكسياً وضعيفاً حيث اقترنت الزيادة السكانية بزيادة في الناتج المحلي الإجمالي ونسبة تلوث الزيادة السكانية . وبعد الفجوة الثالثة أخذ معامل الارتباط الاتجاه الطردي ، مما يعني ارتباط الحوادث الإرهابية بزيادة السكان غير أن درجة الاستجابة كانت محدودة ولم تتعدى (٠.٢٨٨) خلال الفجوة الرابعة ، ويزداد هذا الأثر إذا ارتبطت الزيادة السكانية بالبطالة وزيادة عبء الإعاقة ، وزيادة نسبة الأمية والتسرب من التعليم. كما يظهر من فترات الإبطاء أن المتغير الديموجرافي لا يظهر أثره إلا في الأجل الطويل.

## (٥) الانفتاح التجاري :

يظهر أن هناك فجوتي إبطاء ، حيث لم يظهر تأثير الانفتاح التجاري إلا عند  $T = 2$  وكان تأثير الانفتاح التجاري عكسياً ووصل أعلى درجة استجابة خلال الفجوة الثالثة حيث بلغت (٠.٣٢٧) حيث استفادت المملكة من الانفتاح بزيادة صادراتها من البرتوكيمائيات وكذلك اتساع الأسواق المتاحة أمام الصادرات السعودية . ثم أخذ التأثير في الانخفاض حيث وصلت الاستجابة خلال الفجوة  $T = 5$  إلى (0.084). مما يشير إلى وجود تأثيرات سلبية للعولمة والانفتاح التجاري على اقتصاديات المملكة .

## (٦) الإنفاق على التعليم والصحة :

نلاحظ أن حوادث الإرهاب تتأثر بالإنفاق على التعليم والصحة ويشكل فوري عند  $T = 0$  ، حيث وصلت أوزان الاستجابة إلى أقصى حد لها في الفترة الثانية ( $T = 2$ ) حيث وصلت إلى (٠.٥٤٢) . وكانت العلاقة طردية بين الإنفاق على التعليم والصحة والإرهاب مما يدل على أن معظم المتسببين في الحوادث الإرهابية هم أشخاص متعلمون وليسوا أميين وتتفق تلك النتيجة مع الدراسة الهامة التي قدمها ( Kruger&Maleckova,2003) .

إلا أن أوزان نبضات الاستجابة بدأت في الانخفاض في الأجل الطويل ، وتحولت العلاقة من طردية الي عكسية مما يدل على أن الدولة بدأت تهتم بنوعية التعليم ، بالإضافة الي قيام المملكة بمراجعة المناهج ، وفرض مزيد من الرقابة والمتابعة علي دور الجمعيات الخيرية .

## النتائج والتوصيات :

استهدفت الدراسة قياس درجة استجابة النشاط الإرهابي للمتغيرات الاقتصادية ، بالتطبيق على المملكة العربية السعودية ، وبالاتماد على استخدام معاملات الارتباط المستعرض وأوزان الاستجابة ، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها :

- ١- الإرهاب ظاهرة عالمية ، منظمة بشكل جيد وتخطيط واعى ، وتعتمد على الاستخدام المكثف لتقنية المعلومات الحديثة ، وزادت خطورته مع تنامي العولمة وانتشار آلياتها.
- ٢- الإرهاب له جذور اقتصادية ،ومن هنا فان سياسات التنمية يمكن أن تكون أداة لإضعاف قواه ، او تكون أرضا خصبة ينمو من خلال إخفاقاتها .
- ٣- تلعب المشاكل الاقتصادية الصعبة - كالبطالة والتضخم -دوراً هامة في انتشار الأنشطة الإرهابية وتشعبها، وأداة تستخدمها المنظمات الإرهابية في اجتذاب أعضائها ، لأنها الأكثر تأثيرا علي مستويات المعيشة ، ومن أهم محددات طموحات الأفراد .

٤- أظهرت البطالة والتضخم تأثيراً مباشراً وفورياً ودون فترات أبطاء على الحوادث الإرهابية ، وترتبط معها بعلاقة طردية ، فى حين يرتبط متوسط نصيب الفرد من الدخل بعلاقة عكسية مع الأحداث الإرهابية من خلال تقليل الفوارق بين الطبقات .

٥- يختلف تأثير الانفتاح التجاري على النشاط الإرهابي ويتوقف على الأضرار والمنافع الناتجة عن عولمة النشاط الاقتصادي .

٦- التعليم يرتبط بعلاقة طردية مع الإرهاب-معظم الإرهابيين حاصلين على مستوى تعليمي جيد - والاهتمام بنوعيته ومحتواه يجعله حائط صد امام محاولات المنظمات الارهابية .

#### التوصيات :

- فى ضوء ما أسفرت عنه الدراسة الحالية من نتائج فإن الباحث يوصى بالآتى :
- ١- ضرورة التعاون الدولى لنحد من ظاهرة الإرهاب .
- ٢- العمل على مواجهة مشاكل البطالة والتضخم لأن تأثيرهما مباشر على المواطن ، ويؤثران على مستوى المعيشة والإحساس بالرضا من عدمه .
- ٣- الاهتمام باستراتيجية التعميم ، ومراجعة محتوى التعليم والاهتمام بنوعيته.
- ٤- الاستفادة من مميزات العولمة والعمل على تعميق التكامل الدولى بما يعود بالنفع على كل دول العالم .
- ٥- السياسات الاقتصادية رغم اهميتها لن تنجح بمفردها فى القضاء على الأنشطة الارهابية.
- ٦- يحتاج مواجهة الارهاب الي استراتيجية متكاملة ومتعددة الجوانب لضمان نجاحها، علي ان يكون احد مكوناتها السياسات الاقتصادية ، فهناك جذور اقتصادية للإرهاب.



## المراجع

### أولاً : المراجع العربية:

ال سعود، فيصل بن سعود، "قياس مدي التقدم في تحقيق السعودة فى القطاع العام"، رسالة ماجستير، مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠٠٧.

باسرودة، حسن الشاعر "الإرهاب والعولمة : مواجهة الإعلام العربي للإرهاب فى عصر العولمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٢ .

البراك، عبد الرحمن "الشركات العالمية فى السعودية بعد للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ، الحياة ، تشرين الأول ، العدد ١٥٥٤٤ ، ٢٠٠٥ .

البكر، محمد عبد الله "اثر البطالة فى البناء الاجتماعى : دراسة تحليلية للبطالة وآثارها فى المملكة العربية السعودية " ، مجلة المال والاقتصاد، ٢٠٠٧.

الjasر، محمد " اثر الدورات الاقتصادية على السياستين المالية والنقدية فى المملكة "، جمعية الاقتصاديين السعوديين، ٢٠٠٧.

الجحنى، على فايز "ظاهرة الإرهاب ومخاطرها والعوامل المؤدية لها وأساليب مكافحتها" ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٣ .

خالد النويصر، بطالة خريجى مؤسسات التعليم العالى السعوديين واقعها وأسبابها وحلولها (دراسة تكميلية لنيل درجة الدكتوراه، جامعة أم القرى؛ مكة، غير منشورة، ١٤٢٠/١٤٢١ هـ).

الصيد، عبد العاطى أحمد "الإرهاب بين الأسباب والنتائج فى عصر العولمة تساؤلات تبحث عن إجابة" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٢ .

عبد الحميد، عبد المطلب "الجات وآليات منظمة التجارة العالمية "، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .

عبد الخالق، عبير محمد "العولمة وآثارها على الطلب الاستهلاكي فى الدول النامية مع الإشارة إلى وجهة النظر الإسلامية" ، دار الجامعات الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .

عبد الرحمن، السلطان" سعودة سوق العمل في المملكة العربية السعودية : الأبعاد والمعوقات والحلول المقترحة"، معهد الإدارة العامة، المجلد ٣٨، العدد ٣، ١٩٩١ هـ.

عليان، خليل "الاقتصاديات النامية في ظل منظمة التجارة العالمية مع التطبيق على حالة المملكة العربية السعودية : الفرص والتحديات"، معهد الإدارة العامة، مركز البحوث، ٢٠٠٩.

المطوع، خليل احمد" المشروعات الصغيرة المتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي"، مؤتمر منتدى الدوحة لسلامة للديموقراطية والتنمية والتجارة الحرة، الدوحة، ٢٠٠٦.

مؤسسة النقد السعودي العربي، سنوات مختلفة  
وزارة الاقتصاد والتخطيط، مصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات .

#### ثانياً: المراجع الأجنبية:

Abadie, A. & J. Gardeazabal, "Terrorism and The World Economy". *European Economic Review*, 152, 2008.

Abadie, A. & J. Gardeazabal, "The Economic Costs of Conflict : A Case Study of the Basque Country", *American Economic Review*, 931, 2003.

Bakier, Abdul Hameed "Lessons formal-Qaeda's Attack on The Khobar", *Terrorism Monitor Volume: 4 Issue : 16*, August, 2006.

Dolnik ,Adam & Keithm Fitzgerald, "Negotiating hostage crises with new terrorism", *Library of congress cataloging* – in – publication Data, 2004.

Al-Sadoun, Abdulwahab, "The Impact of Saudi Arabia Accession to WTO on Petrochemical Industries", *Arab News*, on Dec., 2005.

Barth James R., Tongli, Don Mccarthy Triphon Phumiwasana, and Glenn Yago, "Economic Impacts of Global

**Terrorism, From Munich to Bali", Capital Studies, Milken Institute, Santa Monica, CA, 2006.**

**Berrebi, C., "Evidence about the Link Between Education, Poverty and Terrorism among Palestinians", Peace Economics, Pace science and Public Policy, 13 (1), 2007.**

**Blomberg S. and G. Hess, "The Lexus and The olive Branch : Globalization, Democratization and Terrorism; Terrorism, Economic Development, and Political Openness" P. Keefer and N. Loayza, Cambridge University, Press, New York, 2008.**

**Bruck, T., "The economic analysis of Terrorism", London, Routledlgege, 2006.**

**Burgoon B, "On welfare and Terror : Social Welfare Policies and Political Economic Roots of Terrorism", Journal of Conflict Resolution, 4 (50), 2006.**

**Cragin, Kim & Chalk, Peter, "Terrorism and Development : using social and Economic Development to Inhibit a Resurgence of Terrorism", Santa Monica, CA: RAND, 2003.**

**Drakos, Konstantionos, "Cross - Country Stock Market Reactions to Major Terror Events: The role of risk perception", Economics of Security working paper series, 2009.**

**Enders, walter & Todd, Sandler, "Terrorism and Foreign Direct Investment in Spain and Greece", Kyklos, 9, (3), 1996.**

**FeldMann, A. E. and M. Perala, "Reassessing the causes of Nongovernmental Terrorism in Latin America", Latin American Political and Society, 40, 2, 2004.**

- Frey, B. S. and Luechinger, "Decentralization as a disincentive for Terror", *European Journal of Political Economy*, No. 20, 2004.
- Jruger, A. B., "What Makes a Terrorist : Economic and the Roots of Terrorism," Cambridge University Press, New York, 2007.
- Klein, Adam, "The costs of Terror: The Economic consequences of Global Terrorism", *Analyses & Argument*, No. 41, May, 2007.
- Kruger, A. B. & D. D. Laitin, "Kto Kogo ? : Across – Country Study of The Origins and Targets of Terrorism : Terrorism, Economic Development, and Political Openness", P. Keafer and W. Loayza, Cambridge University Press, New York, 2008.
- Kruger, A. B. and J. Maleckova, "Education, Poverty and Terrorism : Is There a causal connection ?" *The Journal of Economic Perspectives*, 17, (4), 2003.
- Li, O., & Schaub, D., "Economic Globalization and Transitional Terrorism : A pooled Time Series Analysis", *Journal of conflict Resolution*, 48c2, 2004.
- Li, Q. and Schaub, "Economic Globalization and Transnational Terrorism : A Pooled Time Series Analysis", *Journal of Conflict Resolution*, 48, 2004.
- Li, Q., "Does Democracy Promote or Reduce Transnational Incidents?", *Journal of Conflict Resolution*, 49c2, 2005.
- Mirza, D. T. and T. Verdier, "International Trade, security and Transnational Terrorism : Theory and a survey of empirics", *Journal of comparative Economics*, 36, 2008.
- Mirza, D. T. and Versier, "International Trade, Security and Transnational Terrorism : Thecry and a survey of

empirics", Journal of comparative Economics, 36, 2008.

Richardson, Louis, "What Terrorists Want", New York : Random House Trade Paperback, 2007.

Ross, J. I., "Structural Causes of Oppositional Political Terrorism : Towards a Causal Model", Journal of Peace Research 30, 1993.

Shahrestani, Hamid & Anaraki, Nahid, "Productivity Versus Productivity and Economic Growth : Empirical Evidence from Selected Countries", International Business & Economic Research Journal, October, 2008.

Stren, Jessica, "Pakistan's Jihad Culture", Foreign Affair, November / December, 2000.



# الفقر في مصر

## وإستراتيجية إستهداف الفقراء

دكتور

عصام حسني محمد عبد الحليم ابو زيد

مدرس الاقتصاد والمالية العامة

بكلية الحقوق - جامعة بنها

(١) مقدمة :

يعد الفقر من سمات الدول النامية - ومنها مصر - والدول الغنية المتقدمة وإن تفاوتت الأبعاد والجوانب ، وأشار تقرير البنك الدولي لعام ٢٠٠٧ أن (١.١) مليار نسمة مثلوا تقريباً ( $\frac{1}{3}$ ) سكان العالم عام ٢٠٠٢ كانوا فقراء يعيشوا على دولار أو أقل يوميا وأن نسبتهم تتزايد باستمرار ، ولذلك فقد أولت أدبيات التنمية ظاهرة الفقر اهتمام خاص منذ مطلع السبعينات من القرن العشرين نظرا لعدم استفادة الفقراء من النمو الاقتصادي ، وهو ما أفضى بتجاوز الدراسات الحديثة للتنمية الاهتمام الكلاسيكي بقضية توزيع عوائد عناصر الانتاج من منظور الكفاءة في تخصيص الموارد إلى الاهتمام بقضية الفقر ذات الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمتمثلة في حرمان الافراد والمناطق الجغرافية من الاستفادة من عوائد التنمية .

وأخذت قضية انقصر منذ عقدى الثمانيات والتسعينات من القرن العشرين وحتى الآن منعطفا جديدا إثر تبني العديد من الدول النامية - ومنها مصر - برامج الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي، والتي أفضت لإنتهاج سياسات مالية ونقدية وتجارية إنكماشية وتقيدية أدت الى إنكماش الطلب الكلى وخفض وإلغاء الدعم الحكومى وتحرير الأسعار وتحرير سعر الصرف للعملة المحلية وإزالة الدعم الحكومى عنها ، وينبغى القول أنه على الرغم من إحتدام الخلاف حول جدوى هذه السياسات فى الأجل الطويل للدول النامية ومدى تقديمها حلول للأختلالات الهيكلية لهذه الدول ، ومدى كفاية برامج التثبيت حيث تدعوا الحاجة لتحقيق نمو اقتصادى إلا أنه بدون شك أحدثت

هذه السياسات آثار سلبية على الفقراء فى الأجل القصير ، وتتلخص هذه الآثار فى زيادة حدة البطالة خاصة للمتعلمين وزيادة تكاليف المعيشة والفقير ، وبالتالي أضحت الاهتمام بقضية الفقر فى إطار السياسات الاقتصادية العامة والمنظمات الدولية المالية والاقتصادية خاصة صندوق النقد والبنك الدوليين وبرامجهم التصحيحية التى يصممونها والتى تتضمن شروطاً لمنح القروض المقدمة منهم .

وأبان تقرير البنك الدولى لعام ٢٠٠٧ عن الفقر فى مصر والذى أظهر حجم الفقر وتوزيعه جغرافياً وسعات الفقراء ، والذى وأوضح مدى إنخفاض الخدمات الصحية والتعليمية ومرافق البنية الأساسية ، وعدم قدرة الفقراء فى الحصول على الحاجات الضرورية المعيشية وسوء التغذية، وأنماطهم الاستهلاكية .

ويأخذ الفقر أشكالاً عديدة منها الفقر المالى والسياسى والاقتصادى وفقر السكان والقوى العاملة ، ولذلك فإن السياسات الاقتصادية وثيقة الصلة بالفقر والفقراء والتى تمس الدعم والخدمات الاجتماعية والأجور وزيادة الأسعار وفرض الضرائب وزيادة الفائدة والتضخم وتحرير السياسة التجارية ، وبالتالي تمس هذه السياسات دعم الفقراء وإعادة توزيع الدخل لهم .

## (٢) فروض الدراسة :

- ١- يعد الفقر ظاهرة اقتصادية ذات علانق تشابكية اجتماعية .
- ٢- تباين مستويات الفقر جغرافياً داخل مصر ريفاً وحضرًا نظراً لتباين مستويات التعليم وفرص العمل المتاحة والبنية الأساسية .
- ٣- تؤثر السياسات الاقتصادية - المالية والنقدية والتجارية - على الفقر وانفقراء ودور شبكات الأمان فى التخفيف من حدة الفقر .

## (٣) أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى بيان مفاهيم الفقر المتعددة ومؤشراته وتطور ظاهرة الفقر فى مصر وبيان خصائص الفقراء، وتحليل السياسات الاقتصادية وبيان أثرها على الفقر والفقراء، وتقييم دور شبكات الأمان التقليدية والحديثة فى دعم الفقراء والتخفيف من حدة الفقر.



## ٤) منهج الدراسة :

يعتمد الباحث على المنهج الاستقرائى اعتماداً على البيانات المتاحة من التقارير الدولية والمحلية ، وكذلك الاعتماد على المنهج الاستنباطى وصولاً لتحديد أبعاد وأسباب ظاهرة الفقر وكيفية إستهدائه والتخفيف منه .

## ٥) خطة الدراسة :

تنقسم الدراسة الى المباحث التالية :

المبحث الأول : مفاهيم الفقر ومؤشرات قياسه

المبحث الثاني : تطور ظاهرة الفقر

المبحث الثالث : تأثير السياسات الاقتصادية على الفقر

المبحث الرابع : دور شبكات الأمان الاجتماعى فى إستهداف الفقراء.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

## المبحث الأول

## مفاهيم الفقر ومؤشرات قياسه

## ١/١ : مقدمة :

تتعدد مفاهيم الفقر حيث عرفه البنك الدولى أنه عدم تحقيق الحد الأدنى لمستوى المعيشة (١)، أو هو حالة الحرمان المادى النابعة من انخفاض إستهلاك الغذاء كمياً ونوعياً وتدنى كفاءة الخدمات الصحية والتعليمية والأسكان وحرمان ملكية السلع المعصرة والأصول المادية، وفقد ضمان مواجهة المرض والبطالة والأعاقة والكوارث والأزمات (٢).

وأبان تقرير البنك الدولي لعام ١٩٩٢ بأن متوسط الدخل السنوي للفرد (٤٠٠ دولار) عام ١٩٩٠ ويما يوازئها من دولارات حتى عام (٢٠٠٠)، وهو الحد الأدنى من الدخل - حد الفقر - اللازم للوفاء بالنفقات الضرورية للغذاء ليكون هذا الحد من الدخل

(١) البنك الدولي: تقرير التنمية في العالم، القاهرة، مؤسسة الأهرام، ١٩٩٠، ص ٤١.

(٢) د/ محمد حسين باقر: قياس الفقر في دول اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، سلسلة دراسات مكافحة الفقر (٣)، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا)، الأمم المتحدة ، نيويورك، ١٩٩٦، ص ١.

- في ذات السياق راجع، عبد الوهاب المصري: نظريات في التنمية، مجلة الفكر السياسى/ العدد الثامن ، دمشق، ٢٠٠٠، ص ٥٠.

أو الإنفاق فاصلاً بين الفقراء وغير الفقراء (١)، وهو ما يستفاد منه بأن من يزيد دخله عن دولار يومياً لا يعد فقيراً ولكن الواقع العملي يؤكد أن دخل الفرد من (٢-٥) دولار يومياً يظل فقيراً ولا تغطي حاجاته من الطعام والشراب والسكن والصحة والتعليم (٢)، وهو ما دفع برئيس البنك الدولي "Barber, B, Conable" الى تنبيه الدول النامية بخطورة ظاهرة الفقر عام ١٩٩٠.

وبعد هذا العرض تستوجب ادراسة بيان مفاهيم الفقر ومؤشرات قياسه علي النحو التالي:

## ٢/١ مفاهيم الفقر:

### ١/٢/١ المفهوم الموضوعي للفقر :

يتحدد الفقراء وغير الفقراء وفق معايير موضوعية بناء على مستوى محدد من الدخل والإستهلاك ، ويقع الفقراء دون هذا الحد من الدخل والذي لا يفي بتوفير الغذاء الضروري وإستهلاك السلع الأساسية والخدمات الصحية والتعليمية والوقاية من الأمراض. (٣)

### ٢/٢/١ المفهوم النفسي للفقر:

ينبع هذا المفهوم من الشعور انذاتي للأفراد بإنخفاض مستوى معيشتهم عن مستويات الأفراد الآخرين داخل أو خارج الدولة ، ويتصف بأنه مفهوم نسبي يختلف من

(١) البنك الدولي: تقرير التنمية في العالم، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٣٢٠.

(٢) تشوسودو فيكي، ميشل: "عولمة الفقر"، ترجمة د/ محمد مستجير مصطفى، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٩٨.

(٣) يعد فقيراً وفق خبراء البنك الدولي إنخفاض الدخل السنوي للفرد عن (٣٧٠) دولار عام ١٩٨٥، راجع :

- Glewwe, P. & Vander gaag, J., "Confronting poverty in developing countries : definitions information and policies, world Bank, working Paper, No, 48, Washington, D. C, PP. 3- 6.

- في هذا المفهوم راجع د/ كريمة كريم : الآثار الاجتماعية لسياسات صندوق النقد الدولي مع إشارة خاصة للحالة في مصر ، (تحرير) ، د/ رمزي ذكي ، السياسات التصحيحية والتنمية في الوطن العربي ، المعهد العربي للتخطيط بالكويت ، ١٩٨٨ ، ص ٢٦٤.

- Dennett, J. James, R, G, & Wastson : "Europe against poverty", Bed ford square press, NCVO, 1982, PP. 156 – 157.

- Michael Lipton : "A problem in poverty measurement mathematical social sciences, North holand, 1995, pp. 91 – 95.

- At Kinson, A. P. "The economic of inequality " , Clarendon press, oxford, 1976, pp. 187 – 190.

- World bank : "Egypt – Alleviating poverty during structural adjustment, Washington , D, C, 1991, P. 2.

وقت ومجتمع إلى آخر وفق المعايير المحددة لمستوياتهم المعيشية وحاجاتهم الضرورية (١) وبالتالي يشخص الأفراد الفقراء دون الإستناد لتلفاهيم الإقتصادية له ، ومن ثم لا يكتسب أهمية واقعية حيث يجب تحديد الفقر وفق الظروف الموضوعية للأسر أى وفق معيار الدخل وليس وفق تقدير الأسرة والفرد. (٢)

### ٣/٢/١ المفهوم الإجتماعى للفقر:

يوصم الأفراد المتلقين للمساعدات والأعانات من الدولة وفق هذا المفهوم بالفقراء إنطلاقاً أيضاً من إقرار الدولة بذلك ، وهو ما يتطابق مع المفهوم الإدارى للفقر المسند لبرامج الضمان الإجتماعى والإسكان الشعبى حيث يوصف المستفيدون من هذه البرامج بالفقراء. (٣)

### ٣/١ : مؤشرات قياس الفقر :

تتعدد مؤشرات قياس الفقر لتباين الأوضاع الإقتصادية للدول النامية والمتقدمة وهو ما يصعب معه وضع مؤشر محدد لقياسه ، ويمكن إيجازها فيما يلى :

### ١/٣/١ مؤشر متوسط نصيب الفرد من الناتج القومى الإجمالى :

يتم التوصل لهذا المؤشر بقسمة الناتج القومى الإجمالى على عدد سكان الدولة ، ويتم عمل مقارنات بين الدول النامية والمتقدمة وفق هذا المؤشر لتحديد مستوى معيشة الأفراد والفقر، (٤) ولا يعد هذا المؤشر دال على حقيقة مشكلة الفقر خاصة وأن نصيب الفرد من الناتج القومى الإجمالى لا يدل على عدالة توزيع هذا الناتج بين أفراد الدولة كما أنه لا يبين نمط توزيع الدخل القومى على الأفراد ، وكما نعلم تباين أسعار السلع والخدمات بين الدول وتباين أسعار العملات المحلية الحقيقية ،

(1) Legrand, J, Propper, C & Robinson, R, : "The economics of social problems". 3rd edition, Mc- Millan published, 1990. PP. 184 – 186.

(٢) د/كريمة كريم : "الفقر وتوزيع الدخل فى مصر " ، منتدى العثم الثالث ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ١ - ٢.

(٣) المرجع السابق ، ص ١ .

(4) The policy studies institute : "The definition and measurement of poverty" A seminar sponsored by, D.H. S.S", social security research, London ,1992, PP. 87 – 94.

- Anand, s, reavallion , in : " Human development in poor countries : on the role of private incomes and public services", the journal of economic perspectives. voi. 7, No. 1 , 1993, PP. 131 – 133.

ومن ثم يتضح عدم دقة هذا المؤشر لعدم بيانه حدود الفقر المطلق بدقة فقد يتزايد نصيب الفرد من هذا الناتج مع تزايد حدة الفقر فى المجتمع أيضا. (١)

٢/٣/١ مؤشر إستهلاك الأسرة :

يشير هذا المؤشر لمقدار دخل الأسرة المنفق على إستهلاك السلع والخدمات حيث تكون العلاقة طردية بين الدخل والإستهلاك ويتسم هذا الإستهلاك بالنسبية حيث يختلف من دولة لآخرى ، ويؤخذ على هذا المؤشر أنه قد تنخفض دخول الأفراد مع إرتفاع دخل الأسرة الإجمالى ، كما يصعب إجراء مقارنات بين الدول حيث يعتمد دخل الأسرة على ما تملكه من عقارات وأصول ومهارات وتعليم ، وقد لا يترتب على زيادة دخل الأسرة عدالة توزيعه على الأفراد من ناحية وقد لا يزيد من مستويات إستهلاكهم من السلع والخدمات نوعيا وكميا(٢)

### ٣/٣/١ مؤشر حجم الدخل الموجه لإستهلاك الغذاء :

يقصد بهذا المؤشر حجم الدخل النقدي لدى الأفراد والموجه لإستهلاك الغذاء اللازم لبقائهم أحياء ، ويعد هذا الإستهلاك نسبى حيث يختلف من دولة لآخرى إعتماً على حجم الدخل الموجه إليه لتحديد الفقر ، ويحسب الإستهلاك بناء على حساب تكاليف إستهلاك بعض السلع المحددة ومكوناته هى مقدار الإنفاق الموجه لبنود محددة هى الطعام وقيمة السعرات الحرارية للطعام وتكاليف حمية محددة ومتوازنة وتكاليف أساسيات البقاء الإنسانى والمحتمل(٣) وتبقى الصعوبة عند تحديد تكاليف هذه السلع والحاجات من خلال تحويلهم إلى سلة لتضم الحد الأدنى من الطعام ، ويؤخذ على هذا المعيار إغفاله الإنفاق الموجه للسكن والملابس والمواصلات فى ظل صعوبات تحديد تكاليفهم مقارنة بالغذاء ، وأخيرا يساهم هذا المعيار فى تحديد حجم الإنفاق المحدد للمستوى للفئات الفقيرة الواقعة خلف خط الفقر. (٤)

- 
- (1) Todaro, M, P., "Economci development ", 5th edition, Longman, New York, London , 1994, P. 152.
- (2) Datta, G. & Meerman, J., "Household income or household income percapita in welfare comparison", world bank, staff working paper, No. 378, Washington, D, C, 1990, PP. 57 – 61.
- (3) Hageaars Aldi : "The finition and measurement of poverty", in : perspectives, New York, 1991, pp. 134 – 135.
- (4) Micheal Lipton : "Demography & poverty", working paper, No. 623, 1983, pp. 55 – 56.

## ١/٣/٤ : مؤشر خط الفقر :

يتسم الفقر بنسبيته وتفاوته من الدول النامية والمتقدمة بل وإختلافه داخل الدولة ، ويشير خط الفقر النسبى لعدم عدالة توزيع ثمار النمو الإقتصادى بين الأفراد ، وفى حين يعجز الدخل عن الوفاء بالمتطلبات الأساسية لهم عند مستوى الكفاف وفق خط الفقر المطلق والذى يقل دخل الفرد السنوى عنده عن (٣٧٠) دولار بالأسعار الثابتة لعام ١٩٨٥ مقابل (٢٧٥) دولار لخط الفقر المدقع وفق تقديرات البنك الدولى ومن ثم يسهل وضع مؤشر عام لظاهرة الفقر وإجراء المقارنات الدولية لهذين الخطين ، ويؤخذ علم هذا المؤشر إغفاله تكاليف المعيشة بداخل الدولة والتى تتباين داخل الدولة الواحدة بين الريف والحضر كما تتباين نسب وحجم الإستهلاك بين الفقراء والأغنياء ايضا مع تباين تقديم الخدمات الإجتماعية بين الدول حيث تقدمها بعضها مجانا والتى لا يأخذها البنك الدولى فى الاعتبار عند وضع مؤشرات الفقر. (١)

## ١/٣/٥ : مؤشر الحاجات الأساسية للأسرة :

يهدف هذا المؤشر لتحقيق إشباع الأسر حيث يقدر نصيب الفرد من السرعات الحرارية بحوالى (٣٠٠٠) سعر حرارى من البروتينات والنشويات ، وبالإضافة للمسكن والخدمات الصحية والتعليمية والمياه النقية والصرف الصحى والتأمين الصحى

- يتباين مؤشر الدخل عن مؤشر الإستهلاك (الإتفاق) حيث قد يقع دخل تحت مستوى الفقر ولكن إنفاق الأسرة يتجاوز خط الفقر بالسحب من المدخرات أو بالإقتراض أو بحصولهم على الأسكان المجانى والغذاء المدعوم، وللمفاضلة بني المؤشرين يتطلب توافر المعلومات ودقتها حيث يبين مؤشر الإستهلاك وضع الأفراد الذين لا يأكلون بدرجة كافية أو قاطنى المساكن غير الملائمة أو الأميين أو إنعدام الخدمات الصحية لديهم ، وفى المقابل يدل مؤشر الدخل على شراء الحاجات الضرورية ولكن ليس هناك ما يدل على إنفاقه عليها، ويفضل مؤشر الإستهلاك عن الدخل لإمكانية قياسه مباشرة بتتفق المدخلات المولدة للمنافع ، بينما يقيس الدخل القدرة على شراء هذه المدخلات والذى قد ينخفض بسبب المرض أو التضخم أو التقاعد والشيخوخة ، وأخيرا فإن تباين الأسعار أو ندرة السلع فى ظل الألمان السائدة قد يفضى لتباين توزيع الدخل والإستهلاك . راجع تفصيليا.

- GARY, S, Fields : "Poverty, inequality, and development ", Cambridge university press, 1985, pp. 140 – 142.

(1) El laithy, H: "the gender dimension of poverty in Egypt, a back ground", prepared for the Egyptian national report on women , Egypt , 2000, P. 7.

- Michael Lipton : "Who is poor"? What do they do? what should we do? center for advanced studies in inter national development, east lansing Michigan state university , 1983, PP. 7 – 8 .

والإجتماعى ، وتقاس هذه الخدمات غالباً بعدد ونسبة المستفيدين منها ، ويغفل هذا المؤشر حجم الحاجات الأساسية المحققة للإشباع والتي تتباين من شخص لآخر كما يصعب تحديد القدر المناسب من الخدمات السابقة اللازمة لتحقيق هذا الإشباع (١)

### ٦/٣/١ مؤشر التنمية البشرية والإجتماعية :

يركز هذا المؤشر على أهمية التنمية فى توفير الحياة الكريمة وإهتمامها بالفقراء وياقى افراد المجتمع ، ويتألف هذا المؤشر من معدل العمر المتوقع عند الميلاد ومعدل الوفاة دون سن الخامسة ومعدل الوفاة عموماً ومعدل الإصابة بالأمراض ومعدل الأمية والمعرفة بالقراءة والكتابة والفيد فى المدارس والجامعات، ومعدل الغذاء وسوء التغذية ومدى سيادة الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات السياسية. (٢)

### ٧/٣/١ مؤشر فقر القدرة :

أبان برنامج الأمم المتحدة الأنمائى بتقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٦ عن هذا المؤشر القائم على نظرية "أمارتياسن" نقياس نوعية الحياة على أساس الوظائف والقدرات ، وتشير الوظائف إلى ما يمكن للناس أن يصيروا عليه (الصحة والغذاء الجيد) ، وما يمكن أن يفعلوه (الإنتاج وتصريف المعيشة) أما القدرات تشير لوظائف يمكن للناس القيام بها وتحديد إختياراتهم لتوصول نوظائف ، وكلما زادت القدرات زادت حرية الناس فى تقرير مصيرهم، ومن ثم جاء هذا المؤشر ليعكس هذه الأفكار ، ويعتبر هذا المؤشر مقياس مكمل للمؤشرات القائمة على أساس الدخل أو الإستهلاك وليس بديلاً عنهم والذى يحدد شريحة من الناس لا تتمتع بالتغذية الجيدة والصحة والتعليم خاصة نسبة الأطفال دون سن الخامسة والذين تقل أوزانهم عن الوزن المحدد لأعمارهم وفق منظمة الصحة العالمية ، وكذلك نسبة حالات الولادة التى لا تتم على أيدى طبيب أو قابلة مدربة وكذلك نسبة أمية الإناث فوق (١٥) سنة. (٣)

وينضح أن قصور الأداء لدى الأفراد مبعثة الحرمان من الدخل والسلع والخدمات مما يفضى لفقد القدرة على الأداء والحياة بأمان ، خاصة وأن الفرد يؤدى

(1)Streeten, P, & All : "First things first meeting basic human needs in developing countries", world bank, oxford university press, 1981, PP. 82 – 89.

(٢) د/ فيليب عطيه : أمراض الفقر ، المشكلات الصحية فى العالم الثالث " ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت. رقم ١٦١، مايو ، ١٩٩٥ ، ص ٤٦ – ٥١ .

(3)Amartya sen : "Poverty An ordinal approach to measurement, econometrica, vol. 44, March, 1976, PP. 5 – 15.

وظائفه فى ضوء المتاح من الفرص والتي تضعف مع زيادة الأمية والحرمان من الخدمات الصحية والتعليمية وسوء التغذية وقصر عمر السكان. (١)

وبعد عرض مفاهيم ومؤشرات الفقر تبين ان الفقر هو عدم القدرة على الحياة الكريمة ونقص الإستهلاك عن حدود معينة مما يفضى لسوء التغذية وعدم إستقرار الأحوال المعيشية ، وسوء ظروف المسكن والمستوى التعليمى وعدم المشاركة الفعالة فى النشاط الإقتصادى وإنخفاض جودة الوجبات الغذائية والملابس والمسكن وعدم توافر التسهيلات الأسرية التى تنمى الشعور بالإنتماء الإجتماعى. (٢)

### المبحث الثانى

#### تطور ظاهرة الفقر

#### ١/٢ : مقدمة :

وضعت الحكومات المتعاقبة منذ ١٩٥٢ الخطط التنموية الإقتصادية والإجتماعية وإستهداف الفقر ، ونظراً لدخول مصر حروب متعاقبة تراجع معدل النمو الإقتصادى وتراخت السياسات التوزيعية ، وإنتهجت الدولة سياسة الإنفتاح الإقتصادى بعد حرب أكتوبر فعلى الرغم من تزايد النمو الإقتصادى إلا أنه زاد التفاوت فى توزيع الدخل ، وأهمل قطاع الزراعة واعتمدت الدولة على موارد البترول والسياحة وقناة السويس وتحولات المصريين العاملين بالخارج ، وتزايدت حدة الإختلالات الهيكلية داخليا وخارجيا منذ منتصف الثمانينات وتوقفت مصر عن سداد ديونها الدولية . وتوقفت الدول والمؤسسات المانحة عن تقديم القروض والمساعدات لمصر الأمر الذى إنخفض معه نمو الناتج المحلى ، وهو ما دفع الحكومة لتبنى برامج الإصلاح الإقتصادى عام ١٩٩١ مع صندوق النقد والبنك الدوليين.

وتشير الدراسات لإنخفاض معدلات الفقر فى أواخر الخمسينات عن منتصف وأواخر السبعينات وعاود إنخفاضه فى الثمانينات ولكن زادت معدلات الفقر فى

(١) تقرير التنمية البشرية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائى ، ١٩٩٧ ، ص ١٣ - ١٩

(2) Renate schabert : " Poverty in developing countries : its definition, extent and implications economics, vol. 49 / 50 , 1994, pp. 1 - 5

- Altimir oscar : "the extent of poverty in latin America" world, bank, staff working papers, no 522, PP. 3 - 5 .

- Nasim shah sherazi : "An analysis of pakistan's poverty problem and it's alleviation through infag," ph.d dissertation : III, Islamabad Pakistan, 1993, pp. 2- 4.

- Michael, w,: combating poverty" , IMF world bank , Septembers, 1990,pp.2-18.

التسعينات من القرن العشرين وإلى الآن ، وهو ما يدعو للقول بتأثير السياسات الاقتصادية والاجتماعية والظروف المحلية والإقليمية والدولية على زيادة حدة الفقر ، والتي أعقبت تبنى الدولة الانفتاح الاقتصادى وإنخفاض دعم السلع الغذائية وإرتفاع أسعار السلع الأساسية والكمالية وهو ما أفضى لإنخفاض مستوى معيشة الفقراء ، ويرجع إنخفاض معدلات الفقر فى الثمانيات إثر زيادة أسعار البترول والمواد الأولية وزيادة الهجرة الخارجية للعمالة المصرية وزيادة تحويلاتهم وزيادة الاستثمارات الدولية فى البنية الأساسية والتعليم والصحة مما زاد معه النمو الإقتصادى الذى أفضى لزيادة نصيب الفرد من الدخل القومى بنسبة (٧%) وزاد متوسط نصيب الفرد من السرعات الحرارية من (٢٤٠٠ إلى ٣٣٠٠) فى اليوم نظرا لزيادة فى الدعم الحكومى للقمح والطحين ، وإنخفاض معدل الوفيات العام من (٢٠) إلى (١٠) لكل (١٠٠٠) من السكان ، وإنخفاض الوفيات بين الأطفال من (١٧٩) إلى (٦٠) لكل (١٠٠٠) طفل ، وزادت توقعات الحياة من (٤٦) عام إلى (٦٢) عام فى الفترة من ١٩٧٣ - ١٩٨٢ (١)، وأثر تبنى مصر لبرنامج الإصلاح الإقتصادى الذى أعد له منذ منتصف الثمانيات حتى إنتهاجه فى الفترة بين ١٩٩١/١٩٩٢ - ١٩٩٨/١٩٩٩ بجانب تدهور الإيرادات النفطية وما نجم عن حرب الخليج الأولى والثانية من آثار إجتماعية وإقتصادية ، وعودة العمالة المصرية من دول الخليج والتأثير السلبى للعنف المحلى على السياحة وهو ما أفضى لخفض معدلات النمو الإقتصادى وزيادة حدة الفقر، ويعد هذا العرض سيتم تناول تطور ظاهرة الفقر فى إطار دراسة ظاهرة الفقر ، وخصائص الفقراء .

## ٢/٢: ظاهرة الفقر

يعد الفقر ظاهرة متشابهة الأبعاد الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والذى يتمثل فى عدم القدرة على الحصول للحدود الدنيا من المستوى المعيشى ، ويتمثل صوره فى سوء التغذية وعدم وفاء الدخول بالمتطلبات الأساسية ، وتدهور الأوضاع الإجتماعية والسياسية ، ومن ثم فهناك الفقر المالى والإقتصادى والفقر السياسى والذى يكمن فى فقر الموارد البشرية - القوى العاملة والسكان - وللتخفيف من حدة

(١) نجيب عيسى : "الفقر فى الوطن العربى " ، ورقة مقدمة إلى إجتماع الخبراء التحضيرى حول الأعلان

العربى للتنمية الإجتماعية ، الأسكوا ، عمان ، سبتمبر ١٩٩٤ ، ص ٣٤ .



الفقر يتسوجب تحقيق النمو الاقتصادى وتوزيع اندخل القومى بعدالة حيث ان انقول بغير ذلك يزيد من حدته ويحد من زيادة النمو الإقتصادى (١)

ويعد هذا العرض سيتم دراسة ظاهرة الفقر من خلال دراسة أسباب تزايد حدة الفقر فى مصر فى ظل الإهتمام الدولى باستهدافه ، ومنهجية قياس خط الفقر ، وخطوط الفقر فى مصر ، وحجم الفقر وتوزيعه فى مصر ، والعلاقة بين توزيع الدخل والفقر فى مصر.

١/٢/٢ أسباب تزايد حدة الفقر فى مصر فى ظل الإهتمام الدولى باستهدافه:

إنذائق الكفر الكلاسيكى من فكرة اليد الخفية الداعية نقديس الحرية الإقتصادية المحققة للتوازن التلقائى ومن ثم تتحقق سعادة البشرية وطموحاتهم فى إطار آليات السوق ، ويرى هذا الفكر إهتمام القطاع الخاص بتعظيم مصلحته الخاصة وأن تحقيق كل فرد لمصلحته سيكون لتعظيم المنافع الكلية حيث لا تعارض بين المصلحة الفردية والجماعية ، ولم يشهد الواقع العملى تحقيقاً للفروض الكلاسيكية الليبرالية - تحقيق المنافسة الكاملة والتشغيل الكامل ومرونة الأجور والأسعار - حيث زاد الفقر وهو ما أدى لظهور الفكر التدخلى لعلاج فشل السوق حيث نادى الفكر الكينزى لتدخل الدولة إبان انكساد الكبير فى الثلاثينات لإصلاح أسلوب التنمية الرأسمالية والإهتمام بإقتصاديات الفقر وتوجيه السياسات الإقتصادية لاستهداف الفقراء، خاصة وأن الفكر الليبرالى يرى أن إحداث انترام الرأسمالى ضمانه لتحقيق النمو الإقتصادى المضطرد ولو صاحب ذلك بقاء العمالة عند حد الكفاف ولكن التوجه الدولى أضحى يولى عنايته للفقراء ومساعدتهم كهدف إجتماعى. (٢)

ويلاحظ أن الشركات متعددة الجنسيات تمثل كيانات إحتكارية عملاقة فى الإنتاج والتمويل وتؤثر فى أنماط الاستهلاك والثروات وتوزيع الدخل داخل الدول وبين

(١) راجع فى ذلك

- Dobronogov, A & Farrukh, I: " Economic growth in Egypt : Constraints and determinants " , Washington, D.C. world bank, MENA, working paper, 3068, 2005, pp. 8 - 11.

(٢) راجع تفصيلاً فى ذلك د/ رمزى ذكى : "الليبرالية المتوحشة" البيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٧ .

ص ١٩ - ٤٩ .

الدول وبعضها البعض تحقيقاً لمصالحها الخاصة وليس إستهدافاً لمصالح الدول الفقيرة والتي تقدم الحوافز الضريبية لجذبها (١)

ويلاحظ أن هذه الشركات عمقت ثقافة الإستهلاك كبير الحجم والنزعة الإستهلاكية ، ومن ثم يتضح أن عجز هذه المشروعات عن إستهداف مشكلة الفقر وتحقيق العدالة الإجتماعية ، وعلاوة على ذلك فإن نموذج التنمية الرأسمالية المصاحب لبرامج الإصلاح الإقتصادي الذى يتبناها صندوق النقد والبنك الدوليين قد أضرت بالفقراء مثل برنامج الخصخصة وخفض الدعم والغاء قوانين الإصلاح الزراعى فى مصر .

ويأتى الإهتمام الدولى بالفقراء إزاء عجز نموذج التنمية الكلاسيكى عن علاجه والذى إهتم بإحداث التنمية الصناعية والتراكم الرأسمالى وذلك بإفتراض أن ذلك كفيل بنقل الإقتصاد من القطاعات المتخلفة - الزراعة والأنشطة الأولية - إلى قطاعات متقدمة صناعياً (٢) ، وكان ينظر إى أن انقصر سيختفى مع زيادة التراكم الرأسمالى فى الأجل الطويل فى ظل انفسسة اساندة - انقصر من أجل النمو الإقتصادى - وهو ما إستوجب بقاء الأجور عند مستوى انكفاف لتعظيم الأرباح فى الناتج القومى ، وهو ما إتبعته الدول المنهجة لرأسمائىة الدولة بتحويل الفائض فى القطاع الزراعى نحو إحداث التراكم الرأسمال فى الصناعة وذلك بفرض الأسعار الجبرية الإدارية والتوريد الإجبارى للمحاصيل ائزراعية وهو ما حدا بسكان الريف بالهجرة نحو المدن لرفع مستوياتهم المعيشية الأمر الذى أفضى لزيادة حدة انبطالة والفقر بها ، وإنتهجت الدول الرأسمالية ذات النهج حيث إعتصرت الفائض الإقتصادى المتحقق فى قطاع الزراعة لصالح التراكم الرأسمالى فى الصناعة حيث رجحت شروط التجارة قطاع الحضر على الريف بإعتباره منتج للمدخلات الزراعية ومشتري للسلع الزراعية ، وفرضت هذه الشروط بيع هذه السلع بأثمان تتساوى مع التكلفة الحدية وفى المقابل تباع أسعار المدخلات الزراعية بأثمان تزيد عن التكلفة الحدية وهو ما إستفاد منه مصادرة القطاع الصناعى للفائض الزراعى وفق آليات جهاز الثمن ، وهو ما أفضى لإنخفاض الدخول الزراعية وهجرة قاطنى الريف إلى المدن.

(١) راجع فى هذه الشركات د/ عادل الميذى : "عولمة النظام الإقتصادى العالمى ، ومنظمة التجارة

العالمية"، الدار المصرية اللبنانية ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٤ - ٧١.

(٢) راجع فى ذلك د/ محمد دويار : "مبادئ الإقتصاد السياسى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٨ ،

ص ١٦١.

ويمكن القول أنه في ظل النظام العالمي الجديد تزايد الفقر وسوء توزيع الدخل الأمر الذي دفع للإهتمام الدولي بمشكلة الفقر نظراً لطبيعته الدائرية وصعوبة الفكك منه لأجيال متعاقبة ، وهو ما أفضى لظهور ثقافة الفقر (١) وتمثلت مظاهرها في سوء التغذية وتدنى مستوى التعليم والوعي الإجتماعي والسياسي والتدهور البيئي والتسول وتفشي الأمراض المتوطنة الصحية والإجتماعية وزيادة معدلات الجريمة وانتشار الأنشطة الهامشية وتهميش نسبة كبيرة من القوة العاملة والسكان والتي تصيب سلوكياتهم الضارة للمجتمع.

وساهم النمو الإقتصادي القائم على التنمية الصناعية في تلويث البيئة واستنزاف الموارد الطبيعية وهو ما يؤثر على الفقراء سلبياً لإعتمادهم بصفة أساسية على الموارد الطبيعية - المناخ والأنهار والبحيرات والمصايد والأرض - ويفضى هذا التلوث لإنخفاض إنتاجية هذه الموارد وهجرة الفقراء للأنشطة القائمة عليها والهجرة للمدن بحثاً عن العمل في المدن الصناعية.

وتتعدد الأسباب التي تزيد من حدة الفقر في مصر نجملها فيما يلي :

أولاً : أسباب إقتصادية :

لم تنجح برامج التنمية الإقتصادية والإجتماعية في إستهداف ظاهرة الفقر حيث ساهم ضعف الأداء الإقتصادي في تدنى مستويات الدخل ، وتساعد نسبة التضخم من (٤%) إلى (٤.٧%) ثم (٧.٢%) ، (٨.٦%) خلال السنوات المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ ، ٢٠٠٥/٢٠٠٤ ، ٢٠٠٦/٢٠٠٥ ، ٢٠٠٧/٢٠٠٦ على التوالي (٢) وتزايدت نسبته لتصل في ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ إلى ٢٠.٢% وهذا هو أعلى معدل له منذ أوائل التسعينات نظراً لتزايد اسعار السلع الغذائية عالمياً وانتقال أثر هذه الزيادة في أسعار السلع الأخرى مما أفضى لانخفاض درجة الاكتفاء الذاتي منها وزيادة وارداتها (٣) وزادت نسبة البطالة إلى (٩.٣%) بواقع (١٠.٩%) ، (٨%) في الحضر والريف على التوالي لعام ٢٠٠٦ (٤) ، وعلى الرغم من تزايد النمو الحقيقي للنواتج المحلي الإجمالي بتكلفة عوامل الانتاج من ٤.٦% إلى ٦.٩% ثم ٧.١ ،

(١) راجع د/ عادل المهدي ، مرجع سابق ، ص ٣٧١ - ٣٨٦ .

(٢) راجع تقارير البنك المركزي السنوية ، سنوات متفرقة .

(٣) التقرير السنوي للبنك المركزي المصري ، ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ ، ص ٦٠ .

(٤) الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ، بحث العمالة بالعينة لعام ٢٠٠٦ .

٧.٢% فى السنوات المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ، ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ، ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ، ٢٠٠٧/٢٠٠٨ على التوالي (١) إلا أنه لم يستهدف الفقر ويتوازن بين الريف والحضر ومحافظة الوجه البحرى والقبلى حيث لوحظ تحيز هذا النمو لصالح الأغنياء وحصولهم على الاستثمارات المنتجة وعدم تمكين الفقراء من الخروج من بوتقة الفقر .

ثانياً : أسباب سياسية وعسكرية :

ساهمت الحروب التى خاضتها مصر منذ عام ١٩٤٨ - ١٩٧٣ فى خفض معدلات النمو الإقتصادى ، والحد من التدفقات الإستثمارية الدولية للداخل بل وطارده للإستثمارات المحلية الأمر الذى عمق من ظاهرة الفقر وزيادة حدة البطالة .

وأبان المسح التبعي الذى أجراه الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء فى مصر على عينة من ( ٣٦٩٠ ) أسرة من بينهم ( ٣٥٥٢ ) أسرة كان قد سبق إجراء المسح عليها فى فبراير ٢٠٠٥ بجانب ( ١٣٨ ) أسرة جديدة ، عن أن هناك علاقة وثيقة بين النمو الإقتصادى وانخفاض معدلات الفقر فى مصر ، حيث أفضى ارتفاع معدلات النمو الإقتصادى خلال ٢٠٠٥/٢٠٠٨ إلى نتائج إيجابية فى كافة المناطق والقطاعات ، ومن ثم إنخفض عدد الفقراء بحوالى ١.٨ مليون فرد تمثل نسبة ١١% من عدد انفقراء لعام ٢٠٠٥ . إلا أن نسبة ٤% من غير انفقراء عام ٢٠٠٥ أضحوافقراء عام ٢٠٠٨ ، وعليه فإن معدلات الفقر قد انخفضت بنسبة ٢% فقط ، كما أظهر تحليل المسح أن ١٠% من السكان دخلوا فى نطاق الفقر فى ٢٠٠٨/٢٠٠٥ ، وفى المقابل خرج ١٢% من السكان من حيز الفقر خلال ذات الفترة ، كما إتضح من المسح تذبذب مستويات المعيشة للعاملين فى الوظائف المؤقتة وغير المستقرة والقطاعات الغير منظمة ، وهو ما يكشف عن حساسية وهشاشة الطبقة المتوسطة عند تعرضها لمخاطر الفقر (٢) .

ثالثاً : أسباب إجتماعية :

نجم عن وجود إختلالات هيكلية فى الإقتصاد المصرى وتأثره بالصدمات الداخلية والخارجية ، وتأثر مصر بالحروب التى خاضتها والحروب والصراعات الإقليمية

(١) راجع تقرير البنك المركزى السنوية ، سنوات متفرقة .

(٢) د/ هبة التيشي : " كيف يمكن أن تؤثر الأزمة المالية على الفقراء والمجموعات الضعيفة " ، ورقة مقدمة الى مؤتمر الأثر الإجتماعية للأزمة المالية العالمية على الإقتصاد المصرى وسبل مواءمتها ، كلية

إلى تزايد نسبة الأمية وانخفاض نسبة التعليم والتوظيف بين الإناث ، وساهمت الزيادة السكانية في التأثير السلبي على مستويات التعليم والصحة وكافة الخدمات المقدمة . وكشف المسح التتبعي للجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء في مصر عن عدم إنتشار الفقر المزمن ، ولكن تزداد حدة عدم المساواة بين الأفراد مما يضاعف من حجم التكلفة الإجتماعية ، حيث إتضح أن نصف الفقراء في مصر في ٢٠٠٥ ظلوا كذلك أيضا في ٢٠٠٨ يمثلون حوالي ١٠% من مجموع السكان ، وفي الجانب الآخر زادت مستويات إستهلاك النصف الآخر في المتوسط بنحو ١٠% سنويا ، ودلت البيانات المتاحة على حدوث نوعا من الحراك الاجتماعي على إثر زيادة معدلات النمو الإقتصادي والتنمية بصفة عامة ففي ٢٠٠٨/٢٠٠٥ انتقل حوالي ٧٩% من السكان من شريحة دخلية الى أخرى ، فقد حققت الشرائح الأغنى من السكان العديد من المكاسب والأرباح ، كما زادت درجة وحدة عدم المساواة - حيث إرتفع معامل جيني نقطتين منويتين - الأمر الذي حد من الآثار الإيجابية للنمو الإقتصادي على الفقر والفقراء ، وإذا لم يقتزن النمو الإقتصادي المرتفع بتدهور عدالة توزيع الدخل فقد كان من الممكن إنخفاض الفقر بنسبة ٣٠% وهو ما دلت عليه تحقيق المناطق الحضرية زيادة في معدلات النمو الإقتصادي مقابل معدلات أقل في إنخفاض مستويات الفقر لعدم العدالة والمساواة في توزيع الدخل (-٤.٥% مقابل ٦.٣ للمناطق الريفية) ، وظل التفاوت بين الأقاليم حيث كان الفقر المزمن أكثر تركيزا في ريف الوجه القبلي من غيره (١) .

وجاءت الأزمة المالية العالمية في ٢٠٠٨ لتلقي بظلالها على أداء الإقتصاد العيني ومنها التشغيل وتفاقم الإختلالات في سوق العمل ومستويات الإنتاج وقطاع التجارة الخارجية ، ويعاني سوق العمل من العديد من الإختلالات تتمثل في عدم التوافق بين عرض العمل والطلب عليه من حيث المهارات والأعداد وهو ما أفضى لحدوث بطالة مزمنة في ظل ندرة بعض التخصصات المطلوبة ، وهناك الإختلالات بين قطاعي التشغيل الرسمي وغير الرسمي ولقد أشار تقرير الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء لعام ٢٠٠٨ على أن القطاع غير الرسمي وصل ٨ مليون تقريبا وفقد تعداد

١ - د / حبة الليثي : " كيف يمكن أن تؤثر الأزمة المالية على الفقراء والمجموعات الضعيفة " مرجع سابق

٢٠٠٦ ، ناهيك عن الاختلالات بين الذكور والإناث والأجور والإنتاجية وأوضاع تشغيل الفقراء وغير الفقراء ، وسوء أحوال الفقراء في القطاع غير الرسمي .

ووفق تقرير وزارة الدولة للتنمية الاقتصادية لعام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ زاد معدل البطالة بفعل تأثيرات الأزمة الى ٩.٤% تقريبا في الربع الثالث من نفس العام مقابل ٩.٠٤ لنفس الفترة من العام السابق ، ويرجع تأثر أوضاع التشغيل خلال الأزمة بالعديد من الآليات : أولهما : انخفاض معدلات نمو النشاط الاقتصادي حيث تراجع معدل النمو الحقيقي للناتج من ٧.٢% في العام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ الى ٤.٢% في ٢٠٠٨/٢٠٠٩ (١) ، وهو ما اتضح تأثيره في سوق العمل والتشغيل بصورة سلبية نظرا لتأثر سوق العمل بأداء الإقتصاد الكلي من خلال معدلات النمو ومدى كثافة التشغيل في النمو الاقتصادي (٢) ، وتشير الدراسات إلى انخفاض معدلات التشغيل في الإقتصاد بفعل انخفاض معدلات النمو كأثر للأزمة المالية وذلك بفقدان ٣٥٠ الف فرصة عمل تقريبا خلال الشهور الستة التالية للأزمة خاصة في قطاعي الصناعة والسياحة وتواضع نمو التشغيل في قطاعي التشييد والبناء وهو ما انعكس سلبيا على أحوال الفقراء وزيادة حدة الفقر ، وثانيهما تعرض العمالة المصرية للتسريح في المصانع خاصة العمالة المؤقتة (٣) ، وثالثهما عودة العمالة المصرية من دول الخليج حيث تأثرت الأنشطة المالية والمصرفية والمقاولات هنا بالركود العالمي المترتب على الأزمة المالية العالمية ، وهو ما أفضى لتراجع التحويلات النقدية للعاملين بالخارج بنسبة ١٥% خلال الربع الثالث من العام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ مقارنة بنفس الفترة من العام السابق (٤) .

وإزاء تفاقم الأوضاع السلبية في الإقتصاد المصري خاصة في قطاع التشغيل بفعل الأزمة وتأثر الفقراء بهذه الأزمة جاء برنامج الحفز المالي للحكومة المصرية في

١- التقرير السنوي للبنك المركزي لعام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ، ص ٥٣

٢ - د / نجلاء الأوانى ، د / منال المغرل : " كثافة التشغيل في نمو الإقتصاد المصري مع التركيز على الصناعات التحويلية " ، ورقة عمل رقم ١٣٠ ، المركز المصري للدراسات الاقتصادية ، فبراير ٢٠٠٨ ، ص ٢٥-١

٣ - وزارة التنمية الاقتصادية والمركز المصري للدراسات الاقتصادية : " المرصد الاقتصادي " ، نشرة شهرية ، السنة الأولى ، العدد الأول ، مايو ٢٠٠٩

٤ - وزارة الدولة للتنمية الاقتصادية : " أهم المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية لخطة التنمية خلال الربع الثالث لعام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ " ، العام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٩

نوفمبر ٢٠٠٨ بقيمة ١٥ مليار جنيه للحفز المالي لقطاعي التجارة والصناعة . وذلك بهدف زيادة الإنفاق العام لزيادة الطلب المحلي . ونحن لم يفضي هذا البرنامج لزيادة التشغيل وخفض الفقر وإعداد فقراء نظرا لصالة هذا المبلغ لحفز معدلات النمو الإقتصادي ، كما أنه تم توجيه قدر كبير منه لقطاع المياه والصرف الصحي وهو مشروعات غير كثيفة العمالة . مقابل تخصيص قدر ضئيل منه لمشروعات الطرق والكباري كثيفة العمالة ، ناهيك عن التثوهات في توزيع هذا المبلغ حيث إستعمل غالبية في تطوير مشروعات قامة في القاهرة والوجه البحري دون محافظات الوجه القبلي ذات البطالة المرتفعة وتزيد نسب الفقر به .

وإذا كانت الدولة جادة في مواجهة مشكلة التشغيل باعتبارها أحد أركان الفقر فيقتضي منها زيادة الإنفاق العام ودعم المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر والمتوسطة ومساندة القطاعات الاقتصادية الأكثر تأثرا بالأزمة هذا في الأجل القصير ، وأما في الأجل الطويل يلزم تبني سياسة النمو كثيف التشغيل من خلال النمو الإقتصادي المستمر المستدام ، وأن يتضمن هذا النمو توظيفًا كثيفًا للعمالة بما فيهم الفقراء ، ولتفعيل هذه السياسات حتى تؤتي ثمارها الإيجابية على الفقراء والتوظيف يلزم إقامة المشروعات بالتوازن بين الريف والحضر وبين الوجهين القبلي والبحري مع الإهتمام بالمحافظات الأكثر فقرًا ومعاناة من البطالة ، مع الإهتمام بمشروعات كثيفة العمالة وإصلاح التعليم ، وإعادة النظر في نمط الإستثمارات ، وزيادة النصيب النسبي للإستثمار في الصناعات التحويلية كثيفة التشغيل ، وتوجيه الإستثمارات نحو الصادرات التقليدية كثيفة العمالة ، مع إستخدام الحوافز بإعفاء الشركات التي توظف عدداً معيناً من العمالة من التأمينات ، والإهتمام بالقطاع الزراعي كثيف العمالة ومكافحة الفقر في الريف (١) ، والإهتمام بزيادة نسبة الأراضي الزراعية من أجل زيادة الأجور وخفض تكلفة وحدة العمل .

## ٢/٢/٢ منهجية قياس خط الفقر :

تستوجب دراسة الفقر وضع خط فاصل بين الفقراء وغيرهم سمي بخط الفقر وهو ما يتطلب الإتفاق حوله وصولاً لنتائج موضوعية ، كما يجب تحديد عبء الفقر ومدى إنتشاره من خلال قياس نسبة الفقراء - بعد تحديد خط الفقر - إلى إجمالي أفراد

١ - د / هناء خير الدين ، د/ هبة اللبني : نمو الإنتاجية الزراعية والتشغيل والفقر في مصر ، ورقة

عمل رقم ١٢٩ ، المركز المصري للدراسات الإقتصادية ، فبراير ٢٠٠٨ ، ص ١-٢٠

المجتمع (١) . ويمكن القول بأن طريقة احصر العددي لنسبة الفقراء هذه لا تعكس الواقع الحقيقي لعمق الفجوة الفقرية إنطلاقاً من أنه قد يكون هناك عدد كبير من الفقراء لكنهم قريبى من خط الفقر فيتضائل حجم الفجوة الفقرية والعكس صحيح ولذلك تلجأ العديد من الدراسات لأسلوب الفجوة الفقرية لقياس عبء الفقر .

وتقاس الفجوة الفقرية بمجموع إنحرافات دخول الفقراء عن خط الفقر حيث أنها توضح الموارد اللازمة لإخراج الفقراء إلى ما فوق خط الفقر . (٢)  
ويمكن تحديد خطوات قياس الفقر فيما يلى (٢) :

أولاً : يتحدد خط الفقر الغذائى لكل أسرة بوضع سلة تضم الحد الأدنى للسلع الغذائية باعتبارها أساس تحديد المتطلبات الغذائية المعيارية ، وبداية يتم تقدير الحد الأدنى من السرعات الحرارية الضرورية لكل فرد بالأسرة استناداً لتقديرات منظمة الصحة العالمية (٣) التى وضعت مصنفة وفق النوع (إناث / ذكور) ووفق العمر (١٣ فئة عمرية) ووفق محل الإقامة (ريف / حضر) ، وأوصت المنظمة باختلاف

(١) يأتى مؤشر عدد الرؤوس (Head count index) لقياس نفشى ظاهرة الفقر ليعبر عن عدد الأفراد أو الأسرة الواقعة تحت خط الفقر فبافتراض أن عدد من السكان فقراء (Q) أى يقل مستوى إنفاقهم الإستهلاكى عن خط الفقر المقرر وأن حجم السكان يعادل (N) فيعبر عن هذا المؤشر  $H/Q/N$  ويعيد هذا المؤشر فى إجراء المقارنات أو تقييم آثار سياسات الأكل من الفقر وتحليل = الآثار المتوقعة لسياسات الفقر ولكنه يتسم بالتصور نظراً لعدم حساسيته للفروق فى عمق الفقر فهو إنتقل شخص من فقير لفقير جداً فتن يتغير مؤشر الفقر ، كما أنه غير حساس لتوزيع الدخل بين الفقراء حيث لن يتغير عند إعادة توزيع الدخل من الفئات الأكثر فقراً إلى الفقراء أو الذين تحسنت حالتهم ، راجع تفصيلياً .

Amartia sen : op. cit. pp 218 – 219.

(٢) يأتى مؤشر فجوة الفقر (Poverty GAP) ليكمل النقص فى مؤشر عدد الرؤوس حيث يقىس حجم

الفجوة بين دخل الفقراء وخط الفقر ، راجع :

- Ravallion : "Poverty comparisons : A guide to concepts and methods" Washington, D.C , world bank, working paper, 88, 1992, pp. 35 – 36.

- William van Eaghan : poverty in the middle east and north Africa in nemat shafik, ed, prospects for middle eastern and north african economies : from boom to bust and back? foreward by Heba handoussa, London 1998, p. 230

- راجع د/ على عبد القادر على : الفقر مؤشرات القياس والسياسات ، بدون تاريخ نشر ، ص ٧- ٩ .

(٢) د/ هبة الليثي: القضاء على الفقر المدقع والجوع " فى تقييم أداء المحافظات نحو تطبيق أهداف الألفية

، يونيو ٢٠٠٦ ص ٧ ، ٨

(3) Dandekar , (V.M) : " on measurement of poverty " , In krishnaswamy , ed, poverty and in come distribution , oxford university press, 1990,P. 66.



السعرات الحرارية للفئة العمرية (١٨ سنة فأكثر) حسب وزن الفرد والذي يقدر (٧٠٠ كجم) للذكور و (٦٠٠ كجم) للإناث وإفترض أن الشخص فى الحضر يحتاج إلى ما قيمته (١٠٨) مرة من متوسط معدل بناء الخلايا الأساسية بينما يحتاج الشخص فى الريف لضعف متوسط معدل بناء الخلايا الأساسية.

**ثانياً :** تتحدد تكلفة الحد الأدنى لكمية السعرات الحرارية المطلوبة لكل أسرة اعتماداً على متوسط كمية السلع الغذائية التى تستهلكها الأسر (١) ، ويتم ترتيب الأسر تصاعدياً وفق نصيب الفرد من الاستهلاك ، وتقدر إجمالى كمية السعرات الحرارية الناجمة من متوسط الكمية المستهلكة من كافة السلع الغذائية المكونة للسلة والتى تعد أساس لتقدير خط الفقر الغذائى وتعكس رغبات وتفضيلات المستهلكين الفقراء ، ويتعدل هذا الأساس تكبيراً أو إنكماش ليتوافق مع كافة احتياجات الأسر المختلفة ، وإستخدمت الأسعار السارية فى كل إقليم للحصول على خط الفقر الغذائى لكل أسرة.

**ثالثاً :** يقدر الحد الأدنى للغذاء بناء على احتياجات الأفراد الفسيولوجية ، وفى المقابل إستخدم قانون إنجلز لتحديد سلة الإستهلاك غير الغذائى حتى يتم تقدير قيمة هذا الإستهلاك من خلال طريقتين :

١- التوفيق بين خط الإنحدار لنسبة الإنفاق الغذائى إلى الإنفاق الكلى وبين الإنفاق الكلى، وتستخدم تقديرات خط الإنحدار لتقدير الحد الضرورى من المتطلبات غير الغذائية وذلك عندما يتساوى الإنفاق الغذائى للأسر مع خط الفقر الغذائى ، ومن ثم توضح هذه الطريقة خط الفقر الأعلى .

٢- تحديد نصيب الإنفاق غير الغذائى بالإعتماد على الأسر التى يتساوى إنفاقها الكلى مع خط الفقر الغذائى ، وتوضح هذه الطريقة خط الفقر الأدنى.

**رابعاً :** يتم تقدير خط الفقر الغذائى من خلال استخدام قيم الوحدات المستخرجة من بحوث الدخل والإنفاق العديدة التى يجريها الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، وبالنسبة لخط الفقر غير الغذائى تستخدم الأرقام القياسية لأسعار المستهلكين التى يصدرها أيضاً الجهاز للتعبئة العامة والإحصاء.

## ٣/٢/٢ خطوط الفقر في مصر :

يعبر عن خط الفقر برقم معين من عملة الدخل أو إنفاق الأسرة والذي يعد بمثابة الحد الأدنى لما يكون عليه دخل الأسرة أو إنفاقها الإستهلاكي الفعلي (١) فإذا كان هذا الرقم = (S) من الجنيهاً كحد أدنى الإنفاق الإستهلاكي للأسرة ، وبالتالي فالأسرة البالغ إنفاقها (S) أو أقل تعد أسرة فقيرة ، وأما التي يزيد إنفاقها عن (S) تعد غير فقيرة .

ويواجه تحديد وصياغة خط الفقر صعوبة تتمثل في هل سيتم تحديده وفق مؤشر الدخل ام الإنفاق (٢) ، وعند الاتفاق على المؤشر فكيف سيحدد رقم خط الفقر ، ومن جانبنا نفضل تحديد خط الفقر بدلالة الدخل بإعتباره الأساس الذي يحدد الإنفاق ، ويعد أكثر شمولاً منه كما أن إنفاق قدر من المال خلال مدة معينة لا يعبر عن الملاءة المالية والاقتصادية للأسرة والفرد ، فقد ينبع هذا الإنفاق من مصادر غير دورية كالإقتراض والإعانات وبيع الأصول ، وقد لا يعبر الإنفاق عن الواقع فقد ينخفض بحصول الأسر على دعم السلع والخدمات ، ومن ثم فقد يكون الفرد او الأسرة فقيراً لانخفاض إنفاقه عن خط الفقر المعين على الرغم من زيادة إنفاقه الحقيقي الناجم عن حصوله على السلع المدعومة ، ولكن تكمن ميزه دلالة الإنفاق كمؤشر لتحديد الفقر في صدور بحوث ميزانيات الأسر بالعينة بأرقام الإنفاق وليس الدخل ، وهو ما يفضى لتوافر بيانات الإنفاق وأكثر من الدخل. (٣)

وتتعدد أساليب تحديد الرقم المستخدم لخط الفقر سواء إستخدمنا دلالة الدخل أو الإنفاق لتحديده ، وقد حدد تقرير البنك الدولي عام ١٩٩٠ خط الفقر بإحتساب تكلفة كمية من السلع الغذائية الشائعة للإستهلاك في الدولة - محل الدراسة - والتي تكفل توافر الحد الأدنى من الأسعار الحرارية اللازمة لمزاولة الأفراد نشاطهم اليومي العادي ، وانتقد هذا التحديد بإعتباره أسلوب تحكمي نظراً لإختلاف مستوى الأسعار

(١) راجع في ذلك البنك الدولي : تقرير التنمية في العالم، الفقر، الأهرام ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ٤١ - ٤٣ .

(2) - Undp & ILO : "Towards poverty eradication in the sudan, april, 1998, P.5.

(3) راجع El- Laithy (H) & All : "Poverty alleviation and development, center for developing countries studies, faculty of economics, Cairo University , 2000 P.12.

- Serag El din (I) & Wahba, (s) : "Poverty analysis and adjustment policy using household data and the poverty index, in the economic reform and its distributive impact, editors by adbdel khald and hkeir eldin, conference of the faculty of economics. 1994. p. 474.

الحرارية باختلاف البيئة وأنشطة الأفراد والعادات الغذائية والسلع الغذائية المتاحة لكل أسرة والمجتمع. (١)

وقد يحدد خط الفقر بنسبة من متوسط الدخل الفردي قد تكون (٥٠% أو ٢٥%) تعبر عن الفقر في الدولة (محل الدراسة) ، وانتقد هذا التحديد باعتباره أسلوباً تحكمياً ، وقد يستخدم البعض نسبة الإنفاق على الغذاء إلى الدخل كمؤشر لتحديد خط الفقر ، وإذا كان الفكر الإقتصادي أكد على عدم زيادة الإنفاق على الغذاء بنفس الزيادة في الدخل أى تتناقص نسبة الزيادة على إنفاق الغذاء مع زيادة الدخل ، ويزيادة هذه النسبة تزداد حده الفقر والتي قد تقدر بـ (١٠٠% أو ٩٠%) من الدخل على الغذاء ، وفي إحدى دراسات للبنك الدولي حدد دولار يومي للفرد كحد أدنى لتحديد خط الفقر الأولي ودولارين يومياً للفرد لتحديد خط الفقر الثانوي ، ولكن هذا التقدير محل إنتقاد لأعطائه تقديرات مبالغ فيها لدول وأخرى متواضعة لدول أخرى وهو ما يعنى أن دولاً بأكملها ستصبح غنية وأخرى فقيرة وفق هذا التقدير ، ومن ثم نرى من جانبنا قياس خط الفقر لكل دولة وفق ضوابط موضوعية وليس تقديرات شخصية وهو ما نبينه فيما يلي :

#### أولاً : قياس خط الفقر الأولي :

يقصد بقياس خط الفقر الأولي بأنه الحد الأدنى من الإنفاق الضروري للمحافظة على كيان الفرد المادى والذى يعتاد إنفاقه تبعاً للظروف المعيشية للدولة التى يعيش فيها والطبقة المنتمى إليها ، وذلك نظراً لإختلاف طبيعة ونمط هذا الإستهلاك من دولة لإخرى ، فمثلاً لا يصلح خط الفقر المصرى لقياس خط الفقر بفرنسا والعكس كما لا يصلح خط فقر الحضر لقياس خط الفقر بالريف ، ومن ثم يمكن القول بوجود أن يكون خط الفقر إنعكاس للحدود الدنيا للظروف المعيشية للأفراد تبعاً لعاداتهم الإستهلاكية فى إطار الطبقة المنتمين لها خلال مدة زمنية محددة . (٢)

(١) راجع فى ذلك تفصيلياً : فيدل كاسترو : أزمة العالم الإقتصادية والإجتماعية ، انعكاساتها على البلدان المتخلفة وأفاقها القائمة وضرورة النضال إذا أردنا الحياة ، دار المستقبل العربى ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٢٢-٢٣ .

(2) Martin ravallion : " op. cit. pp. 26 - 27

- ذهب (orshansky) لقول بوجود تباين فى مستويات الإستهلاك بين الأسر نظراً للتباين فى متوسط الإستهلاك الحقيقى أو الدخل راجع : Ibid : PP. 27- 28

ويتضح من هذا العرض أن خط الفقر الأولي هو القدر من النقود الذى ينفقه الفرد (أو الأسرة) فى ظل إنخفاض الدخل لأدنى درجة ، وهو الأمر الذى ستضطرب معه الأسرة للحصول على متطلباتهم الإستهلاكية فى إطار ما اعتادت إنفاقه من الدخل ، وبالتالي يتحدد خط الفقر الأولي موضوعياً بواسطة دالة الإستهلاك قصيرة الأجل مستعينة بالبيانات عن الأنماط الإستهلاكية للأسر ، وبذلك سنبتعد فى تحديد خط الفقر عن المعايير الشخصية التحكيمية وبذلك سيتحدد موضوعياً من خلال بيانات الدخل والإستهلاك وفق الظروف المعيشية لدولته والطبقة المنتمى إليها وكذلك المجموعة السلعية الضرورية التى يستهلكها.

ثانياً : خط الفقر الثانوى :

يقصد بقياس خط الفقر الثانوى بأنه مستوى الإنفاق الذى ينخفض عن القدر المتطلب للوفاء بمتطلبات الأفراد الثقافية والإجتماعية والبيولوجية ، وهو ما يستفاد منه أن عدم توافر هذا القدر من الإنفاق يفضى لشعور الأفراد بالنقص الإجتماعى ولو توافرت له المتطلبات البيولوجية ، وعندما يحقق الأفراد نوعاً من الإدخار الموجب فذلك دلالة على تغطية هذا المستوى من الإنفاق وإشباع حاجاته الإستهلاكية مما يعزز مكانته الإجتماعية ، وبذلك يمكن القول بأن خط الفقر الثانوى هو ذلك المستوى من الدخل المتساوى مع الإنفاق تماماً وبذلك يكون الفرد قد أوفى بمتطلباته الإجتماعية والبيولوجية (١)

وأجريت دراسات لقياس الفقر فى مصر بالإستناد لخط الفقر المطلق على أساس التغذية ، ونجم عن هذه الدراسات تبين حول تعريف الفقر ومناهج قياسه والتقديرات الخاصة بانتشار الفقر وعمقه وإتجاهاته ، وبلغ تقدير خط الفقر الأدنى لعام ١٩٩٦/٩٥ حوالى (٤٤٣٨ جنيه) للأسرة المعيشية سنوياً فى المناطق الحضرية ، و (٣٩٦٣) جنيه للمناطق الريفية - بلغ نصيب الفرد ٩٦٨ جنيه فى الحضر و ٦٩٦ جنيه بالريف - أما تقدير خط الفقر الأعلى بلغ (٦٠٨٢) جنيه للأسرة و ٥٠٧١ جنيه للأسرة بالحضر والريف على التوالى - بلغ نصيب الفرد (١٣٢٥) و (٩٢٤) جنيه. (٢)

(١) راجع فى ذلك معهد التخطيط القومى، مصر، تقرير التنمية البشرية، القاهرة ١٩٩٦، ص ١١٩ -

(2) El- laihty, (H), and osman, M.O. : "Profile and trend of poverty and Economic growth, INP. UNDP, 1996, pp . 1-15.

وتعد مسح الدخل والإنفاق والإستهلاك للأسر المعيشية لأعوام ٩٢/٩١ ،  
٩٦/٩٥ والتي أجريت من الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء كمصادر رئيسية  
لبينات قياس الفقر وفق مؤشرات الدخل والإستهلاك بجانب مسح ميزانية الأسرة عام  
٩٢/٨١ ، وأجريت عدة دراسات بهذا الخصوص من خلال المعهد الدولى لبحوث سياسة  
الغذاء بالإشتراك مع وزارة التموين والتجارة ووزارة الزراعة ، وكذلك مسح الأسرة  
المعيشية المتكامل متضمنا إستهلاكها عام ١٩٩٧ ، ودراسة مركز البحوث الإجتماعية  
بالجامعة الأمريكية بالقاهرة والتي قامت بمسح معمق للفقر لعام ١٩٩٤ بتمويل من  
هيئة فورد ، وأخيرا مع الصندوق الإجتماعى للتنمية ، وفى إطار دراستنا نعرض  
للدراست الهامة لقياس الفقر من خلال الجدول التالى :

## جدول ( ١ )

تقديرات منهجيات قياس الفقر في مصر

| خط الفقر الأعلى |               |       |         |       |                            |       |       | خط الفقر الأدنى |                            |       |       |                        |
|-----------------|---------------|-------|---------|-------|----------------------------|-------|-------|-----------------|----------------------------|-------|-------|------------------------|
| DATT<br>et al.  | كريمة<br>كريم |       | Cardiff |       | هبة الليثي وعثمان<br>عثمان |       |       | DATT<br>et al.  | هبة الليثي وعثمان<br>عثمان |       |       |                        |
| ١٩٩٨            | ٩١/٩٠         | ٩٢/٨١ | ٩٦/٩٥   | ٩١/٩٠ | ٩٦/٩٥                      | ٩١/٩٠ | ٩٢/٨١ | ٩٨              | ٩٦/٩٥                      | ٩١/٩٠ | ٨٢/٨١ |                        |
| ٢٣.١            | ٣٥.٩          | ٣٠.٤  | ٣٠.٨    | ١٢.٦  | ٤٥                         | ٣٩    | ٣٣.٥  | ٥.٣             | ٢٢.٥                       | ٢٠.٣  | ١٨.٢  | كل الحضر               |
| ٢٩.١            | ٥٤.٥          | ٢٩.٧  | ٥٥.٢    | ٣٢.٢  | ٥٠.٢                       | ٤٥    | ٢٦.٩  | ١١.١            | ٢٣.٣                       | ٢٨.٧  | ١٦.١  | كل الريف               |
| ٢٦.١            | ٤٦.٦          |       | ٢٥.٢    | ١١.٥  | ٣٤.٢                       |       |       | ٤               | ١٦                         |       |       | المحافظات<br>الحضرية   |
| ٢٤.٢            | ٥١.٤          |       | ٣٢.٧    | ١١.٦  | ٤٨.٢                       |       |       | ٧.٣             | ٢١.٧                       |       |       | حضر<br>الوجه<br>البحري |
| ٢٧              | ٤٧.٥          |       | ٤٦.٤    | ٢٢.٥  | ٤٠                         |       |       | ١٢.٧            | ١٥.٤                       |       |       | ريف<br>الوجه<br>البحري |
| ١٧.١            | ٦١.١          |       | ٤٠.٣    | ١٥.٨  | ٥٩.٦                       |       |       | ٥.٢             | ٣٥                         |       |       | حضر<br>الوجه<br>القبلي |
| ٣١.٧            | ٨٢.٤          |       | ٦٧.٥    | ٤٤.٩  | ٦٣.٨                       |       |       | ٩.٢             | ٣٣.٧                       |       |       | ريف<br>الوجه<br>القبلي |
| ٢٦.٥            | ٤٦.٦          | ٣٠    | ٤٤.٣    | ٢٠.٧  | ٤٨                         | ٤٢.٤  | ٢٩.٧  | ٨.٦             | ٢٢.٩                       | ٢٥.١  | ١٧    | إجمالي<br>مصر          |
|                 |               |       |         |       |                            |       |       |                 |                            |       |       | مشر فجوة<br>الفقر      |
| ٥.٧             |               |       | ٤.٤     | ١.٨   | ١٢.٨                       | ١٠.٨  | ٦.٥   | ١               | ٥                          | ٤.٣   | ٣.٥   | إجمالي<br>الحضر        |
| ٧.٥             |               |       | ٨.٨     | ٥.٨   | ١٢.٥                       | ١٢    | ٤.٢   | ٤.٣             | ٤.٣                        | ٤.٥   | ٣.١   | إجمالي<br>الريف        |
| ٦.٧             |               |       | ٦.٩     | ٤.١   | ١٢.٧                       | ١١.٥  | ٥.٢   | ٤.٦             | ٤.٦                        | ٤.٤   | ٣.٢   | إجمالي<br>مصر          |

المصادر :

- Cardiff, P. W : " The 1995/1996 household income , expenditure and consumption survey", final analysis report , usaid, us bureau of census .
- Datt, et al., " A profile of poverty in Egypt : 1997, international food policy research institute, final draft report, Cairo, Egypt.
- Korayem, K : " structural adjustment, stabilization policies and the poor in Egypt the Auc press, 1996,
- El - Laithy, H., & Osman, . M. O : Op.Cit.

تذهب جانب من الدراسات (كارديف وكريمة كريم) بتفضيل تحديد وجبه مثالية توفر السرعات الحرارية للفرد واحتياجاته الغذائية، وفي المقابل استخدام آخرون (هبة الليثى وعثمان، ودات وآخرون) مكونات الطعام الذى تتناوله الأسرة كحد أدنى للإستهلاك ثم وضع ترتيب لكميات الطعام إلى أعلى وإلى أسفل بهدف الحصول على السرعات الحرارية المطلوبة، ومن خلال تحديد مكونات الطعام نتوصل لتحديد أسعاره، وبذلك تعتبر التكلفة السنوية للطعام للأسرة أو الفرد هي خط فقر الطعام (الغذاء) (١) وتبقى الصعوبة عند تحديد الاحتياجات الأساسية من الإستهلاك غير الغذائى خاصة وأن تحديدها يكون بملاحظة سلوك الأسر الإستهلاكى التى يقرب إنفاقها من خط الفقر، ويتم تحديد خط الفقر الأعلى وفق تقدير الاحتياجات غير الغذائية فى إنفاق الأسر التى تتساوى إنفاقها على الغذاء مع خط فقر الطعام، ويتحدد خط الفقر الأدنى بناء على تقدير المكونات غير الغذائية من إنفاق الأسر والذى يتساوى إنفاقها الكلى مع خط فقر الطعام، ومؤدى ذلك هو أن الإنفاق الموجه لغير الطعام والغذاء سيعيد إنفاقا على احتياجات أساسية، ويلزم تحديد السكان الذى يقع إنفاقهم الموجه للإستهلاك تحت خط الفقر.

ويتضح من خلال الجدول السابق تزايد خط الفقر الأدنى لإجمالى مصر فى الفترة من ٨٢/٨١ - ١٩٩٨ وتزايد أيضا خط الفقر الأعلى خلال الفترة السابقة عند كافة الدراسات، وهو ما يتطلب إعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء فى المناطق الريفية خاصة نظراً لإنخفاض الأجور الزراعية الحقيقية والتى تمثل المصدر الأساسى والوحيد لدخول الفئات الفقيرة بالريف.

ويتضح من الجدول زيادة مؤشرات فجوة الفقر فى كافة السنوات وهو ما يستفاد منه تزايد الفقر فى مصر منذ بداية الثمانينات حتى منتصف التسعينات خاصة فى ريف الوجه القبلى.

ويمكن التعرف على خطوط الفقر (٢) من خلال الجدول التالى :

(١) كان الجدول بين الدراسات التى تناولت تحديد خط الفقر على أساس الغذاء يتلخص حول كيفية تحديد مكونات هذا الغذاء الذى يوفر متطلبات الفرد لتوفير الحدود الدنيا للسرعات الحرارية . وكذلك تحديد الإنفاق الموجه للمواد غير الغذائية للأفراد، كما أن الدراسات المعتمدة على غذاء مثالى تضع خص فقر أعلى وانتشار واسع للفقر نظرا لأحتواء هذه الوجبات على البيض والأبوان ومنتجاتها والخضروات وهى مرتفعة الثمن وهو ما يخرج من دائرة الطعام المعتاد للفقراء أو للقربيين من خط الفقر.

(٢) قسم تقرير البنك الدولى الفقراء إلى فئات مختلفة وفق خطوط الفقر كما يلى :

## جدول ( ٢ )

خطوط الفقر في مصر عام ٢٠٠٥ بالجنية المصرى

| المناطق والأقاليم المصرية | خط الفقر المدفع | خط الفقر | اعلى خط الفقر |
|---------------------------|-----------------|----------|---------------|
| المحافظات الحضرية         | ١٠٢٤.٥          | ١٤٥٣.٤   | ١٩٢١.٢        |
| حضر الوجه البحرى          | ٩٧٤.٥           | ١٤٠.٣    | ١٨٤٩          |
| ريف الوجه البحرى          | ٩٨٨.٤           | ١٤٢٩.٢   | ١٨٢٣.٩        |
| حضر الوجه القبلى          | ٩٠٣.٦           | ١٤١٦.٣   | ١٩١٤.١        |
| ريف الوجه القبلى          | ٩٩٥.١           | ١٤٠٨.٣   | ١٨١٢.٥        |
| إجمالى مصر                | ٩٩٤.٥           | ١٤٢٣.١   | ١٨٥٣.٥        |

المصدر :

World bank : ARAB republic of Egypt, poverty assessment update, social and economic development group MENA, report, No. 39885, Egypt , 2007, vol . 1, p. 4.

يتضح من الجدول أن من يتنفق أقل من (٩٩٥ جنية سنويا) يعد من الفقراء المدفعين على مستوى القطر المصرى وأما من يتنفق أقل من (١٤٢٣.١) جنية سنويا يعد من الفقراء ، وأما من يتنفق ما بين (١٤٢٣.١) جنية و ( ١٨٥٣.٥ ) جنية سنويا يعدوا قريبين من الفقر. (١)

أ- الفقر المدفع : يقصد به عدم قدرة الأفراد فى الحصول على احتياجاتهم الغذائية الأساسية.

ب- الفقر المطلق : يقصد به إنخفاض إنفاق الأفراد لأقل من احتياجاتهم الغذائية وغير الغذائية.

ج- قريبي الفقر : يقصد به القدر من الإنفاق الذى يكافئ احتياجاتهم الغذائية وجانب من احتياجاتهم غير الغذائية.

انظر world bank : ARE, 2007, Op. Cit. P. 3.

(١) بلغ خط الفقر الأدنى بالأسعار الجارية لعام ٨٢/٨١ (١٣٨.٦) و (١٠٩.٧) جنية فى الحضر والريف على التوالى بينما بلغ لعام ٩١/٩٠ (٥٥٦) و (٤٢٣) جنية فى الحضر والريف على التوالى ، كما بلغ بالأسعار الثابتة لعام ٩١/٩٠ (٥٥٥) ، (٤٢٢) جنية فى ٨٢/٨١ فى حين بلغ فى عام ٩١/٩٠ (٥٥٦) ، (٤٢٣) جنية ، وبلغ خط الفقر الأعلى بالأسعار الجارية (١٨١.٥) و (١٢١.٥) عام ٨٢/٨١ ، (٧٣٩) و (٥٠٢.٢) جنية فى عام ٩١/٩٠ بينما بلغ بالأسعار الثابتة (٧٢٩) و (٤٧١.٩) جنية فى ٨٢/٨١ ، و (٧٣٩) و (٥٠٢.٢) جنية لعام ٩١/٩٠ ، وهو ما يعنى أن من يزيد إنفاقهم عن خط الفقر بالأسعار



وأشار تقرير البنك الدولي لزيادة مقاييس الفقر حسب المحافظات والأقاليم المصرية وهو ما يبينه الجدول التالي :

جدول ( ٣ )

مقاييس الفقر وتوزيعها على الأقاليم المصرية فى الفترة ٩٦ - ٢٠٠٥

| ٢٠٠٥ |     |      | ٢٠٠٠ |     |      | ١٩٩٦ |     |      | الأقاليم         |
|------|-----|------|------|-----|------|------|-----|------|------------------|
| P2   | P1  | Po   | P2   | P1  | Po   | P2   | P1  | Po   |                  |
| ٠.٢  | ٠.٩ | ٥.٧  | ٠.٣  | ٠.٩ | ٥.١  | ٠.٨  | ٢.٦ | ١٣.١ | الأقاليم الحضرية |
| ٠.٣  | ١.٤ | ٩    | ٠.٢  | ٠.٩ | ٦.٣  | ٠.٣  | ١.٣ | ٨.٣  | حضر الوجه البحرى |
| ٠.٥  | ٢.٤ | ١٦.٧ | ٠.٣  | ١.٦ | ١١.٨ | ٠.٩  | ٣.٥ | ٢١.٥ | ريف الوجه البحرى |
| ١.٢  | ٣.٨ | ١٨.٦ | ١.٢  | ٣.٩ | ١٩.٣ | ٠.٥  | ١.٨ | ١٠.٨ | حضر الوجه القبلى |
| ٢.٤  | ٨.١ | ٣٩.١ | ١.٨  | ٦.٦ | ٣٤.٢ | ١.٥  | ٥.٤ | ٢٩.٣ | ريف الوجه القبلى |
| ١    | ٣.٦ | ١٩.٦ | ٠.٨  | ٣   | ١٦.٧ | ٠.٩  | ٣.٤ | ١٩.٤ | إجمالى الجمهورية |

المصدر : World bank : ARE, 2007, op. cit, p. 10

ويبين من الجدول أن الفقر المطلق (Po) (١) - الفقراء تحت خط الفقر - زادت نسبتهم من (١٩.٤%) إلى (١٩.٦%) بين عامى ٩٦ ، ٢٠٠٥ على الرغم من انخفاضها إلى (١٦.٧%) فى عام ٢٠٠٠ ، وكانت أقل نسبة بحضر الوجه البحرى يليها الأقاليم الحضرية وكانت أعلاها نسبة فى ريف الوجه القبلى نظراً لتدنى نسب التعليم والتوظيف للأنثى وإنخفاض حجم الاستثمارات العامة والخاصة به ، أما بالنسبة لمؤشر فجوة الفقر (P1) - أى مقدار الحد الأدنى من الإنفاق اللازم لنقل الفقراء من تحت خط الفقر إلى أعلاه - نلاحظ زيادته من (٣.٤%) إلى (٣.٦%) فى عامى ٩٦ ، ٢٠٠٥ ، على الرغم من إنخفاضه إلى ٣% عام ٢٠٠٠ ، وأما مؤشر (P2) حدة

الثابتة يعتبرون غير فقراء بخط الفقر الأدنى والأعلى ومن يقل أو يتساوى معها يعد فقيراً . راجع : معهد التخطيط القومى ، مصر ، تقرير التنمية البشرية مرجع سابق ص ٣٠

(١) أشار تقرير البنك الدولي لعام ٢٠٠٧ ووزارة التنمية الاقتصادية أن نسبة (١٩.٦%) من السكان أى (١٣.٦) مليون فرد يعيشون فى فقر مطلق والذين لا يستطيعون الحصول على الحد الأدنى من الاحتياجات الأساسية ، أما الفقراء المعتدلون الذين يحصلون بالكاد على الحد الأدنى من احتياجاتهم الأساسية فنسبتهم (٢٦%) وهو ما يعنى أن نسبة الفقر فى مصر (٤٠%) والتي تساوى (٢٨) مليون فرد.

الفقر والذي يقيس تفاوت توزيع الفقراء تحت خط الفقر فكان (٠.٩%) ، (٠.٨%) ، (١%) فى ٩٦ ، ٢٠٠٠ ، ٢٠٠٥ على التوالي (١) .

٤/٢ حجم الفقر وتوزيعه فى مصر :

تشير البيانات إلى زيادة حجم الفقر فى مصر وأن هناك علاقة بين مستوى الفقر وبين محل إقامة الفقراء بالأقاليم المصرية (٢) ، وللتعرف على حجم وتوزيع الفقر فى مصر من خلال الجدول التالى :

(١) تشير البيانات أن مؤشرات خط الفقر الأدنى كانت بالنسبة لمؤشر (P0) (١٨.٢%) ، (١٦.١%) فى ٨٢/٨١ فى الحضر والريف على التوالي زادت إلى (٢٠.٣%) و (٢٨.٦%) فى ٩١/٩٠ ، أما مؤشر (P1) (٣.٥%) ، (٣.١%) فى ٨٢/٨١ زادت إلى (٤.٣%) ، (٤.٥%) فى ٩١/٩٠ فى الحضر والريف على التوالي أما مؤشر (P2) كان (٠.٩%) و (٠.٨%) فى ٨٢/٨١ زاد إلى (١.١%) و (١.٤%) فى ٩١/٩٠ ، وهو ما يعنى زيادة عدد نسب الفقر والفقراء ، أما بالنسبة لمؤشرات خط الفقر الأعلى كان مؤشر (P0) (٣٣.٣%) ، (٢٦.٩%) فى ٨٢/٨١ زادت (٣٩%) و (٣٩.٢%) فى ٩١/٩٠ فى الحضر والريف على التوالي ، أما مؤشر (P1) كان (٦.٥%) ، (٤.٢%) فى ٨٢/٨١ زادت (١٠.٨%) و (١٢%) فى ٩١/٩٠ ، أما مؤشر (P2) كان (٣.٥%) ، (١.٦%) زادت إلى (٤%) و (٤.٥%) وهو ما يكشف عن زيادة فجوة الفقر فى الريف عن الحضر وعدم عدالة توزيع الإستهلاك بينهم وزيادة الخلل الاجتماعى والتفاوت فى توزيع الدخل ، وصعوبة الخروج من بوتقة الفقر والتي يجب للخروج منها زيادة دخول الفقراء راجع فى هذه البيانات معبد التخطيط القومى ، تقرير التنمية البشرية ، ١٩٩٦ ، مرجع سابق ، ص ٣٠ .

(٢) أشار تقرير البنك الدولى أن نسبة الفقر على مستوى الجمهورية فى أعوام ٩٦ ، ٢٠٠٠ ، ٢٠٠٥ على التوالي كانت ١٩.٤% ، ١٦.٧% ، ١٩.٦% ، وفى حين كانت النسبة فى المحافظات الحضرية ١٣.١% ، ٥.١% ، ٥.٧% ، وكانت فى حضر الوجه البحرى ٨.٣% ، ٦.٢% ، ٩.٠% وفى ريف الوجه البحرى كانت ٢١.٥% ، ١١.٨% ، ١٦.٧% أما فى حضر الوجه القبلى كانت ١٠.٨% ، ١٩.٣% ، ١٨.٦% فى حين كانت فى ريف الوجه القبلى ٢٩.٣% ، ٣٤.٢% ، ٣٩.١% وهو ما يتفق مع مؤشرات بحوث الدخل والإنفاق من تزايد نسبة الفقر بالصعيد خاصة بریف الوجه القبلى والذي تتجاوز نسبة الفقر به إجمالى نسبة الفقر فى كل مصر راجع world bank : ARE, 2007, cp. cit. pp. 3-10

## جدول (٤)

تطور مستوى الفقر في مصر من ١٩٩٠ إلى ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥

| السنة                                      | ١٩٩١/١٩٩٠        | ٢٠٠٠/١٩٩٩         | ٢٠٠٥/٢٠٠٤         |
|--------------------------------------------|------------------|-------------------|-------------------|
| نسبة السكان تحت خط الفقر                   | ٢٤.٣٢%           | ١٦.٧%             | ١٩.٢٩%            |
| عدد الفقراء بالمليون                       | ١٢.٧٧٥           | ١٠.٦٥٠            | ١٤                |
| أكثر الأقاليم فقرًا                        | ريف الوجه القبلي | ريف الوجه القبلي  | ريف الوجه القبلي  |
| أكثر الأقاليم غنى                          | حضر الوجه البحري | المحافظات الحضرية | المحافظات الحضرية |
| أكثر المحافظات فقرًا                       | المنيا           | اسيوط             | اسيوط             |
| أكثر المحافظات غنى                         | الإسماعيلية      | دمياط             | دمياط             |
| النسبة بين أكثر الأقاليم فقرًا وأكثرها غنى | ٦.١٤             | ٦.٧               | ٧.١١              |

لمصدر : مسوح الدخل والإنفاق لأعوام ٩١/٩٠ ، ٩٩/٩٠ ، ٢٠٠٠/٩٩ ، ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ .  
يتضح من الجدول تزايد مستوى الفقر في بداية عقد التسعينات فقد وصلت نسبة السكان تحت خط الفقر عام ٩١/٩٠ إلى (٢٤.٣٢%) ويعد فقراء ١٢.٧٧٥ مليون فرد وإن شهدت انخفاضاً في عام ٢٠٠٠/١٩٩٩ إلى (١٦.٧%) وبعد فقراء (١٠.٦٥٠ مليون فرد) إلا أن نسبتهم شهدت ارتفاعاً في عام ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ إلى (١٩.٢٩%) ويعد (١٤) مليون فرد، ويعزى هذا الارتفاع في نسبة الفقراء إلى انخفاض متوسط الإنفاق بالأسعار الثابتة مع عدم عدالة توزيع الإنفاق ، وتشير البيانات لانخفاض نصيب الفرد من الأنفاق السنوي بالأسعار الثابتة لإجمالي السكان من (٢٧١٧) جنيه عام ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ إلى (٢٥٦٦) جنيه عام ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ بنسبة انخفاض سنوي بلغت (١.١٤%).

ويصل مستوى انتشار الفقر إلى أقصاه في الوجه القبلي والذي تسكنه نسبة كبيرة من السكان ويكون مستوى الإنفاق دون خط الفقر لأقصى حد كما أن معدلات الفقر في الريف أكثر من الحضر وترتفع مقاييس الفقر في المناطق الريفية لأقاليم الوجه القبلي والبحري عن المناطق الحضرية بما يزيد عن (٥) نقطة مئوية (١)، وللتعرف على اتجاه معدل الفقر في الأقاليم المصرية من خلال الجدول التالي :

(١) تشير بيانات وزارة التنمية الاقتصادية والبنك الدولي لعام ٢٠٠٧ لتركز ثلث الفقراء بمحافظات المنيا واسيوط وسوهاج نظراً لانخفاض نمو الدخل الحقيقي وانخفاض مؤشرات التنمية البشرية بالوجه القبلي عن الوجه البحري خاصة في نسبة الأسر المستفيدة من خدمات الصرف الصحي أو المياه المأمونة، أو باستخدام مؤشرات الصحة والتعليم، بالإضافة لانخفاض النصيب النسبي للوجه القبلي من الاستثمارات

جدول (٥)

إتجاه معدل الفقر فى الأقاليم المصرية فى المدة ١٩٩٠ / ١٩٩١ - ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥

| السنة                  | ١٩٩١/١٩٩٠ | ١٩٩٦/١٩٩٥ | ٢٠٠٠/١٩٩٩ | ٢٠٠٥/٢٠٠٤ |
|------------------------|-----------|-----------|-----------|-----------|
| معيار خط الفقر الأدنى  |           |           |           |           |
| المحافظات الحضرية      | ٩.٨٠      | ١٣.١٠     | ٥.٠٦      | ٥.٣٨      |
| حضر الوجه البحرى       | ٧.٠٧      | ٨.٣٤      | ٦.١٧      | ٨.٤٧      |
| ريف الوجه البحرى       | ٢٧.١٤     | ٢١.٥٣     | ١١.٨٣     | ١٥.٩١     |
| حضر الوجه القبلى       | ١٣.٤٧     | ١٠.٨٢     | ١٩.٢٧     | ١٨.٤٢     |
| ريف الوجه القبلى       | ٤٣.٤٦     | ٢٩.٣٢     | ٣٤.١٥     | ٣٨.٢٩     |
| إجمالى مصر             | ٢٤.٣٢     | ١٩.٤١     | ١٦.٧٤     | ١٩.٢٦     |
| معيار دولارين فى اليوم |           |           |           |           |
| المحافظات الحضرية      | ٢٢.٢٣     | ١٥.٥٢     | ٤.٩٢      | ٥.٥٧      |
| حضر الوجه البحرى       | ٢٦.٥٧     | ٢١.١٢     | ٨.٨١      | ١٠.٨٨     |
| ريف الوجه البحرى       | ٤٦.٧١     | ٤٤.٥٨     | ٢١.٩٨     | ١٧.٩١     |
| حضر الوجه القبلى       | ٣٣.١٩     | ٣٢.٦٦     | ٢٤.٠٦     | ٢٠.٣٦     |
| ريف الوجه القبلى       | ٦٤.٤٧     | ٦٧.١٩     | ٤٩.٤٦     | ٤٣.٩      |
| إجمالى مصر             | ٣٩.٤٥     | ٤١.٥٢     | ٢٤.٨٤     | ٢١.٩٣     |

المصدر : مسوح الدخل والإنفاق لسنوات ١٩٩٠/١٩٩١ ، ١٩٩٥/١٩٩٦ ، ٢٠٠٠/١٩٩٩ ، ٢٠٠٤/٢٠٠٥ .

يتضح من الجدول تأكيده للحقيقة القائلة وجود ارتباط مستوى الفقر ومحل الإقامة (١) حيث أن الفقر بلغ أقصى مدى له فى الوجه القبلى ، وأنه بإستخدام معيار خط

والإستخدامات الجارية ، وتركز المحاصيل التقليدية بنسبة ٧٠% التى توفر عمالة اقل وعائد منخفض و ٧٠% للمحاصيل غير التقليدية ، وتزايد نسبة الفاقد من الفاكهة والخضروات بنسبة ٤٠% ، ٢٠% على التوالى بسبب ضعف البنية الأساسية للقل ، هذا بالإضافة لتركز الصناعات بالوجه البحرى (٤٢%) ، والمناطق الحضرية (٣٧%) ، أما الصعيد (١٩%) والذى تشكل الصناعات الصغيرة نسبة (٨٧%) فيه . (١) أبانت إحدى الدراسات انه فى عام ١٩٨١ / ١٩٨٢ كان مدى إنتشار الفقر يقل بدرجة قليلة فى الريف عنه فى الحضر أما فى عام ٩١/٩٠ تجاوز الفقر الريف عن الحضر بكثير ، فوق بيانات توزيع الدخل زاد الفقر فى الحضر عام ٩١/٩٠ بأكثر مما كان عليه فى عام ٨٢/٨١ فى حين زاد الفقر فى الريف بأكثر من ١٠٠% خلال الفترة ذاتها ، ووفق بيانات الإنفاق زاد الفقر بنسبة ٢٠% فى الحضر (من ٣٠.٤% إلى ٣٥.٩%) وبما يقرب من ٨٤% فى الريف (من ٢٩.٧% إلى ٥٤.٥% من الأسر) راجع /-كريمة كريد: "الفقر وتوزيع الدخل فى مصر" ، منتدى العالم الثالث ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ٣٥ .

الفقر الأدنى نجد أن أقصى مستوى للفقر في ريف الوجه القبلى (٣٨.٢٩%) يليه حضر الوجه القبلى (١٨.٤٢%) وفى المقابل شهد مستوى الفقر أدنى مستوى له فى المحافظات الحضرية (٥.٣٨%) ، ويشهد مستوى الإنفاق فى الوجه القبلى دون خط الفقر لمسافة بعيدة على الرغم من أنه يشهد نسبة كبيرة من السكان تقطنه ، كما يوضح الجدول أنه بصفة عامة أن نسبة الفقر تشهد تزايد أعلى فى المناطق الريفية عن المناطق الحضرية، وتشهد أيضا مقاييس الفقر أيضا ارتفاعا فى المناطق الريفية بالوجه البحرى والقبلى عن حضر هذه المناطق بنسبة تزيد عن ٥%.

ويلاحظ من الجدول ايضا عدم توازن توزيع الفقر بين الأقاليم فى مصر حيث ينخفض الفقر المدقع فى المناطق الحضرية التى يقطنها تقريبا (٤٣%) من السكان ، ويستحوذ ريف الوجه القبلى على النسبة الكبيرة فى معدل إنتشار الفقر ووفق معيار خط الفقر الأدنى والذي يقطنه نحو (٥١.٩%) من فقراء مصر على الرغم من أن نسبة مساهمته فى سكان مصر تبلغ حوالى (٢٦.١١%) وفى المقابل فإن نصيب المحافظات الحضرية كلها فى الفقر منخفضة مقارنة بمساهمتهم فى السكان (١) وللتعرف على مستوى إنتشار الفقر بالمحافظات من خلال الجدول التالى :

(١) أشار تقرير البنك الدولى لعام ٢٠٠٧ ووزارة التنمية الاقتصادية أنه فى عام ٢٠٠٥ وصلت نسبة الفقراء الذين يعيشون بأقل من دولار يوميا (٣.٨%) ، وأما نمبتهم للذين يعيشون لأقل من دولارين يوميا (٤٣%) وأشار تقرير السفارة الأمريكية بالقاهرة لعام ٢٠٠٧ أن (٥٢%) من الشعب المصرى يعيشون بأقل من دولارين يوميا ، ووفق تقرير التنمية البشرية فى العام لعام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ الصادر عن البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة يأتى ترتيب مصر (١١٢) وتأتى بين الدول متوسطة التنمية البشرية ، وأن أغنى ٢٠% من السكان يحصلون على ٤٤% من الدخل بينما أفقر (٢٠%) من السكان يحصلون على ٨% من الدخل.

## جدول ( ٦ )

تطور مستوى الفقر فى المحافظات فى الفترة بين ٩٠ / ٩١ - ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ ووفق معيار خط الفقر الأدنى

| المحافظة    | ٩١/٩٠ | ٢٠٠٠/٩٩ | ٢٠٠٥/٢٠٠٤ |
|-------------|-------|---------|-----------|
| القاهرة     | ٦.٤١  | ٥.٠١    | ٤.٣٩      |
| الإسكندرية  | ١٦.٢١ | ٦.٢٤    | ٧.٥٧      |
| بورسعيد     | ٥.١٠  | ٠.٩٠    | ٦.٤٦      |
| السويس      | ١٨.٢٣ | ١.١٩    | ٢.٥٠      |
| دمياط       | ٨.٠٨  | ٠.٠٧    | ٢.٣٥      |
| الدقهلية    | ١٨.٤٨ | ١٤.٨٨   | ٦.٦٨      |
| الشرقية     | ٢٩.٧١ | ١٢.٧    | ٢٧.٠٧     |
| القليوبية   | ١٣.٣٩ | ٧.٩٤    | ١٠.٥٤     |
| كفر الشيخ   | ١٨.٤٤ | ٥.٤٢    | ١٢.٣٤     |
| الغربية     | ١٨.٦٦ | ٦.٨٥    | ٥.٨٢      |
| المنوفية    | ٢٦.٨٩ | ١٨.٩٦   | ١٦.٧٠     |
| البحيرة     | ٣١.٩٩ | ٧.٨٥    | ١٩.٨١     |
| الإسماعيلية | ٣.١٢  | ٦.٠٢    | ٦.٤٢      |
| الجيزة      | ١٩.١٥ | ١٢.٨٩   | ١٢.٦٦     |
| بنى سويف    | ٤١.٥٤ | ٤٧.٢٦   | ٤٤.٤٥     |
| الفيوم      | ٤٠.٤٧ | ٣١.١٨   | ١١.٥٥     |
| المنيا      | ٤٦.٢٧ | ٢١.٤١   | ٣٨.٥٩     |
| اسيوط       | ٤٠.٦٤ | ٥٢.٠٨   | ٦٠.٣٠     |
| سوهاج       | ٤٠.٣٢ | ٣٩.٨٨   | ٣٩.٦٨     |
| قنا         | ٢٨.٠٥ | ٢٢.٤٦   | ٣٢.٥٩     |
| اسوان       | ٢١.١٨ | ١٨.٦١   | ٢٢.٨٩     |
| إجمالي مصر  | ٢٤.٣٢ | ١٦.٧٤   | ١٩.٢٦     |

المصدر : مسح الدخل والإنفاق لسنوات ٩٠ / ٩١ ، ٢٠٠٠ / ٩٩ ، ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥

ويتضح من الجدول إرتفاع مستوى الفقر بكافة محافظات الوجه القبلى عن المستوى العام للفقر بإجمالى مصر عدا محافظتى أسوان والجيزة ، ويرتفع مستوى الفقر بمحافظة أسيوط عن المتوسط العام لإجمالى مصر بقدر ثلاث أضعاف ، ويليهما فى النسبة محافظتى بنى سويف وسوهاج على التوالى ، وبالنسبة لمحافظات الوجه البحرى تنفرد محافظة الشرقية بتزايد مستوى الفقر عن المتوسط العام لمستوى الفقر بمصر ، وتأتى محافظتى دمياط وبورسعيد على التوالى من حيث أقل المحافظات فقراً ، ويعزى هذا التفاوت بين المحافظات فى مستويات الفقر لتباين المستويات التعليمية وفرص توظيف العمالة المتاحة وإمكانية توافر الخدمات العامة الأساسية ومدى جودة الأراضى الزراعية وأنماط المحاصيل بالإضافة لمدى تملك الأراضى الزراعية والتي تفضى لوجود فجوة بين المحافظات من حيث الثروة والشاء والفقر .

## ٥/٢/٢ العلاقة بين توزيع الدخل والفقر فى مصر :

تحمل عملية توزيع الدخل والثروة فى المجتمع كثير من الصعوبات نظراً لأنها لا تتم بصورة آلية حيث انها وليدة عملية متشابكة تعكس التطور الإجتماعى والإقتصادى والتحول فى عمليات الإنتاج ، كما أنه ليس هناك هيئة مركزية تحصل على الإنتاج وتوزيع عوائده ولكن ذلك يتم بتفاعل الأفراد داخل المجتمع ، ونقول هذا على الرغم من الدور الحيوى للهيئة المركزية أو الحكومية فى التأثير على هذا التوزيع من خلال الضرائب والدعم والأعانات والأنفاق العام.

وبالنسبة لمفهوم توزيع الدخل يجب التفرقة بين ثلاثة أمور هامة هى التوزيع الشخصى والتوزيع الوظيفى والحصص التوزيعية ، فالتوزيع الشخصى (الفردى) يتعلق بالدخول التى يحصل عليها الأفراد ، وتهتم دراسات توزيع الدخل بحجم الدخل الذى يملكه الفرد أو بمصدره سواء كان أجراً أو ريعاً أو ربحاً ، أما التوزيع الوظيفى لا يهتم بالأفراد أو بدخولهم الشخصية ولكن بعناصر الإنتاج ومن ثم تبحث نظرية التوزيع عن كيفية حصول كل عنصر على دخل فى إطار عوامل العرض والطلب المحددة للأسعار النسبية لهذه العناصر ، وأما الحصص التوزيعية تدرس الحصص النسبية التى يحصل عليها كل فرد من عناصر الإنتاج من الدخل القومى (١) ، وإهتم الكلاسيك بالتوزيع الوظيفى والحصص التوزيعية ، أما التوزيع الشخصى فأيدته المدرسة الإحصائية

(1) Pen, Jan : " Income distribution : " London, penguin books, 1971, pp. 15- 16.

وإنشئت لتقدمها تفسير جزئى لعملية توليد الدخل دون البحث فى إقتصاديات عملية التوزيع ، كما أيدته المدرسة الإقتصادية الإجتماعية والتي فسرت توزيع الدخل من خلال العوامل الإقتصادية مثل الجنس والعمر والوظيفة والتعليم والإختلافات الجغرافية. وتفرع عن هذه المدرسة ثلاثة مناهج إتبع الأول منها منهج راس المال البشرى الذى يفترض تعظيم الدخل للأبد ، أما الثانى إهتم بالطلب فى السوق مفترضاً أن الطلب على أنواع العمل المختلفة يشتق من دوال الإنتاج ، وأما الثالث تركز على الطلب والعرض معتبراً أن توزيع الدخل ناتج من تفاعلها معاً على الأنواع المختلفة من العمل، ويركز التحليل على الدخل المتأتية من كافة عوامل الإنتاج وليس دخل العمل فقط. (١)

وتواجهنا صعوبة قياس الدخل حول ما يجب أن يتضمنه مفهوم الدخل هل الدخل الكلى أم الدخل القابل للتصرف فيه ، وهل توضع فى الإعتبار الضرائب المباشرة وغير المباشرة والضمان الإجتماعى والدخول التحويلية والخدمات الصحية والتعليمية ، ويعد الدخل أحد مظاهر الرفاهية الإقتصادية إلا أن الدخل والرفاهية قد يختلفان عن بعض عند تمويل الأسر إنفاقها الإستهلاكى بالإسفار. (٢)

وتتعدد معايير قياس التفاوت فى توزيع الدخل فالتفاوت هو تمثيل رقمى وعددى للفروق بين دخول الأفراد فى دولة معينة ، وتثار عدة تساؤلات بخصوص هذا الرقم هو أن هل توزيع الدخل فى دولة ما يعد أفضل أو أسوأ مما كان عليه فيما مضى ؟ وهل توزيع الدخل بالدول الغنية المتقدمة أكثر عدالة ومساواة من الدول النامية ؟ وهل تؤدى السياسة المالية لانخفاض هذا التفاوت أو زيادته؟ ويمكن تقسيم معايير التفاوت فى توزيع الدخل لنوعين من المعايير أولها الموضوعية والتي تستخدم أدوات قياس إحصائية لدراسة هذا التفاوت فى توزيع الدخل ، والثانى معيارية حيث يقيس التفاوت فى إطار الرفاهية الإجتماعية على إفتراض أن درجة عالية من التفاوت يلزم تطابقها مع درجة أقل من الرفاهية الإجتماعية ، ولكن هذه الطريقة المعيارية تختلط

(1) Nanak, C, Kakwani, income inequality and poverty : methods of estimation and policy applications, New York , : Oxford university press, 1980, pp. 1-4.

(2) Anthony, B, Atkinson et all : "income distribution in OECD countries : Evidence from the luxembourg income study" social policy studies: no, 18, OECD, 1995, pp. 13-14.



بالتقييم الأخلاقى ، وفى المقابل فإن الطريقة الموضوعية تعمل على قياس منضبط ودقيق للتفاوت فى توزيع الدخل (١)

وفى إطار دراستنا للعلاقة بين توزيع الدخل - أو توزيع الاتفاق لصعوبات الحصول على بيانات الدخل - والفقر ، فإن التوزيع للدخل يكون بتوزيعه بين العمل ورأس المال - توزيع الناتج المحلى الإجمالى بين الأجور وعوائد الملكية - حيث أبانت بيانات وزارة التخطيط (٢) عن تطور نصيب الأجور فى الناتج المحلى الإجمالى فى الفترة ١٩٧٥ - ١٩٩٠ / ٢٠٠٠ والذى شهد إنخفاضاً باستمرار فى هذه الفترة حيث هبط هذا النصيب من (٤٠.٣% إلى ٣٣.٣%) ثم ٢٥.٤% ثم ٢٨% فى الأعوام ٧٥ ، ٨٥ / ٨٦ ، ٩٤ / ٩٥ ، ٩٩ / ٢٠٠٠ على التوالي والتى إنخفضت لأدنى مستوى لها (٢١%) فى ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ ، وفى المقابل فقد زادت انصبة عوائد لتملك فى الناتج المحلى الإجمالى من (٥٩.٧% إلى ٦٨.٤% ثم ٧٢%) فى الأعوام ٧٥ / ٧٩ ، ٩٩ / ٢٠٠٠ على التوالي .

وبالنسبة لمقارنة نصيب الأجور فى الناتج المحلى الإجمالى فى القطاعين العام والخاص كان النصيب الأعلى للقطاع العام (٣) عن الخاص على الرغم من أن الأجور قد شهدت صعوداً وهبوطاً حيث كانت ٥٤.٨% فى ١٩٧٥ إنخفضت إلى ٥٠.٣% فى ٨١ / ٨٢ ثم ٣٥.٣% فى ٩٠ / ٩١ ثم ٤٢.٥% فى ٩٩ / ٢٠٠٠ أما مستواها فى القطاع الخاص (٣٣.٢% ، ٣٦.١% ، ٢١.٨% ، ٢٥.٢%) عن ذات السنوات السابقة على التوالي.

وأوضح تقرير البنك الدولى لعام ٢٠٠٧ تطور معامل جينى لإجمالى مناطق الجمهورية المختلفة حيث بلغ (٣٤.٥% ، ٣٦.١% ، ٣٢.١%) فى السنوات (١٩٩٥ ، ٢٠٠٠ ، ٢٠٠٥) على التوالي ، وشهدت مناطق حضر الوجه القبلى أعلى المناطق تفاوتاً فى توزيع الدخل (٣٧.٢% ، ٣٦.٨% ، ٣٥%) والتى تزيد عن ما

(١) amartya, sen : "on Economic in quality oxford press 1972, pp. 1-3.

- Cowell, : " measuring in equality " , 2nd London, 1995, pp. 22 - 23 .

(٢) وزارة التخطيط ، وثيقة مرجعية عن أهم متغيرات الإقتصاد القومى من ٦٠ / ٥٩ - ٢٠٠٠ / ٩٩ ، أغسطس ٢٠٠٠ .

(٣) بلغ إجمالى متوسط الأجر السنوى للعامل فى قطاع الأعمال العام بالجنية (١١٢٤٨ ، ١٢٣٣٧ ، ١٣٤٨٢ ، ١٥٣٧٥) فى أعوام ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ على التوالي راجع وزارة الإستثمار ، مركز معلومات قطاع الأعمال العام.

شهدته كافة المناطق فى السنوات السابقة على التوالى ، وفى المقابل شهد ريف الوجه البحرى أقل المناطق تفاوتاً فى توزيع الدخل حيث بلغ (٢٢.٨% ، ٢١.١ ، ٢٠.٩%) على التوالى وتلاه ريف الوجه القبلى (٢٤.٧% ، ٢٤ ، ٢٤.١%) ثم تلاه حضر الوجه البحرى (٢٨.٢% ، ٢٥.٧% ، ٢٧%) ثم المحافظات الحضرية (٣٤.٧% ٣٧% ، ٣٦%). (١)

وبالنسبة لتوزيع الانفاق على الشرائح السكانية باستخدام بيانات ميزانية الأسرة أو مسح الدخل والإنفاق والإستهلاك خلال المدة ٧٥/٧٤ - ٢٠٠٥/٢٠٠٤ ، يلاحظ من خلال تطوير معامل جنى لتوزيع الانفاق والإستهلاك بالتقديرات المنخفضة له (صفر = مساواة كاملة) كان ٣٦% - ٣٩% ، ٢٩.٦% ، ٣٥.١٢% ، ٣١.٦٢ ، ٢٩.٣% ، ٣٥.٢% فى عام ٧٥/٧٤ ، ٨٢/٨١ ، ٩١/٩٠ ، ٩٦/٩٥ ، ٢٠٠٠/٩٩ ، ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ على التوالى أما بالنسبة للتقديرات المرتفعة له فكان ٥٠.٩% ، ٤٢.٧% ، ٤٣.٧% ، ٣٧.٨% فى ٧٥/٧٤ ، ٨٢/٨١ ، ٩١/٩٠ ، ٢٠٠٠/٩٩ (٢) ، وفى ٢٠٠٥/٢٠٠٤ تحسن توزيع الإنفاق حيث إنخفض معامل جينى إلى ٣٥% نظراً لزيادة النمو الإقتصادى وزيادة توظيف العمالة فى القطاع الحكومى وذلك بعدد فرصة عمل (٦٦٤) ألف وظيفة بين ٢٠٠٠/٩٩ حتى ٢٠٠٣/٢٠٠٤ ، بالإضافة لزيادة الإنفاق الموجب للدعم على السلع الغذائية لكبح جماح إرتفاع الأسعار إثر تحرير سعر صرف الجنيه المصرى فى يناير ٢٠٠٣ ، وبالنسبة لنصيب أفقر ١٠% من السكان (%) لا تتوافر بيانات من العام ٧٤ / ٧٥ - ٩٦/٩٥ وكانت النسبة فى عام ٢٠٠٠/٩٩ (٣.٢%) (٣) وفى المقابل فإن نصيب أغنى ١٠% من السكان (%) كان (٢٧.١ ، ٢٣.٥% ، ٢٨.١% ، ٢٣.٩% ، ٣١.١%) فى أعوام ٧٥/٧٤ ، ٨٢/٨١ ،

(1) World bank : ARE, 2007 , Op. Cit. p. 11

(٢) تقارير التنمية البشرية ١٩٩٦ - ٢٠٠٥ / ٢٠٠٤ .

- El issawy : interconnections between income distribution and economic growth in the context of Egypt's economic development " , in Abdel - khaled and tignor (eds), the political economy of income distribution in Egypt, Holmes and Meier, New York , 1982, pp. 88 - 131.

- (١٠٠ = غياب كُمل للمساواة)

(3) World bank : "ARE - Poverty reduction in Egypt, report, No - 2 24234 - Egt, june 2002, vol. 1. p. 13.

٩١/٩٠ ، ٩٦/٩٥ ، ٢٠٠٠/٩٩ (١) ، وبلغ نصيب أغنى إلى أفقر (١٠%) من السكان (٩.٧%) فى عام ٢٠٠٠/٩٩ ، وبلغ نصيب أفقر ٢٠% من السكان (%) (٦% ، ٧.٦% ، ٧.٥% ، ٨.٦% ، ٧.٦% ، ٨.٣%) لذات الأعوام السابقة على التوالى ، وفى المقابل حدث تقلب فى نصيب أغنى ٢٠% من السكان (%) فكانت (٤٦.٩% ، ٣٨.٩% ، ٤٣% ، ٣٨% ، ٤٥.٨% ، ٤٤.٨%) عن السنوات السابقة على التوالى وهو ما يستفاد منه البطء فى تحسن الفئات الفقيرة وإنخفاض نصيب أغنى ٢٠% من السكان. (٢)

وبالنسبة لنصيب أفقر ٤٠% م السكان (%) كان (١٧% ، ٢٣% ، ٢٠% ، ٢٣.٤% ، ١٨.٨% ، ٢٠.٣%) لذات السنوات السابقة على بالتوالى يمكن ملاحظة تقلب بنحو (٣ ، ٤) نقاط خلال السنوات السابقة مع وجود تحسن محدود فى نسب إنفاق هذه الشريحة بين ٢٠٠٠/٩٩ ، ٢٠٠٤/٢٠٠٥ .

وبالنسبة لنصيب ٤٠% الوسطى من السكان (%) كانت (٣٥.٨% ، ٣٨.١% ، ٣٧% ، ٣٨.٦% ، ٣٥.٤% ، ٣٤.٩%) خلال السنوات الستة السابقة يلاحظ تزايد نصيبهم فى عام ٩٦/٩٥ قياسا لعام ٧٥/٧٤ وإن تراجع هذا النصيب عامى ٢٠٠٠/٩٩ ، ٢٠٠٤/٢٠٠٥ .

وخلاصة ما سبق تحسن توزيع الإنفاق من قليلا بين ٧٥/٧٤ - ٢٠٠٥/٢٠٠٤ حسب مؤشرات نصيب أفقر ٢٠% .

ونصيب أفقر ٤٠% من السكان ونسبة أغنى إلى أفقر ٢٠% من السكان ، وفى المقابل أظهرت توزيعات الدخل بين الأجور وعوائد الملكية تدهور كبير وواضح فى نصيب العاملين بأجر (يمثل ٥٦% من العاملين بأجر نقدى داخل المنشآت وخارجها ٨٢% من العاملين داخل المنشآت ) (٣)

ويتسق تدهور التوزيع الوظيفى للدخل مع تدهور توزيعات الإنفاق حسب مسموح الدخل والإنفاق والمؤشرات الأخرى التى تؤكد إتساع فرص حصول الشرائح

(١) تقرير التنمية البشرية المصرى ، ١٩٩٦ (نسخة بالغة الإنجليزية) ، ص ٦٦ ، ١٥٢ .

World bank : ARE - poverty reduction in Egypt, op. cit, p. 13.

(٢) تقرير التنمية البشرية ١٩٩٤ ، ص ٢٧ ، ١٣٤ .

El- issawy : Op. Cit. pp. 88 - 131.

World bank : ARE : poverty reduction in Egypt ' , Op. Cit. p. 13.

تقرير التنمية البشرية المصرى ، ٢٠٠٤ ، ص ١٧٨ ، ١٩٨ ، ٢٠٠٥ ص ٢٨ ، ١٩٤ ، ٢١٤ .

(٣) بحث العمالة بالعينية ، عام ٢٠٠٤ .

السكانية على اخدمات الأساسية كالتعليم والخدمات الصحية وزيادة المناطق العشوائية وزيادة اعداد المهمشين وأطفال الشوارع وعمالة الأطفال ، هذا بالإضافة لما تذكره تقارير التنمية البشرية الدولية. (١) عن أن مصر أحد الدول المنتهجة لسياسات تقضى لإسراع فجوة الدخل بين شرائح السكان المتعددة والتي تعمقت بإنتهاج سياسة الخصخصة والتحرير الإقتصادي والتوجه نحو ريادة القطاع الخاص للنشاط الإقتصادي وتقديمه للخدمات العامة كالتعليم والصحة وإنتهاج آليات السوق ، وهو ما أفضى إلى تركيز توزيع الدخل بوضع الثراء والأغنياء على قمة سلم الطبقات الاجتماعية بينما يرنخ الفقراء في قاع هذا السلم .

ويجدر بالذكر أن عدد العاملين في الجهاز الإداري حتى يوليو ٢٠٠٨ بلغ (٥٠٥٨) مليون موظف وهوما يستفاد منه أن كل موظف يخدم ١٢ مواطن تقريبا في المتوسط ، وهو ما يستلزم ترشيد حجم العمالة الحكومية قياسا على عدد السكان وحفز القطاع الخاص على القيام بالتوظيف حتى يمكن توفير مستوى من الدخل يليق بالموظفين يحفزهم على جودة الأداء والإنتاجية ، ولزيادة الدخول ، فقد تم منح الموظفين علاوة اجتماعية بنسبة ٣٠% من الأجر الأساسي بدون حد أقصى صرفت مع راتب شهر مايو عام ٢٠٠٨ ، وزاد حافز الإثابة للعاملين بالمحليات من ٢٥% الى ٧٥% إستفاد منها حوالي (٢ مليون موظف) ، وزادت المعاشات بنسبة ٢٠% بحد أقصى (١٠٠) جنيه ، وعلى سبيل المثال فإن صافي أجر موظف الدرجة السادسة بلغ ٢٦١ جنيه شهريا في يوليو ٢٠٠٨ يمثل نحو ٢٦% فقط من صافي متوسط أجر العاملين بالجهاز الإداري بالدولة وقيمته ١٠١٢ جنيه شهريا ، وإذا كان عدد أفراد هذه الأسرة أربعة فإن هذه الأسرة لموظف الدرجة السادسة عمليا تعيش تحت خط الفقر القومي المحدد بمبلغ ١١٩ جنيه شهريا لعام ٢٠٠٥ والمعدل إلى ١٦١ جنيه شهريا في إبريل عام ٢٠٠٨ ، وعليه يجب رفع مستويات أجور العاملين بالدولة توفيراً للحياة الكريمة وخرجهم من بوتقة الفقر والإقلال من إعمادهم على الدعم وتقليل التفاوت في توزيع الدخول ٢ ، وهو ما حدا بالحكومة الحالية برفع الحد الأدنى للأجور في العام المالي ٢٠١١/٢٠١٢ الى ٧٠٠ جنيه تصل إلى ١٢٠٠ جنيه خلال الخمس سنوات المقبلة .

(١) تقرير التنمية البشرية ، البرنامج الأنمائى للأمم المتحدة ، ١٩٩٤ ، ص ٣٩ .

(٢) د / تنمية حمي : دعم الأسعار أم دعم القدرات في مصر ، مرجع سابق . ص ٥ .

## ٣/٢ خصائص الفقراء

## ١/٣/٢ مقدمة :

تعد ظاهرة الفقر أحد الظواهر الاجتماعية المعقدة والتي تنجم عن كثير من العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وأينا إنتشارها بين الحضر والريف وبين الأثرياء والمعايق ، ولكن تتوزع بطريقة غير متكافئة حيث تتزايد في الدول النامية عن المتقدمة بل وداخل القطر الواحد فهي أكثر إنتشاراً بالريف عن المدن والحضر ، كما تتعدد خصائص الفقراء وهو ما سيتم بيانه فيما يلي :

## ٢/٣/٢ : الخصائص الديموجرافية :

تهتم الدراسات الديموجرافية بدراسة خصائص السكان من حيث حجم السكان وتوزيعاتهم حسب العمر والجنس وحجم الأسرة ومعدل الإعالة والنوع والأعاقه ، وهو ما يستوجب بيان ذلك فيما يلي :

## ١/٢/٣/٢ حجم الأسرة :

عانت مصر من الزيادة المضطردة في أعداد السكان حيث زاد عددهم من ٥٩.٤ مليون نسمة في ١٩٩٦ إلى نحو ٧٦.٦ مليون نسمة في تعداد ٢٠٠٦ (بلغ عددالسكان داخل مصر ٧٢.٦ مليون نسمة بالإضافة إلى ٣.٩ مليون نسمة في الخارج ) بزيادة قدرها ٢٢.٢% عن تعداد ١٩٩٦ ، وكان معدل النمو السنوى للسكان ٢.٣% والذي يعزى لإرتفاع المستوى الصحى للسكان وإنخفاض معدلات الوفيات مع بقاء إرتفاع معدلات المواليد ، وبلغ متوسط حجم الأسرة في ٨٢/٨١ بالريف (٥.٨) فرد أما في الحضر (٥.٢) فرد، (١) وفي بداية التسعينات زادت إلى (٧.٧٩ ، ٦.٤٩) في الريف والحضر على التوالي ، وبالنسبة للأسر الفقيرة فقراً مدقفاً كان متوسطها (٨.٣٤ ، ٧.٣٩) فرد في مقابل (٦.٣١ ، ٤.٧٢) للأسر غير الفقيرة في الريف والحضر على التوالي ، وتعزى الزيادة في حجم الأسر الفقيرة لإنخفاض تكلفة الحصول على طفل إضافي وفق اعتقاد الأبوين ، ومساعدة الأسرة مادياً بالعمل في سن مبكرة ورعايتهم للأبوين في المرض والشيخوخة ، وخلال برنامج الإصلاح الإقتصادي ٩١ - ٩٨ / ١٩٩٩ زاد حجم الأسر الفقيرة إلى (٧.٢ ، ٦.٨) فرد في الريف والحضر على التوالي مقابل (٥.٦ ، ٤.٨) للأسر غير الفقيرة (٢) ، وأفادت

(1) world bank : 1991, op. cit. p - 10.

(2) El - laithy (H) &amp; kheir el din (H) : "Assessment of poverty in Egypt op.cit. p 493.

تقارير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٦ والمسح السكاني الصحى لعام ٢٠٠٥ أن معدل الإنجاب وصل (٣.٤) فرد ، (٢.٧) فرد لكل أسرة فى الريف والحضر وكان (٣.٧) فى الوجه القبلى و (٣.٣) فى محافظات الحدود أما فى المحافظات الحضرية (٢.٥) طفل لكل أسرة .

وتهدف الخطة القومية للسكان لمعدل الإنجاب الى معدل الإحلال وهو (٢.١) طفل لكل امرأة وهو ما يتطلب خفض معدل النمو السكاني بزيادة مستوى إستخدام موانع الحمل لتنظيم الأسرة ، وتعكس الزيادة فى حجم الأسر إنخفاض معدل الإستخدام لموانع الحمل والذي يتحدد بعوامل ديموجرافية كالسن ومدة الزواج وعدد الأبناء الأحياء ذكورا وإناثا والعمل والتعليم ومحمل الإقامة.

وتشير الدراسات بإنخفاض معدلات المواليد لدى الإناث المتعلقات حيث لوحظ أن (٥٤.٨%) من السيدات غير المتعلقات يستخدم من وسائل تنظيم الأسرة فى مقابل (٦١.٥%) للمتعلقات (مؤهل متوسط وجامعى) ، كذلك زاد مستوى إستخدام هذه الوسائل فى الحضر (٦٢.٦%) مقابل (٥٦.٨%) بالريف نظراً لإنتشار القيم الإجتماعية بالريف التى ترغب فى زيادة الإنجاب للعمل فى القطاع الزراعى والتفاخر ، وأكدت هذه الدراسات وجود علاقة بين الفقر والخصوبة والنمو السكاني حيث نلاحظ زيادة النمو السكاني ومعدلات الخصوبة وهو ما يستوجب إستهداف الفقراء من خلال الإرتقاء بالتعليم والصحة والدخل والتغذية وتحسين وضع المرأة الصحى والتعليمى والعمل خاصة وأن مؤشر الثروة لعام ٢٠٠٥ قد أكد أن الإناث الأدنى مستوى تنظيم الأسرة بنسبة (٥٣.٤%) مقابل (٦٢.٥%) للأعلى مستوى ، وهو ما يتطلب من الدولة تقديم سلسلة من الحوافز لحفز الفقراء على تنظيم أسرهم مثل صرف مكافآت مادية للأسر المنظمة ومجانية التعليم ودعايتهم صحياً ، وتقرير حوافز ضريبية للأسر الملتزمة بتنظيم الأسرة ، وعقاب الأسر المقصرة عن قيد الأبناء بالتعليم الإلزامى خاصة وأن التعليم يرتقى بالخصائص السكانية. (١) وخاصة وأن زيادة النمو السكاني يزيد الضغوط على الموازنة العامة للدولة وهو ما يعيق تحقيق التنمية البشرية. (٢)

(١) هدى رجاء القطاط : " إستخدام نظم الحوافز فى برامج تنظيم الأسرة " ، مركز المعلومات ودعم إتخاذ القرار بمجلس الوزراء ، ديسمبر ، ٢٠٠٨ ، ص ٢ - ٤ .

(٢) معهد التخطيط القومى ، البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة ، مصر ، تقرير التنمية البشرية ، القاهرة ،

٢/٢/٣/٢ نسبة الإعالة العمرية (١) : تتباين عملية التحول الديموجرافى من دولة لأخرى ويلزم تدخل الدولة بكافة السياسات لتأسراع بهذا التحول الديموجرافى مما يفضى لإختلاف التركيب العمرى للسكان وإنخفاض معدل الإعالة وظهور النافذة الديموجرافية (٢) ، وأبانت التعدادات العامة للسكان ١٩٨٦ ، ١٩٩٦ ، ٢٠٠٦ إلى إنخفاض نسبى لمعدل الأعالة العمرية حيث نقصت نسبة السكان فى الفئة العمرية لأقل من (١٥) سنة من (٤٠.٢% إلى ٣٧.٧% إلى ٣١.٧% نظراً لإنخفاض نسبى لمعدلات الخصوبة ، وتدعو الحاجة لمزيد من الرعاية الصحية والتعليمية لهذه الفئة ، كما إرتفعت نسبة السكان فى سن العمل ١٥ - ٦٤ سنة من (٥٦.٦%) إلى (٥٨.٩%) ثم (٦٤.٥%) وهو ما يتطلب توفير المزيد من فرص العمل لإستيعابهم فى ظل زيادة تكاليف فرص العمل ، وكذلك إزدادت نسبة الفئة العمرية (٦٥ سنة فأكثر) من (٣.٣%) إلى (٣.٤%) ثم (٣.٩%) وهو ما يعكس زيادة العمر المتوقع عند الميلاد ، ومن ثم يتضح لنا أن إنخفاض نسبة السكان فى الفئة العمرية لأقل من (١٥) سنة وزيادة الفئة العمرية (٦٥ سنة فأكثر) إلى إنخفاض نسبة الأعالة العمرية من ٧٦% إلى ٧٠% ثم ٥٦% ، وعلى الرغم من إنخفاض معدل الإعالة العمرية إلا أن عبء الإعالة الفعلى لا يزال مرتفعاً على الفئة العمرية (١٥ - ٦٤ سنة) نظراً لاتساع قاعدة الهرم السكانى حيث تنخفض معدلات الوفيات عامة والأطفال الرضع خاصة وإنخفاض معدل الخصوبة بما لا يتناسب مع السياسة السكانية ، وتراجع الدعم الموجه لبرامج تنظيم الأسرة ، وضعف مساهمة المرأة فى قوة العمل بلغت ٢٣% عام ٢٠٠٥ .

وزادت بطالة الإناث والتمييز ضد المرأة فى الأجور وفرص العمل المتاحة ونوعيتها وهو ما يعد إهدار لرأس المال البشرى ، وزيادة نسبة الإناث خارج قوة العمل

(١) يقصد بها نسبة الأشخاص الذين فى سن أقل من (١٥) سنة والذين فى سن (٦٥) سنة أو أكثر إلى الأشخاص الذين فى سن (٦٤) سنة ، وتختلف عن الاعالة الإقتصادية التى هى نسبة الأشخاص الذين هم خارج قوة العمل إلى الأشخاص الذين هم فى قوة العمل ، راجع د/ ماجد عثمان : " السكان وقوة العمل فى مصر " الهيئة العامة المصرية للكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٦٩ .

(٢) يؤدى تحفيز النمو الإقتصادى وزيادة الأجور الحقيقية وزيادة الإيدار والإستثمار ومستويات المعيشة وإرتفاع العمر المتوقع عند الميلاد وإنخفاض حجم الأسرة إلى زيادة التراكم الراسمالى البشرى ومستوى الصحة وجودة التعليم وهو ما يفضى لإنخفاض مستويات الإنتاج الأمر الذى يخفض معدلات الإعالة وزيادة السكان فى سن العمل ومشاركة المرأة فى الإقتصاد والتعليم مما يفضى لتحول الإنفاق الإستهلاكى إلى إستثمارى .

وتزايد أعداد الطلاب وكبار السن وأصحاب المعاشات والعاطلين عن العمل ، ويتضح من هذا العرض أن زيادة عبء الإعاقة يسهم فى زيادة العبء الإقتصادى على الأفراد المنتجة فى الإقتصاد مما يؤدى لآثار سلبية على توزيع الناتج القومى بين الإيداع والإستهلاك وتمويل الإستثمارات فى المشروعات الهادفة لرفع مستوى رفاهية ومعيشة السكان.

### ٣/٢/٣/٢ نسبة المعوقين :

تشير البيانات المتاحة من الإتحاد النوعى للمعاقين وجود (٧) ملايين فرد معاق يشكلون (١١%) من إجمالى عدد السكان ، وتقدر البطالة بينهم (٣٠%) أى ٢.١ مليون على الرغم من حماية المشرع لهم دستوريا وقانونيا بتخصيص نسبة ٥% لهم من كافة العاملين بالحكومة والقطاع العام للمعاقين الحاصلين على شهادات التأهيل وكذلك إستخدام ٥% من مجموع العمالة من المعاقين المرشحين من مكاتب العمل فى المنشآت المستخدمة لأكثر من (٥٠) عامل ، وتبلغ نسبة الأطفال المعاقين (٤٥%) من إجمالى المعاقين منهم (١٥%) لأقل من ٥ سنوات ، و ٣٦% للغة (٦-١٢ سنة) و ٢٣% للغة من (١٣-١٥ سنة) ، و ٢٥% للغة ١٦-١٨ سنة وتبلغ الإعاقة الذهنية نسبة ٣٠% من إجمالى نسبة الإعاقة الإجمالية فى حين تبلغ الإعاقة الحركية (٢٥.٦%) ، وإعاقة سمعية (٢٠%) ، أما بالنسبة لمتعدى الإعاقة (٣٠.٤%) ونسبة إعاقة الذكور (٥١%) و (٤٩%) للإناث ، وبالتالي تحرم الإعاقة أصحابها من التعليم وتعلم الحرف والمهن وكسب الدخل والحصول على الخدمات وتهميشهم إقتصاديا واجتماعيا والمعاناة من نير الفقر. (١)

### ٤/٢/٣/٢ الأسر التى يعولها نساء (٢):

أشارت الدراسات لوجود (٢٢%) من الأسر المصرية المعالة بنساء وينتشر بينها الفقر والامية وسوء التغذية ، ويعملن فى القطاع الخاص خاصة بالريف

(١) حسن يوسف : " حول إنتهاك حق الأفراد المعاقين فى العمل وتأثيراته الإجتماعية والإقتصادية " ، مؤتمر البطالة الواقع والحلول ، المجلس القومى لحقوق الإنسان ، ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٧ ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ص ١٠٩ - ١١٥ .

(٢) ترجع اسباب نفشى هذه الظاهرة لوفاة الزوج أو غيابهم المقرون بالإحتياج الإقتصادى الذى يجبر الأم والزوجة للبحث عن العمل بجانب الطلاق والهجرة للزوج وتعدد الزوجات وكبر السن والبطالة ، والتجنيد والسجن والإدمان. راجع د/هدى بدران وآخرون : " نساء مسؤولات عن أسر " ، إشراف المجلس الدولى للسكان والمجلس القومى للأمومة والطفولة، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ١٥ - ٢٥ .



المصرى، ويعانين من أوضاع معيشية صعبة وظروف العمل السيئة والتشوهات فى الأجور (١)، وأوضح بحث العمالة بالعينة أن (١٨%) من الأسر المصرية تعولها نساء بنسبة (١٦.١%) و (١٨.٣%) فى الريف والحضر على التوالى، وتمثل هذه النسبة (١٩%) و (١٨.٦%) فى مدن الوجه القبلى والبحرى على التوالى، (١٧%) و (١٨%) فى ريف الوجه البحرى والقبلى على التوالى. (٢)

وأبانت دراسة للجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء عن هذه الأسر المعالة بنساء عام ١٩٩٣ أن نسبتهم (١٧%) من إجمالى الأسر المصرية بلغت بالريف (١٦%) والحضر ١٨%، وتبلغ نسبة الأرامل بينهم (٧٣%) بينما (٢٠%) منهم حالة أزواجهم مهاجرين أو مرضى أو معاقين وتدبر نفقات المعيشة بالأعانات بنسبة (٤٥%) والمعاشات (٣٨%)، كما أن (٨٠%) من هذه النساء المعيلة غير نشيطين إقتصادياً و ١١% منهن يعملن لحسابهم فى أعمال هامشية فى حين تبلغ نسبة العاملات منهن لدى الحكومة وقطاع الأعمال العام (٩%).

وتشير إحدى الدراسات ان زيادة أجور الأمهات فى مصر بنسبة (١٠%) أفضل لإنخفاض عمالة الفئة العمرية (١٢ - ١٤ سنة) بنسبة ١٥% والفئة العمرية (٦ - ١١ سنة) بنسبة (٢٧%) (٣)، وكشفت إحدى دراسات الجمعيات الأهلية بتراوح نسبة هذه الأسر بين ٢٠% - ٤٠% تزداد إلى ٧٥% فى المناطق العشوائية، وأشارت دراسة ميدانية لجمعية (تهوض وتنمية المرأة المعيلة) عن المرأة المعيلة بحى بولاق بالقاهرة أن متوسط دخلها يبلغ (٤٨%) من دخل الرجل المعين وأن ٧٥% منهن يعانين الأمية مقارنة بنسبة ٤٣% للرجال، وتعانى من الفقر والأمية والبطالة والدور المزوج لهن فى التربية والأعمال والأمومة ومشاكل التعامل فى الأوراق والمعاملات القانونية وضعف الموارد وصعوبة الحصول على الدعم المالى والخدمات لغياب الوعي بحقوقهن القانونية والإقتصادية.

(١) د/ محمد محمود الغنيمى : قانصن العمالة فى الدول النامية: " عالم الكتب ، الكويت ، ١٩٨٣ ، ص ١٩٢.

(٣) Fergany, N, : " Urban woman , work poverty alleviation in Egypt mishkatcenter, Cairo , 1994, pp. 1 - 5

(٣) عبد الفتاح الجبالى : " سياسات ونظم الأجور والحوافز ، تحرير د/ حمدى عبد العظيم ، منتدى السياسات العامة ، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة ، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية ، ٢٠٠٨ . ص ٣٠.

## ٣/٣/٢ : الخصائص التعليمية :

يسر التعليم حصول الأفراد على فرص العمل المناسبة بما يتوافق مع قدراتهم ، وهو ما يستفاد منه اعتماد سوق العمل على منظومة التعليم فى توفير العمالة الماهرة ، والمدرية بل ويتأثر بسياسة التعليم التى تقدم التعليم المجانى الذى ساهم فى زيادة الملتهقين بكافة المراحل الدراسية فى التعليم قبل الجامعى والجامعى ، وكانت الدولة تلتزم بتعيين كافة الخريجين إلأن توقفت عن هذا الإلتزام منذ منتصف الثمانينات مما أفضى لظهور بطالة المتعلمين الناجمة عن ظاهرة فائض الخريجين عن حاجة سوق العمل ، وبلغ الإنفاق العام على التعليم (١) (٢٠٦٤٨ ، ٢٢٦٦٧.٨ ، ٢٤٠١٧.٦ ، ٢٥٦٢٦.٦ ، ٢٧١٠٧.٧ ، ٣٠٩٥٨.٨) فى الأعوام ٢٠٠٣/٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣/٢٠٠٢ ، ٢٠٠٤/٢٠٠٣ ، ٢٠٠٥/٢٠٠٤ ، ٢٠٠٦/٢٠٠٥ ، ٢٠٠٧/٢٠٠٦ ، ٢٠٠٨/٢٠٠٧ ، وبلغت نسبة هذا الإنفاق إلى إجمالى الإنفاق العام لذات السنوات السابقة على التوالى (١٣.٨% ، ١٣.٧% ، ١٣.٤% ، ١٠.٨% ، ١٠.٨% ) .

وفى هذا الإطار تتمثل الخصائص التعليمية للفقراء فيما يلى :

## ١/٣/٣/٢ معدل الأمية :

نعكس الحالة التعليمية مستوى المعيشة والتطور الثقافى والإجتماعى لأفراد الدولة ، وبالنسبة لمعدل القراءة والكتابة للفئة العمرية (١٥ سنة فأكثر) شهدت تزايداً من (٢٥.٨%) إلى (٧٠.٧%) بين عامى ١٩٦٠ ، ٢٠٠٦ على التوالى ، فإن معدل الأمية قد شهدت إنخفاضاً عن ذات الفترة (٧٤.٢) إلى (٢٩.٣%) وزادت الأمية بمحافظات الصعيد فتراوحت بين (٣٤.٥% ، ٤١.٣%) بإستثناء الجيزة (٢٦%) ، واسوان (٢٢.٧%) ، فى حين تراوحت النسبة بمحافظات الدلتا بين (٢٥.٧% ، ٣٤.١%) بإستثناء الإسماعيلية (٢٢.٧%) وإنخفضت الأمية بالمحافظات الحضرية إلى ما بين (١٦.٦% ، ١٩.٣%) فى حين تراوحت بين (١١.٨% ، ١٦.٦%) فى محافظات بورسعيد والبحر الأحمر وجنوب سيناء ، وترجع اسباب زيادة الأمية لارتفاع أمية الإناث بسبب الموروث الثقافى والعادات والتقاليد والفقر الدافع للتسرب من التعليم

(١) وزارة المالية ، وزارة الدولة للتنمية الإقتصادية.

بدافع العمل (١) وقلة المدارس بالريف وعدم ملائمة المناهج للبيئة الريفية وإقتناع الأباء بعدم جدوى التعليم لذلك ينخرطون في العمل الزراعى.

ويعد الفقر أحد مظاهر تدهور الخصائص السكانية في مصر كالتعليم والصحة وتفشى البطالة ، وإنخفاض الدخل ، وزاد من حدة الفقر عدم العدالة في توزيع الدخل والثروات ، ويعد التعليم ذا أثر فعال على الفقر لإرتباطه بالحصول على فرص العمل وطبيعة المهنة باعتباره مؤشرا لمدى قدرة الأسر على إشباع حاجاتها الأساسية ، وأبان تقرير البنك الدولي لعام ٢٠٠٧ عن وجود علاقة عكسية بين التعليم والفقر حيث يزداد الفقر مع إنخفاض المستوى التعليمى للأفراد حيث تصل أمية الفقراء إلى (٤١.٢%) فى حين أن أمية غير الفقراء (٢٥.٦%) مما يولد ظاهرة عمالة الأطفال الناجمة عن التسرب من التعليم . (٢)

وأشارت تعدادات السكان ١٩٨٦ ، ١٩٩٦ ، ٢٠٠٦ عن تطور أعداد الأميين بين السكان فى الفئة العمرية (١٠ سنوات فأكثر حسب النوع بلغت (٦٦٠٥٨١٦ ، ٦٦٤٠٢٧٩ ، ٦٥٤٩٥١٨) للذكور فى حين بلغت للإناث (١٠٥٤١٧٨١ ، ١١٠٠٥٧٤٦ ، ١٠٤٧٣٩٩٩) على التوالى وينسب (٣٧.٦% ، ٢٩% ، ٢٢.٤%) للذكور فى حين بلغت للإناث (٦٢.٨% ، ٥٠.٢% ، ٣٧.٣%) وبلغت نسبة التفاوت بين الذكور والإناث (٢٥.١٢% ، ٢١.٢% ، ١٤.٩%) ، وعلى الرغم من إنخفاضها بين الذكور والإناث كما توضحه الأرقام السابقة إلا أن هناك فجوة بين الذكور والإناث خلال العشرين سنة الماضية. (٣)

(١) راجع تقرير التنمية البشرية فى مصر ، معهد التخطيط القومى ١٩٩٧ / ١٩٩٨ ، والجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، التعداد العام للسكان لعام ٢٠٠٦.

(٢) يدل المستوى التعليمى لرب الأسرة على الفقر فالأسر المعالة بأمرى تعاني من حدة الفقر بنسبة (٦١%) مقابل (٢٩%) للأسر التى يكون عائلتها لديه مؤهل ثانوى ، و (١٠%) للمؤهل الجامعى ، وتذهب دراسة أن الاسر المعالة بأمرى تمثل (٤٨%) من فقراء الحضر (٧١%) من فقراء الريف فإن الأمية تمثل خطر محقق بالحضر ، وقدرت هذه الدراسة توفيق خط الفقر الأدنى أن إنتشار الفقر بين الأسرة المعالة بأمرى بنحو (٤٢%) فى الحضر و (٣٨%) فى الريف مقارنة بالنسب العامة (٢٢.٥%) و (٢٣%) وهو ما يستفاد

منه أهمية توافر المهارات للحصول على العمل المنتج فى المناطق الحضرية وراجع

El-laithy (H) & Osman (M, O) : "profile and trend of poverty and economic growth, INP , UNDP, 1996, p. 26.

(٣) يذهب د/ نادر فرجاني لإعادة تعريف مفهوم الأمية لتشمل الملتحقين بالمدارس ولكن لا يحصلون على التعليم الكافى وبالتالي يظلوا أميين ، واستخدم هذا التعريف فى مسح لعام ١٩٩٤ فأظهر أن (٣٣%) من

وتسببت عجز منظومة التعليم عن توفير الحدود الدنيا من التعليم لكل الأفراد مما أفضى للتسرب من التعليم بدافع العمل حيث يتزايد الطلب على تشغيل الأطفال بسبب نقص العمالة الماهرة ونصف الماهرة والتضخم (١) ، وذكر تقرير اليونسيف أن نسبة التسرب وصلت في حقبة الثمانينات في الوجهين البحري والقبلي (٥%) من إجمالي التلاميذ. (٢) ، ولقد أفضى زيادة الطلب على التعليم في ظل نقص الموارد المتاحة لمنظومة التعليم مع تعدد الفترات الدراسية لليوم الدراسي الواحد إلى تفشى ظاهرة الأمية والتسرب وعدم القيد أصلا بالتعليم ، وأبان التعداد العام للسكان للعام ٢٠٠٦ عن أن أعداد المتسربين من التعليم في الشريحة العمرية (٦ - ١٨ سنة) بلغت (٣٩١٥٦٣ بنسبة ٤.٥%) في الحضر أما في الريف (٩٣٢١٣ بنسبة ٤.٥%) وفي المقابل فإن عدد غير المتحقين (٨٢٧٣٢١ بنسبة ٩.٥%) في الحضر أما في الريف ١٣٤٥٠٢٧ بنسبة ١١.٥%.

وتدعو البيانات عن التسرب من التعليم للقلق والتي تمثل إختلال نظام التعليم المصري حيث تعمل المدارس لفترتين أو ثلاث فترات يومية ، وتكتظ الفصول بالتلاميذ مع خلو المدارس من المرافق الصحية والوسائل التعليمية وإنخفاض نوعية طرق التعليم وضعف العائد المستقبلي للتعليم مما يفضى لإنخفاض جاذبية التعليم لمعظم الطلاب (٣) ويقدر عمالة الأطفال في الفئة عمرية (٦ - ١٤ سنة) ١.٥ مليون طفل أي حوالى (١٢.٥%) من عدد اطفال هذه الفئة في منتصف التسعينات ويبلغ

---

السكان لم يلتحقوا بالتعليم مطلقا وأن (٨٨%) حازوا تعليم متوسط وفي الحالتين زادت نسب الإناث عن الذكور، وهو ما يعنى أنه بموجب هذا التعريف ستصل الأمية إلى (٦١% بالريف (٣٥%) بالحضر وسيعانى الأناث من معدلات الأمية المرتفعة وفق هذا التعريف لتصل (٦٧%) بالريف مقابل (٤٥%) بالحضر ، راجع

Fergany, (n) : 'Summary of research : enrol ment in primary education and acauainting basic skills in reading, writing and mathematics, unicef, Cairo , Al - Mishkat, 1995, pp. 2- 5.

(١) خالد عبد الله لطفى: مشكلة الأمية في مصر ، دراسات سكانية العدد ، ٢٦٢ ، يوليو / سبتمبر ١٩٨٢ ، ص ٣ - ١٠ ،

(٢) د/ عادل عازر : تكافؤ الفرص في السياسة التعليمية في مصر ، المركز القومى للبحوث الإجتماعية والخبائية ، مصر ، ١٩٩١ ، ص ٣٧.

(١) Fergany, (N) . "Strategic issues of education and employment in Egypt " , Al - mishkat center, 1995, p. 23.

معدل الإولاد الذكور العاملين (١٣%) والفتيات (١٢%) وهو ما يستفاد منه تضرر الفئات الفقيرة من تدهور مستوى وكفاءة التعليم. (١)

ويذهب البعض للقول ان النظام التعليمي تم تخصيصته بأسلوب غير مباشر حيث يجبر المدرسون التلاميذ لأخذ الدروس الخصوصية ، وتسوء معاملتهم عند إمتناعهم عنها مما يدفعهم للهرب من المدارس ، ويأتى هذا فى ظل إرتفاع تكلفة التعليم للفقراء حيث تقدر تكلفة الطالب فى الأسرة التى يقل دخلها عن (٣٦٠٠ جنيه سنوياً) بمبلغ (٣٤٨ جنيه) للإبتدائى و(٤٥٢ جنيه) للإعدادى يذهب القدر الأكبر منها للدروس الخصوصية ، وفى المقابل يقدر الدخل السنوى للطفل الذى يعمل (٥٣٤ جنيه) أى حوالى (١٧%) من خط الفقر فى الريف و (١٤%) فى الحضر ، وهو ما يكشف عن موافقة الأسر على تسرب ابنائها لأدوار الدخل لها. (٢)

وأضحى التعليم فى ظل الأزمات الإقتصادية والإجتماعية يمثل عبئاً مالياً مستمراً على الأسر الفقيرة مما أفضى لتضاؤل قيمة التعليم الإجتماعية لصعوبة الحصول على فرص عمل منتجة فى المستقبل ومن ثم يحرم الأبناء من التعليم للوفاء بإحتياجات الأسر الضرورية ، وهو ما يفصح عن أن الدافعية تكون نحو كسب الدخل دون التعليم. (٣)

ويتضح بعد هذا العرض وجود فجوة بين نسب تعليم الذكور والإناث وكذلك الأمية والتسرب من التعليم وهو ما يدل على عدم المساواة بين الجنسين فى فرص التعليم التى تتفاقم باستمرار وهو ما يزيد عن عمق الفجوة الثقافية والإجتماعية بينهم ، ويأتى هذا مع إفتقار منظومة التعليم للعدالة والشفافية والمصداقية حيث يتعلم أطفال الأسر الفقيرة (والذين لا يذهبون للمدارس الرسمية) خارج مدارس الحكومة مما يزيد عن عمق الفجوة بين المنتحقين بالمدارس الرسمية وغير المنتحقين بها إجتماعياً وثقافياً وهو ما يفضى لتكريس استبعاد الفقراء عن منظومة التعليم الرسمية. (٤)

(1) El Baradei, (M) Egyptian children's affordabilikty to education, july, 1995, p. 150.

- zibani, (N) : "letravail des enfants en Egypt et ses rapports avec la scolarisation : esquisse dievolution, Egypte - monde arab,e Cairo - CEDEJ, 1994, p. 152.

(2) El - Baradei, (M) : Op.Cit. PP. 33 - 36.

(3) Zibani, (N) : Op.cit. P. 163.

(4) Rouchdy, (M) : " Structural change and the adaptive strategies of small peasant households " , paper presented in the panel on economic reform, employment and the in formal sector in Egypt, at mesa conference, port land, U.S.A October, 1992, pp. 1-10.

٢/٣/٣/٢ نسبة الإستيعاب فى مراحل التعليم المختلفة : وجهت الدولة جانب من الإنفاق العام لبناء المدارس والجامعات مما أفضى لزيادة معدلات الإستيعاب بكافة مراحل الإستيعاب حيث أوضحت بيانات وزارة التربية والتعليم لعام ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ عن التعليم قبل الجامعى أن عدد المدارس والأقسام كانت (١٥٥٩٤ ، ٢٥٢٧٤) وعدد الفصول (١٩١٢٧٤ ، ١٩٧٧٥٩) وعدد التلاميذ (٧٥٤٩.٦٦ ، ٧٨٧٤.٨٢) وكثافة فصول (٣٩.٥٧ ، ٣٩.٨٢) فى الحضر والريف على التوالى ، وعلى الرغم من مجانية التعليم والإلزامية التعليم الأساسى لكنه لم يتحقق الأستيعاب الكامل حيث كانت نسبة القيد الإجمالى فى المستويات التعليمية قبل الجامعى حسب النوع فى المرحلة قبل الإبتدائية (٩% للطالبات ، ٩% للطلبة) زادت إلى (١٧% طالبات ، ١٨% طلبة) وفى المرحلة الإبتدائية (٩٤% طالبات ، ١٠١% طلبة) إنخفض إلى (٩٣% ، ٩٣%) وفالمرحلة الإعدادية (٨١% طالبات ، ٨٨% طلبة) زادت إلى (٩٩% طالبات ، ١٠١% طلبة) وفى المرحلة الثانوية (٧١% طالبات ، ٧٣% طلبة) انخفضت إلى (٧٠% طالبات ، ٦٨% طلبة) وذلك فى عامى ١٩٩٤ / ١٩٩٥ ، ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ على التوالى (١) وبلغ عدد الكليات (٣٩٦) وعدد المعاهد (١٩١) وعدد الطلاب (٢٣٩٣) ألف طالب وعدد أعضاء هيئة التدريس (٧٧.٩) ألف عضو.

ويذهب البعض لنقول أنه على الرغم من إزدياد الطلب على التعليم فإنه لم يعد مدخلا للحصول على فرص العمل حيث تزايدت بطالة المتعلمين والتى وصلت بين حملة المؤهل المتوسط (٦٠.٩% والتعليم الجامعى (٢٦.٨%) فى عام ٢٠٠٦ ، وبالتالي لا يساعد التعليم فى تحسين مستويات دخول الأفراد نظراً لبضع مهاراتهم مما يضعف العائد التعليم (٢) ، ووضحت احدى الدراسات عن إنفاق الأسرة على تعليم بناتها أنه بإنخفاض دخل الأسرة ينخفض إنفاقها على التعيم حيث يبلغ متوسط الإنفاق عليه (٢.٩% و ١.٧%) من إجمالى الإنفاق إلحاق ابنائها بالعلم فى ظل عدم التفاعل مع إلزاميه التعليم لضعف العائد منه (٣)

(١) راجع فى هذه البيانات وزارة التربية والتعليم ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ ، الإدارة العامة للمعلومات والحاسب الآلى.  
- اشار تعداد ١٩٨٦ إلى أن (٤١%) من السكان أقل من (١٥) سنة حيث بلغ عدد الفئة العمرية (٦-١٤ سنة) حوالى ١١.٣٣ مليون نسمة أى أنهم مقيدون بمرحلة التعليم الأساسى مما يشكل ضغطاً وطلباً متزايد على خدمة التعليم راجع : Zibani, (n) : Op.cit. p. 155.

(٢) راجع Fergany , (N) "Strategic issues of education " op.cit. p. 10

(٣) El - baradei, (M) : Op. cit. pp. 28 - 64.

ويتحدد الطلب الفردى على التعليم وفق معدل العائد الفردى منه بكافة مراحلها ويتأثر هذا الطلب بالظروف السائدة فى سوق العمل والتي تؤثر فى معدل هذا العائد ، وأبانت بحوث ميزانية الأسرة عن زيادة تكلفة الفرد على التعليم ما أفضى لزيادة نسبة الإنفاق عليه إلى إجمالى الأسر الفقيرة فى الحضر والريف حيث زاد من (٧.٥ جنيه) إلى ٥١ جنيه) فالحضر عامى ٨١/٨٢ ، ٩١/٩٢ على التوالى وفى حين كان إنفاق الأسر المتوسطة والغنية بين (٩٢.٢٠ جنيه) و (٣٩٢.٢٠ جنيه) لذات الفترة على التوالى بالحضر ، وفى المقابل بلغ إنفاق الأسر الفقيرة بالريف (٢٠.٤٤ جنيه) و ( ٢٧ جنيه) بينما كان إنفاق الأسر المتوسطة والغنية (٢٧.٥ جنيه ، ١٧٥ جنيه) على التوالى لذات الفترة السابقة ، وترجع أسباب زيادة تكلفة التعليم بالريف هو فرض الرسوم الدراسية ومجموعات التقوية والدروس الخصوصية والكتب الخارجية التى يعتمد عليها الطلاب لزيادة تحصيلهم نظراً لفقد الكتب المدرسية ميزتها النسبية، وإنخفاض كفاءة التعليم المنتظم فيه الفقراء . (١)

#### ٤/٣/٢ : الخصائص الصحية :

تولى الدولة إهتماماً بالقطاع الصحى بإعتباره احد المجالات الحيوية المؤثرة فى رسم ملامح الخصائص السكانية للأفراد . والذى يتأثر بالنمو السكانى والكثافة السكانية المترتبة على إكتظاظ السكان فى مناطق ضيقة ، وتبنت الدولة سياسات لترتقى بالمستوى الصحى للأفراد بإتاحة الخدمات الصحية لهم إلا أن مؤشرات الخدمات الصحية لا تزال دون المستوى اللائق نظراً لعدم التوازن بين المخصص للإنفاق عليها مع الطلب المتنامى عليها بسبب تزايد السكان وما يصاحبه من إنتشار الأمراض والأصابة بها وتدنى جودة الخدمات الصحية العامة والخاصة ، ويعانى الفقراء من الحرمان من الخدمات الصحية المقدمة وسوء التغذية والمرض وبالتالي يفقدون المقومات الأساسية لبقائهم أحياء والخروج من الفقر ، وفى هذا الإطار سيتم تناول الخصائص الصحية فيما يلى :

(١) د/ سامية مصطفى كامل : " الجدوى الاقتصادية للتعليم العالى فى مصر " ، رسالة دكتوراه ، كلية

الإقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ١٩٩ .

- الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، النتائج المجمع للدراسات الأربع لبحث ميزانية الأسرة ،

١٩٧٥/٧٤ ، ٨١/٨٢ والنتائج الأولية لبحث الدخل والإنفاق للأسرة ٩٠ / ٩١ .

## ٢/٣/٤ المياه النقية والصرف الصحى :

يفضى نقص المياه النقية وخدمات الصرف الصحى لإصابة الفقراء وغيرهم بالأمراض حيث اشار تقرير البنك الدولى لمتن (٩٢%) من منازل الحضر بالمياه العامة (٥٥.٩%) بالريف و(٤٢%) بالصعيد ، وهو ما يشير لحرمان مناطق كثيرة بالريف والصعيد من هذه الخدمات فى ظل إنخفاض جودتها والتي تصيب الفقراء بأمراض التيفود والباراتيفود ، ويستفيد حوالى ثلث المناطق الحضرية من خدمات الصرف الصحى فى حين تنعدم بالريف فى عقد الثمانينات ، وظل الصعيد يعانى من ندرة المياه العامة والحرمان من الصرف الصحى مما أدى لانتشار الأمراض والوفاة فى إطار ما يقدم خدمات ريثة (١)

وافتقدت المساكن فى ظل برنامج الإصلاح الإقتصادى المصرى فى التسعينات للمياه النقية والصرف الصحى ، ومما زاد الأمر سوء انتشار المناطق العشوائية وهو ما يعكس الظروف الصحية والمعيشية السيئة (٢) ، ويبلغ متوسط السكان الحاصلين على مياه الشرب النقية (٧٩%) والصرف الصحى (٣٢%) فى الفترة بين ١٩٩٠ - ١٩٩٨ ووفق تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٨ أن نسبة الأسر الحاصلة على مياه مأمونة لعام ٢٠٠٦ (٩٨.٨% بالحضر و ٩٢.٩% بالريف) فى حين وصلت نسبتها للحاصلين على خدمات الصرف الصحى (٨٢.٥% للحضر ، ٢٤.٣% للريف) وهو ما يبين الفجوة بين الحضر والريف وتعرض سكان الريف للإصابة بالأمراض وعدم عدالة توزيع هذه الخدمات على كافة مناطق الجمهورية.

(1) world bank : 1991, op. cit. pp. 28 - 29

Cardiff, (p) : "Poverty and in quality in Egypt, usaid / Egypt and bureau of the census, international programs center, Cairo , 1997, pp. 73- 75.

(٢) توجد (٩٦١) منطقة عشوائية على مساحة (٣٤٤ كم٢) يطنها حوالى (١٠) مليون نسمة بنسبة (٣٧%) من سكان الحضر وكثافة (٣١) ألف نسمة فى كم٢ ، ويبلغ عدد الأسر التى تعيش فى غرفة مستقلة دون خدمات المياه والصرف حوالى (٤٣٢.٢) ألف أسرة ويبلغ عدد أسر المقابر (١٨٠.٥) أسرة بالإضافة لسكان الخيام والعشش المحرومة من هذه الخدمات ، وهناك حوالى (٣.٢) مليون أسرة تعيش فى مسكن دون مطبخ، و(١٠.٣) مليون أسرة بمساكن دون دورات مياه مستقلة ، راجع جمهورية مصر العربية ، مجلس الشعب ، تقرير اللجنة العامة للمجلس عن التنمية الإجتماعية ، الفصل التشريعى السابع ، دور الإنعقاد العادى الخامس ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٦.



## ٢/٣/٤ سوء التغذية :

يقصد بسوء التغذية معاناة الأفراد من التغذية غير السليمة وفق المعايير الدولية المحددة لأحتياجات الإنسان الفعلية من الغذاء لتلافى إصابتهم بالأمراض (نقص البروتين والسرعات الحرارية والفيتامينات) والتي تصيب الأطفال بنقص الوزن والطول والأنيميا وزيادة تعرضهم للوفاء قبل سن الخامس ، وفي الثمانينات أثر رفع أسعار السلع المدعومة سلبياً على الفقراء خاصة وأن الأسر الحضرية تتفق (٦٣%) من دخلها على الغذاء كما ان (٢٤%) من السرعات الحرارية مصدرها البطاقات التموينية حيث يمثل الدقيق والخبر المدعوم (٤٠%) من مصدر هذه السرعات ، وفي المقابل يوجه أسر الريف الفقيرة (٤٨%) من دخلهم على الغذاء ويمثل الدقيق والخبز (٣٤%) من مصدر السرعات الحرارية لهم.

وأبانت دراسة بمحافظات القاهرة والإسكندرية وأسيوط عن عزوف (٢٥%) من العمال الذين شملتهم الدراسة عن استهلاك اللحوم ، وعزوف (٥٠%) عن إستهلاك بعض الخضروات بالريف لزيادة أسعارها ، وافضت زيادة اسعار المواد الغذائية لزيادة تكلفة الوجبات الغذائية المتضمنة للسرعات الحرارية الدنيا بنسبة (٤٢٩ ٪ و ٣٩١ ٪) للأسر بالحضر والريف على التوالي في الفترة ٨٢ - ٨٩ بأسعار ٨١ (١) ، كما ساهم هذا الإرتفاع لأسعار الغذاء في معاناه الأطفال من سوء التغذية للفترة (٣ - ٣٦ شهر) حيث عانى أطفال الحضر من نسبة الطول /السن ٢٥% والوزن / الطول (١.٩ ٪) والوزن / السن (٨.٩ ٪) اما في الريف عانوا وفق المقاييس السابقة على التوالي (٣٥.١ ٪ ، ٠.٩ ٪ ، ١٧ ٪).

وعانت اطفال قبل سن المدرسة من الأنيميا بنسبة (٣٨.٥ ٪) في الثمانينات ، وبلغت الأنيميا الحادة (١١.٥) بجانب أنيميا الحوامل والمرضعات ، وأشار تقرير البنك الدولي لتزايد نسبة الأنيميا الأنيميا بين الأطفال منذ السنة الأولى حتى السنة السادسة عام ٩٦ ، (٧٤.٤ ٪ ، ٦٠.٤ ، ٥٦ ٪ ، ٤٨.٣ ، ٣٨.٥ ٪ ، ٣١.٥ على التوالي مما يهدد القدرات الذهنية والجسمانية لأطفال الفقراء (٢) ، وتزايد أعداد المصابين بسوء التغذية في الحضر من ٢١٩.٤ ألف فرد إلى ٢٢٧.٣ ألف فرد في عامي ٩١ ، ٩٧ وفي المقابل بلغ عددهم بالريف من (٥٩٥.٩) ألف فرد إلى

(١) معهد التغذية : تأثير إرتفاع اسعار الأضمة على سلوك الأسر نحو أفرادها ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص

(٥٧١.٥) ألف فرد لذات الفترة وفى حين كان ناقصى الوزن (٧% ، ٩%) بالحضر و (١٢.١% ، ١٣.١%) بالريف وهو ما يؤثر سلبيا على الصحة العامة ونمو الخلايا والأعضاء والطول والوزن للفقراء (١)

وأبانت دراسة عن الجهاز المركزى ، للتعبئة العامة والاحصاء عن دخل وإنفاق وإستهلاك الأسر المصرية لعام ٢٠٠٠/٩٩ عن توجيه الفقراء نسبة اكبر من دخولهم على الغذاء أكثر من غيرهم ، وذلك حيث خصص (٢٠%) الأقل إنفاقاً من الأسر حوالى (٥٧.٧%) من إجمالى إنفاقهم للغذاء والمشروبات فى الحضر فحين لم تتعدى النسبة (٢٨%) بالنسبة إلى (٢٠%) من الأسر الحضرية الأكثر إنفاقاً ، وفى المقابل انفتحت الأسر الريفية (٥٧.٧%) من إنفاقها على الغذاء والمشروبات ، وأوضح مسح آخر للفقراء انفاقهم جزء أكبر من دخولهم على السلع الرخيصة ذات المستوى المنخفضة من السرعات الحرارية. (٢)

### ٣/٤/٣/٢ العمر المتوقع عند الميلاد ومعدل وفيات الرضيع :

تتحسن الحالة الصحية وتتقدم بتزايد العمر المتوقع عند الميلاد والتخلص من الأمراض المتوطنة وإنخفاض الوفيات للرضع ، ويتأتى ذلك من التحسين فى الرعاية الصحية للأم والأطفال والتغذية السليمة والتطعيم المنتظم، وأبان المسح السكان الصحى فى الفترة (٨٨ - ٢٠٠٥) عن العلاقة العكسية بين وفيات الرضع ومن هم دون الخامسة وبين الحالة التعليمية للأم على الرغم من إنخفاض معدل الوفيات لهم خلال هذه الفترة ، فبالنسبة للأم التى لم يسبق لهذا الذهاب للمدرسة كان معدل وفيات الرضع (١١٣.٣ ، ٩٧.٨ ، ٩٣.٤ ، ٦٨.٣ ، ٥٢.١) فى أعوام ٨٨ ، ٩٢ ، ٩٥ ، ٢٠٠٠ ، ٢٠٠٥ ، وبالنسبة للأم التى لم تتم المرحلة الابتدائية كانت (٧٢.٩ ، ٧٤.٧ ، ٨٨.٨) ، واما بالنسبة لمن اتمت المرحلة الابتدائية وبعض الثانوي كانت (٦٤.٤ ، ٦٢.٤ ، ٣٥.١ ، ٤٧.٥ ، ٣٧.١).

وبالنسبة لمن أتمت المرحلة الثانوية فأعلى كانت النسبة ( ٣٩ ، ٣٥.٨ ، ٣٢.٤ ، ٣٣.٢ ، ٢٦.٨ ) خلال الفترة السابقة ومن ثم يتضح أن الوفيات للرضع لمن لم يسبق

(١) تقرير التنمية البشرية ، معهد التخطيط القومى اعوام ١٩٩١ ، ١٩٩٧.

(٢) د/ خالد زكريا أمين وآخرون : سياسة دعم الغذاء فى مصر ، تحرير د/ خليل توفيق درويس ، منتدى السياسات العامة ، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة ، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، يونيو ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٤.

لهن الدراسة ضعف معدل الوفيات لأمهات أتمن التعليم الثانوى فأعلى والحال كان كذلك لوفيات الأطفال دون سن الخامسة وهذا الانخفاض للوفيات من الرضع ودون سن الخامسة يفصح عن تحسن الحالة انصحية والظروف الإقتصادية والإجتماعية والبيئية مثل توفير خدمات الرعاية الصحية وخدمات الأمومة والطفولة والتحصين ضد الدرن والحصبة وشلل الأطفال ومكافحة الجفاف وتحسين مستوى تعليم الأمهات والأدياء ونوع المهن وعمر الأم عند الإنجاب وعدد الأطفال التى تنجبهم خلال فترة الخصوبة وتوفير مياه الشرب النقية وخدمات الصرف الصحى. (١)

وزاد العمر المتوقع عند الميلاد وفق تقرير البنك الدولى لعام ٢٠٠٥ (مؤشرات التنمية الدولية) ، من حوالى (٥٤ سنة) ببداية السبعينات إلى (٦٩.١ سنة) فى ٢٠٠٣ ، وبالرغم من هذا التحسن فلا يزال هذا التوقع أقل من المستوى بالدول متوسطة الدخل ومجموعة دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (٦٩.٧) كما أنه يقل عن المعدل فى الأردن (٧٢.١ سنة) وتونس (٣٧.٢ سنة).

#### ٥/٣/٢: خصائص التوظيف :

يمكن القول أن الفقر لا يرتبط بالبطالة السافرة (٢) ولكنه مرتبط بالأعمال المنتجة ، ولكن تعد البطالة مؤشر لنقص فرص العمل خاصة للفقراء ، وإذا كان الفقراء قادرين على العمل لكنهم لا يمكنهم الاستمرار فى الانتظار لمدة طويلة فى سبيل الحصول على عمل دائم نظراً لتكلفة هذا الانتظار المالية، ولذلك يلتحقون بأعمال مؤقتة أو العمل لحسابهم.

وأشارت البيانات للجهاز المركزى للتعبئة العامة والأحصاء ( بحث العمالة بالعينة لعام ٢٠٠٦ ) ، نتائج التعداد العام للسكان ٢٠٠٦ ، أن قوة العمل (٢١.٩٢ مليون) توزعت بين (٩.٩٧) و (١١.٩٥) ملون فرد فى الحضر والريف على التوالى ، وكان عدد المشتغلين (١٩.٨٨) منيون فرد توزعت بني (٨.٨٨) ، ( ١٠.٩٩ )

(١) د / ماجد عثمان ، مرجع سابق ، ص ٥٠-٥٧ .

-أشار تقرير التنمية البشرية فى مصر لعام ٢٠٠٧ أن معدل وفيات الأطفال الرضع ( بإنشاء محافظة القاهرة التى بها أكبر عدد من السكان بلغت (١٠.٧) كانت الأعلى فى أسبوط (٣٧ لكل ألف مولود حي) تلتها محافظة سوهاج (٢٧.٢) ثم بنى سويف (٢٧.١).

(٢) يقصد بالبطالة السافرة وجود أشخاص قادرين على العمل ولا يجدون أية وظائف ، وبالتالي تتمثل فى فائض عرض العمل ومن ثم يكون وقت عمل وإنتاجية هؤلاء الأشخاص صفر وهو ما يعكس نقص فرص العمل المتاحة وعجزها عن استيعاب الداخلين الجدد لسوق العمل

مليون فرد فى الحضر والريف على التوالى ، وبلغ عدد المتعطلين (٢٠٠٤) مليون فرد توزعت بين (١٠٠٨) ، (٠٠٩٦٠) بين الحضر والريف ، وكانت معدل البطالة (٩.٣%) توزعت بين (١٠.٩%) و (٨%) بين الحضر والريف على التوالى ، كما وصلت بطالة المؤهلات العليا إلى (١٧%) توزعت بين (١٥.٩%) و (١٩.٤%) فى الحضر والريف على التوالى فى حين كا معدل بطالة المؤهلات المتوسطة وفوق المتوسطة (١٩.٤%) توزعت بين (١٩.٧% ، ١٩.١%) فى الحضر والريف على التوالى (١)

وتشكل البطالة وضعا كارثيا على الاقتصاد المصرى بجانب التشغيل غير الكامل فى معظم القطاعات الاقتصادية القومية بالإضافة لأختلالات سوق العمل وتعدد صور البطالة فى الاقتصاد المصرى بين سافرة بكافة صورها ومقنعة وأدى تبنى مصر لبرنامج الإصلاح الاقتصادى فى التسعينات إلى تزايد حدة البطالة نظرا لتراجع النمو الاقتصادى وبلغ معدل البطالة (٩.٦%) فى الفترة بين ١٩٩٠ / ١٩٩١ - ١٩٩٥ / ١٩٩٦ حيث عانى سوق العمل من الأختلالات بين جانبى العرض والطلب نظرا للسياسات الأنكماشية لبرنامج الإصلاح الاقتصادى مما فاقم من مشكلة البطالة بالإضافة لتحيز لصالح رأس المال على العمل وذلك بتحول السياسة الاستثمارية من

(١) يعد تفاقم البطالة بين المتعلمين إهدار للموارد المتاحة الموجهة للتعليم وتزيد الأعباء الاجتماعية ، ويلاحظ مساهمة السياسة التعليمية فى تفاقمها حيث تشهد توسعا فى التعليم المتوسط على الرغم من تخلفه من حيث المهارات وعدم حاجة سوق العمل لهذا النوع من التعليم ، وكذلك تتوسع فى التعليم النظرى على حساب التعليم الفنى والتقى ، راجع د / نجلاء الأهوانى ، ظاهرة بطالة الشباب فى الاقتصاد المصرى ، مصر المعاصرة ، يوليو ، أكتوبر ، العدوان ٤٤٤٣ - ٤٤٤٤ القاهرة ن أكتوبر ١٩٩٣ ، ص

١١٤

- يعد الهيكل التعلّمى لقوة العمل مؤشر هام لنوعية العمالة والخبرات والمهارات المتاحة للاقتصاد ويعكس مرحلة النمو الذى يمر به المجتمع ، ويؤثر فى المهن المتاحة تأثيرا مباشرا كما أنه دليلا على الإنتاجية وبلغت الأمية ٣٣% من قوة العمل وفق تعداد ١٩٩٦ إنخفضت إلى ٢٩.٢% فى تعداد ٢٠٠٦ وهذه معدلات مرتفعة تعد سببا ونتيجة لمستوى التنمية البشرية الاقتصادية ، وفى ظل ارتفاع النصيب النسبى للتعليم بكافة مراحلة على حساب انخفاض معدلات الأمية حيث حدثت إزاحة فى المستوى التعلّمى لقوة العمل الداخلىين الجدد إلى سوق العمل لتعويض النقص فيه لسبب الوفاة والمرض وكبر السن ممن كانوا ذوى مستوى متدنّى فى التعليم مما يعزز القضاء على الأمية التى لا تلائم الطلب لبعض الأنشطة الإنتاجية . راجع د / علا الخواجة : " دراسة تحليلية لأوضاع البطالة والتشغيل فى مصر " ، فى د / اعتماد محنت علام ( تحرير ) ، العمالة والتحويلات الاقتصادية والاجتماعية ، مركز دراسات وبحوث الدولة النامية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٠

استراتيجية الإحلال محل الواردات إلى التوجه التصديرى التى تحفز الصناعات كثيفة رأس المال على حساب الصناعات كثيفة العمل ، وإنخفاض الاستثمارات العامة والأجنبية ولم يعوض القطاع الخاص هذا النقص ، ولعدم توافق مخرجات التعليم مع متطلبات سوق العمل ناهيك عن تسريح العمالة بسبب خصخصة الشركات العامة.

وذكر تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٦ أعلى نسبة فقر كانت فى الأسرة المعالة بأشخاص خارج قوة العمل فى ١٩٩٦/٩٥ حيث كانت أكثر (٥٠%) ومثلت هذه الأسر نصف السكان الفقراء ، وأما الأسر المعالة بأشخاص يعملون كانت أعلى نسبة من الفقر فى الأسر التى يعملها شخص يعمل لحساب نفسه أو يعمل عملاً مؤقتاً فى الزراعة أو الخدمات الشخصية أو المقاولات والتجارة. (١)

وتعدّ عمالة المؤقتة - فى غير القطاع الزراعى أكثر الأسر فقراً ولتّى يعملها ذكور نظراً لطبيعة عملهم المتقطعة والأجور المتدنية ويدخل فى عدادهم العمالة الزراعية التى لا تملك أرضاً زراعية والذين يفتقرون للمهارات ولا يتمتعون بالأمان الوظيفى والتأمين الاجتماعى وعدم الالتحاق بالتعليم فى أى مرحلة وليس لديهم الأصول الإنتاجية وهؤلاء الفئات يصعب شمولهم فى المسموح الرسمية. (٢)، وإن كان المسح الذى أجري عام ١٩٨٨ قد أمكن تحديد هذه العمالة غير المنتظمة وأبان عن أن (١) العاملين بأجر خارج القطاع الزراعى يعملون بغير إنتظام وأن أقل من (١) هذه العمالة لديهم عقود قانونية فى إطار قانون العمل وأن أقل من (١٣%) لديهم تأمينات إجتماعية ، ويلاحظ من مسح الفقر أنها تضعهم ضمن الفئات غير العاملة وأشار مسح ١٩٩٦/٩٥ عن الدخل الأنفاق والاستهلاك للأسر المعالة بأشخاص يعملون ومهن غير مصنفة ومعهم من لا يعملون فإنهم يشكلون (٤٨%) من الفقراء. (٣)

(١) تقرير التنمية البشرية ، معهد التخطيط القومى ، مصر ، القاهر ، ١٩٩٦ ، ص ٣٤

(2) Assad. (R) : "Formal and in formal institutios in the labor Market, with Applications to the construction sector in Egypt, " world development, 21, 6, 1993, pp. 925- 939.

- Assaad, (R) ;" explaining in formality " the determinants of compliance. With labor maket regulations in egypt. " Paper presented at the annual conference of the economic research forum for the Arab countries, Iran and turkey, Beirut, Lebanon, September 1997, PP.2-10.

(٣) تقرير التنمية البشرية ، ١٩٩٦ ، مرجع سابق ، ص ٣٤

وتمثل عمالة التشيد والبناء أحد مظاهر العلاقة بين الفقر والعمل المؤقت نظراً لأنها تتصف بالعرضية وعدم الاستمرارية ، وذلك على الرغم من تحسن أحوال هذه العمالة بسبب هجرتها للعمل بدول الخليج وطفرة الإنشاءات فى مصر بين أواخر السبعينات وأوائل الثمانيات ولكن ساءت أحوالهم فى أواخر الثمانيات التسعينات إثر أزمة حرب الخليج الثالثة، وتتراوح أجورهم بين (٥ - ١٥ جنيه) ومن ثم يتأثرون بالتغيرات فى الطلب على العمالة ويضاروا أكثر من غيرهم بالآزمات الاقتصادية. (١)

وبالنسبة للمرأة فإنها تعاني من البطالة بمعدلات عالية وصلت إلى (٣٢% ، ٣٠% ، ٢٩% ) فى أعوام ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٥ على التوالي فى الحضر مقابل ( ١٥ ، ٢٠ ، ٢٢% ) فى الريف وفى المقابل كانت بطالة الرجال عن ذات السنوات السابقة على التوالي فى الحضر (٩% ، ٧% ، ٩% ) أما فى الريف كانت ( ٧% ، ٥% ، ٦% ) (٢)، وهو ما يبين حجم التدهور فى الصفات الاجتماعية والمعيشية والاقتصادية لهؤلاء النساء المتعطلات ، وبذلك يمثل إنخراط المرأة فى سوق العمل تحدياً فى الأجل القصير.

وأشار مسح عام ١٩٨٨ لعمالة النساء المؤقتة أن نسبة الأميات العاملة بأجر فى المناطق الحضرية (٩%) على الرغم من أنهم يمثلن ٤٣% من كافة نساء الحضر ، (٣٧%) من النساء العاملات وأن (٧٥%) من العاملات الأميات يعمل (٧٥%) من العاملات الأميات يعمل (٣٧%) منهم لحسابهن و (٣٧%) يعملن بدون أجر لدى الأسرة ، وهناك (١٠%) يعملن لحسابهن ويستخدمن آخرين للعمل لديهن ، و(١٥%) يعملن بأجر، ولوحظ أن نسبة (٨٢%) من النساء العاملات فى المناطق الحضرية باليومية حاصلات على مؤهلا ثانوى أو متوسط أو جامعى وهو ما يستفاد منه إغلاق أسواق العمل بأجر أمام النساء ذوى التعليم المنخفض وبالتبعية فى وجه الفقرات منهن والذين يعملون فى الأنشطة الهامشية والبيع فى الشوارع ، ويلاحظ انتشار المتسولين وهى فئات فقيرة مهمشة كانت تمثل (١٩) فى الألف عام ١٩٧٤ زادت إلى (٢٨) فى الألف عام ١٩٨٨ ، وتراجعت إلى (١٨) فى الألف عام ١٩٩٨ والملاحظ أنها أصبحت تضم شباب المتعلمين وجانب من الموظفين والعاجزين عن العمل والأمامل الأميين ، وهناك الأطفال المشردون وأطفال الشوارع وتكثر فى الفئة العمرية (١٢-١٥

(1) Assand, (R) : " Formal and in for mal institutions , " op.cit.pp. q25- 939.

(٢) راجع الجهاز المركزى للتعبئة العامة والأحصاء ، الكتاب الأحصاء السنوات ، ديسمبر ٢٠٠٧ جدول (٢٢-١) ص ٥٣٢ .

سنة ( ) . وتعد أكثر تعرضاً للانحراف ويمثل الذكور أغلبها ، وترجع أسباب التهميش لحرمان من الرعاية الأسرية والمجتمعية ، وينتج هذا الحرمان من البطالة والفقير (١) وعلى صعيد العلاقة بين الفقر وعمالة الأطفال لا يوجد مسح يحدد الحجم الحقيقي أو التقريبي لهم أو حتى لأطفال الشوارع والذى يتنامى عددهم باستمرار (٢) وأشار المسح السكاني الصحى لعام ٢٠٠٥ أن نسبة الأطفال فى الفئة العمرية (٦-١٤ سنة) المشاركين فى أنشطة متعلقة بعمالة الأطفال وفق مؤشر الثروة يوجد (٨%) من هذه الفئة يشاركون فى أنشطة متعلقة بعمالة الأطفال التى ترتبط بالمستوى الاقتصادى للأسرة ، وتصل نسبة هذه العمالة فى الأسر ذات المستوى الأدنى إقتصادياً وفق مؤشر الثروة إلى (١٧.٤%) انخفضت إلى ( ١١%) للأطفال فى المستوى الأول للثروة ثم (٤.٧%) ، (١.٨%) ، (٠.٨%) فى المستويات الثلاث التالية وأوضح المسح أن نسبة الأطفال فى ذات الفئة العمرية المشاركة فى أنشطة متعلقة بعمالة الأطفال حسب النوع والعمر ومحل إقامة الطفل أن الأطفال الذكور أكثر عرضة للعمل عن الفتيات حيث بلغت نسبة الذكور ٩% مقابل ٦% للفتيات ، أما بالنسبة لعمر الطفل من (٦-٩ سنة ) كانت نسبة المشاركة فى العمل (٤.٨%) وللغمر (١٠-١٤ سنة ) كانت (٩.٩%) ، وعلى صعيد محل الإقامة كان العمالة للأطفال بالريف (١٠.٩%) و (٢.٧%) بالحضر ، وعليه يمكن تفسير هذه العمالة المبكرة للأطفال بالظروف الاقتصادية الفقيرة المحيطة بهم ومعاناتهم من فقر الغذاء والدواء ، ومن ثم تلجأ الأسر للتحرر من التزاماتها تجاه أبنائها فى ظل الظروف المعيشية الصعبة وهو ما يدفعهم للعمل لمساعدة أسرهم (٣)

(١) عزة كريم " أطفال فى ظروف صعبة ، الأطفال العاملون وأطفال الشوارع " ، المجلس القومى للمرأة ، القاهرة ، ١٩٩٧ ص ٣٤-٣٩ .

(٢) المجلس العربى للطفولة والتنمية : " أطفال الشوارع " ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ١٤ .

(٣) راجع كمال عزيز عطا : " اتفاع الأجماعى بين النظرية و التطبيق " ، المعهد العالى للخدمة الإجتماعية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٨ .

- إقبال السمالوطى : " التنمية الاجتماعية ، أساسيات واتجاهات حديثة " ، المعهد العالى للخدمة الإجتماعية ، القاهرة ن ١٩٩٨ ، ص ٣٩ .

- أشار تقرير البنك الدولى لعام ٢٠٠٧ عن وضع انفقراء بالنسبة لتوظيف أن نسبة العاملين باجر (٧٠.٣٠%) وصاحب العمل (٢٨.٨٧%) ومن يعين لحسابه (١١.٩%) ومن يعملون بدون أجر (٢.١٥%) والمتعطلون (١٢.١٧%) فى التوظيف انحصارية . وأما فى حضر وجه بحرى كانت =

تأثر سوق العمل بالأزمة المالية وبالتبعية تأثرت المرأة العاملة أكثر من الرجل فقد شهدت معدلات بطالة الإناث ارتفاعاً من ١٨.٧% في الربع الرابع من عام ٢٠٠٧ الى ١٩.٦% خلال الربع الرابع من ٢٠٠٨ ، وفي المقابل إنخفضت معدلات البطالة بين الذكور من ٨.٥% الى نحو ٥.٤% خلال نفس الفترة على التوالي ، وذلك بسبب قيام الشركات إثر حدوث الأزمة المالية للإستغناء عن المرأة العاملة مع الإبقاء على الرجل ، وبيشتداد الأزمة يستغني عن جزء متزايد من العمالة الذكور ، وإتضح أثر الأزمة المالية في سوق العمل بدرجة كبيرة في الحضر أكثر من الريف ، ونظراً لتركيز العمالة في الحضر في الأنشطة التي شهدت نمواً سالباً على العمالة بها قبل قطاعات السياحة وقناة السويس والتشييد والبناء والصناعات التحويلية على العكس من العمالة الريفية المتمركزة في النشاط الزراعي بصفة أساسية حيث شهد تراجع طفيفاً في معدلات نمو من ٣.٣% في عام ٢٠٠٧ حتى حقق ٣.١% نمواً موجباً في ٢٠٠٨ ، وحققت بعض القطاعات نمواً سالباً مثل قطاع التعدين واستغلال المحاجر (-٨.٠%) يليه قطاع الوساطة المالية (١٢.٥%) ثم قطاع التعليم (-٩.٩%) في حين لم تتأثر قطاعات الكهرباء والغاز والصحة والعمل الإجتماعي (١) .

= (٥٠.٢٢%) ، (٩.٩١%) ، (١٣.١٨% ، ١٤.٧٥% ، ١١.٨٢%) لذات حالات التوظيف السابقة على التوالي ، وكانت في ريف الوجه البحري (٤٠.٢٤% ، ١٢.٨٣% ، ١٥.٢٢% ، ٢٥.١٦% ، ٦.٥٦%) لذات حالات التوظيف السابقة على التوالي ، بينما كانت في حضر الوجه القبلي (٥٤.٢٧% ، ٦.٥٥% ، ١٨.٩٥% ، ٨.٠٩% ، ١٢.١٤%) وفي ريف الوجه القبلي (٤١.٨٣% ، ١٣.٧٩% ، ١٨.٦٦% ، ١٢.٧٨% ، ٣.٩٤%) وهو ما يوضح تعاضد حجم الفقراء العاملين بأجر نظراً لما يمثلته الدخل الثابت من أهمية قصوى لتلبية المتطلبات الضرورية لهم ، وتليها فئة العاملين لحسابهم وبدون أجر ثم المتعطلون وأخيراً أصحاب الأعمال . أنظر . World bank : 2007, Op. cit. P. 40 .

١ - د/ عالية المهدي : " إنعكاسات الأزمة الاقتصادية على النشاط الاقتصادي والتشغيل في مصر " ، بحث مقدم لمؤتمر الآثار الاجتماعية للأزمة المالية العالمية على الإقتصاد المصري وسبل مواجهتها " ، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية ، إبريل ٢٠٠٩ ، ص ١٠-١٥



### المبحث الثالث

#### تأثير السياسات الاقتصادية على الفقر

١/٣ مقدمة :

تبنت مصر برنامج الإصلاح الاقتصادي بشقبة التثبيت والتكيف الهيكلى خلال عقد التسعينات والذى كان له آثاراً إجتماعية سلبية أفضت لزيادة حدة الفقر والبطالة وزيادة الاسعار، وفى إطار هذه الدراسة يستلزم بيان اثر هذه السياسات على الفقر من خلال دراسة تأثير السياسة المالية على الفقر ، وتأثير السياسة النقدية على الفقر ، وتأثير السياسة التجارية على الفقر.

٢/٣ تأثير السياسة المالية على الفقر

١/٢/٣ مقدمة :

جاء تبني مصر لبرنامج الإصلاح الاقتصادى لأصلاح السياسة المالية من خلال برنامج التثبيت بغرض علاج عجز الموازنة الذى بلغت نسبته إلى الناتج المحلى الإجمالى (٢٢%) سنوياً فى الفترة (١٩٧٥ - ١٩٨٥) فمع أنه تراجع إلى (١٧%) سنوياً فى الفترة (١٩٨٥ - ١٩٩١) وفى الفترة (١٩٩١ - ٢٠٠١) هبط هذا العجز بسبب انتهاء سياسة مالية إنكماشية ٢.٣% سنوياً خلال الفترة (١٩٩١ - ١٩٩٦) وهبطت نسبة العجز الى الناتج المحلى الإجمالى إلى (٢.٢٥%) سنوياً ولكن هذا العجز مالمبث ان تصاعد متوسطه إلى (٢٣.٥%) سنوياً فى الفترة من (٢٠٠١ - ٢٠٠٥) ، وفى إطار هذه الدراسة سيتم تناول تأثير هذه السياسة على الفقر فيما يلى:-

١/١/٢/٣: خفض الأنفاق العام :

إنخفضت إجمالى النفقات العامة كنسبة من الناتج المحلى الإجمالى من ٥٩.٧% إلى ٤٤.٣% إلى ٣٠.٥٥ ثم ٢٦.٧ % فى الفترات ٨٥/٨٤ - ٨١/٨٠ ، وكذلك إنخفضت النفقات الجارية كنسبة من الناتج المحلى الإجمالى لذات السنوات السابقة على التوالى (٣٦% ، ٢٧.٥% ، ٢٣.٩% ، ٢٢.٤%) كذلك إنخفضت النفقات الرأسمالية من ٢٣.٧% إلى ١٦.٨% ٦.٦% ، ٤.٣% ) لذات السنوات السابقة على التوالى ، وهو ما يستفاد منه إنكماش الدور الاقتصادى والإجتماعى للدولة فى

هذه السنوات والذي أفضى لانخفاض حجم مساهمة الحكومة فى تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية ، وفى هذا الإطار نبين تطوير هيكل الأنفاق العام كما يلى :

١/١/٢/٣ : زادت نسبة الأنفاق العام على الأجور كنسبة من الإنفاق الجارى من ٢٢.٢% بين ١٩٩٢/٩١ إلى ١٩٩٩/٩٨ وهو ما يوضح زيادة الأجور الاسمية من خلال العلاوات السنوية الخاصة ، ولكن الأجور الحقيقية كانت أقل من معدل التضخم السائد آنذاك مما اثر على الفقراء ومحدوى الدخل حيث إنخفض مؤشر نمو الأجور من ١٣% إلى ٩% فى الفترة ٩٣/٩٤ ، ٩٦/٩٩ ، كما إنخفضت نسبة الأجور من الناتج المحلى من ٦.٤% إلى ٦.١% فى ٩٣/٩٤ ، ٩٦/٩٩ ، وإنخفض متوسط الأجر الحقيقى من (١٣٠ اجنية ) إلى (١٠٠٠) جنية فى عام ١٩٩٤ بالقطاع الحكومى ومن (١٦٥٦) إلى (١٤٨٠) جنية فى القطاع الخاص مما يزيد من إختلال هياكل الأجور الحقيقية . ويفضى إنخفاض الأجور الحقيقية للأفراد إلى إنخفاض مستوى معيشتهم وزيادة نسبة الفقر بل وعلى إنتاجية الموظفين. (١) ولذلك أشار مسح ميزانية الأسرة لعام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ أن الأجور تمثل ٤٤.٤% من إجمالى مصادر الدخل للفقراء ، و ٤٢.١% من إجمالى مصادر الدخل لغيرهم ، وذلك حيث تنعدم ملكية الفقراء للأصول والعقارات ، كما أوضحت دراسة لوزارة التنمية الاقتصادية عن الفقر فى مصر أن (٤٨.٥%) ممن يعملون بأجر يقعون ضمن شرائح الفقراء، المختلفة ويلاحظ تفاوت كبير فى هذه النسب بين الريف والحضر فتقع فى الريف ٥٣.٧% ( منهم ٥٠.٣% فقراء مدقعين ، ٢٥.٣% فقراء ٢٣.١% قريبي الفقر) بينما تهبط هذه النسبة فى الحضر إلى ٢٤.٣% ( منهم ١.٣% فقر مدقع و ٨.٢% فقراء و ١٤.٧% قريبي الفقر ) ، كما ساهمت

- (١) البنك الأهلى المصرى ، النشرة الاقتصادية الأعداد (١) ١٩٩٦ ، (١) ١٩٩٨ ، (١٠٢) (٢٠٠١).
- رهام عبد الحكيم : " اثر سياسات الإصلاح الاقتصادى على مشكلة البطالة ، دراسة مقارنة بين مصر وإسرائيل " ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة جامعة عين شمس القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ١٣٨ .
- فاطمة أحمد حسن : " اثر برنامج الإصلاح الاقتصادى فى مصر على الفقر وسوق العمل " ، أعمال المؤتمر السنوى الخامس للباحثين الشباب ، بين الشعار والحقيقة ، قضايا التنمية ، العدد (٣٤) ، مركز دراسات وبحوث الدول النامية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ج ٢ ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٩١٥ .
- Korayem, (K) : " Poverty and employment in ocdequacy in Egypt :, PP. 18-21.
- بحث منشور فى مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٤٦٣ - ٤٦٤ - يوليو - أكتوبر ٢٠٠١ .

سياسة الحكومة بتجميد الوظائف وعدم التنمية فى وظائف جديدة وتحفيز الحصول على أجازات بدون اجر والتسريح المبكر للعاملين بالحكومة وقطاع الأعمال العام فى زيادة معدلات الفقر وإنخفاض الدخل الحقيقية وإقتصار الزيادة فى الأجور فقط على العلاوة الإجتماعية وهو ما يعد مواجهة قاصرة للتضخم (١) .

٢/١/٢/٣: تراجع نصيب الدعم المباشر الحقيقي فى الإنفاق الجارى من (٢٧.٨%) إلى (١٤.٨%) ثم (١٠%) ثم (٧.٧%) خلال الفترات ٧٥ - ٨٤/٨٥، ٨٦/١٩٨٩، ٩٠/٩١ - ٩٧/١٩٩٨، ٩٨/٩٩ - ٠٠/٠٠٤ على التوالي، وترجع زيادة الدعم فى الفترة (٧٥ - ٨٤ / ١٩٨٥) لدعم السلع التموينية والأسكان الشعبي والنقل ومنتجات الطاقة، ولما أضحي الدعم يشكل عبئاً على الموازنة العامة إتجهت الحكومة لخفضه من (٧٢٧٣) إلى (٤٤٩٨) مليون جنيه فى عامي ١٩٩١/٩٠، ٩٨/١٩٩٩ بنسبة (٥.٣%، ١.٥%) من الناتج المحلى الإجمالى، وهو ما يستفاد منه خفض الدعم الموجه للفقراء ومحدودى الدخل وإلغاء الدعم العيني ورفع أسعار السلع التموينية، وإقتصاره فقط على القمح والخبز الشاي والزيت ودعم المزارعين بالأسمدة والمبيدات والأدوية واللبان الأطفال. (٢)

وإنخفض نصيب الفرد من الدعم المباشرالحقيقى - بأسعار ١٩٩٥ - من (٢٨٦جنيه) إلى (١٩٧ جنيه) حتى وصل (٥٨) جنيه فى الفترات ١٩٧٥، ٩٠/١٩٩١، ٩٧/١٩٩٨ وذلك بنسب إنخفاض من ٣١%، ١٦% على التوالي مما

(1) Shaban, (R,A) , Assaad ® , and al qudsi, (s) : "The challenged enemployment in the arabregion" international labour review, Geneva, vol . 1 p. 34 .

- زاد إجمالى الأجور المنفوعة فى الاقتصاد من من (١١٥.٣) ملياً ر جنية فى ٢٠٠١ / ٢٠٠٢ إلى (١٨٨.٦) ملياً جنية فى ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ بمعدل نمو (٦٤%) وكانت أجور الحكومة حيث زادت من ٣٥.٢ مليار جنية إلى ٦٤ مليار جنية ، أما القطاع الخاص كانت تزيد من ٦٤.٨ ملياً ر إلى (١٠٢.٤) مليار جنية عن نفس الفترة بنسبة نمو (٥٤.٣%) راجع عبد الفتاح الجبالى : " سياسات ونظم الأجور والحوافز " تحرير د/ حمدى عبد العظيم ، منتدى السياسات العامة ، مركز بحوث وإستشارات الإدارة العامة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ٢٠٠٨ ، ص ٣٨ - ٣٩ .

(٢) شاهيناز عطيه علي عبد الكريم: "مدي ملائمة سياسة الإصلاح الاقتصادي لمجابهة الآثار الناجمة عن إتفاق المشاركة المصرية الأوروبية"، رسالة ماجستير، كلية التجارة جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٦

- د/ فوزي حليم رزق: "سياسات الإصلاح الاقتصادي للدعم الغذائي في مصر"، مصر المعاصرة، العدد ٤٤٩-٤٥٠، يناير/ إبريل، لقاهرة، ١٩٩٨، ص ١٠٩ .

يشير لزيادة التضحية بالعدالة الاجتماعية وزيادة حدة الفقرة لصالح خفض عجز الموازنة العامة، ولكن رغم زيادة هذا النصيب إلي (١١٧ جنيهه) في ٢٠٠٤/٢٠٠٥ وهو ما يشير إلي أنه لم يصل لنصف نصيب الفرد منه عام ١٩٧٥، وكما نعلم إرتباط الدعم بخلل هياكل الأجور والأسعار والأنتاجية حيث تقدمه الدولة لخفض الأسعار والحد من التضخم، ولكن أفضى إنخفاض الدعم الغذائي لزيادة معاناة الفقراء ومحدودي الدخل من سوء التغذية بنسبة ٢٤.١% من سكان مصر وعاني (٣٣%) من الأطفال منها في الفئة العمرية (١-٥) سنة في حين عاني ٥١.٥% من أطفال مصر من الأنيميا. (١)

وأثر تعويم سعر الصوف أواخر يناير ٢٠٠٣ زادت أعداد السلع المدعومة بالبطاقات في ٢٠٠٤/٥/١ فشملت الزيت والسكر والأرز والمكرونة والعدس والبقول والمسلي النباتي والشاي ودعم الخبز الأفرنجي بسعر (١٠) قروش بجانب الخبز البلدي (٥قروش) وهو ما تطلب زيادة الإنفاق علي دعم الغذاء من (٤٢٥٩) إلي (٨١٨٩) مليون جنيه في ٢٠٠٣/٢٠٠٢ إلي ٢٠٠٤/٢٠٠٣ بنسبة زيادة (٩٢%) في سنة واحدة، وهو ما أزد نصيب الفرد من الدعم الغذائي بالأسعار الثابتة لعام ١٩٩٥ من (٣٦.٦٥%) إلي (٥٧.٨٩%) عن نفس العام، وترجع أسباب هذه الزيادة في مخصصات الدعم إلي إرتفاع أسعار القمح المستورد بنسبة (٧٣%) من إجمالي القمح المتاح للأستهلاك محلياً حيث إرتفعت أسعاره علمياً بنسبة (١١٠%) سنوياً في المتوسط من (٢٠٠١-٢٠٠٤) في ظل إنخفاض قيمة الجنية (٣٠%) عقب تحرير سعر الصرف في عام ٢٠٠٣ والذي أعقبه زيادة بأسعار الواردات بالإضافة للتوسع في حجم ونطاق الدعم في ٢٠٠٤، كما زاد الدعم غير الظاهر للكهرباء والبتترول بقيمة

(1) World Bank: 199, op. cit. PP. 21-23.

- تناقصت حصة الفرد من الدعم الغذائي بالأسعار الثابتة من ٥٤% إلي ٣٤% بين ١٩٩١، ١٩٩٨/٩٧ علي التوالي في حين تناقصت القيمة الحقيقية لحصة الفرد منه بمعدل يزيد قليلاً عن ٨% عن نفس الفترة السابقة علي التوالي كما زال الدعم عن سلع الأرز والعدس والبقول والدجاج والسمك المجفف والحلوة الطحينية، وجري إستهداف غير مباشر لمستحقي الدعم في توزيع السلع المدعمة ببيوط مواصفات السلع الموزعة إلي مستوي ردى التي تحوز قبول الفقراء مما أفضى لانسحاب إختياري لبعض الأسر من البطاقات التموينية، كما إستبعدت إجبارياً بعض الأسر من تلقي الدعم الكامل إلي تلقي دعم جزئي بالإضافة لاستبعاد آخرين من دعم البطاقات التموينية مع عدم إضافة أي مواليد جدد للبطاقات التموينية منذ ١٩٨٩.

(٢٠٥)، (٢٢) مليار جنيه في ٢٠٠٥/٠٠٤ علي التوالي حتي تباع بأسعار لا تتجاوز عن (٢٤%) من الأسعار الدولية. (١)

وزادت أسعار المواد الغذائية والمنتجات البترولية عالمياً عام ٢٠٠٧ حيث تضاعف سعر الطعن للقمح من (١٤٠) دولار إلي (٤٢٦) دولار من يناير ٢٠٠٧ إلي، وتجاوز برميل البترول حاجز المائة دولار ليصل إلي ١٤٥ دولار للبرميل في ٢٠٠٨ وهو ما أفضى لزيادة الدعم من (٥٤ إلي ٦٧) مليار دولار في ٢٠٠٦/٠٠٧، ٢٠٠٧/٠٠٨ لمواجهة الأرتفاعات العالمية في الأسعار، وهو ما أدى لأن يصبح الدعم يشكل (٣٠%) من الإنفاق الحكومي الجاري لعام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ الأمر الذي يشكل عبئاً علي الموازنة العامة وأسباب عجزها المزمّن. (٢)

وأشار تقرير البنك الدولي لعام ٢٠٠٧ أن نسبة إنفاق الغذاء من إجمالي الإنفاق وفقاً لدرجة الفقر في مصر لعام ٢٠٠٠/١٩٩٩، ٢٠٠٥/٢٠٠٤ علي التوالي بلغت في الحضر (للفقير ٥٠.٩% وغير الفقير ٣٨.٦%)، (٥٣.٩% للفقير، ٤٤.٢%) أما في الريف فكان (٥٦% للفقير، ٥٠.٨%)، (٥٢.٣%، ٥٢.٩%) وهو ما يفضي لاتساع الفجوة بين الفقراء وغير الفقراء وبين الريف والحضر حيث تزيد نسبة إنفاق الفقراء علي الغذاء من إجمالي إنفاقهم مقارنة بغير الفقراء. (٣)

وتقدم الحكومة الدعم للعديد من السلع والخدمات لتوفر الاحتياجات الأساسية للمواطنين بأسعار مناسبة، فقد ساعد دعم الخبز البلدي على إبقاء ٧% من السكان في مصر فوق خط الفقر ووفر ٤٠% من احتياجات محدودي الدخل من الأسعار الحرارية خلال ٢٠٠٥، ولكن تتسم سياسة الدعم بالعديد من السمات التالية :-

أ- زيادة تكلفة الدعم النقدي لأسعار السلع والخدمات : بلغت تكلفة الدعم الموجبة للسلع والخدمات الأساسية ٢٤% من إجمالي الإنفاق العام بنسبة ٨% من الناتج المحلي الإجمالي وذلك بقيمة ٥٣.٩ مليار جنيه لعام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وهي نسب مرتفعة مقارنة بالدول ذات الدخل المتوسط، واستحوذ دعم المواد البترولية على ٧٤% من إجمالي المخصصات للدعم لعام ٢٠٠٦/٢٠٠٧، مقابل ١٤.٨%

(١) د/ أمّية حلمي: كفاءة وعدالة سياسة الدعم في مصر، مصر المعاصرة، العدد ٤٨٢، إبريل ٢٠٠٦، ص ١٦١-١٧١.

(٢) د/ فوزي حليم رزق: آليات ترشيح الدعم ووصوله لمستحقيه، مصر المعاصرة، العدد ٤٨٩، يناير ٢٠٠٨ ص ٣٢-٣٣.

لدعم الخبز ، وإزاء هذه التشوهات في توزيع الدعم إنتهجت موازنة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ توجه جديد في إدارة الدعم بتوجيه إلى دعم المناطق الصناعية والتدريب الصناعي وتنمية الصعيد كوسيلة لدعم قدرات المواطنين خاصة الفقراء على إكتساب الدخل والخروج من خط الفقر ، وإستهداف الفقراء جغرافيا ودعم الصادرات والقروض الميسرة لإسكان محدودي الدخل ومساندة المزارعين ، ودعم خدمات التأمين الصحي لطلاب المدارس والنقل العام ، ومن ثم أضحي دعم السلع والخدمات الأساسية حوالي ٢٨% من جملة الإنفاق العام و ٩.٦% من الناتج المحلي الإجمالي .

ب- إنخفاض الكفاءة الإقتصادية : تفضي التشوهات السعريّة والمغالاة في الإستهلاك على سوء تخصيص الموارد الإقتصادية ، فمثلا يؤدي دعم الطاقة الى توجيه الإستثمارات الناجمة عن الدعم نحو الإستثمارات كثيفة رأس المال دون كثيفة العمال مما يفضي لإنخفاض فترة الإقتصاد القومي على إستيعابه للعمالة الداخلة ، كما يدفع الدعم المتاح للكافة بغض النظر عن مستوى الدخل إلى المغالاة في الإستهلاك لعدم تحمل المستهلك للتكلفة الحقيقية للإنتاج

ج- عدم العدالة الإجتماعية لسياسة الدعم : تتميز سياسة الدعم لصالح الأغنياء على حساب الفقراء ، وإستفادة سكان الحضر أكثر من الريف ، وإستحواذ الوجه البحري على القدر الأكبر من الدعم مقارنة بالصعيد ، ناهيك عن عدم وصول الدعم إلى الفقراء وتسريبه بغير المستحقين مما يوصفه بعدم العدالة ، حيث تستفيد الأسر مرتفعة الدخل من الدعم المتاح دون تحديد للكميات المشتراه أكثر من الأسر محدودة الدخل ، كما تستحوذ أغنى ٢٠% من الأسر المصرية على ٢٤% من الدعم الغذائي و ٣٤% من دعم الطاقة ، وفي المقابل يحصل أفقر ٢٠% من الأسر على ١٧% ، ١٣% فقط من هذه السلع المدعومة ، وإبان المسح الشامل لنظام الدعم الغذائي في مصر الذي قام به البرنامج العالمي للغذاء عام ٢٠٠٥ ، أن ٧ مليون فرد من الفئات المهمشة ( ١٠% من سكان مصر ) ليس لديها بطاقة تموينية ولا يصل الدعم إليها مقابل ٧١% من المواطنين مرتفعي الدخل نسبيا لديهم بطاقات تموينية مدعومة كاملا ، كما يستفيد سكان المناطق الحضرية بدعم الغاز الطبيعي دون سكان الريف ، ويصل سكان الوجه البحري

على معظم الدعم على الرغم من أن ٩٥% من القرى الأشد فقرا في مصر تقع بالصعيد (١).

### ٣/١/٢/٣ الإنفاق علي التعليم:

يعد التعليم أحد العناصر المكونة لرأس المال البشري والرقمي بالخصائص والقدرات السكانية، وبلغت نسبة الإنفاق علي التعليم إلي إجمالي الإنفاق (١٣.٨%، ١٣.٧%، ١٣.٤%، ١٠.٨%، ١٠.٨%، ١٠.٤%) خلال السنوات ٢٠٠٢/٢٠٠٣، ٢٠٠٣/٢٠٠٤، ٢٠٠٤/٢٠٠٥، ٢٠٠٥/٢٠٠٦، ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ٢٠٠٧/٢٠٠٨، وتطور الإنفاق العام علي التعليم خلال السنوات السابقة علي التوالي من (٢٠٦٤٨، ٢٢٦٦٧.٨، ٢٤٠١٧.٦، ٢٥٦٢٦.٦، ٢٧١٠٧.٧، ٣٠٩٥٨.٨) مليون جنيه بمعدل نمو سنوي بلغ (٩.٨%، ٦%، ٦.٧%، ٥.٨%، ١٤.٢%) وبلغت نسبة الإنفاق علي التعليم إلي إجمالي الناتج المحلي (٤.٩%، ٤.٧%، ٤.٥%، ٤.١%، ٣.٧%، ٣.٦%) عن السنوات السابقة علي التوالي، وبلغ الإنفاق علي التعليم قبل الجامعي ٢٧٥٤٩، والجامعي ٨٣٢٢ مليار جنيه في ٢٠٠٩/٢٠٠٨.

وتطور الإنفاق علي التعليم قبل الجامعي حسب طبيعة الإنفاق من ٧١.١% إلي ٨٥.٥٦% للإنفاق الموجه للأجور، أما الإنفاق الجاري الآخر إنخفض من (١٤.٦% إلي ١١.٢٧%) أما الإنفاق الرأسمالي إنخفض ١٤.٣% إلي ٢.١٧% في عامي ٢٠٠١/٢٠٠٠، ٢٠٠٧/٢٠٠٦ (٢).

وعلي الرغم من هذا التزايد إلا أنه لا يكفي لتقديم خدمة التعليم بكفاءة في ظل زيادة تكلفته وزيادة أعداد المقبولين في كافة مراحله كذلك تقلص حجم الإنفاق الاستثماري في ظل الحاجة الماسة لتجهيز المدارس والجامعات وإكتظاظ الفصول والمدرجات بالطلبة، ونقص الموارد المالية لشراء السلع اللازمة للعملية التعليمية وصيانة المنشأة التعليمية وتدهور البنية الأساسية للمدارس والجامعات، (٣) وعلي الرغم من زيادة الإنفاق الموجه للأجور علي حسب الإنفاق الاستثماري لكنه لا يكفي لجذب المدرسين الجدد أو حفز الموجودين لتحسين كفاءة المنتج التعليمي، ولتعويض هذا النقص لجأت الدولة لزيادة الرسوم علي كافة مراحل التعليم وهو ما يحد من مبدأ

١ - د/ أمينة حلمي: "دعم الأسعار أم دعم القدرات في مصر"، آراء في السياسة الاقتصادية، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، يوليو ٢٠٠٨، ص ٣-١.  
(٢) وزارة المالية - وزارة الدولة للتنمية الاقتصادية.

(3) - World bank : 1991, op. cit. p. 116

تكاثر الفرص التعليمية وزيادة تكلفة التعليم علي الأسر مما أضر بالفقراء، وزيادة نسب التسرب من التعليم، كما سمحت الدولة بمجموعات التقوية في المدارس، ولذلك ساهمت هذه الأعباء لزيادة نسب التسرب من التعليم خاصة وأن تكلفة الفرصة البديلة للتعليم الحكومي الابتدائي أعلى كما أن عائد هذا التعليم للفقراء والطلاب منخفض. (١)

ويتحيز الإنفاق العام علي التعليم لصالح التعليم الجامعي والمتوسط علي حساب التعليم الأساسي وهو ما يعني إحتيازه لفئات الدخل المرتفع والمتوسط علي حساب الفقراء ومحدودي ومنخفضة الدخل، وهو ما يمثل مدفوعات تحويلية لصالح الأغنياء علي حساب الفقراء حيث كشفت دراسة للبنك الدولي أن الطلاب الجامعيين يحصلون علي الدعم الذي يفترض وصوله لباقي أفراد المجتمع الذين يمثلون (٧٠%) من الطلاب الذين لم يذهب أبناؤهم للمدرسة أو لم يتجاوز الطلاب الفقراء المرحلة الابتدائية، ويحصلون فقط علي (٢٠%) من الإنفاق علي التعليم في حين يمثل طلاب الجامعة (١٠%) من فئتهم العمرية. ويحصلون علي (٥٠%) من تكلفة التعليم. (٢)

ويؤكد ذلك التوزيع النسبي للإنفاق انعام علي التعليم حيث وصلت (٢.٤، ٨.٧، ٢.٤، ١٠.٣، ٨.٧، ١.٨، ٤.٨%) في مراحل التعليم لرياض الأطفال، والابتدائي والأعدادي والثانوي العام، الثانوي الصناعي والزراعي والتجاري علي التوالي في حين كان التوزيع التسمي للطلاب علي هذه المراحل التعليمية السابقة علي التوالي (٢.٣، ٥٥.٦، ١٩.٣، ٨.٤، ٧.٣، ١.٨، ٤.٦%).

وتتأثر الأسر الفقيرة بخفض الإنفاق العام علي التعليم والتي يزيد حجم الأسرة الفقيرة مدقعا (٧.٩٨ فرد) بنسبة ١٠.٧% عن متوسط حجم الأسرة الفقيرة و ٤٦.٧% عن متوسط حجم الأسرة غير الفقيرة، وينخفض مستوي تعليم الأسر الفقيرة ويزيد نسب تسرب أبنائها وفق مسح الأسرة لعام ١٩٩٧ أن متوسط سنوات الدراسة للفقراء المدقعين ٠.٧% من قيمة الإجمالية للفقراء و ٠.٤% من قيمته لغير الفقراء، كما أن

(1) I Bid : P. 118.

- ABDEL FADIL, (M) "Education expansion and income distribution in Egypt, 1952-1977", in Abdel Khalek, (G) & Tignor, (R) (eds), the political economy of income distribution in egypt, Holmes & Meyers publishers, inc, New York, 1982, pp. 353-354.

- د/ سلوي سليمان وآخرون: "حق العمل في الاقتصاد المصري"، المركزي المصري للبحوث الجنائية والإجتماعية. القاهرة، أغسطس ١٩٨٧، ص ٢٣.

(٢) د/ سامية مصطفى دمل: "الجدوي الاقتصادية للتعليم العالي في مصر" مرجع سابق ص ١٩٩.



٥٠% من أطفال الفئة العمرية (٧-١١ سنة) المتسربين من التعليم ينتمون إلي أدنى ٢٠% إنفاقاً، (١) وبالتالي يفسر عزوف أبناء الأسرة الفقيرة عن التعليم الأساسي لارتفاع تكلفته لهم والتي تمثل ٣% من دخل الأسرة بجانب تكاليفه الدروس الخصوصية ومجموعات التقوية مقارنة بنسبة ١.٤% للأسر مرتفعة الدخل، ومع انخفاض جودة التعليم يتسرب الفقراء منه ويكونوا أدنى تعليمياً، كما يشكل الرسوب المتكرر دافعاً للتسرب منه بنسبة (٩٢.٥%)، ويأتي هذا في ظل الإنحياز للتعليم العام في الإنفاق العام علي حساب التعليم الفني المتوسط (٢)، كما يتحيز الإنفاق العام علي التعليم لصالح الأقاليم غير الفقيرة حيث تستفيد المناطق الحضرية أكثر من غيرها منه كما ونوعاً حيث ينال الفقراء (٣.٧%) منه مقابل (٣١.٢%) للأغنياء. (٣)

٤/١/١/٢/٣ الإنفاق علي الصحة :

يوفر الإنفاق علي الصحة الحياة الكريمة للأفراد من خلال توفيره عرض الخدمات الصحية لكافة الفئات بالمجتمع خاصة الفقيرة والتي لا يمكنها توفيرها، وبلغ الإنفاق العام علي الصحة كنسبة إلي الإجمالي للإنفاق العام فقد تطور من (٢.٧% إلي ٢.٨%، ثم ٣.٢%، ٣.٩%) في السنوات ٨١/٨٢، ٩٠/٩١، ٩٠/٩١ - ٩٤/٩٥، ٢٠٠٣/٢٠٠٤، وكانت نسبة الإنفاق العام علي الصحة من الناتج المحلي (١.٤%، ١.٨%) في الفترة ٩٥/٩٦ - ٩٩/٢٠٠٠ حتي وصلت (٢.٢%) في ٢٠٠٣/٢٠٠٤، وهو ما تضاؤل هذا الإنفاق أمام الأهتمام بصحة المواطنين وانتشار سوء التغذية الحاد والمزمن بين الأطفال وانتشار الأنيميا وزيادة معدلات وفيات الأطفال، وهو ما أكدته دراسة أمريكية عن مدي تخلف الرعاية الصحية والمؤسسات

(1) Datt, (9), et al: "A profile of poverty" op. cit, pp. 30-40.

(2) El - Bardi, (M): "towards a pro-poor education policy for egypt, in Nassar, (H) & El-Laithy, (H), (eds), socio economic policies and poverty Alleviation programs in Egypt, Cairo: cefrs, cairo university, 2001, P. 425.

(3) world Bank: ARE, education sector review progress and priorities for the future, vol.1., main report, Washington, D.C. published at. [www.worldbank.org](http://www.worldbank.org) 2002. pp. 31-32.

- أشار تقرير البند الولي العام ٢٠٠٧ أن أعلى نسبة أمية بين الفقراء البالغة (٤١%)، وبلغت بريف الوجه القبلي (٤٦.٤%) في حين أن أقل نسبة أمية بين الفقراء بالأقاليم الحضرية (٢٩.٣%)، وبلغت نسبة خريجي الجامعة بريف الوجهية البحري بين الفقراء (١.٩٧) بينما بلغت (٥.٦١%) لغير الفقراء، كما أن أقل نسبة للتعليم الجامعي للفقراء بريف الوجه القبلي (١.٦%) مما يفصح عن إنخفاض مستوي تعليم الفقراء ووجود فجوة تعليمية بين الريف والحضر، راجع. world bank: 2007, op. cit. p. 34.

الصحية العامة في مصر وتدنى أدائها في منتصف التسعينات، وهو ما يضطر الأفراد لأنفاق أكثر من (٥٥%) من أموالهم الخاصة من إجمالي نفقات الرعاية الصحية في حين ينفق الأغنياء (٢%) فقط بينما لا يسعى (٣٧%) ممن عندهم مشاكل صحية للعلاج. (١)

وتناقص نصيب الفرد من الإنفاق العام الحقيقي علي الصحة من (١٧.١) إلي (٩.٨ جنيه) بين ٨٢/٨١، ١٩٩١/٩٠ بأسعار ١٩٨٧/٨٦، ويبلغ متوسط هذا النصيب (١٣.٣) جنيه بأسعار ٨٧/٨٦ بين ٩١/٩٠ - ٩٥/٩٤ وهو ما يعد إنخفاضاً بنسبة ٢٢% تقريباً عن النصيب في ٨٢/٨١، ويبلغ أيضاً (٥٤.١ جنيه، ٥٣.٦ جنيه) بين ٩٥/٩٤، ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بأسعار ١٩٩٥/٩٤.

وتستحوذ الأجور والمرتبات جانب كبير من الموازنة حيث كان المخصص للنسب الأول والثاني (٤١٠٨، ٤٦٢٢ مليون جنيه) في ٢٠٠١/٢٠٠٠، ٢٠٠٢/٢٠٠١ في حين كان الاستثمار (١٠٩٢، ١٠٧٨ مليون جنيه في ذات العامين علي التوالي وهو ما أفضي لتدهور هذه الخدمة، وضعف تأهيل الأطباء وهيئة التمريض، وهذا الإنفاق يتناقض مع إعتبارات العدالة والتي يجب بمقتضاها توزيع الإنفاق الصحي العام وفق الاحتياج لهذه الخدمة خاصة وأن الفقراء يحتاجونها أكثر من الأغنياء وحيث أنهم بحاجة لمزيد من الإنفاق العام الصحي عليهم. (٢)

وتعد وزارة الصحة المقدم الرئيس للرعاية الأولية والوقائية والعلاجية في مصر، وذلك من خلال وحدات متنوعة حيث تضم أكثر من (٢٣٠) مستشفى عام ومركزي و (٤١١) مستشفى تكامل صحي، و (٩) مستشفيات جراحة اليوم الواحد، و (٣٩٢١) من وحدات الرعاية الأساسية، و (٢٠١) عيادة علاجية مستقلة بالإضافة لوحدات مكافحة أمراض الدرن والبلهارسيا والملاريا والمعامل والصيديات ووحدات الأسنان، بالإضافة لمستشفيات وزارات الدفاع والداخلية والزراعة والنقل والأوقاف والمستشفية الجامعية، أما القطاع شبه الحكومي يتكون من الهيئة العامة للمستشفيات

(١) -/ عبد المنعم عبيد: تحوّل هيكلية-إجتماعية اقتصادية شاملة لقطاع الرعاية الصحية في مصر، مركز دراسات وإستشارات الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ورقة عمل (١٨)، أغسطس ٢٠٠٤، ص ١٥.

- Latowsky, (R.T): "PVO Health care, Egypt PVO sector study", world bank-Washington, D.C. 1997, P. 52.

(2) Later veer et al: " pro-poor Health Policies in poverty reduction strategies". Health policy and planning, 18 (2), 2003, PP. 143-144.

والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلاجية وهيئة التأمين الصحي، ويقم القطاع الخاص الخدمة الصحية من خلال المستشفيات والمؤسسات الدينية والجمعيات الأهلية. (١)

ويلاحظ توزيع الخدمات الصحية العامة عكس أماكن تركيز الفقراء حيث نجد (٥٠.٦%) في المحافظات الحضرية، و (٣٠.٤%) في الوجه البحري، و (٦٣.٥%) في الوجه القبلي، و (٠.٤%) في محافظات الحدود، كما أن الفئات الأشد فقراً تراها (٤.٧%) في المحافظات الحضرية، و (١٧.١%) في الوجه البحري، و (٧٨.٢%) في الوجه القبلي، وعلي النقيض من توزيع الفقراء نرى أن توزيع (٣١) مستشفى جامعي في المحافظات الحضرية و (٢٠) في الوجه البحري، و (٢) في الوجه القبلي، و (١١) مستشفى للمؤسسة العلاجية بالمحافظات الحضرية و (٣) فقط بباقي في المناطق (٢)، ويأتي هذا التمييز في توزيع وحدات الخدمة الصحية في ظل استخدام الشريحة الأدنى تبعاً لنصيب الفرد من اتفاق الأسرة (أدنى ٢٠%) حوالي ٤ أمثال معدل استخدامها لأعلى شريحة، وهو ما يؤكد مؤشر ثروة الأسرة حيث يستخدم أكثر من ٨٧% من مستخدمي الخدمات الصحية الخارجية في أدنى شريحة. (٣)

وخلاصة القول فإن الفقراء محدودى الدخل يضطرون لقبول هذه الخدمات الصحية الرديئة أو الاقتطاع من دخولهم للحصول علي العلاج من القطاع الخاص في ظل ندرة المعروض من الخدمة الصحية في مناطق تركزهم أو عدم الحصول علي العلاج وهذا هو مسلكتهم.

(١) راجع في ذلك فاطمة الزياتي: "مسح دراسة عناصر تقديم الخدمة الصحية"، وزارة الصحة والسكان، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٤-١٨

- وزارة الصحة والسكان ٢٠٠٥، علي موقع [www.mohp.gov.eg](http://www.mohp.gov.eg)
- يقدم القطاع الحكومي وشبه الحكومي أكثر من (٢/١) المستشفيات وبها أكثر من (٨٣%) من الأسرة، وتشغل الوزارة أكثر من (٣/١) القوة العاملة الفنية في قطاع الخدمات الصحية (٣٧.٤%) من الأطباء، ٣٦% من أطباء الأسنان، ٤٤.٥% من التمريض) راجع وزارة الصحة والسكان ٢٠٠٥، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والأحصاء ٢٠٠٥، ص ١٢٢.

(٢) معهد التخطيط القومي، تقرير التنمية البشرية، ٢٠٠٥ ص ٢١٤-٢١٦

- Mohp- department of planning and finance, Egypt national health accounts 2001-2002, Cairo ministry of health and population, 2005, pp. 7-12.
- (3) El – Zanaty, (F): "Egypt household health service utilization and expenditure survey", cairo ministry of health and population – health sector reform program, 2002, pp. 73-76.

٥/١/٢/٣ الإنفاق علي المعاشات: تشير بيانات وزارة الشئون الإجتماعية لعام ٢٠٠٥ أن عدد المؤمن عليهم (١٨.٦٥) مليون فرد، وفي حين يبلغ عدد أصحاب المعاشات (٧.٦) مليون فرد، وتبلغ إجمالي المعاشات الشهرية (١٣٣١.٨) مليون جنيه، وتبلغ نسبة المساهمين في المعاشات إلي قوة العمل (٨٣.١%) لعام ١٩٩٥، أما نسبة أصحاب المعاشات إلي المساهمين في نظام المعاشات (٣٧.٧%)، ٣٧.٩% عامي ١٩٩٥، ١٩٩٨ علي التوالي، أما نسبة السكان (٦٠ سنة فأكثر) إلي السكان (٢٠-٥٩) سنة تبلغ (١٤.٤%) في ١٩٩٥، أما الإنفاق علي المعاشات كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي (٢.٥% - ٢.٩%) خلال عامي ١٩٩٥، ١٩٩٨ علي التوالي (١)، ويعاني نظام المعاشات-علي الرغم من إتساع نطاق غطاءه ومعدل ارتفاع إشتراكاته- من انخفاض حصيله الاشتراكات الفعلية مقارنة بما يتم صرفه من قيم المعاشات والتعويضات، حيث كانت صافي الاشتراكات (١١.٢) مليار جنيه زادت إلي (١٥) مليار جنيه في حين كانت المعاشات والتعويضات المنصرفة (١١.٣)، (١٨.٩) مليار جنيه بين عامي ٩٩/٩٨، ٢٠٠٢/٢٠٠٣ وهو ما يعكس عدم التناسب بين الإشتراكات والمزايا التأمينية، وهو ما يضيف نوعاً من الشكوك حول مدي إمكانية توافر مقومات التوازن الذاتي لمنظومة المعاشات في الأجل الطويل خاصة في ظل تزايد نسبة أصحاب المعاشات إلي المساهمين في نظام المعاشات، وأثر ذلك على بنود الإنفاق العام وعجز الموازنة العامة وتنامي الدين العام المحلي (٢).

وترجع أسباب انخفاض حصيله إشتراكات التأمينات أن القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد وضع حد أقصى لأجراء إشتراك العاملين في الحكومة والقطاعين الخاص والعام وهو (٦٢٥) جنيه للأجر الأساسي و (٥٠٠) جنيه للأجر المتغير وهو ما يعني أن أصحاب الأجور المنخفضة يدفعون الأشتراك عن كامل أجره في حين أن صاحب الدخل المرتفع لا يدفع إلا علي الحد الأقصى فقط دون باقي الأجر، كما ان الخاضعين للقانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ يدفعون ١٩% من فئة الأجر المختارة، أما المشتركين في القانون ١١ لسنة ١٩٨٠ يدفعون جنيه واحد، وهو ما يرجع لعدم عدالة تحصيل الإشتراكات كما يوجد التهريب من الخضوع لنظام التأمينات أو عدم وفاء صاحب العمل بالتزاماته

(1) Chemonics International INC: "Enhancing Egypt social insurance system tapper. Egypt. Sep. 1999.p.24.

(٢) وزارة التأمينات: تقرير إنجازات ونتائج أعمال ٢٠٠٣/٢٠٠٢، جمهورية مصر العربية، ص ٧٦، ٨٤،

التأمينية لصالح العاملين لديه، وتراكم المديونيات علي الصحفيين لصالح الصندوق الاجتماعي، وزيادة حالات المعاش المبكر مع تطبيق برنامج الخصخصة المصري حيث أفضى ذلك لزيادة حالات معاش التقاعد بنسبة ٨٢% بني ١٩٩٩/١٩٩١ - ٢٠٠٣/٢٠٠٤ في حين زادت حالات المعاش المبكر بنسبة (٤٧٧%) عن ذات الفترة وفق بيانات وزارة الشئون الاجتماعية لعام ٢٠٠٥، هذا بالإضافة للعلاقة التشابكية بين نظام المعاشات والموازنة العامة للدولة حيث تسدد الدولة حصتها في المعاشات لصالح موظفيها بالإضافة لأقتراضها من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات العامة وهو ما يخفض عائد استثمار فوائض صناديق المعاشات، ومن ثم تتأثر الفئات محدودة الدخل والفقراء جراء هذه التشابكية وهم من كبار السن ويحملون أمراض مزمنة تحتاج لمرور مالية متعاطمة في ظل عجز مظلة التأمين الصحي عن الوفاء بمتطلبات هذه الفئات، خاصة وأن أصحاب المعاشات قد تزايدوا من (٦.٨ إلى ٧.٤) مليون فرد بين عامي ٩٨/٩٩، ٢٠٠٢/٢٠٠٣ وأن أعباء المعاشات تزايدت من (٥.٥ إلى ١١.٢) مليار جنيه لذات الفترة علي التوالي وأن متوسط نصيب الفرد تزايد من (٨٠٤.٧ إلى ١٥١٣.٤) جنيه. (١)

### ٣/٢/١/٦ خفض الإنفاق الاستثماري:

يؤثر إنخفاض الإنفاق العام الاستثماري علي الفقراء ومحدودي الدخل كميًا ونوعيًا علي كفاءة ونوعية وحجم الخدمة المقدمة في كل مشروعات البنية الأساسية - المياه والصرف الصحي والكهرباء والنقل والمواصلات والطرق - وتأتي ذلك في ظل السياسة المالية الإنكماشية في إطار برنامج التثبيت وهو ما أثر بالتبعية علي تشغيل العمالة والإضرار بمصالح الفقراء حيث تتركز الاستثمارات بقطاعي الاتصالات والنقل في منطقة الدلتا مما يحد من الاستثمارات خارجها، ويفضي إنخفاض الاستثمارات العامة في ظل برنامج الإصلاح الاقتصادي إلي خفض معدل نمو الناتج المحلي وسيادة الركود

(١) مجلس الشعب: تقرير لجنة الخطة والموازنة عن حساب ختامي الموازنة العامة ٢٠٠٣/٢٠٠٢ فبراير ٢٠٠٥، ص ١٢.

- في ذات السياق راجع د/ هدي صبحي ود/ نيفين كمال: دور الموازنة العامة في دعم الفقراء، في د/ سلوي شعراوي، (تحرير) الموازنة العامة، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٨٨.

في معظم انقطاعات الاقتصاديات مما يخفض مستوى معيشة الفقراء ومحدودي الدخل (١).

ويلاحظ انخفاض معدل الاستثمار كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي من (٢٩.٤%) إلى (١٦%) بين ٨٣/٨٦ - ٨٧/٨٦، ٢٠٠٣/٢٠٠٢ - ٢٠٠٤/٢٠٠٣ وإن شهد زيادة إلى ١٩.٩%، ٢٨.٥%، بين عامي ٢٠٠٥/٢٠٠٦، ٢٠٠٧/٢٠٠٨ على التوالي إلا أنه يظل منخفضاً عن فترة الثمانيات، ودلالة انخفاض معدل الاستثمار هو تقليص لدور الدولة الاقتصادي.

وأثر انخفاض الاستثمار العام على إستفادة الفقراء من الخدمات العامة وهو ما أشار إليه تقرير البنك الدولي لعام ٢٠٠٧ عن الفقر في مصر حيث كان هناك تباين بين إستفادة الفقراء وغير الفقراء والمناطق الحضرية والريفية من هذه الخدمات فمثلاً بالنسبة لمياه الشرب النقية كانت الإستفادة في المناطق الحضرية (٩٦.٢٧%)، (٨٢.٠٣%) لغير الفقراء والفقراء على التوالي وفي حين كانت بالمناطق الريفية (٧٥.٤٤%)، (٥٥.٤٤%) لغير الفقراء والفقراء على التوالي، وبالنسبة للصرف الصحي كانت الإستفادة بالنسبة للمناطق الحضرية (٨٦.٩٦%)، (٥٨.٨٦%) والمناطق الريفية (٢٩.٦١%)، (١٦.١٣%) لغير الفقراء والفقراء على التوالي، وبالنسبة للكهرباء كانت (٩٩.٩%)، (٩٨.٩٦%) و (٩٩.٣٢%)، (٩٧.٧٦%) في الحضر والريف وغير الفقراء والفقراء على التوالي، وتعكس هذه الأرقام وجود فجوة في تقديم الخدمات بين الريف والحضر.

### ٢/١/٢/٣ : زيادة الإيرادات الضريبية :

جاء برنامج التثبيت ليركز على زيادة الإيرادات الضريبية وإصلاح الضريبة وإزالة التشوهات والمعوقات الضريبية التي تحد من زيادة الإنتاج والصادرات ومن ثم صدرت حزمة من القوانين الضريبية منها القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ بفرض ضريبة المبيعات وتعديلاته وقانون الضريبة على الدخل - الموحدة - رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ والذي ألغى بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

وزادت الإيرادات الضريبية من ضريبة الدخل من (١٥٣١) إلى (١٦٧٤) إلى (٢٧٧.٢٧٧) ثم (٣١.٥٧١، ٤٨.٢٦٨، ٥٨.٥٣٥) مليار جنيه في الأعوام ٩١/٩٢،

(١) IMF: "ARE: staff report for 1993, Article 17, consultation and request for extended arrangement", aug 24, 1993, P. 8.

(٢) التقرير السنوي للبنك المركزي المصري اعوام ٢٠٠٥/٢٠٠٦، ٢٠٠٧/٢٠٠٨.

٩٨/٩٩، ٢٠٠٣/٠٠٤، ٢٠٠٤/٠٠٥، ٢٠٠٦/٢٠٠٧، وبالنسبة لضريبة المبيعات والتي تفرض علي كافة إستعدادات الدخل دون الأعتداد بأشخاص المتعاملين وظروفهم والتي تعد أقل عدالة من ضريبة الدخل نظراً لمراعاتها للبعد الاجتماعي، وفي المقابل تضر ضريبة المبيعات بالفئات الفقيرة ومحدودة الدخل نظراً لزيادة ميلهم الحدي للإستهلاك. (١) ولقد شهدت زيادة وصلت إلي (٤٩.٧) مليار جنيه تمثل ٣٦.٣% من إجمالي الإيرادات الضريبة لعام ٢٠٠٧/٢٠٠٨.

وبالنسبة لحصيلة الضرائب الجمركية فقي وصلت إلي (١٣.٠١) مليار جنيه لعام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وكما نعلم أن هناك أثراً لفرض هذه الضريبة علي خفض حجم الاستهلاك حيث يؤدي إرتفاع أسعار الواردات إلي خفض الدخل الحقيقي للمستهلكين وخفض الإيداع لدي الأفراد حيث تنفق الفئات الفقيرة ومحدودة الدخل جزء أكبر من دخلها بعد فرض الضريبة. (٢)

### ٢/٣ تأثير السياسة النقدية علي الفقر

#### ١/٢/٣ مقدمة :

تهدف السياسة النقدية للإسراع بمعدلات التنمية الاقتصادية من خلال الحد من التضخم وإستقرار المستوي العام للأسعار، وتحقيق الأستقرار الأقتصادي وتوفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية، وتحقيق استتقرار الجهاز المصرفي، والتأثير علي المستوي العام للنشاط الاقتصادي بتحديد حجم معدل نمو المعروض النقدي (٣)، وفي هذا الإطار سنتناول أثر أدوات السياسة النقدية علي الفقر فيما يلي:

٢/٢/٣ تحديد سعر الفائدة والحد من التضخم: توجهت الدولة نحو تحرير سعر الفائدة منذ يناير ١٩٩٣ بدلاً تحديدها إدارياً متخذة من سعر الفائدة علي أذون الخزانة معياراً

(١) / جنات السالموني: "الإصلاح المالي والضريبي في مصر"، مصر المعاصرة، العددان ٤٣٩-٤٤٠، يوليو/أكتوبر ١٩٩٥ ص ٢٣٧-٢٤٣.

(٢) د/ صبري أبو زيد: "اقتصاديات النقود والبنوك والتجارة الولية" مطابع الدار الهندسية، القاهرة، بدون تاريخ، ص ٢٥٨.

- د/ عبد الهادي النجار: "مبادئ الأقتصاد المالي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٢٢.

- د/ حسين عمر: "الموسوعة الاقتصادية" دار الفكر العرب، القاهرة، ١٩٩١، ص ٢٠٧-٢٠٨.

(٣) د/ عبد الحميد صيق: "دور السياستين المالية والاقتصادية في معالجة الآثار السلبية لاقتصاد السوق"، مصر المعاصر، العدد ٤٦٢، أكتوبر ٢٠٠٨ السنة المائة، القاهرة ٢٠٠٨، ص ١٥٠-١٥١.

لتحديد هدف الوصول لسعر فائدة حقيقي يزيد عن معدل التضخم لتنشيط الادخار والحد من الاستهلاك لاستهداف التضخم والقضاء على ظاهرة الدولة.

وزادت معدلات الفقر مع زيادة معدلات التضخم الذي كان (٣.٢%، ١٢.٦%، ٨.٨%، ٤.٧% في أعوام/ ٢٠٠٢/٢٠٠٣، ٢٠٠٣/٢٠٠٤، ٢٠٠٤/٢٠٠٥، ٢٠٠٥/٢٠٠٦ على التوالي، وطبقا للرقم القياسي العام لأسعار المستهلكين في الحضر وصل التضخم ٨.٥% في يونيو ٢٠٠٧ مقابل ٩.٦% في سبتمبر ٢٠٠٦، ١٢.٤% في ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٢.٨% في مارس ٢٠٠٧، وهو ما تجاوز سعر فائدة الودائع لاجل (٣) شهور حيث كانت (٦.٦%) في نهاية يوليو ٢٠٠٦، ٦.٨% في أكتوبر ٢٠٠٦ و ٦.٧% و ٦.٨% بين نوفمبر ٢٠٠٦ حني يونيو ٢٠٠٧ (١)، وهو ما أفضى لزيادة حدة الفقر وتكاليف المعيشة وإنخفاض الدخول الحقيقية للأفراد. ولقد زاد الوزن النسبي للإنفاق على الطعام والشراب من (٢٤.٤%) إلى (٤٥.١٣%) بين ٢٠٠٠/٩٩ - ٢٠٠٥/٢٠٠٤ مما يظهر زيادة الإنفاق على الغذاء نظرا لارتفاع أسعاره وهو ما يحمل دلالة على تراجع مستوى المعيشة وزيادة حدة الفقر حيث أن زيادة الأسعار تزيد تكلفة المعيشة، وتراجع الدخل المتاح للإنفاق على الاحتياجات غير الأساسية مما يؤدي لتدهور مستوى المعيشة حيث أبانت تقارير التنمية البشرية عن زيادة نسبة الفقر من ١٦.٧% في ٢٠٠٠/٩٩ إلى ١٩.٦% في ٢٠٠٥/٢٠٠٤. (٢) وزاد اتوزن النسبي للإنفاق على المسكن والمياه والكهرباء من (١٤.٣٧% لعام ٢٠٠٥/٢٠٠٤ إلى ١٦.١٢%) في ٢٠٠٥/٢٠٠٤ كما زادت نسبة الإنفاق على خدمات الاتصالات والمطاعم والفنادق والأثاث والأجهزة الكهربائية كما أشارت بحوث الدخل والإنفاق والاستهلاك لعام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ إلى ارتفاع الأرقام القياسية لفئات الإنفاق الدنيا وتنخفض مع زيادة الإنفاق وهو ما يعكس معاناة فئات

(١) البنك المركزي المصري: ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ص ١٣-١٤

- وزارة التنمية الاقتصادية، تقرير متابعة التنمية الاقتصادية ل خطة عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ص ٤٧

- ترتب علي ارتفاع معدلات التضخم زيادة متوسط الرقم القياسي لأسعار المستهلكين في الريف من (٨٧.١) إلي (١٥٢.٤) بين ١٩٩٥- يناير ٢٠٠٧ كما زاد في الحضر من نفس الفترة من (٨٦) إلي (١٥١.٥) وهو ما يستفاد منه تقارب الرقم القياسي في الحضر والريف. راجع الجهاز المركزي للتعبئة العامة والأحصاء، النشرة الشهرية للأرقام القياسية لأسعار المستهلكين، اعداد متفرقة.

(٢) مهد التخطيط القومي ، البرنامج الأمننى للأمم المتحدة . تقرير التنمية البشرية ، مصر ٢٠٠٥.



الانفاق الدنيامن وطأة التضخم أكثر من فئات الانفاق العليا مما يشير لتفاوت توزيع الدخل لصالح غير الفقراء .

وأبانت دراسة للبنك الدولي لعام ٢٠٠٩ من أن إرتفاع معدلات التضخم في مصر أفضى الى زيادة معدلات الفقر المدقع وعدم المساواة بين كافة أفراد المجتمع حيث إرتفعت تكلفة توفير أرخص سلعة غذائية أساسية بنحو ٤٧% بين فبراير ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٨ ، وهي نسبة تفوق بكثير معدلات الزيادة في الرقم القياسي لأسعار المستهلكين والذي وصل إلى ٣١% ، وهو ما أفضى لزيادة خطر التعرض للفقر المدقع - عدم القدرة على إشباع الحاجات الغذائية الضرورية - بحوالي ٢٠% - حوالي مليون فرد - ، وبالتالي تأثر حوالي ٦% من سكان مصر حيث إنتقلوا الى شريحة الفقر المدقع في فبراير ٢٠٠٨ ، وبالتالي فإن إرتفاع أسعار المواد الغذائية أدى للحد من الآثار الإيجابية للنمو الإقتصادي على المستويات المعيشية (١) .

ووصلت نسب الفقر في الأقاليم المصرية لعام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ حيث وصلت ٤% في القاهرة ٥.٤% في محافظات الحدود ، وفي حضر بحرى ٩.١% ، وفي الإسكندرية ٩.٤% ومدن القناة ٩.٩% وريف بحرى ١٥.٩% وحضر قبلى ١٩.٣% وريف قبلى ٤١.١% في حين كان معدل التضخم في هذه المناطق على التوالى لنفس العام ( ٨.١% ، ٨.٤% ، ٩.٧% ، ٩.٩% ، ٩.٤% ، ٦.٤% ، ٩.٦% ، ٦.٣% ) .

(٢) ويهذا يتضح معاناة ريف وحضر الوجه القبلى من الفقر يليه ريف بحرى وبلغت أدنى نسبة للفقر بالقاهرة فى ظل تزايد التضخم مما يزيد من حدة الفقر وتدنى مستويات المعيشة .

### ٣/٢/٣ تحرير سعر الصرف :

ساهم تحرير سعر صرف الجنية المصرى مقابل العملات الأجنبية والسماح بتداول النقد الأجنبى في كافة البنوك وشركات الصرافة بهدف زيادة الاستثمارات وتدفق الدولار للداخل وزيادة الرصيد النقدي لدى البنك المركزى ولكن لهذا التحرير أثر سئ على الفقراء ومحددى الدخل نظراً لارتفاع اسعار الواردات جراء خفض قيمة الجنية ، وهو ما أفضى لخفض الدخول الحقيقية للفقراء ، كما ساهم تحرير سعر الصرف فى

١ - د / هبة الليثي: " كيف يمكن أن تؤثر الأزمة المالية على الفقراء " ، مرجع سابق ، ص ١٠  
(٢) الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء ن النرة الشهرية للأرقام القياسية لأسعار المستهلكين أعداد مفرقة .

يناير ٢٠٠٣ زيادة معدل التضخم فى ٢٠٠٤ حتى وصل إلى ١٢.١% فى ٢٠٠٦ ، ولقد أوضح تقرير وزارة التنمية الاقتصادية أن متوسط دخل الفرد النقدى بالأسعار الجارية قبل إستبعاد التضخم كان ( ٦٢.٢ ، ٧٠.٦٩ ، ٧٦.٩٣ ، ٨٦.٥٦ ) جنية أعوام ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ على التوالى فى حين بلغ هذا المتوسط للدخل الفردى الحقيقى بالأسعار الثابتة لذات السنوات على التوالى بعد إستبعاد التضخم ( ٥٨.٠٩ ، ٥٩.٢٩ ، ٦٠.٧٥ ، ٦٣.٦٧ ) جنية (١)

### ٣/٣ تأثير السياسة التجارية على الفقر :

جاء تحرير الأسعار والسياسة التجارية فى ضوء تبني مصر برنامج التكيف الهيكلي يهدف تحرير الاقتصاد وحفز القطاع الخاص ، وإزالة التشوهات السعرية وتحرير أسعار قطاع الزراعة خاصة المحاصيل الزراعية وألغى التوريد الإجباري للأرز وزيادة سعر توريده وكذلك القمح وقصب السكر ، وخفض الدعم الموجه للمدخلات الزراعية كالأسمدة والتقاوي والمبيدات الحشرية ، وإتخفاض دعم فائدة القروض الزراعية ، وألغى التسويق التعاوني للقطن ، وألغى تحرير القطاع الزراعي وأسعاره فى زيادة حجم البطالة والفقر وتفاوت توزيع الدخل ، وحيث أدت تحرير العلاقة بين المالك والمستأجر

#### (١) وزارة التنمية الاقتصادية ، تقرير متابعة التنمية الإجتماعية لخطة عام ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ ص ٤٦ .

- أبحاث إحدى الدراسات عن أثر التغيرات فى أسعار (٦٥٥) سلعة غذائية وغير غذائية على مستوى المعيشة بعد تحرير سعر الصرف وأن معدل الزيادة الشهرية فى أسعار الطعام والشراب من يناير ٢٠٠٣ حتى نوفمبر ٢٠٠٣ قد وصل لثلاثة أمثال المعدل السائد فى المدة من يناير ٢٠٠٠ حتى يناير ٢٠٠٣ بالريف والحضر ، وزادت كافة أسعار السلع وإن كانت بمعدل يقل عن معدل إرتفاع أسعار الطعام والشراب ، وزيادة تكلفة المتطلبات الغذائية وغير الغذائية فى يناير ٢٠٠٣ بنسبة (٩٥%) مقارنة لعام ٢٠٠٠ أما فى نوفمبر ٢٠٠٣ زالت بنسبة (١٦%) مقارنة بعام ٢٠٠٠ ، وأن هناك أفراد مهندون بالدخول البوتقة الفقر إذا لم ترتفع دخولهم الحقيقية ويمثل الطعام والشارب الأهمية النسبية العظمى للسلع الرئيسية بنسبة (٥٦.٣%) وتمثل الأقمشة (٩%) والسكن والوقود (١٠.٤%) والأثاث ومواد النظافة المنزلية (٤.٤%) والرعاية الطبية (٣.٨%) والانتقال والمواصلات (٤.٢%) والتعليم والثقافة والترفية (٧.٢%) والخدمات المتنوعة (٤.٧%) ، ويجب زيادة إنفاق الأسرة السنوى بمقدار (١٢٢٣جنية) فى الحضر و(٨٧١) جنية فى الريف للحفاظ على مستوى المعيشى السائد فى عام ٢٠٠٠ ن كما أثر إرتفاع الاسعار سلبيا على فئات الأتفاق الدنيا فى الريف والحضر عن باقى الفئات الأخرى وعند عدم تغير الدخل الحقيقى لهذه الفئات الدنيا سينخفض مستوى معيشتهم بنسبة (١١.٤%) فى الحضر و(١٣.٤%) فى الريف رادع فى هذه الدراسة : د / هبة الليثى " أثر التغيرا فى الأسعار على مستوى المعيشة فى مصر " مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ص ٨

لتركيز ملكية الأراضي الزراعية لدى الأغنياء، والاستخدام الكثيف لرأس المال دون العمالة مما زاد معه نسبة البطالة في القطاع الزراعي في ظل إستقفاء الشركات الزراعية عن العمالة، حيث إنخفضت العمالة الزراعية من ٣٤.٧% إلى ٣٢% قبل وبعد برنامج الإصلاح الاقتصادي (١).

وأدى تحرير الأسعار الزراعية وإلغاء الدعم للسلع الزراعية إلى التخلي عن نظام الدورات الزراعية والتوجه نحو زراعة محاصيل تحقق الربح مما أفضى لرفع تكاليف المعيشة بارتفاع الأسعار والحد من الطلب على العمالة وزيادة حدة الفقر والمديونية في الريف وزيادة الهجرة منه إلى الحضر بحثاً عن العمل، ناهيك عن خفض حجم ونسبة الدعم ما تزايد معه العبء على المستهلكين وتدهور الأجور الحقيقية للمستهلكين والتي تأثرت أيضاً بسياسة التحرير الصناعي والنقل والمنتجات البترولية التي زادت أسعارها ٥٠% ابتداءً من ١٩٩١ مع زيادة سنوية ١١% من السعر العالمي في مايو ١٩٩٥ وزيادة أسعار الغاز واليوتاجاز، كما أدى زيادة أسعار المياد لارتفاع متوسط الأنفاق في شريحة الفقراء (١.٥%) في الحضر (٠.٩%) في الريف عن الشريحة المتوسطة (١.٤%، ٠.٨%) والشريحة الأعلى (٠.٨%، ٠.٧%) في الحضر والريف على التوالي وهو ما يستفاد منه تأثر الفئات منخفضة الدخل والفقراء من إنخفاض الدعم وتحرير أسعار الخدمات (٢).

وإستهدف برنامج تحرير السياسة التجارية خفض الحماية الجمركية وتبني سياسة التوجه التصديري بدلاً من سياسة الأحلال محل الوارات، وكانت عناصر تحريرها في تحرير القيود الجمركية وغير الجمركية والصرف الأجنبي، إزاء رفع الدول

(١) د/هبة نصار: بعض الآثار الاجتماعية لبرنامج الإصلاح الاقتصادي في مصر "، في د/جودة عبد الخالق د/هنا خير الدين تحرير، الإصلاح الاقتصادي وأثاره التوزيعية، المؤتمر العلمي الثالث لقسم الاقتصاد ٢٣.٢١ نوفمبر ١٩٩٢، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ط١، ١٩٩٤، ص١١١.

- محمد أحمد داود: أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على البعد الاجتماعي للتنمية، رسالة ماجستير، كلية التجارة جامعة عين شمس، ٢٠٠٥، ص٨٦.

(٢) /هدي السيد: آثار برنامج التثبيت والتكيف الهيكلي على مستوى المعيشة في مصر، مجلة بحوث إقتصادية عربية، العدد التاسع، خريف ١٩٩٧، ص١٢٩-١٤٠.

د/كريمة كريم: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لسياسات الإصلاح الاقتصادي في مصر "، مصر المعاصرة، العددان ٤٤١ - ٤٤٢ السنة السابعة والثمانون، يناير/أبريل، ١٩٩٦، ص٧ -

للدعم للموجه للمنتجين والمصدرين وفق إتفاقيات منظمة التجارة العالمية أن ارتفعت أسعار المواد الغذائية المستوردة وهو ما يضفي أعباء مالية علي الأفراد المستهلكين لها إثر ارتفاع أسعار هذه الواردات، وزيادة أعبائهم المعيشية خاصة الفقراء ومحدودي الدخل (١)

وأبانت إحدى الدراسات عن أنه في ظل تحرير التجارة والتوجه التصديري تنخفض نسبة الأجور من الناتج المحلي من (٤٥.٩%) في ١٩٧٥ إلي (٣٩.٢%) في ١٩٨٥/٨٤ (٣١.١%) ثم ٢٠٠١/٢٠٠٢ (٢٨.٢%) ثم ٢٠٠٤/٢٠٠٥ خاصة أن غالبية أصحاب الدخول من الفقراء والفئات منخفضة الدخل وهو ما يستفاد منه زيادة الفقر والفقراء في ظل تحرير التجارة ،ويؤدي انخفاض الأجور إلي انخفاض نسبة إنفاق الدخل الفئات منخفضة الدخل إلي إجمالي الأنفاق القومي والتي وصلت إلي (٥٠%) في الحضر و (٤٠%) في الريف والتي إنخفضت نسبتها إلي (٢٩.٢%) (٢٧.٨%، ٢٦.٧%) للأعوام ٩١/٩٠، ٩٦/٩٥، ٩٩/٢٠٠٠ في الحضر، وأما في الريف فكانت (٢٢.٢%، ٢٢.٤%، ٢٣.٥%) عن ذات السنوات السابقة علي التوالي، وهو ما يستفاد منه تدهور مستويات المعيشة وزيادة الفقر وإنتشاره (٢).

### المبحث الرابع

#### إستراتيجية إستهداف الفقراء

١/٤ مقدمه :

يثور الجدل بين الإقتصاديين حول كفاءة برامج الدعم وشبكات الأمان الإجتماعي في مصر ، وذلك لعدم قدرتها على الوصول إلى المستحقين خاصة مع تزايد نسبة الفقر وأعداد الفقراء ، وهو ما يتطلب دائما وضع اساليب لإستهداف الفقراء للحد من الفقر ووصول المزايا والمنح والدعم إلى المستحقين والحيلولة دون تسربها إلى غير المستحقين .

(١) راجع د/جمت ذروق :آثار دورة أرجواي علي البلاد العربية في إتفاقية الجات وأثارها علي البلاد العربية تحرير د/سعي النجار ،صندوق النقد العربي والصندوق العربي للأتحاد الإقتصادي والأجتماعي ،الكويت ١٩٩٥، ص١١٤-١١٥ .

(٢) د/ كريمة كريم : " الآثار الاقتصادية والأجتماعية لسياسات الإصلاح الأقتصادي في مصر ، مصر المعاصرة ، العدوان ٤٤١ - ٢٤٢ ، سنة السابعة والثمانون ، يناير ، أبريل ١٩٩٦ ، ص ٧

وفي هذا السياق سيتم دراسة ذلك من خلال التعرض لمناهج إستهداف الفقراء ، و دور شبكات الأمان الإجتماعي في إستهداف الفقر ، والدعم الاقتصادى والقانونى للفقراء .  
٢/٤ :مناهج إستهداف الفقراء .

تهتم الحكومة المصرية بتصميم برامج تخفيف الفقر خاصة وأن خفض الفقر يشكل أولوية لديها خاصة في ظل الضغوط والأزمات التي تتعرض لها مثل أزمات الغذاء وإرتفاع أسعاره والأزمة المالية العالمية المعاصرة ، ناهيك عن محدودية الموارد وعجز الموازنة المزمع ومحاولات ترشيد الإنفاق العام ، وفي ظل الجدل المثار حول برامج الدعم وأنظمة الأمان الإجتماعي وعدم قدرتها على الوصول الى المستحقين في ظل إرتفاع نسبة الفقراء من ١٧% عام ٢٠٠٠ الى ٢٠% تقريبا في عام ٢٠٠٥ وفق بيانات البنك الدولي لعام ٢٠٠٥ ، وهو ما استدعى وجوب الوصول الى الفئات المستحقة ببرامج كفاءة للحيلولة دون تسرب الحوافز والمنح الإجتماعية الى غير الفقراء ، ويعد استهداف الفقراء أحد البرامج العملية للحد من الفقر والوصول بالحوافز للمستحقين على الرغم من عجز الموازنة العامة وإنخفاض المخصصات الموجهة للبرامج الإجتماعية .

ويمكن القول أن استهداف الفقراء يستوجب تحديدهم حتى يمكن توجيه الحوافز الإجتماعية إليهم ، وهو ما يتطلب ابتداءً تحديد الفقراء وغير الفقراء وفق ضوابط موضوعية منضبطة تحدد من يحصل على هذه الحوافز ، ثم يتم إستبعاد غير المستحقين لها تبعاً لخصائصها الإجتماعية والديموقراطية والإقتصادية أو من خلال الإستهداف الذاتي بدعم السلع الدنيا التي تحوز قبول الفقراء فقط (١) .

ويبين من الدراسات أن الإستهداف الواسع يهتم بالإنفاق العام على التعليم والصحة وتطوير الريف بالوجهين البحري والقبلي ومن أمثلة ذلك دعم الخبز البلدي لكافة الفئات بغض النظر عن دخولهم ومستويات إنفاقهم ، في حين أن الإستهداف الضيق ينهض على تحديد الفقراء تبعاً لخصائص الأسر الإجتماعية والإقتصادية أو حسب الدخل أو المناطق الجغرافية . مثل تقديم الوجبات الغذائية لطلاب المدارس المصرية لعلاج سوء التغذية والمشكلات الصحية الناجمة عنها .

ويرتبط بعملية الاستهداف تنوع التكاليف الإدارية والسياسية والإقتصادية حيث تتعاظم التكلفة عندما تتسرب المزايا الى غير الفقراء أو عندما يستفيد من الدعم كافة فئات

1- World Bank : " poverty Reduction in Egypt : Diagnosis and strategy " world Bank Report, Report No : 24254 , June,2004 pp.5-30

المجتمع ، وهو ما يتطلب الإدارة الرشيدة الكفؤة للدعم الى غير المستحقين وهم غير الفقراء ، وترجع أسباب حدوث تشوهات وأخطاء عند وضع استراتيجية الاستهداف هي عدم معرفة الفقراء المستفيدين بهذه الإستراتيجية في ظل وجود المعوقات التي تحد من إستفادتهم من الدعم والمنح ناهيك عن التكاليف الإدارية (١) والبيروقراطية المتطلبة للدخول في هذه الإستراتيجية وتوافر شروط الخضوع لها ، وإنتشار الفساد الذي يمنع إستفادة أبناء المناطق الجغرافية المستهدفة من الإستفادة من الحوافز

#### مناهج إستهداف الفقراء :-

تتعدد المناهج والاساليب التي تستخدم في إستهداف الفقراء والتميز بينهم وبين غير الفقراء ، وذلك لتقييم مدى إستحقاق الأسر وكافة شرائح المجتمع للحوافز والمزايا المقدمة ، ووضع الضوابط تبعاً للخصائص الديموجرافية والجغرافية (٢) ، وفيما يلي نستعرض هذه المناهج والاساليب على النحو التالي :-

#### ١/٢/٤ منهج الإستهداف المجتمعي :-

ينھض هذا الأسلوب على الدور الريادي الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني والمجتمعات الأهلية والتي تضع جداول باسماء الأسر الفقيرة والتي تكون متصلة بها الأمر الذي يقضي لسهولة إستفادة هذه الأسر من موافز برامج الإستهداف ولكن يعاب على هذا المنهج هو إمكانية شمول كل الفئات الفقيرة ضمن برنامج الإستهداف لتباين ضوابط تحديد الأسر الفقيرة بين هذه المنظمات والجمعيات ناهيك عن الإعتبارات الشخصية التي تحكم إختيار هؤلاء الفقراء ، ويمكن تلافي هذه التشوهات في الإختيار بالإستعانة بمناهج أخرى مثل منهج الإستهداف الجغرافي ولضمان فعالية هذا المنهج هو ضمان عدم تسرب المزايا لغير الفقراء وذلك بالخصر الجيد للفقراء المستفيدين من خلال إشترك الإدارة المحلية مع المجتمع المدني في تحديد الفقراء وحدود الإستفادة من

1 - Fiszbein (A) & schady,(N) : " Conditional cash trans fers : Reducing present and Future poverty " , policy Research Report , world Bank .

[http://siteresources.world Bank.org/INTCCT/RESOURCES/5757608-1234228266004/PRRCCT\\_wep\\_Noembarge.pdf](http://siteresources.world Bank.org/INTCCT/RESOURCES/5757608-1234228266004/PRRCCT_wep_Noembarge.pdf).

2 - farrukh I qbal : " sustaining gain in poverty Reduction and human development in the Mena , world Bank ,2006,pp.30-40

الدعم والمنح والتحويلات الاجتماعية والحصول على التعليم والصحة مجاناً وكافة السلع الضرورية مدعومة كاملاً (١).

#### ٢/٢/٤ منهج الإستهداف بتقسيم المجتمع إلى طبقات :-

يعتمد هذا المنهج على تقسيم المجتمع الى طبقات بغية توجيه الدعم والحوافز إلى الطبقة المستهدفة مكانياً أو جغرافياً أو إستادافها ديموجرافياً كان يستهدف النساء المعيلة أو كبار السن مثلاً.

وبالنسبة للإستهداف الجغرافي يتحدد الفقراء داخل الأقاليم والتي تعيش فيها ويتم ترتيب هذه الأقاليم تصاعدياً بالإستعانة بالبيانات المتوفرة من تعداد السكان ومسوح الأسر ، وهذا يخفض تكلفة حصر الفقراء ويزيد من كافة إستخدام الموارد المخصصة لإستهداف الفقر ونجاح الاستهداف وتخفيف حدة الفقر والذي يتوقف على ضيق النطاق المكاني والجغرافي الذي يتركز فيه الفقراء مما يسهل الوصول إليهم وعدم إستفادة غير الفقراء (٢) ، وإستخدام هذا الأسلوب في مصر بالتعاون بين الصندوق الإجتماعي للتنمية والمجلس القومي للسكان عام ٢٠٠٦ حيث تم وضع خريطة للمناطق الفقيرة والتعرف على الظروف المعيشية لهذه المناطق بالإستناد إلى التعداد العام للسكان لعام ١٩٩٦ وبحوث الدخل والإنفاق لعام ١٩٩٩/٢٠٠٠ وتم إختيار العديد من المؤشرات الخاصة بالأسر المصرية مثل حجم ونسب البطالة والامية ومعدل الوفيات وعمالة الأطفال ونسبة الأسر المعالة بإمرأة ، وهناك خرائط للفقر أعدها البنك الدولي إستناداً للتعداد للعام للسكان لعام ٢٠٠٦ وبحوث الدخل والإنفاق لعام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ، واستطاعت هذه الخرائط أن ترتب المحافظات وفق درجة الفقر .

وأما بالنسبة للإستهداف الديموجرافي حيث يمكن تحديد الفقراء من خلال الخصائص السكانية للأسر ، والذي يعتمد على الترتيب العمري - كبار السن مثلاً - أو التركيب النوعي - الارامل والمطلقات والنساء المعيلات - ، وإستخدام هذا الأسلوب في

١ - world Bank and ministry of planning (A) poverty Reduction strategy For Egypt " Report No.27954-egt,2004,pp. 1-70

- ايناس زكريا محمد عبد الله : " استهداف الفقراء في مصر : المنهجيات والتطبيق " ، رسالة ماجستير ،

كلية الإقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٥-٤٠

2- RaviKanbur : " protecting the poor AGAinst NEXT crisis " Ditingvished Lecture series 30 , ECES , April 2010 , pp.1-27

مصر عندما تقدم الحكومة الإعانات الشهرية للعديد من الفئات كالتساء المعيلات والارامل وكبار السن وأسر المسجونين .. وهكذا.

٣/٢/٤ منهج الإستهداف المرتكز على دخل الأسرة ومستوى معيشتها :-  
يستخدم هذا المنهج في التثبت من مدى أحقية الأفراد والأسر في الحصول على الحوافز والدعم ، وذلك من خلال تحديدهم إعتقادا على الدخل للتمييز بين المستحقين وغير المستحقين ومقارنته بخط الفقر ، ويفضي هذا الأسلوب إلى خفض معدلات التسرب للمنافع والمزايا الإجتماعية الى غير الفقراء ، وذلك نظرا لتحديد المستفيدين بدقة من خلال المقابلة الشخصية مع ممثلي الوزارة والتأكد من هذه المعلومات من الوثائق الرسمية كالتثبت من صحة الأجر والدخل من خلال جهات العمل ، ولكن يؤخذ على هذا الأسلوب ارتفاع تكلفته فيما يخص الحصول على البيانات والتأكد من صحتها ، وهناك الإستهداف المرتكز على مستوى معيشة الأسرة والذي يتحدد من خلال خصائص المسكن والخصائص الديموجرافية للأسرة من حيث ملكية الأصول وحيازة الاراضي الزراعية ومكان الإقامة وحجم الأسرة ونوع رب الأسرة ومستواها التعليمي ومعدل الإعالة ونوع المسكن ، وهذا يمكن من الوصول للفقراء المستحقين بدقة ، وإستخدمت هذه المعايير في مصر حيث تم عمل بطاقات التموين المدعومة كاملا للفقراء ، والبطاقات نصف المدعومة لغير الفقراء (١) .

٤/٢/٤ الإستهداف الذاتي :-

يفرض هذا الأسلوب حفز الفقراء على المشاركة في برنامج الإستهداف وإستبعاد غيرهم ، وذلك من خلال تقديم سلع وخدمات منخفضة الجودة أو إتاحة وظائف بأجور منخفضة ناهيك عن تكلفة الوقت المتطلب للإنتظار في الحصول على السلع المدعومة ، وطبق هذا البرنامج في مصر على السلع التموينية والخبز ، والرعاية الصحية والتعليمية ورعاية الغذاء والأمهات الحوامل (٢) .

ويعد هذا العرض لمناهج الاستهداف للفقراء يمكن القول أنها لا تأتي بشمارها المرجوة فرادى ولكن تستوجب التشابك فيما بينها حتى نصل بدقة للفئة المستهدفة

1- Abovlentein, (S), El-laithy,(H), Helmy,(O),Kheir -ElDin,(H) and Mandour,(D) : " Impact of the global Food price shock on the poor in Egypt ", working paper series, No.157, ECES, May 2010, pp.1-50

2- Adams,(R) : " political economy of the Food subsidy system in Bangladesh ", journal of development studies 35, oct. 1998, pp.66-88



وذلك لعدم وجود منهج أمثل في الإستهداف وهو ما ابانت عنه تجارب الدول في هذا المجال حيث تم المزج بين كافة المناهج ، واستخدمت في مصر مؤشرات لقياس الفقر كالدخل والإنفاق الأسرة ونسبة الإنفاق على المواد الغذائية ونصيب الفرد من السعرات الحرارية ، وكما سبق القول تفاوتت الدراسات فيما بينها في نتائج التقديرات فيما يخص خطي الفقر الأعلى والأدنى نظرا للاختلاف حول كيفية تحديد الغذاء الذي يوفر الحد الأدنى من السعرات الحرارية وكذلك كيفية تجديد نسبة الإنفاق الإجمالي على الموارد غير الغذائية ، وتشير الدراسات التطبيقية في مصر إلى استخدام خصائص الأسرة للتعرف على الفقر .

وتستخدم مسح الأسر في تحليل إستهداف الأسر في مصر مثل بحوث الدخل والإنفاق والإستهلاك للأسرة الصادر عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء والذي يستند في تحليله على أنماط الإنفاق العائلي ومتوسط دخل الأسرة والتوزيع النسبي للإنفاق تبعا لخصائص الأسر الإقتصادية والإجتماعية ناهيك عن دراسة حالة السكن ، وهناك المسح الصحي والديموجرافي في مصر الصادر عن المجلس القومي السكان الذي يوصف خصائص الأسر المعيشية في مصر خاصة الحالة الإجتماعية والإقتصادية مثل نوع المسكن وتوافر الكهرباء ومصدر مياه الشرب ، والصحة الإنجابية للأم ومؤشرات التغذية للأطفال والعنف الأسري، وهناك مسح العقد الإجتماعي الصادر عن مركز المعلومات ودعم إتخاذ القرار عام ٢٠٠٥ .

#### ٢/٢/٤ دور شبكات الأمان الإجتماعي في إستهداف الفقر :

##### ١/٢/٢/٤ مقدمة :

تشكل شبكات الأمان الإجتماعي آلية مناسبة لمساعدة الشرائح الأكثر تأثراً بالسياسات الأقتصادية المنفذة وبرامج الإصلاح الأقتصادي ، وذلك بتوفيرها فرصاً للتوظيف في المشروعات الصغيرة ورفع مستوى معيشة الفقراء ومحدودي الدخل ، وفي هذا الأطار سنعرض لدور هذه الشبكات من خلال دراسة شبكات الأمان التقليدية ، و شبكات الأمان الحديثة .

#### ٢/٢/٢/٤ شبكات الأمان التقليدية :

##### ١/٢/٢/٢/٤ مقدمة :

أنشأت شبكات الأمان التقليدية منذ عام ١٩٥٢ في ظل ريادة الدولة للنشاط الأقتصادي حيث وضعت نظاماً لتأمينات الأقتصادية وتقديم الخدمات الأقتصادية

ودعمها فى مجالات الصحة والتعليم والألتزام بتعيين الخريجين بالحكومة والقطاع العام ، ودعم السلع الأساسية لكافة فئات الشعب ، كما هدفت هذه الشبكات لدعم الفقراء ومحدودى الخل للخروج من بوتقة الفقر بمساعدتهم مادياً أو فى الحصول على عمل ، وتعددت هذه الشبكات فيما يلى :

#### ٢/٢/٢/٢/٤ نظام التأمين الأجتماعى :

يعمد هذا النظام لحماية وتأمين قوة العمل سواء فى العمل الرسمى وغير الرسمى بل ومن هم خارج قوة العمل من خلال النظم التالية:

#### ١/٢/٢/٢/٢/٤ العاملون الخاضعون لقانون التأمين الأجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

تعمل هذه الفئات لدى الغير وتضم العاملون المدنيين وفق القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وكذا العاملون لدى شركات القطاع العام - سابقاً - وفق القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والذين يخضعون حالياً للقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بقطاع الأعمال العام ، والعاملون وفق القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بالقطاع الخاص ، ومن ثم يمكن القول أن القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يحمى الخاضعون له من العجز والوفاة والشيخوخة وكافة مخاطر العمل . ومن ثم يحصل هؤلاء على المعاشات والأجور والتعويضات عن مخاطر العمل أو المهنة ، ويشهد الواقع العملى إنخفاض قيمة الأجور الحقيقية فى ظل إرتفاع الأسعار والتضخم وهو ما يحد من أهدافها فى ظل تزايد أصحاب المعاشات من ( ٦.٨ ٦.٩ ٧.١ ٧.٣ ٧.٤ ) مليون فرد فى ٩٩/٩٨ ، ٩٩/٩٩ ، ٢٠٠٠/٩٩ ، ٢٠٠١/٢٠٠٠ ، ٢٠٠٢/٢٠٠١ ، ٢٠٠٣/٢٠٠٢ على التوالى وبلغت أعباء المعاشات لذات السنوات على التوالى ( ٥.٥ ٦.٥ ٨.٣ ٩.٥ ١١.٢ ) مليار جنيه وبلغ نصيب الفرد لذات السنوات على التوالى ( ٨٠٤.٧ ، ٩٦٣.٤ ، ١١٦٤.١ ، ١٣٠٤ ، ١٥١٣.٣ ) جنيه (١) ، وتعكس هذه الأرقام الخل فى منظومة المعاشات حيث تنخفض حصيلة الاشتراكات فى المعاشات (١٥ مليار جنيه ) فى ٢٠٠٣/٢٠٠٢ مقارنة بقيمة المعاشات والتعويضات المنصرفة (١٨ مليار ) فى نفس السنة مما يقود لعدم التناسب بين الاشتراكات والمزايا التأمينية ، وهذا يعنى زيادة الأنفاق العام وحدوث العجز المالى وتزايد الدين العام المحلى ويمكن تفسير ذلك بتزايد

(١) مجلس الشعب : تقرير لجنة الخطوة والموازنة عن حساب ختامى الموازنة العامة ٢٠٠٣/٢٠٠٢ ، فبراير

حالات المعاش المبكر الناجم عن الخصخصة ومعاش التقاعد، وبالتالي يتحمل الصندوق أعباء مالية متزايدة وتوقف الاشتراكات التأمينية بتزايد حالات المعاش، ويأتى ذلك فى ظل عدم إستفادة صندوق التأمين الأجماعى من حصينة الخصخصة لسداد ديون الشركات المباعة للصندوق .

وإزاء ذلك يتوجب زيادة كفاءة إستثمار أموال المعاشات حيث أن إنخفاض عاندها يؤدى لأنخفاض المزايا التأمينية حتى يمكن تمويل هذا المزايا ذاتياً مما يخفف العبء عن الموازنة العامة بتوقف الدعم السنوى للمعاشات والذى يمكن للدولة توجيهه لأعانة الفقراء ومحدودى الدخل .

#### ٢/٢/٢/٢/٢/٤ التأمين ضد البطالة لصالح العاملين لدى الغير :

يقوم هذا النظام بتعويض العمال عند فقدهم أجرهم للتعتل الأجماعى والذى يتحدد بمدد وقيمة الاشتراكات المدفوعة، ويخضع لهذا النظام العاملون فى شركات قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص وخدم المنازل وفق القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ويتم صرف التعويض بما يعادل ٦٠ % من أجرها الشهرى لمدة ٢٨ أسبوع أو حتى يحصل على عمل آخر أيها أقرب، ويتحمل صاحب العمل هذا التعويض بتوافر شروطه ومن ثم لا تتحمل الموازنة العامة تكلفته ، ويؤخذ على هذا النظام عدم جدواه فى معالجة ظاهرة البطالة لمن سبق لهم العمل خاصة وأن جملة التعويضات المنصرفة لعام ٢٠٠٣/٢٠٠٢ فيما يخص القطاع الحكومى - تعوض الدفعة الواحدة والأضافى والأصابة والصحة والبطالة - ١٤١.٥ مليون جنيه بينما كانت لقطاع الأعمال العام والخاص ١٧٨.٩ مليون جنيه لذات السنة .

#### ٣/٢/٢/٢/٢/٤ المستفيدين من قانون الضمان الأجماعى رقم ٣٠ لسنة

١٩٧٧ والمعدل بقانون ٨٨ لسنة ١٩٩٦ :

يستفيد من هذا القانون اليتامى والأرامل والمطلقات وكبار السن وعائلات المسجونين والعاجزون عن العمل ، وهو مايعنى توفير الأمان المادى لهذه الفئات الفقيرة ومتدنية الدخل، ولكن تتدنى قيمة الأعانة المقدمة لهم فمثلاً يصرف لليتيم (١٠) جنيهات شهرياً و (٣٣) جنيه كبار السن وتتخفف هذه القيمة المالية عن دخل الفقير فى الحضر بأسعار ١٩٩٦/٩٥ الجارية ( ١١٠.٤٩ ) جنيه شهري وهو مايعنى أن هذا القانون لا يوفر الأمان والحماية للفئات الفقيرة فقراً مدقعاً. (١)

(١) تقرير التنمية البشرية ، معبد التخطيط القومى ، ١٩٩٦ ، مرجع سابق ، ص ٢٠ - ٢١

٤/٢/٢/٢/٢/٤ المستفيدين من التأمين الاجتماعي وفق القانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠ :-

يستفيد من هذا التأمين غير الخاضعين للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، والقانون ٣٠ لسنة ١٩٧٧ ، ويحصل المستفيد منه على ٨٠ جنيه شهري ، وبلغ جملة المستفيدين منه - الشيخوخة والوفاة الطبيعية والعجز الطبيعى - فى ٢٠٠٣/٢٠٠٢ للذكور والإناث ١٦٨٣٠٤٤ فرد وبلغت جملة القيمة المنصرفة لهم ١١٦٩٢٩٧٧٦ جنيه. (١) ويدخل فى هذه الفئات المستفيدين من معاش السادات ، وبالرغم من زيادة هذه المعاشات إلا أنها تظل أقل من المرتبات وأقل كثيراً من دخل خط الفقر وهو ما يكشف عن عجز هذا النظام فى إستهداف الفقر والحد منه .

٣/٢/٢/٢/٢/٤ بنك ناصر الاجتماعي :

أنشئ بنك ناصر الاجتماعي ١٩٧١ لتحقيق التكافل الاجتماعي بين الأفراد وضمان حياة كريمة لهم ، ويعد مؤسسة مالية لتجميع المدخرات وتوظيفها لتعظيم العائد لدعم الأنشطة الاجتماعية ، ويقوم من خلال لجنة الزكاة بتلقى أموال الزكاة لإنفاقها على الفقراء ومحدودى الدخل ، وتطورت موارد البنك من ٢٠٠٠.٨ إلى ٢٣١.٦ مليون جنيه بين ٩٩/٩٨ - ٢٠٠٣/٢٠٠٢ ، وبلغ عدد المستفيدين من المعاشات والأعانات فى ٢٠٠٣/٦/٣٠ ( ٢٢٢٤ ) مستفيد ، فى حين بلغت الأعانات والمعاشات المنصرفة ٢٩٥ ألف جنيه فى ٢٠٠٣/٢٠٠٢ ، وبلغت حصيلة الزكاة فى نهاية ٢٠٠٣/ ٢٠٠٢ ( ٧٨.٩ مليون جنيه ) وبلغ المنصرف فى ٢٠٠٣/٦/٣٠ ( ٧٦.٥ مليون جنيه ) بعد أن كانت ( ٢٤.٣ ) مليون جنيه فى ٢٠٠١، ٢٠٠٢ ، والتي تصرف فى حالات الزواج والعلاج والمدارس والوفاة والحالات الملحة وسلف العاملين. (٢) وبالرغم من أهمية مؤسسة بنك ناصر الاجتماعي فى تقديم المساعدات للفقراء لكن ليس بالقدر الكافى الذى يساعد على تجاوز خط الفقر خاصة وأنه يقدم قروضه الاستثمارية لتوفير وسائل الإنتاج للمشروعات الصغيرة دون المساعدة الفنية.

(١) جمهورية مصر العربية " وزارة التأمينات ، تحرر إنجازات ونتائج أعمال ٢٠٠٣/٢٠٠٢ " ، مرجع سابق ، ص ١١٨

(٢) نفس المرجع السابق : ص ١٦٨-١٦٦-

## ٤/٢/٢/٢/٤ مشروع الأسر المنتجة :

يهدف هذا المشروع لتحسين مستويات المعيشة للأسر بتشغيلهم فى مشروعات بسيطة ، ويستفيد منه الأسر التى يقل دخلها عن (١٠٠) جنيه شهري ، ويقدم المشروع القروض والآلات والمساعدة الفنية فى مراكز التدريب تابعة له ويقوم بتسويق المنتجات ويشرف على إدارته جمعية الأسرة المنتجة والتى لها فروع فى كافة محافظات الدولة وتحت إشراف وزارة التأمينات - سابقا- ويبلغ عدد المستفيدين منه بين ٩٢- ١٩٩٦ مايقرب من مليون أسرة(١).

## ٤/٢/٢/٢/٥ البرنامج القومى للتنمية الريفية المتكاملة ( شروق ) :

تهدف التنمية الريفية إلى تخفيف حدة الفقر ، كما أنها تهدف لتنمية الحضر بطريق غير مباشر عن طريق تخفيض معدلات الهجرة من الريف للحضر وكذلك تطوير إنتاجية قطاع الزراعة ، وهو ما يؤدى لتوفير السلع الغذائية ، وبدأ فى تطبيق هذا البرنامج منذ ١٩٩٤ لعلاج أوجه القصور فى التنمية الريفية والتى تجاهلت برامجها للظروف الاجتماعية التى تسود فى الريف .

وبذلك كان على برنامج شروق أن يهتم بمشاركة المستفيدين منه فى تصميم وتنفيذ ومتابعة برامج التنمية الريفية ، ومن ثم يكون دور الدولة توجيهى وإستشارى ورقابى للتخطيط والمتابعة وتنفيذ برامج تنمية القرى بالريف مع تقديم المساندة المالية والفنية ، وتتمحور أهداف هذا البرنامج حول تنمية الريف بالإستخدام الأمثل للموارد ، وزيادة فرص العمل التوظيف بتنوع النشاط الأقتصادى المحلى ، وزيادة كفاءة الخدمات الصحية والتعليمية والفنية الأساسية ، ورفع كفاءة وأداء المؤسسات الحكومية المحلية والمنظمات الأهلية ، وتحقيق هذه الأهداف يتم تدعيم الفقراء وعلى صعيد المشروعات المنفذه من خلال برنامج شروق نجدها فى المياه والصرف الصحى والطرق والتعليم والصحة والثقافة والتدريب والتى يستفيد منها الفقراء خاصة وأنها تقدم لكافة فئات المجتمع ، ولعل كان صدق نجاح هذا البرنامج هو مساندة المؤسسات ائدولية المانحة للإعلانات مثل اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الأئمانى وهينة المعونة الأمريكية والبنك الدولى .

(١) جمهورية مصر العربية : مجلس الشعب ، ٢٠٠٠ مرجع سابق ص ١٧ .

ويتم تمويل هذا البرنامج من الموازنة العامة ٣٣ % والمساهمة الأهلية ٤٢ % وقروض دولية ٢٥ % من المؤسسات الدولية المانحة السابقة. (١)  
ويبلغ تمويل البرنامج في ١٩٩٦/٩٥ (١٨٢.١) مليون جنيه ساهمت الحكومة بمبلغ ١٢٢.٨ مليون جنيه والمشاركة الشعبية ٤٣.٩ مليون جنيه والمعونات الأجنبية ١٦.٤ مليون جنيه.

#### ٦/٢/٢/٢/٤ الجمعيات الأهلية المحلية :

يبلغ عدد الجمعيات حوالي ٢٠.٠٠٠ ألف جمعية أهلية منها ١٤.٠٠٠ ألف جمعية مسجلة قانوناً وفق القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ والباقي ٦.٠٠٠ غير مسجلة بالإضافة لجمعيات أخرى مسجلة وفق قوانين أخرى مثل التعاونيات الزراعية والانتاحية ونقابات العمال والمهن، إلا أن الجمعيات المسجلة وفق القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ هي المعنية باستهداف الفقر والتي تبلغ نسبتها في الحضر ٧٤ % أما في الريف ٢٦ % وتمثل موارد هذه الجمعيات من التبرعات الأهلية والاعانات من وزارة الضمان الاجتماعي ولعل دور جمعية الباعة الجائلين للأطعمة في المنيا عام ١٩٨٨ والتي تحظى بدعم مؤسسة فورد مثالا لدور هذه الجمعيات في تقديم القروض و المساعدات ومحو الأمية والتدريب ووسائل النقل لهؤلاء الباعة ومن ثم زاد عدد أعضائها من ٧٥ الي ٨٠٠ عضو والتي كان لها أبلغ الأثر في إنشاء جمعية مماثلة في القاهرة. (٢)  
وفيما يلي عرض لانشطة هذه الجمعيات لبيان دورها باعتبارها من وسطاء التنمية والتي تضم خبراء ونشطاء في التنمية :-

#### ١/٦/٢/٢/٢/٤ الهيئة القبطية الأنجيلية للخدمات الاجتماعية :

تعد هذه الهيئة جهاز تنفيذي للكنيسة القبطية الأنجيلية في مصر مثل تقديم الخدمة الاجتماعية والتي تنفذ مشروعاتها للتنمية المحلية بمحافظة القاهرة وبني سويف والمنيا، حيث تقدم خدماتها التعليمية والصحية والتنمية الاقتصادية والبناء المؤسسي للمحليات ويعمل لديها حوالي (١٢٠) موظف دائم بجانب أكثر من (٢٥٠٠) متطوع وتنهض الهيئة علي تقديم خدماتها المباشرة للمجتمع المحلي باعتبارها اكبر الهيئات المنفذة لبرامج الصندوق الاجتماعي لتنمية المجتمع.

(١) تقرير التنمية البشرية ، معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٦ ، مرجع سابق ص ٨٥-٩١.

(2) -EL -Laithy, (h) et al., : "poverty alleviation and development " op- cit, p. 31

٢/٦/٢/٢/٢/٤ كاريتاس مصر : تعد احد فروع الهيئة الدولية الكاثوليكية الخيرة وتنشط في محو الأمية والتوعية الصحية في اقاليم مصر ، حيث يعود دورها منذ تأسست بعد حرب ١٩٦٧ حيث ساعدت نازحي مناطق القناة وتقدم خدماتها من خلال (٧) فروع بالقاهرة وضواحيها في المجالات الصحية والاجتماعية والتعليمية وإستفاد من خدماتها خلال عام ١٩٩٦ فقط حوالي (٣٤١) ألف فرد ، وتهتم بمرضى الجذام والمعاقين والمشروعات الصغيرة والتنمية الريفية ومكافحة المخدرات وتعد أحد أكبر الجمعيات المنفذة لبرامج الصندوق الاجتماعي.(١)

٣/٦/٢/٢/٢/٤ جمعية أبناء الصعيد :

تدير هذه الجمعية أكثر من (٣٧) مدرسة ابتدائية غالبيتها بالصعيد بجانب برامج صحية ومحو الأمية والقروض المدرسية وتلبية حاجات المدارس الضرورية الخاصة بالعملية التعليمية .

٤/٦/٢/٢/٢/٤ جمعية حماية البيئة من التلوث :

تقدم خدماتها لجامعي القمامة ، وتقدم خبراتها للأسر في كيفية التخلص من القمامة في سيناء والقاهرة كذلك تهتم بالأناث من الفئة العمرية (١٢-٢٠ سنة ) ومحو الأمية لهن وتثقيفهم صحيا وتنمية قدراتهم الانتاجية .

٥/٦/٢/٢/٢/٤ جمعية التنمية والنهوض بالمرأة :

تقدم قروضها الصغيرة للأسر المعالة بنساء والمناطق العشوائية وتقدم برنامج لتلبية حاجات الأسر القانونية والمؤسسية .

٦/٦/٢/٢/٢/٤ المكاتب الاستشارية الخاصة :

تقدم خدماتها في مجالات التنمية لخدمة المجتمع المحلي وتوفير الموارد لهذه التنمية وضمان الاستدامة المؤسسية للمشروعات وذلك من خلال جمعيات لاتهدف لتحقيق الربح وهي :

أ- شركة توعية للبيئة الدولية : تقدم قروضها لتمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر ، كما سعت لتنمية مجتمع جامعي القمامة في محافظة القاهرة وتدير مشروع للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر يتبع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، كما لها دور محوري في قضايا التخطيط العمراني وإدارة المناطق

(1) - Caritas : Annual Report, 1996, cairo, 1997 , PP . 1035.

الحضرية وتطوير العشوائيات ، كما ساهمت في إنشاء جمعية لحماية البيئة من التلوث لتدير مصنع جامعي القمامة بالمقطم للسماد العضوي .

ب- مؤسسة التخطيط الاجتماعي والأدارة : ساهمت هذه المؤسسة في بناء القدرات لبعض الجمعيات الأهلية ، بالإضافة لتصميم وتقويم مشروعات تنمية المجتمع المحلي وتعليم المهن للفقراء حيث تقدم دعمها لنبايعين الجائلين في المنيا وأسست جمعية لهم تتولي رعايتهم لمدة طويلة .

ج- شركات ومنظمات غير هادفة لتحقيق الربح : جاء ظهور هذه المنظمات كمحاولة للخروج من عباءة وزارة الشؤون الاجتماعية - التضامن حاليا- نظرا للقيود المفروضة علي إنشاء الجمعيات الاهلية ،مثل مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية الناشطة في مجال حقوق الإنسان والحقوق المدنية والديمقراطية ، وهناك مركز لقضايا المرأة حيث يقدم الخدمات القانونية للفقيرات مجانا .

٤/٢/٢٠٠٧/٧ أقرع المنظمات الدولية والهيئات والوكالات المانحة:

تعد هذه المؤسسات أطراف فاعلة في التنمية حيث تعمل مباشرة مع الجمعيات

الأهلية المحلية في التنمية وبناء القدرات وهي :-

أ- لجنة متابعة مؤتمر الجمعيات الاهلية العربية : يعد احد مشروعات صندوق الخليج تأسس عقب انعقاد مؤتمر الجمعيات الاهلية العربية الاول ويهدف لبناء قدرات الجمعيات الاهلية في مجالات البحوث والتدريب والمؤتمرات .

ب- معهد الشؤون الثقافية : تأسس عام ١٩٧٧ كمؤسسة دولية حازت الصفة الوطنية وعملت في التنمية البشرية ويضم الان منظمات في ( ٣٠ ) دولة ويهتم المعهد ببناء القدرات المؤسسية للجمعيات الاهلية .

ج- مركز خدمات التنمية : يعتمد علي موارده الذاتية ويقدم خدماته في التدريب والدعم الفني ونشر معلومات التنمية وقام بتقييم المشاركة الريفية في مصر وذلك بهدف تمكين السكان من نشر معلوماتهم عن المجتمع لتنميته وقام بتدريب موظفي الصندوق الاجتماعي للتنمية علي كيفية التقييم الكيفي للفقر بالإضافة لتقديم خدمة مكتبية وتوثيق التنمية في مصر (١)

د- صندوق الامم المتحدة لرعاية الطفولة ( اليونيسيف ) :

(1) Chambers : " the origins and practice of participatory R ural Appraisal ", world devel opment ,22 , 1994 , pp 950- 960



يقدم هذا الصندوق دعماً لتنمية الاجتماعية من خلال برامجه المقدمة في مصر وهي علي النحو التالي :

١- صندوق تنمية الاسرة : يقدم هذا الصندوق قروضه الميسرة للفقراء بفائدة منخفضة ودون ضمانات بغرض خروجهم من بوتقة الفقر ونفذ الصندوق برنامجه في أسنوط وسوهاج وقنا والأسكندرية من خلال تمويل يصل الي ١٢٥ مليون جنيه ويشترط للحصول علي القروض أن يكون المستفيد أقل فقراً ولا يمتلك أكثر من نصف فدان أولاً ولا يزيد دخل أسرته عن (٤٠) جنيه شهري (١) وتتكون كل مجموعة من (٥) اشخاص يخضعون لتدريب لمدة اسبوع مكثف علي كيفية إدارة وسير المشروع ويتمتع القرض للمجموعة، ويحصل الصندوق علي أجر اداري ١٢% من القيمة الاجمالية للقرض أو فائدة ٦% . وقد عدد المستفيدين من هذا الصندوق ٣٦٤٠ أسرة بين ٩٣-١٩٩٧ وتراوح القرض بين ٢٠٠-٣٠٠ جنيه وتراوحت نسبة السداد لهذه القروض بين ٩٨- ١٠٠% (٢) ويتم منح القروض من خلال الجمعيات الأهلية وليس مباشرة من الصندوق وفق الدراسات لم يستفد الفقراء المدقعين منه خوفاً من التعثر في السداد كما أن يحتاج باستمرار لدعم اليونيسيف .

٢- مدارس الفصل الواحد : تخصص هذه المدارس للبنات ٨-١٤ سنة يدرس فيها مناهج التعليم الأساسي والتدريب المهني في المشروعات الإنتاجية وإتساق البرنامج مع البيئة المحيطة وتنشأ هذه المدارس في المناطق الريفية المحرومة من خدمة التعليم ووصل عدد هذه المدارس ٤١٨ مدرسة في ٩٣ / ١٩٩٤ وقيد بها ٢٩٢٦ طالبة وزاد عددهم الي ٢٤١٤٤ طالبة في ٩٦ / ٩٧ ويعدد مدراس ١٥٩٤ (٣) ويهدف هذا البرنامج محو امية الفقراء دون تكلفة علي الطالبات بإعفائهم من رسوم الدراسة والكتب ومن ثم نجح هذا البرنامج في الحد من امية النساء .

(1) El - laihy , (H) . etal " poverty alleviation and development , " op, cit , p. 23.

(٢) تقرير التنمية البشرية ، معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٦ ، مرجع سابق ، ص ١٠٦

(٣) أشرف محمد جمعة البستاني : " دور الصناعات الصغيرة في حل مشكلة البطالة في مصر " رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٩٠ .

ويعد عرض شبكات الامان التقليدية ابانت احد مسوح العينة لتقييم وضع الفقراء ان غالبية الفقراء لا يعلمون بهذه المؤسسات الداعمة لهم وان نسبة قليلة منهم فقط هي التي تعاملت معهم وهذا مرده لنقص المعلومات والبيانات عنها وان معظم الدعم الذي حصل عليه الفقراء كان من خلال الجمعيات الدينية والخيرية .

#### ٤/٢/٣ شبكات الأمان الحديثة (الصندوق الإجتماعى للتنمية) :

تتمثل شبكة الأمان الحديثة فى الصندوق الإجتماعى للتنمية وفق برنامج التكيف الهيكلى وأنشئ بموجب القرار الجمهورى رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بهدف حل مشكلة البطالة، والتخفيف من الاثار الإجتماعية لبرنامج الاصلاح الاقتصادى على الفقراء محدودى الدخل، وبدأ نشاطه فى مارس ١٩٩٣ وتم إعداد الكوادر التنظيمية والإدارية للصندوق وتوعية الأفراد بأهدافه.

ولا يعتبر الصندوق آلية تشغيل متكاملة لمواجهة البطالة ولكنه شبكة أمان مؤقتة محدودة الموارد ،ويقوم على تعبئة الموارد المالية المحلية والأجنبية لتنفيذ المشروعات التى توفر فرص العمل وتخفف العبء على الفقراء ودعم برنامج الإصلاح الاقتصادى. (١)

ووضع الصندوق بين أهدافه الحد من ظاهرة الفقر والبطالة والتفاوت فى توزيع الدخل بسبب تحرير الأسعار للسلع والخدمات، ومحاولة توظيف العمالة المسرحة من شركاتهم بسبب الخصخصة والعائدون من الخليج بسبب الحرب، ويستخدم الصندوق وسائل إقتصادية فى علاج هذه الأزمات بتقديمه القروض لخلق فرص العمل المنتجة. (٢)

وتتخلص مهام الصندوق بتوظيف موارده المالية فى المشروعات الإنتاجية والخدمية لتوفير فرص العمل المؤقتة والدائمة لتحسين مستوى معيشة الفقراء ومحدودى الدخل، وتراقبه الجهات المانحة له سواء فى المشروعات أو كفاءته فى إدارة موارده. (٣)، وكان محدد للصندوق مدة (٣) سنوات بين ١٩٩٣-١٩٩٦ ولكن نظرا

(1) Awad , (a,b) , : " Social funds aneun approach to poretry reduction , " facing social consequences of structural adjustment in latin America and the arab world in alsayyid , (m,k) (eds), cairo , 2002,p.219.

(2) World bank : " trends in developing economies", washtg on,d, c 1996,p.154

(3) Abdel latif ,(A) : " Assesment of the egyption social fund for development in the light of the Bolivia experience in the economic reform and its distributive impact, (eds), Abd khalk, (g) kheir el -din conference of the faculty of economics ,1994,p.198

لاستمرار الأسباب التى من أجلها إنشئ الصندوق وموافقة الدول والجهات المانحة على استمرار عمله فقد تم تجديد عمله من ١٩٩٧-٢٠٠٠ ولا يزال يمارس نشاطه حتى الان.

ويرأس مجلس إدارة الصندوق رئيس مجلس الوزراء، ويتكون مجلس الإدارة من (١٥) عضو منهم سبعة وزراء والباقي تعيينهم الحكومة كممثلين للقطاع الخاص، وبالتالي يوصف الصندوق بالمركزية، وتشكلت لجنة تنفيذية لمتابعة نشاط الصندوق بعد إقرارها من مجلس الإدارة وتختص بإقرار المشروعات التى لا تتجاوز (١٠) مليون جنيه وتضم ثمانية أعضاء ويتولى أمين عام الصندوق أمانة سر اللجنة وإدارة الأعمال اليومية للصندوق. (١)

وتتعدد برامج الصندوق الإجتماعية التنموية على النحو التالى:

#### ١/٣/٢/٢/٤ برنامج تنمية المجتمع:

يمول هذا البرنامج المشروعات الانتاجية بتوفير المعدات والتدريب لرفع مهارات الصناعة اليدوية والصناعات الغذائية والخدمات الصحية والتعليمية بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. لتحسين مستوى المعيشة والتوظيف للعمالة، ويحصل هذا البرنامج على ١١.٦% من إجمالى تمويل الصندوق فى ٩٣-١٩٩٦، و١١% فى ٩٧-٢٠٠٠، وبلغت قيمة العقود ٣٣٧ مليون جنيه فى ٩٣-١٩٩٦ منها ١٢% مولتها الجهات المانحة. (٢)

ويباشر البرنامج من خلال جمعيات الأسر المنتجة والجمعيات الاهلية، وتمنح القروض بضمانات شخصية بقوائد ومدد ميسرة ويحد أقصى للقرض (٧) آلاف جنيه للمشروع الواحد، وينهض البرنامج على تطوير الخدمات الاجتماعية فى المناطق الفقيرة مثل توفير المعدات وتطوير مراكز الرعاية والتوعية الصحية الأساسية وتغذية الأطفال وتطعيمهم وتنظيم الأسرة ومحو الأمية. (٣)

(١) مى محمد منير موسى : شبكات الحماية الاجتماعية للتغلب على اثار التصحيح الاقتصادي مع الاشارة

لمصر وبعض الدول العربية ، رسالة ماجستير . كلية التجارة جامعة عين شمس ، ٢٠٠٥ ، ص ٩٠ .

(٢) خليفة علي ضوء وحسين علي مرهج : شبكات الحماية الاجتماعية ، الصندوق الاجتماعي للتنمية في

مصر، في طاهر كنعان ، (تحرير) الاثار الاجتماعية لتصحيح الاقتصاد في الدول العربية ، الصندوق

الاجتماعي للإنتعاش الاقتصادي والاجتماعي . ابوظبي ١٩٩٦ ص ١٤٨

(٣) عبد المجيد محمد راشد : مستقبل سياسة الإصلاح الاقتصادي بمصر في ظل نظام العولمة . رسالة

ماجستير ، كلية حقوق المنصورة . ٢٠٠٥ . ص ١٠١

ووفر البرنامج ٧.١٥٧ ألف فرصة عمل بنسبة ١٩.٦% من إجمالي الوظائف التي وفرها الصندوق، وشكلت الوظائف الدائمة ١٠٩.١ ألف وظيفة بنسبة ٢١.٤% من إجمالي الفرص الدائمة التي وفرها الصندوق، و٤٨.٥ ألف فرصة عمل مؤقتة بنسبة ١٦.٨% من الفرص المؤقتة التي وفرها الصندوق، وبلغت جملة الوظائف بهذا البرنامج ٩٣.٥% من المستهدف. (١)

وفي إطار سياسة البرنامج لتخفيف حدة الفقر وتحسين مستويات المعيشة للفقراء المدقعين يرتب البرنامج الفقراء وفق الأولويات ويرتب المحافظات وفق أسوأ حالة مؤشر الفقر والبطالة المجمع ونجد أن محافظة أسوان هي رقم (١) في هذا المؤشر وتحصل على ١.٨% من إجمالي تمويل البرنامج وتعد أقل نسبة تمويل تحصل عليها بين محافظات مصر، وتليها في المؤشر محافظة المنوفية برقم (٢) وتحصل على (٥.٢%) من إجمالي تمويل البرنامج، في حين تأتي محافظتي البحيرة والجيزة في رقي (١٦.١٥) على التوالي في المؤشر ويحصلان على ٨.٤%، ٧% على التوالي من إجمالي تمويل البرنامج، أما محافظة القاهرة تأتي في رقم (٢٤) بالمؤشر تحصل على ٣%، وبناء على ما سبق يتضح لنا أن المحافظات الأشد فقرا تحصل على نسبة أقل من التمويل في حين تحصل الأقل فقرا في المؤشر على نسبة أعلى من التمويل وهو ما يعنى عدم عدالة توزيع التمويل اللازم لأستهداف الفئات الأكثر فقرا.

ونجد تعارض بين هدف البرنامج بتحسين وضع الفقراء وتوظيفهم في أعمال منتجة بتقديم القروض الميسرة وبين الواقع انعملى الذى شهد ارتفاع سعر الفائدة إلى ١٩% سنويا خاصة وأن سعر الفائدة تتراوح من ٧%-٩% ويضاف إليها ١٠% مصروفات إدارية، كما أن قوائم إنتظار الحصول على القروض كانت طويلة فمثلا وصل عدد طالب القروض في كفر الشيخ ٣٠٧٧ فرد بين ٩٧-١٩٩٩ بالرغم توافر التمويل، بالإضافة لعدم مساهمة البرنامج في تكلفة تسويق المنتجات والمتفق عليها مما أدى لصعوبة التسويق لأصحاب المشروعات، كما أن التمويل قد وجه فقط إلى مشروع وحيد في محافظة الدقهلية هو شراء ماكينات التريكو دونما تنويع للمشروعات الممولة، كما يمتنع البرنامج عن تقديم قروض جديدة لمن سبق واستفاد منها برغم إلزامه في السداد. (٢)

(١) د/ حسين الجمال: دور الصندوق الاجتماعي في دعم سياسة التشغيل في مصرفي ظل ظروف تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي في سياسات التشغيل في البلدان العربية، ص ٢.

(٢) الصندوق الاجتماعي للتنمية، مشروعات الاشغل العامة كثيفة العمالة، تجربة مصرية، ١٩٩٦،

وعلى صعيد محو الأمية تعاقب البرنامج مع الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار بالتوقيع على ٧٥ عقد فى ٩٣-١٩٩٦، و٧٥ عقد فى ١٩٩٧-٢٠٠٠ لمحو الأمية فى المحافظات، ولم يباشر البرنامج الرقابة على أداء الهيئة فى تنفيذ برنامج محو الأمية مكتفياً بتقارير الهيئة المالية والفنية كأساس لصرف التمويل اللازم بالرغم من انخفاض نسبة الدارسين فى فصول محو الأمية، كما لم تهتم الهيئة بتنفيذ تعاقدها مع البرنامج باستخدام جانب من التمويل لتدريب وتأهيل الخريجين كمعلمين فى مشروع محو الأمية مما أثر على كفاءة وأداء مشروع محو الأمية سلبياً، ومن ثم ظلت معدلات الأمية متزايدة ولم يحقق بذلك البرنامج هدفه بكفاءة وفاعلية.

وبالنسبة لدور البرنامج فى تقديم الخدمات الصحية حيث دعم البرامج المهمة بصحة المرأة والأطفال، ومراكز تنظيم الأسرة والخدمات الصحية الأولية فى المحافظات، ولكن لم يرقم بدور الرقابة والمتابعة لتنفيذها وإكتفى بدور تلقى التقارير كأساس لصرف التمويل وبلغ حجم الدعم من البرنامج للخدمات الصحية فى ١٩٩٩ نحو ١٣٥.٩ مليون جنيه. (١)

#### ٢/٣/٢/٢/٤ برنامج تنمية المشروعات الصغيرة:

أتاح هذا البرنامج التمويل والمعونة الفنية والتدريب للمساعدة فى إنشاء المشروعات الصغيرة الجديدة والتوسع فى القائمة منها، بهدف خلق فرص عمل جديدة والتخفيف من حدة البطالة وبلغ التمويل المتاح له ٥٢.١% فى ٩٣-١٩٩٦، ٦٧% فى ٩٧-٢٠٠٠ من إجمالى تمويل الصندوق، وبلغت قيمة العقود ١.٤ مليار جنيه فى ٩٣-١٩٩٦ منها ٥٢% تمويل من الجهات المانحة، ويقدم البرنامج لصغار المستثمرين وشباب الخريجين الخدمات الفنية والتدريب ودراسات الجدوى وتقييم

- تقرير التنمية البشرية، معهد التخطيط القومى، ١٩٩٦، مرجع سابق، ص ٨٠.

- الجهاز المركزى للمحاسبات: "تقرير عن مشروعات الاسر الممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية حتى ٣١/١٢/١٩٩٩"، اغسطس ٢٠٠٠ ص ٦٣، ٦٤-٦٥.

- الجهاز المركزى للمحاسبات: "تقرير عن مشروعات الاسر المنتجة الممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية بمحافظة الدقهلية"، مايو ١٩٩٣ ص ٣.

(١) زينات محمد طيالة: "الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لتحرير القطاع الصناعى المصرى فى ظل الإصلاح الاقتصادى، سلسلة قضايا التخطيط للتنمية رقم (٦٣)، معهد التخطيط القومى، القاهرة، يناير ١٩٩٥، ص ٢٢٥-٢٢٦.

- د/ خليفة على ضو / د/ حسين مروج. مرجع سابق، ص ١٤٩.

المشروعات وإجراءات الحصول على القروض الميسرة من البنوك التجارية، ويتراوح القرض بين ٤٠٠٠ دولار للمشروع الفردى وبين ١٦٠ ألف دولار كحد أقصى للمشروعات الجماعية ويتراوح فترة السداد بين ٦-١٢ سنة بفائدة ٩% للمشروعات الجديدة و١٢% للمشروعات القائمة.

ووفر هذا البرنامج ٥١٨.٣ ألف فرصة عمل بنسبة ٦٤.٥% من إجمالى وظائف الصندوق منها ٣٨٨.٧ ألف فرصة دائمة بنسبة ٧٥.٥% من الفرص الدائمة و١٢٩.٦ ألف فرصة مؤقتة بنسبة ٤٤.٩% من الفرص المؤقتة وبنسبة ٩٣.٢% من المستهدف، ويعد هذا البرنامج أكبر برامج تمويل المشروعات الصغيرة والحرفية حيث أنفق ١.١ مليار جنيه حتى عام ١٩٩٦، وقدم قروضا إلى ستين ألف فرد. (١)

وفى إطار الواقع العملى لهذا البرنامج نجد أن المحافظات الأكثر نسبة فى البطالة فى مؤشر البطالة تأتى محافظة المنوفية فى المرتبة الأولى وتحصل على ٤.٧% من إجمالى تمويل البرنامج فى حين تأتى الدقهلية والشرقية فى المرتبة الخامسة والسادسة فى المؤشر ولكن يحصلان على التوالى ٧.٥% ، ٧% من إجمالى تمويل البرنامج فى حين تحصل القاهرة على ١٠.٣% وتأتى فى المرتبة (١٥) وتحتل الجيزة المرتبة ٢٣ فى المؤشر وتحصل على ٦.٩% وهو مايدل على تشوه توزيع تمويل الصندوق حيث يتوجه إلى المحافظات التى ينخفض فيها مؤشر البطالة بتمويل أكبر من المحافظات التى يزيد فيها مؤشر البطالة. (٢)

ورغم إعلان البرنامج عن تقديمه للقروض بشروط ميسرة إلا أن الواقع العملى له شهد إقتراب سعر الفائدة من البنوك التجارية، حيث كانت الفائدة ٩% للمشروعات الجديدة و ١١% للقائمة منها فى ١٩٩٣ ولكن فى ١٩٩٧ خفضت على ٧% لكافة المشروعات ثم فى بداية ١٩٩٩ أتبع الفائدة التصاعدية والتى تتزايد مع قيمة القرض حتى تراوحت بين ٧% - ١٣% ، وهو ما يعنى تحول البرنامج من برنامج للدعم وتقديم الخدمات والقروض الميسرة إلى بنك للأقراض ولايراعى الأبعاد الاجتماعية للسياسات الاقتصادية المنفذة ، كما أن البنوك التى تعاون الصندوق فى تقديم القروض يشترط ذات الضمانات التى تتطلبها القروض العادية مثل تملك البنك الآلات التى يمول شراؤها وبوليصة تأمين على الحياة للمستفيد والاستعانة بشركة ضمان

(١) الصندوق الاجتماعى للتنمية، ١٩٩٦ مرجع سابق ص ٢٤-٢٥ .

(٢) الجهاز المركزى للمدنسات ، أغسطس ٢٠٠٠ ، مرجع سابق ص ٢٨

مخاطر الائتمان لضمان ٥٠% من القرض ، ويلتزم المستفيد بسداد ١% سنوياً غرامة تأخير من قيمة القسط المتأخرة ، وهو ما جعل هذه البنوك . بنوك القطاع العام ( القاهرة ومصر والأسكندرية والأهلى المصرى ) وبنك ناصر والائتمان الزراعى والمهندس - أن توجه قروضها وفق شروط الائتمان العادى وليس وفق أهداف الصندوق بضرورة توجيهها إلى المناطق الأشد فقراً وبطالة أولاً ، وبالتالي يجد المستفيد فى حاجة لوقت طويل للحصول على القروض لتلبية الاشتراطات البنكية لمنح الائتمان مثل دراسة الجدوى ورخصة ممارسة المهنة والسجل التجارى والبطاقة . الضريبية ، عقود الإيجار أو الملكية والتأمين الرسمى على العمالة وموافقات البيئة والصحة والدفاع المدنى.

وواجه المقترضين صعوبة فى سداد القروض حيث وصلت جملة المبالغ غير المسددة ٨.٧ ، ٨.٠٨ ، ٥.٣٩ ، ٣.٣ ، ١٣.٨ مليون جنيهه لبنوك الأهلى والأسكندرية ومصر والقاهرة والائتمان الزراعى فى الفترة من ٩٣-٢٠٠٠ على التوالى وهو ما يعنى عدم إعادة ضخ هذه الأموال فى منظومة الائتمان وهو ما أفضى لعدم زيادة المشروعات الجديدة التى يزيد معها فرص التوظيف للعمالة. (١)

#### ٣/٣/٢/٢/٤ برنامج الأشغال العامة:

يهدف هذا البرنامج إلى تنفيذ مشروعات البنية الأساسية خاصة الطرق ومياه الشرب والصرف الصحى وصيانة المنشآت العامة وتطهير قنوات الرى والتى يتم تمويلها من المنح المقدمة للصندوق، وذلك بهدف إستيعاب العمالة فى المناطق الفقيرة ورفع مستوى المعيشة وحصل البرنامج على ٢٣,٢% من إجمالى تمويل الصندوق ٩٣-١٩٩٦ و ١٠% فى ٩٧-٢٠٠٠، وبلغت قيمة العقود فى ٩٣-٩٦ (٦٢٣ مليون جنيه) منها ٢٣% تمويل من الجهات المانحة ، وتدار هذه المشروعات من الوزارات أو المحافظات أو الجمعيات الأهلية وكذلك المديريات والمجالس المحلية، ويشترط الصندوق مشاركة المجتمع المحلى بنسبة ١٠%-٢٠% من تكاليف المشروع نقداً على أن ينفذ باستخدام العمالة الكثيفة والموارد والمقاولين المحليين، ويلاحظ أن مكون العمالة فى

(١) د/ نجلاء الأهوانى : "سياسات التكيف والإصلاح الاقتصادى وأثرها على التعطل فى مصر" ، أجتباع حول التعطل فى دول الأسكوا ، وزارة التخطيط فى الأردن ، ص ٢٦-٢٩ يوليو ١٩٩٣ ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ، الأسكوا ، ١٩٩٣ ، ص ١٠٧ .

مشروعات المياد (٢٠%) والصرف النصحى (٥٠%)، وخلق البرنامج ١٠٦.٧ ألف فرصة عمل مؤقتة و ٦٥٤٠ فرصة عمل دائمة. (١)

وعلى صعيد تنفيذ البرنامج لأهدافه فى توفير وتطوير البنية الأساسية فى المناطق الأكثر فقراً وبطالة وفق مؤشر مستوى البطالة والفقر نجد أن المحافظات الأكثر فقراً وبطالة مثل محافظة أسوان التى جاءت فى المرتبة الأولى وفق المؤشر تحصل على ٧.٢% من تمويل البرنامج فى حين حصلت سوهاج فى المرتبة الخامسة وفق المؤشر على ١٠.٣٢% وقتاً فى المرتبة الثامنة حصلت على ٩.٩% وهو ما يعبر عن التثبوت فى توزيع موارد البرنامج وإستهدافه للمناطق الأقل إحتياجاً بدلاً من المناطق الأكثر إحتياجاً، ومن ثم لم يتحقق توفير البنية الأساسية وتوفير فرص العمل للمتطلين، ولعل إشتراط نسبة من التمويل المحلى من ١٠%-٢٠% كانت هى السبب فى عدم إستفادة المناطق الأشد إحتياجاً للعمل والفقيرة من هذا البرنامج. (٢)

وبالنسبة لتوفير العمالة المؤقتة فى المشروعات كثيفة العمالة أن البرنامج إشتراط ألا تقل أجور العمالة عن ٢٥% من تكلفة المشروع وإستخدام العمالة المحلية بنسبة لا تقل عن ٥٠% من العدد الإجمالى للعمالة وهو ما رفع فرص العمل المؤقتة إلى ١٠٦.٧ ألف فرصة عمل، وبالنسبة لهدف البرنامج لصيانة الطرق والمرافق العامة لم يرق البرنامج بتحويل التمويل اللازم لهذه الصيانة والتى تبلغ ٢٨.٤ مليون جنيه - بنهاية ١٩٩٩ والتى كان الصندوق قد اتفق بخصوصها مع الجهات المنفذة لهذا البرنامج بتخصيص ٢٠% من تكلفة المشروع وتودع بحساب توفير ينفق من عائداتها على الصيانة وهو ما يعنى عدم تحقيق البرنامج لهدفه فى صيانة المرافق العامة وهو ما يؤثر على أدائها وكفاءتها ونقص تشغيل العمالة. (٣)

#### ٤/٣/٢/٢/٤ برنامج تنمية الموارد البشرية:

يهدف هذا البرنامج للتأمين ضد البطالة ووضع الترتيبات المالية لهم، ويدرب البرنامج العمالة فى المؤسسات والشركات العامة والشركات المرشحة للخصخصة والمخصصة، وإعادة تشغيلهم وتدريبهم وتأهيلهم للعمل الجديد، ويحصل البرنامج على ٧.٢% من إجمالى تمويل الصندوق فى ٩٣-٩٦، و ٨% فى ٩٧-٢٠٠٠.

(١) Social fund development : " public works program" S.F.D , Egypt, 1999 , pp.7-8

(٢) الصندوق الاجتماعى للتنمية ، ١٩٩٦ ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

(٣) مى محمد منير موسى : مرجع سابق ، ص ٩٩ .



(١)، وبلغت قيمة العقود ١٦٣ مليون جنيه ٩٣-١٩٩٦ منها ٧% بتمويل من الجهات المانحة، وإيماناً من الدولة بأهمية تدريب القوى البشرية صدر القرار الوزارى ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ بتشكيل اللجنة التنفيذية للمجلس الأعلى لتنمية القوى البشرية، والقرار ١٧٧٥ لسنة ١٩٩٨ بتولى برنامج تنمية الموارد البشرية بالصندوق الأمانة الفنية للجنة التنفيذية، وقد وفر الصندوق ١٤.٦ ألف فرصة عمل منها ١١.٥ ألف فرصة دائمة بنسبة ٢.٢% الفرص الدائمة للصندوق و٣.٦٢ فرصة عمل مؤقتة بنسبة ١% وحقق البرنامج ٤٣.٥% من المستهدف.

وينتج مساهمة البرنامج فى المعاش المبكر بشركات قطاع الأعمال العام حوالى ١٣٤.٤ مليون جنيه بين ٩٣-١٩٩٨ وهذا التمويل غير كافى فى ظل تفاهم مشكلة البطالة وتعطل المسرحين من العمل فى ظل الخصخصة (٢)

٥/٣/٢/٢/٤ برنامج التنمية المؤسسية:

يهدف هذا البرنامج إلى مساعدة المؤسسات المحلية وتنمية برامجها وذلك لتوفير المعلومات والبيانات، وتطوير نظم المعلومات وتدريب العاملين بالصندوق ورفع قدرات المؤسسات لتتواءم مع أهداف الصندوق وحصل هذا البرنامج على ٥% من إجمالي تمويل الصندوق ٩٣-١٩٩٦، و٦% من ٩٧-٢٠٠٠، وأهتم هذا البرنامج بالأنشطة التى تحد من الفقر وإجراء الدراسات لقياس مدى تأثير برنامج الإصلاح الاقتصادى وكذلك دور مشروعات الصندوق على الفئات المستهدفة فى المجتمع، وتعاون البرنامج مع الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء فى مسح الأولويات لعام ١٩٩٢ وذلك لتحديد الظروف المعيشية الأساسية للفئات والمناطق المتهدفة، وكذلك مسح ١٩٩٣ لتقدير وضع الخدمات الأساسية على المستوى المحلى ثم المسح المتكامل لقياس مؤشرات الأسرة على نطاق ضيق، ومسح الأولويات لمعرفة مستوى التغير فى المعيشة بعد تنفيذ مشروعات الصندوق وإجراء دراسة للتغير على المستوى الاجتماعى فى البطالة والفقر ومستوى الخدمات المحلية جراء برنامج الصندوق والإصلاح الاقتصادى.

(١) الجهاز المركزى للحسابات : " تقدير أثر مشروعات الصندوق الاجتماعى للتنمية للحد من مشكلة

البطالة فى مصر ( / ٩ / ١٩٩٢ ، ١٩٩٥ ، ١٩٩٦ ) ، ١٩٩٨ ، ص ١٦

- د/ حسين الجمال ، ١٩٩٣ ، مرجع سابق ، ص ٤٢

- الصندوق الاجتماعى للتنمية : " برنامج تنمية الموارد البشرية ، أفق وأمال " ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص

(٢) د / خليفة على ض ، د / حسين مزيج : مرجع سابق ، ص ١٥ .

#### ٦/٣/٢/٢/٤ برنامج الخدمات الأساسية للنقل العام :

هدف هذا البرنامج إلى تحسين خدمات النقل الجماعى العام فى المناطق بالسكان فى القاهرة والاسكندرية لخدمة محدودى الدخل والفقراء فى الانتقال من وإلى العمل كما أنه يوفر الصيانة وأدوات لتشغيل خدمة السيارات (١)

ويعد عرض كافة شبكات الأمان بنوعيتها ودورها فى دعم الفقر والفقراء نلاحظ أنها تحتاج لمزيد من الدعاية والأعلان ونشر البيانات عنها وعن برمجتها وأهدافها حتى يتصل علم الفقراء بها والاستفادة من خدماتها، وأن على هذه الشبكات بذل الجهد للوصول إلى الفقراء وذلك بالحصول على أماكن تواجدهم لأىصال الدعم المادى لهم واستهداف المتعطلين والمرضى وكبار السن والإناث والأرامل والمطلقات والمتعطلات.

#### ٤/٢/٢/٤ الدعم الاقتصادى والقانونى للفقراء :-

يأتى تقديم الدعم الاقتصادى والاجتماعى والقانونى أحد أهم إستراتيجيات إستهداف الفقر والفقراء فى مصر وهو ما يستوجب بيانه فيما يلى :-

#### ١/٤/٢/٢/٤ الدعم الاقتصادى :-

تتنوع أشكال الدعم الاقتصادى بين القروض والدعم الفنى للمشروعات الصغيرة والحرفية والمنزلية للحد من الفقر وإستهدافه ، وتقدم البنوك العامة والخاصة وجمعيات رجال الأعمال ووسطاء التنمية والجمعيات الأهلية وبنك ناصر الاجتماعى عدة برامج لأستهداف الفقر وذلك بتقديم القروض الصغيرة للفقراء ذكورا وإناثا - والتي تقف العوائق المانعة من دخولهم لسوق العمل - فى الصناعات الحرفية- والمشروعات الصغيرة لتوليد الدخل لأسرهم ( ٢ )، وفيما يلى نبين أشكال هذا الدعم :-

#### ١/١/٤/٢/٢/٤ القروض والمساعدات التقنية للمشروعات الصغيرة

#### والمتناهية الصغر:

يعد مشروع مؤسسة فوردي أحد المؤسسات المقدمة للقروض والمنح للمشروعات الصغيرة فى محافظاتى المنيا ودمياط من خلال تقديم منحتين إلى بنكين

(١) د/زينب صالح الأشوح: الآثار الاقتصادية لمشروعات البيئة الإدارية "أكاديمية السادات للعلوم الادارية، العدد الثالث، يوليو ١٩٩٩، ص٧٣.

(2) Farah ,nadia ramsis:"poverty alleviation with focus on women headed house holds and micro credit programs in Egypt ",report,1997,pp.5-20.

أحدهما بنك التنمية والائتمان الزراعي - بنك قطاع عام -- والثاني البنك الوطني للتنمية - بنك قطاع خاص - والذي كان تنفذ مشروعات صغيرة ومتناهية الصغر بمحافظتي دمياط والشرقية بدعم من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

وهدف مشروع فورلد دعم المشروعات الصغيرة القائمة فعلاً والتي تديرها النساء المقترضة ، وهو ما يستفاد منه أنه لا يتعامل مع الفقراء مباشرة بل يدعم المشروعات الصغيرة والهامشية لحمايتها من شروط الاقتراض ، وذلك بتقديم القروض النقدية بضمان أصول المشروع ومرونة في مدة السداد حسب دورة دخل المنشأة ، وتوسيع قاعدة المستفيدين من القروض ولم يتم تفعيل وجوب الانسراط على المقترضين تضمنين شروط الحصول على قرض تقديم وثيقة تأمين على الحياة لضمان السداد عند خسارة المشروع .

ووسع بنكي التنمية والائتمان الزراعي والبنك الوطني للتنمية من قروضهم الموجهة لأقراض أصحاب المشروعات الصغيرة بدعم من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (١) ، وذلك في المشروعات الزراعية للتنمية المتكاملة والأنشطة غير الزراعية - عدا بناء المساكن - في الريف ، وكذلك إقراض المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر خارج المزارع على أساس تجاري ، وكذلك القروض للمناطق الحضرية وهو ما يستفاد منه التوجه نحو إقراض هذه المشروعات والتي أتضح أثرها الإيجابي عليها حيث زادت أرباحها .

٢/٢/٤/١/٢ درو الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في دعم المنشآت الصغيرة :

قدمت هذه الوكالة دعمًا للقروض البنكية المقدمة للمشروعات الصغيرة والحرفية إعتمدت إستراتيجية جديدة للأقراض من خلال المؤسسات والجمعيات الأهلية الوسيطة الغير هادفة لتحقيق الربح ، وذلك بتأسيس مؤسسة الأسكندرية بالتعاون وبإشراف رجال الأعمال وأخرى لتنمية المشروعات الصغيرة بالقاهرة ، وتقدم القروض لمنشآت قائمة بالفعل بفائده تجارية دون ضمانات لها والتي تقدمها الوكالة نيابة عن هذه المشروعات حيث تضع ودیعة دولارية بالبنك المانح للقروض من خلال فتح الجمعية الأهلية الوسيطة حساب أئتماني حيث تقترض بفائده (١٠,٥ % ، ١١ %) ثم

(١) Community economics corporation: "lending and learning: formal banks and micro enter prise in Egypt, cec, Washington, d.c. 1993, pp. 1-30

أقراضها بفائده (١٦%، ١٧%) ، وتقدم الوكالة دعم فنياً ومؤسسياً من خلال المتخصصين والاستشاريين ، وزادت القروض المقدمة عن (٣٠٠) مليون جنيه ومدة السداد تتراوح بين (١٨-٢٤) شهر .

وعلى الرغم من تعاضد دور هذه الوكالة فى توسيع فرص منح القروض للمنشآت الصغيرة الحرفية القائمة فعلا وخفض شروط الحصول على القروض، وسرعة السداد لها وزيادة معدل دوران القروض إلا أن دورها كان محدوداً فى تخفيف حدة الفقر وعدم التمييز بين الرجال والنساء وخلق فرص العمل، خاصة وأن هذه المنشآت المقترضة لا توفر العقود لعمالها ولا المزايا التأمينية وإقتارها لشروط السلامة المهنية، كما أنه كان يشترط للحصول على القرض أن يكون للمشروع مقر معروف ومسجل ولديه بطاقة ضريبية، وهو ما حد من توجيه كثير من القروض للفقراء حيث قد لا تتوافر هذه الشروط فى كثير منهم، وبالتالي لم يستفيد من هذه القروض من يعملون لحسابهم فى التجارة والخدمات والمقاولات والانشاءات أو العاملين فى منازلهم وهؤلاء جميعا غالبيتهم من الفقراء، هذا بالإضافة لانخفاض نسبة إستفادة النساء الفقيرات من هذه القروض فكانت تتراوح نسبة المستفيدة منها (٨%-١١%) نظراً لعدم إقبالهم على العمل فى مشروعات مفتوحة أو صاحبة عمل حيث أن هذه المشروعات تتطلب بقائهم مدة طويلة خارج المنزل، ونحن يجب التأكيد على دور الوكالة فى إستقرار بعض الأعمال وخلق فرص العمل(١).

٣/١/٤/٢/٢/٤ تقديم القروض لمشروعات النساء الفقيرات:

ساهمت الجمعيات الرائدة التى تقوم بدور وسطاء التنمية فى تقديم القروض للمشروعات الصغيرة مثل الجمعية القبطية الأنجيلية وكاريتاس، والممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية، كما أدارت وزارة الشئون الاجتماعية(سابقا التضامن حالياً)العديد من مشروعات الأسر المنتجة بالإضافة لمشروعات ممولة من اليونيسيف والفاو وبرنامج الأمم المتحدة الأمانى والجامعة العربية ومنظمة العمل الدولية، وهناك مشروعات إنقاذ الطفولة فى عابدين بالقاهرة وبرنامج القروض الصغيرة للأسر المعالة بنساء التابعة لجمعية التنمية والنهوض بالمرأة (٢)

(1) Farah, nadia ramsis:op.cit.pp.10-30.

-National cooperative business association,agriculture cooperative development international: Egypt MicRo and small Business, " enuiro mental Quality international, 1998, PP 7 – 30.

(2)Farah, nadia ramsis :op.cit.pp.17-18.

وتعد تجربة اليونيسيف رائدة فى إقراض الأسر الفقيرة لتنميتها بمساعدة وزارة الشئون الاجتماعية.

- التضامن حاليا- خاصة بالريف من خلال دعم البنك الوطنى للتنمية نقدياً وذلك بتقديم قروض جماعية فى محافظة قنا عام ١٩٩٢، واستمر البنك الوطنى للتنمية بتوسيع نطاق قروضه المقدمة لفقراء محافظة قنا، وتعاونت اليونيسيف مع جمعيات تنمية المجتمع المحلية لإنشاء صندوق تنمية الأسرة فى الاسكندرية وقنا وسوهاج وأسيوط لتحسين مستوى معيشة النساء ذوى الدخل المنخفضة بتقديم القروض والتوعية الصحية والثقافية ومحو الأمية والغذاء ومشروعات المياه والصرف الصحى(١).

وقدمت جمعية التنمية والنهوض بالمرأة قروضها للأسر المعالة بنساء حيث تمارس نشاطها فى المناطق العشوائية بالقاهرة، وتنهض على إدارتها مجموعة من السيدات وتمولها مؤسسة فورد وتقدم قروضها لهذه الفئة من النساء بداعى أكثر الفئات الفقيرة إحتياجاً، ويتراوح متوسط القرض بين (٢٠٠-٤٠٠) جنيه بفائدة (١٨%) ولكن واجه المشروع معوقات حالت دون التوسع فيه وتغطيه تكاليفه الادارية، وهو واحدا بالجمعية لتوجيه رسالتها نحو إستهداف حقوق المرأة الفقيرة إجتماعيا وقانونيا مثل مساعدتها فى الحصول على البطاقات الشخصية ومساعدة المطلقات وقضايا الأحوال الشخصية.

٤/٢/٢/٤/١/٤ تقديم الجمعيات الأهلية لبرامج الصحة والتعليم ومحو الأمية:-

تدخل هذه البرامج فى نشاط هذه الجمعيات التى تعمل كوسيط للتنمية لتنمية المجتمع المحلى مثل كريئاس والهيئة الانجيلية القبطية وجمعية أبناء الصعيد، وقدمت كريئاس برنامج رائد لمحو الأمية حيث أدارت (٧٣٧) فصل لمحو الأمية ضمت (١٢٣٩٧) لدارس و (٦٠٠) مدرس متفرغ و (٦٠٠) مدرس مؤقت إنطلاقاً من هدفها لمحو الأمية خاصة بالريف والنساء، كما أن لديها برنامج للأطفال (٩،١٤) سنة لمن فقد فرصة القيد فى التعليم الحكومى حتى يتمكنوا من الالتحاق بالمرحلة الإعدادية، كما تقدم كريئاس خدمات محو الأمية للجمعيات الأهلية الأخرى وذلك بتدريب المدرسين

(1) Nigam ashok: "review of the family development fund and unicef support for micro-credit in Egypt ." report of field mission , 11-12 may, 1997, pp. 10-18.

وتوفير المناهج والتعظيم الصحى للمدرسين. كما انشأت كريتاس مكتبات عامة وتدريب المعلمين على فهرسة المكتبة.

وقدمت الهيئة القبطية الإنجيلية للخدمات الإجتماعية برنامج رائد لمحو الأمية والتعليم ورعاية الاطفال وكيفية استعمال المكتبة وزيادة فرص تمكين المرأة وزيادة أعداد القيادات من النساء وتقوية العلاقات الاسرية، وساهمت جمعية ابناء الصعيد فى إعداد فصول تعليم الفقراء من خلال (٣٦) مدرسة فى ريف الوجه القبلى والقاهرة ويبلغ عدد الطلاب فيها (١١٥٠٠) طالب. وتساعد هذه الجمعية فى توفير التعليم المجانى للفقراء ومساعدة العاجزين عن دفع التكاليف الأدوات والرسوم الدراسية العامة حيث تعطى أولياء الأمور قروض صغيرة لإنشاء مشروعات تمكنهم من دفع تكاليف تعليم أبنائهم وبذلك استهدفت الفئات الأكثر فقراً، وكان لجمعية حماية البيئة دور فى محو أمية الفتيات فى حى الزيايين بالمقطم وتنمية مهاراتهم المهنية والتوعية الصحية والتوعية الجنسية ودعم المشروعات المولدة للدخل والصناعات الورقية (١).

(1) Assaad, M. Bruce, "Empowering the next generation: the girls of Maqattam Garbage settlement, seeds, 19, the population council, newyork, 1997, pp 8-20

٥/١/٤/٢/٢/٤ دور الهيئات الدينية الخيرية الإسلامية فى تقديم الخدمات الدينية والاجتماعية والتعليمية والصحية:-

تزايدت أعداد الهيئات الخيرية الإسلامية من (٣٥%) من إجمالى الأعداد الجمعيات التطوعية فى ١٩٨٥ إلى (٤٣%) عام ١٩٩١ مقابل ٩ % للجمعيات القبطية والذين يقدم كافة الخدمات الصحية والتعليمية والدينية والاجتماعية، وتعد الجمعية الشرعية للعاملين بالكتاب والسنة المحمدية حيث تنتشر فروعها فى (٢٦) محافظة وتشرف على (١٠٢٠) مسجد وتمتلك وتدير العديد من المستشفيات والمكتبات، وتتمحور أهدافها حول نشر المبادئ الدينية وتقديم الخدمات الضرورية للفقراء وتوثيق أوامر الود بين المسلمين بتقديمها خدمات ورعاية اجتماعية وكفالة اليتيم المسلم خاصة الأطفال منهم (١)

٦/١/٤/٢/٢/٤ إدارة متوازنة لسياسة دعم السلع والخدمات :-

يدور الجدل حالياً فى مصر حول سبل تطوير سياسة الدعم تحقيقاً للتوازن بين اعتبارات الكفاءة الاقتصادية فى تخصيص الموارد المتاحة وبين تحقيق العدالة الاجتماعية ، كما يدور النقاش حول المفاضلة بين الدعم العيني والنقدي ، وبين دعم الأسعار ودعم القدرات خاصة ، انه يجب الحد من سياسة الدعم فى مقابل دعم قدرات العمالة على كسب الدخل المطلوب لتحقيق مستويات معيشية ورفاهية لائقة والتمتع بصحة جيدة ، وزيادة قدرات الإنتاج والإبداع ، وتتمحور إستراتيجية تطوير سياسة الدعم الحالية فى مصر فيما يلى :-

أ- اعتماد الأساليب والمناهج الموضوعية لإستهداف الفقراء :-

أوضحنا فيما سبق تعدد أساليب إستهداف الفقراء وتباينها والأمر يتطلب المزج بينهما حتى يمكن الوصول الى الفئات الفقيرة المستهدفة ومناطقها وإستبعاد غير الفقراء ، وعليه تتطلب عملية إستهداف الفقراء الإستعانة بالإستهداف الجغرافى والديموجرافى والذاتى ، خاصة وأن الدراسات أوضحت تركيز الفقراء غالباً فى الريف خاصة بمحافظات الوجه القبلى - اسيوط وسوهاج والمنيا - حيث يتركز ٦٦% من

(1) Ibrahim,(S,E) et al: Grass Roots participation in the development of Egypt,cairo " ,cairo papers in social sciences,vol.19.no,3,pp.6-7.

- Sullivan,(D,y): "PRIVATE VOLUNTARY ORGANIZATIONS in Egypt:islamic development ,private initiative and stste control",university press of florida ,1994,pp.80-82.

الأكثر فقرا بالصعيد من ٧٨% هي نسبة كل الفقراء بالريف المصري<sup>١</sup> ، وبالتالي من خلال أساليب الإستهداف الموجهة للفقراء يمكن منع غير الفقراء من الإستفادة من الحوافز والمنح والدعم الحكومي الموجه للفقراء .

#### ب- زيادة كفاءة آليات توزيع السلع والخدمات المدعومة :-

تفرض سياسة تحسين كفاءة آليات التوزيع للدعم إلى التخصيص الأمثل للموارد المخصصة للدعم ويمكن ذلك من خلال منع تسرب الدعم إلى غير مستحقيه وذلك بفصل وحدات إنتاج الدعم عن توزيعه على الفقراء والمستحقين ، والرقابة الصارمة على منافذ توزيع حصص الدعم وفرض العقوبات المشددة على المخالفين لنظم ولوائح الدعم .

#### ج- تحديد قيمة السلعة المدعومة بنسبة معينة من التكلفة المتوسطة للإنتاج :

تفرض آلية التسعير هذه إلى تسعير السلع المدعومة بالتناسب مع التغير الحادث في تكلفتها خاصة وأن تثبيت سعر السلعة المدعومة يرفع من تكلفة الدعم والمخصصات له في الموازنة العامة وهو ما يفرض على حاملي المستفيدين لجانب من تكلفة الدعم<sup>٢</sup> .

#### د- إقتصار الدعم على المنتج النهائي دون مستلزمات الإنتاج :-

تشير الدراسات الخاصة بإدارة الرشيدة للدعم أن يقتصر الدعم على السلع والخدمات النهائية دونما دعم المدخلات فيها ، ولذلك يمكن توريد الدقيق للمخابز بأسعار السوق ثم تتولى الدولة بيع الخبز مدعوما للمواطنين بعد أن تشتريه من المخابز ، وهذا يقضي على التسرب من الدقيق ويبيعه في السوق السوداء ، وتحسين جودة الخبز المنتج ، وضمان وصول الدعم إلى الفئات المستهدفة .

#### هـ- تركيز الدعم على بعض السلع وإلغائه من على البعض الآخر :-

أبانت تقارير مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار لعامي ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٨ عن وجهة نظر المستفيدين من الدعم في زيادة الدعم الموجه للسلع الغذائية خاصة زيت

1-United nations development programme : " Human development Report 2007/2009 , " Fighting climate change : human solidarity in a divided world , united nations , 2008

٢- د / أمينة حلمي : " دعم الأسعار أم دعم القدرات في مصر " ، مرجع سابق ، ص ٣



الطعام وإلغاء الدعم عن الفول مثلا ، وقصر دعم البوتوجاز على الإستهلاك المنزلي فقط ١ ، وهذا التغيير في تركيبة السلع المدعومة بما يتفق ورغبات المستفيدين يفضي لتحسين كفاءة الدعم وحسن إدارته .

#### و- دعم قدرات الفقراء على إكتساب الدخل :

إذا كان الأمر يتطلب زيادة الدعم العيني للفقراء المستهدفين للخروج من بوتقة الفقر فإنه يتطلب كذلك زيادة قدراتهم على إكتساب الدخل للحد من إحتياجهم للدعم ، ويستتبع الزيادة في الدخل على جودة الأداء والإنتاج ، وهذا يتأتى من خلال تطوير راس المال البشري وتدريبه وتنقيفه وتأهيله بما يتوافق مع متطلبات سوق العمل ، والحصول على أجور جيدة تتناسب مع الزيادة في معدلات التضخم ورفع الحدود الدنيا للأجور وهو ما فعلته الحكومة الحالية برفع هذا الحد إلى ٧٠٠ جنيه .

وأشار تقرير التنافسية المصري لعام ٢٠٠٨ ضعف القدرات التنافسية للإقتصاد المصري نظرا لضعف راس المال البشري نظرا لتدني نسب ومؤشرات الصحة والتعليم الأساسي والتدريب والتعليم العالي ، كما يعاني ٢٢% من المواطنين في ريف الصعيد من سوء التغذية وإنخفاض نسبة السرعات الحرارية المطلوبة للأفراد في المحافظة الفقيرة ٢ ، ناهيك عن زيادة أعداد الفقراء سواء من هم في فقر مدقع (٢.٦ مليون فرد) و ٢٠% تحت خط الفقر و ٢٠% قريبا من الفقر ٣ ، وأشار تقرير التنمية البشرية لمصر لعام ٢٠٠٨ أن نسبة الأمية بين الفئة العمرية ( ١٥ - ٢٤ سنة) ١٣% ، وبلغت نسبته من لم يقيد بالتعليم الأساسي ١٥% من الفئة العمرية ( ٦ - ١٨ سنة)، وهو ما يتطلب خفض أعداد الفقراء بتوجيه الدعم النقدي نحو إقامة المشروعات في أماكن تركزمهم ، ودعم التدريب المهني وإعادة التأهيل للمتعلمين وحفظ العاملين بالقطاع غير الرسمي على الدخول في القطاع الرسمي .

١ - مركز المعلومات ودعم إتخاذ القرار : " دراسة عن الدعم الغذائي في ضوء تفاصيل المواطنين وإعتبارات الموازنة العامة للدولة إبريل ٢٠٠٥ .

٢ - مركز المعلومات ودعم إتخاذ القرار : " الدعم أداة لتحقيق العدالة الإجتماعية " ، تقارير معلوماتية ، السنة الثانية ، العدد ١٣ ، يناير ، الإصدار السابع ، الجزء الأول ، ٢٠٠٨

2 United nations,Egypt : " UN common country assessment " 2005, embracing the spirit of the millennium declaration, united nations, Egypt country team.2005 -

3 Ministry of state economic development ,Egypt amel the world Bank,2007,A,R,E-Apoverty assessment update, Report No,39885-EGT,sep,6,2007

## ٢/٤/٢/٢/٤ الدعم القانونى:

يعد تهमيش الفقراء وإستبعادهم من المنظومة القانونية أحد منافذ عزلهم ومعاناتهم خاصة النساء الفقيرات الأميات اللاتى يحرمن من الوصول للمنافذ القانونية خاصة عند طلاقهن أو عند هجرة الزوج أو وفاته، وهو ما يعرضهن للخطر ويفقدن الحماية القانونية المطلوبة، ومن ثم بات من الضرورى الاهتمام بالتمكين القانونى للمرأة ومحاولة إخراجهن من بوتقة الفقر.

ويعد مركز قضايا المرأة المصرية ببولاق بالقاهرة والذى يعنى بتقديم المساعدة القانونية للمرأة الفقيرة ومساعدتهى على الوصول للمكاتب الحكومية والهيئات القانونية لأخراجهن من الأزمات التى يعانوا منها، وهو ما يعد احد آليات الدفاع عن الفقراء ومساعدتهم على إستعادة حقوقهم المسلوية، ولا يمكن فى هذا السياق التغاضى عن دور المجلس القومى للمرأة والمجلس القومى للأمومة والطفولة واللذان يطلعان بدور حيوى فى مجال الدفاع القانونى والاقتصادى والاجتماعى عن حقوق المرأة والطفل وزيادة فرص التمكين الاقتصادى والقانونى والاجتماعى والسياسى لهم.

ويأخذ صور الدعم والتمكين القانونى العديد من الصور كما يلي :-

## ١/٢/٤/٢/٢/٤ الحق فى العمل :-

يتطلب إستهداف الفقر وتخفيف حدته إتاحة الفرص أمام الفقراء للحصول على فرص العمل المنتجة والدائمة وعلى كافة الأصول ، وهو ما يتطلب زيادة إستثمار الموارد البشرية للفقراء من خلال زيادة الإستثمارات الموجهة للتعليم والصحة ، ناهيك عن دعم الفقراء وتمكينهم من حقوق العمل والتشغيل خاصة وأنه قد تم إقصاء العديد من فئات المجتمع وحرمانها من الإستفادة من حقوقهم والأصول الإقتصادية والاجتماعية ، ويتمثل عدم التمكين للفقراء بظروف العمل وساعاته وعائده والحماية الاجتماعية وحقوق التمثيل النقابى والتمييز ضد النساء ، ناهيك عن حالة التشغيل غير الرسمي - غير المنظم - فى الريف والحضر وغياب الحماية التأمينية والاجتماعية وإنخفاض الأجور وتدني الإنتاجية وظروف العمل السيئة والكرامة الإنسانية ، ومن ثم يأتى الدعم القانونى فى التشغيل للفقراء وذلك بدمجهم فى الإقتصاد الرسمي وفى النظم الاجتماعية والقانونية للدولة وصولا الى مفهوم العمل اللائق المتبنى من منظمة العمل الدولية وهو " نشر الفرص امام الإناث والذكور للحصول على عمل لائق ومنتج فى ظل ظروف من الحرية والمساواة والأمان والإحترام

الإنساني ، وهو ما يتطلب الحماية القانونية للتشغيل والعمل المنتج الذي يدر دخولا عادلة وحماية إجتماعية للأسر والتنمية الذاتية للأفراد وحرية التنظيم والمشاركة في اتخاذ القرارات المتصلة بحياتهم ، والمساواة بين الذكور والإناث في فرص التوظيف ، ولذلك تتمحور فلسفة منظمة العمل الدولية في نشر مفهوم العمل اللائق حول خلق فرص التشغيل المنتجة والدائمة لخفض الفقر من خلال الاستثمار في البيئة الأساسية للتدريب ، وتنمية المهارات وخلق فرص العمل في قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة والتعاونيات والتنمية الريفية ، ونشر وتوفير المعايير والمبادئ الأساسية والحقوق في مكان العمل كضمان السلامة والصحة المهنية ومواعيد العمل والأجور والمساواة في فرص التشغيل والمعاملة والتفتيش والتدريب المعني وحماية الأمومية وضع عمالة الأطفال ، والحماية الإجتماعية وتوفير آليات الحوار الإجتماعي كالمفاوضات الجماعية التنظيمات العمالية والنقابات وفض المنازعات .

ويتطلب تمكين الفقراء من الحق في العمل تبني الدولة استراتيجية نمو قادرة على التشغيل ودمج الفقراء فيه ، وهو ما يتطلب إعادة النظر في السياسات الإقتصادية الكلية المؤثرة في سوق العمل وعلى خلق فرص العمل المنتجة والدائمة كالسياسة الإستثمارية حيث يتطلب التركيز على رفع معدلات الاستثمار وتبني نمط الاستثمارات كثيفة العمالة والموجهة للتصدير مع الإهتمام بالإنتاجية والقدرات التنافسية للصادرات ، كما يتطلب إدماج الفقراء دعم المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة ، مع زيادة دعم الصندوق الإجتماعي للتنمية لهذه المشروعات ، والإهتمام بالريف والمساواة بين الجنسين في منح القروض ، ودعم القطاع الريف الزراعي وغير الزراعي تمويلا وتسويقا ، ووضع برامج توفر دخولا مؤقتة للأفراد المنخفضة للعمالة غير الماهرة في مشروعات البنية الأساسية بالريف ، كما يمكن دعم رأس المال البشري للفقراء لزيادة قدراتهم على الإدماج في عمية النمو والإستفادة من فرص العمل وذلك بتعليم والفقراء وتدريبهم ، وخلق فرص عمل للإناث الفقيرات والمغليات خاصة الريفيات في مشروعات تربية الحيوان والنحل والطيور والألبان وحياسة الملابس ، وتوفير التمويل اللازم لتنمية المشروعات وتشجيع الدولة للإستثمارات الخاصة كثيفة العمالة في الوجه القبلي من خلال خفض أو إلغاء الضرائب والرسوم الجمركية ودعم أسعار الأراضي والتمويل (١)

١- د / نجلاء الأهراني : " التمكين القانوني للفقراء في مصر " ، المركز المصري للدراسات الإقتصادية ،

## ٢/٢/٤/٢/٢/٤ إصلاح قطاع الأعمال غير الرسمي :

يعد المشروع غير رسميا - غير منظم - عندما يفتقد لشروط التأسيس والترخيص وإمساك الدفاتر المنتظمة . ومن ثم لا يكون مسجلا لدى الأجهزة الحكومية حيث لا يلتزم بقواعد إقامة وتنظيم سير الأعمال وعلاقات العمل ، ويقدر القطاع غير الرسمي في مصر بحوالي ٨٢% من المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر ، أو ٧٠% من المشروعات إذا استبعدت الأنشطة التي تمارس خارج المنشآت ، وتشير البيانات الى ارتفاع عدم الرسمية في الريف ٨١% عنها في الحضر ٦٣% وفي الوجه القبلي ٨٠% مقابل ٧٥% في الوجه البحري ، وقدر حجم الإقتصاد غير الرسمي في مصر لعام ٢٠٠٣ بحوالي ٨.٢ مليون عامل ، ويعاني قطاع الأعمال غير الرسمي من مشاكل تمويلية وتسويقية للمنتجات ومن ثم يتطلب الأمر تحفيز العديد من البنوك لتمويل المشروعات متناهية الصغر خاصة تقديم القروض للريف والنساء ، وتطوير الإطار القانوني لزيادة نطاق الوصول إلى العملاء وإزالة المعوقات للدخول إلى السوق التمويلي .

## الخاتمة والنتائج والتوصيات

يتضح لنا بعد عرض هذه الدراسة أن الفقر ظاهرة معقدة ومتعددة الجوانب والذي يعبر عن عجز فئة معينة من افراد والأسر عن توفير الدخل اللازم للأنفاق على السلع الاستهلاكية الغذائية وغير الغذائية لتوفير الحد الأدنى من مستوى المعيشة ، كما أنه يعبر عن عجز الفقراء عن تحقيق المستويات الدنيا من الحاجات الأساسية من التعليم والصحة والغذاء والمقدرة على المشاركة في الأنشطة الإنتاجية المدرة للدخل ، وهو ما يتطلب تقديم الدعم والمساعدات لتعظيم الدخول الحقيقية لهم وتقديم فرص العمل وتمويل المشروعات الصغيرة والحرثية لهم ، وتقديم القروض لبرامج التشغيل وأشغال العامة لتوفير فرص عمل في ظل الأزمات الاقتصادية ، والأهتمام بشبكات الأمان الإجتماعي التي تزودهم بالتحويلات النقدية المباشرة ، وتقديم الخدمات الاجتماعية - الصحة والتعليم والغذاء - حتي يمكن تعظيم الرفاهية و القدرات للفقراء .

وكان للظروف والسياسات الاقتصادية في مصر دورها في زيادة الفقر والفقراء خاصة في ريف الوجه القبلي ، بجانب تعدد الظواهر المصاحبة للفقر مثل تزايد نسب الأمية والبطالة التهميش وأستبعادهم من المشاركة في التنمية ، وتبين أن السياسات المالية والنقدية والتجارية المتبعة قبل وأثناء وبعد برنامج الإصلاح الاقتصادي المصري ١٩٩١ / ١٩٩٨ قد ساهمت في زيادة الفقر سواء من منظور الدخل والقدرة وهو ما إتضح من خصائص الفقراء وأكثته قياس الفقر من خلال الدخل والاستهلاك حيث زادت نسب الفقر وعدد الفقراء في الحضر والريف ووفق خط الفقر الأدنى والاعلى وهو ما يعكس حجم مشكلة الفقر في مصر خاصة وان خصائص الفقراء الديموجرافية والتعليمية والصحية والمهنية تشهد إنحدارا وسوء وهو ما أبان عنه توزيع الأنفاق العائلي تبعا لشرائح الدخل حيث تدهور نصيب الفئات الفقيرة منخفضة الدخل وتدهور مستويات الإستهلاك الفردية الحقيقية وتزايد التفاوت في توزيع الدخل ضد الفقراء . وبالنسبة لشبكات الأمان التقيدية في مساعدتها للأسر الفقيرة ومحدودة الدخل يلاحظ غياب التنسيق بينها وتتشابه أنشطتها وضعف قدراتها علي أستهداف الفقراء والفقر وسوء أساليب تقديم خدماتها وعدم الإعلان عن خدماتها وأماكن تواجدها ويأتي هذا في ظل ما يفترض منها القيام بدور رائد في تقديم دعمها النقدي في ظل خفض الأنفاق العام الاجتماعي علي الدعم والصحة والتعليم ورفع أسعار الخدمات وزيادة الضرائب وخفض الأستثمار العام ، وعلي صعيد دور الصندوق الاجتماعي فقد

رأينا عدم استهدافه للمناطق الفقيرة حيث كان يمول المشروعات بالمحافظات الأقل فقرا بنسبة أكبر من المشروعات الموجودة بالمحافظات الأكثر فقرا ، كما أنه لا يروج لبرامجه بوضوح وصعوبة حصول المستفيدين علي القروض ولم يحد الصندوق من ظاهرة الفقر حيث انه يستبعد من دائرة أهتمامه النساء والمعوقين وكبار السن وبذلك جاء دور المنظمات والجمعيات الأهلية لتقديم المساعدات والدعم الاقتصادي - تهدف لتحسين قدرات الحصول علي العمل والدخل - والدعم الاجتماعي - تقدم خدمات صحية وتعليمية ومحو الأمية - وعلي الرغم من استخدام الفقراء للشبكات الاجتماعية غير الرسمية ألا أنهم مهمشون وبعيدون عن الأطر القانونية للدولة ومؤسساتها نظرا لوجودهم بالمناطق العشوائية ويمارسون أنشطتهم في الأسواق غير الرسمية ويقدمون خدمات غير منظمة . ويلاحظ أن الفقريرتبط بمدى توافر الموارد الطبيعية ومدى سلامة السياسات الاقتصادية ويزداد في المناطق الريفية حيث تنعدم البنية الأساسية والذي ينعكس في المؤشرات الاجتماعية مثل معدل الالتحاق بالتعليم والعمر المتوقع عند الميلاد ومعدل وفيات الأطفال ومعدل الامية وارتفاع حجم الأسر ، كما توجد علاقة عكسية بين الفقر والتعليم فالبطالة والفقر تزداد بين الاميين او ذوي المستوي التعليمي المتدني والعكس صحيح . وتحتاج سياسة دعم الفقراء وضع استراتيجية للحد من الفقر ودعم الفقراء لتحقيق الاستقرار الاقتصادي علي المستوي الكلي وزيادة معدلات النمو الاقتصادي وتوفير الخدمات الاجتماعية للفقراء وإستراتيجية شاملة للتحويلات النقدية وشبكات أمان فعالة ومن ثم تحقق هذه الأهداف إستراتيجيات استهداف الفقر وفي منهج الرفاهة ورأس المال البشري والمنهج الاقتصادي ومن ثم يمكن للسياسة المالية ان تلعب دورها في تحقيق النمو الاقتصادي المتسارع والمرتفع من خلال زيادة الاستثمارات وتوفير الخدمات الاجتماعية للفقراء من تعليم وصحة وتغذية وبنية أساسية والتحويلات والمساعدات الاجتماعية وتفعيل دور شبكات الأمان الاجتماعي بإعادة تخصيص الأنفاق العام بما يحقق هذه الأهداف وتحقيق التنمية البشرية للفقراء لرفع قدراتهم لضمان مشاركتهم بكفاءة في النشاط الاقتصادي ومشاركتهم في كافة النواحي السياسية والاجتماعية والثقافية ، خاصة وإن تحقيق النمو الاقتصادي يتطلب رفع قدرات كافة افراد المجتمع للمشاركة في تحقيقه والحصول علي العوائد المادية نظير هذه المشاركة وهو ما يعد استهدافا للفقر والفقراء وتحقيق العدالة في توزيع الدخل . ويقضي إعتداد إستراتيجية الكفاءة الاجتماعية الحد من الفقر والتي يعتبر الفرد لأحد العناصر الأساسية المتأثرة بالقرارات المتخذة في الاقتصاد والدولة مما يزيد من تماسك

كافة فئات المجتمع وهو ما يستوجب تحقيق العدالة الاجتماعية وخفض الفجوة بين هذه الفئات مع الأخذ فى الاعتبار القدرات الانتاجية للأفراد مما يفضى لزيادة الإنتاج والانتاجية والتوظيف للعمالة ويمكن إعادة تخصيص الأنفاق العام لحساب الفقراء على نحو يجعلهم لأكثر تفضيلاً من غير الفقراء خاصة وإن الفقراء فئات واهنة هي في أشد الحاجة للمساعدة . ويستلزم دعم الفقراء وضع سياسات وبرامج تنفذ من خلال موازنة الدولة ورقابتها ومتابعة ورقابة تنفيذها ، وتطلب ذلك تنمية مؤسسية للقيام بذلك وذلك بإنشاء مؤسسات تضم الأفراد والجمعيات الأهلية والمجتمع المدني مع الحكومة لتحديد أولويات الإنفاق العام وتنفيذها بالريف والمناطق الفقيرة ومن دون شك يحتاج هذا الأمر لقاعدة بيانات متكاملة عن حجم وظروف الفقراء ومدى تأثرهم بانخفاض الأنفاق العام ولذلك يتطلب أن تكون أهداف الموازنة العامة تحقيق العدل الاقتصادي الذي سيفضى في النهاية لخفض الفقر تدريجياً من خلال مراعاة الموازنة لكافة حقوق الأفراد بالدولة ويستلزم الحد من الفقر إزالة التشوهات في الأسعار بهدف توجيه الموارد المتاحة نحو القطاعات الاقتصادية وزيادة الاهتمام بالمرأة تعليمياً وصحياً واقتصادياً والقضاء على البطالة والتوسع في الصناعات كثيفة العمالة والتنمية الزراعية ودعم المشروعات الصغيرة وتوظيف التكنولوجيا الحديثة في إحداث تغييرات هيكلية واقتصادية واجتماعية لزيادة فرص النفاذ إلى الأسواق والتصدير وتوسيع دائرة الديمقراطية والحرية وتعزيز حقوق الإنسان تحقيقاً للتنمية الشاملة .

### المراجع العربية

١. أشرف محمد جمعه اليانبي : " دور الصناعات الصغيرة في حل مشكلة البطالة في مصر " رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٢.
٢. إقبال السمالوطي : " التنمية الاجتماعية ، أساسيات وإتجاهات حديثة " ، المعهد العالي للخطة الاجتماعية ، القاهرة ١٩٩٨.
٣. أمنيه حلمي : كفاءة وعدالة سياسة الدعم في مصر ، مصر المعاصرة ، العدد ٤٨٢ ، إبريل ٢٠٠٦.
٤. امنية حلمي : " دعم الأسعار أم دعم القدرات في مصر " ، آراء في السياسة الاقتصادية ، المركز المصري للدراسات الاقتصادية ، يوليو ٢٠٠٨ .
٥. البنك الدولي : "تقرير التنمية في العالم،الفقر"، الأهرام ، القاهرة ، ١٩٩٠.
٦. البنك الدولي: تقرير التنمية في العالم"، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٩٢.
٧. البنك المركزي المصري: ٢٠٠٦/٢٠٠٧.
٨. البنك الأهلي المصري ، النشرة الاقتصادية الأعداد (١) ١٩٩٦ ، (١) ١٩٩٨ ، (١،٢) (٢٠٠١).
٩. الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ، التعداد العام للسكان لعام ٢٠٠٦.
١٠. التقرير السنوي للبنك المركزي لعام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ،
١١. الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ، الكتاب الأحصاء السنوات ،ديسمبر ٢٠٠٧ جدول (٢٢-١) .
١٢. الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ، النتائج المجمعة للدورات الأربع لبحث ميزانية الأسرة ، ١٩٧٥/٧٤ ، ٨١/٨٢ والنتائج الأولية لبحث الدخل والإنفاق للأسرة ٩٠ / ٩١.
١٣. الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ، بحث العمالة بالعينة لعام ٢٠٠٦.
١٤. الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، النشرة الشهرية للأرقام القياسية لأسعار المستهلكين، اعداد متفرقة.
١٥. الجهاز المركزي للمحاسبات : " تقدير أثر مشروعات الصندوق الاجتماعي للتنمية لحد من مشكلة البطالة في مصر ( / ٩ / ١٩٩٢ ، ١٩٩٥ ، ١٩٩٦ ، ١٩٩٨ .
١٦. الجهاز المركزي للمحاسبات : "تقرير عن مشروعات الاسر الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية حتي ٣١ / ١٢ / ١٩٩٩" ، اغسطس ٢٠٠٠ .



١٧. الجهاز المركزي للمحاسبات : " تقرير عن مشروعات الأسر المنتجة الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية بمحافظة الدقهلية " ، مايو ١٩٩٣
١٨. الصندوق الاجتماعي للتنمية : " برنامج تنمية الموارد البشرية ، أفاق وآمال " ، القاهرة ، ١٩٩٩ .
١٩. الصندوق الاجتماعي للتنمية ، مشروعات التشغيل العامة كثيفة العمالة ، تجربة مصرية ، ١٩٩٦ .
٢٠. المجلس العربى للطفولة والتنمية : " أطفال الشوارع " ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
٢١. المركز المصري للدراسات الاقتصادية ، فبراير ٢٠٠٨ ، وزارة التنمية الاقتصادية والمركز المصري للدراسات الاقتصادية : " المرصد الإقتصادي " ، نشرة شهرية ، السنة الأولى ، العدد الأول ، مايو ٢٠٠٩
٢٢. ايناس زكريا محمد عبد الله : " استهداف الفقراء في مصر : المنهجيات والتطبيق " ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٠-١٥
٢٣. بحث العمالة بالعينية ، عام ٢٠٠٤ .
٢٤. تشوسودو فيكي ، ميشل : " عولمة الفقر " ، ترجمة د/ محمد مستجير مصطفى ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
٢٥. تقارير البنك المركزي السنوية ، سنوات متفرقة .
٢٦. تقارير التنمية البشرية ١٩٩٦ ، ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ .
٢٧. تقرير التنمية البشرية ، البرنامج الأنمانى للأمم المتحدة ، ١٩٩٤ ، ١٩٩٧
٢٨. تقرير التنمية البشرية ، معهد التخطيط القومى ، مصر ، القاهر ١٩٩١ ، ١٩٩٤ .
- ١٩٩٦ ، ١٩٩٧ ، ١٩٩٨ ، ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٥
٢٩. تقرير التنمية البشرية المصري ، ١٩٩٦ (نسخة للغة الإنجليزية).
٣٠. جمال ذروق : " آثار دورة أرجواي علي البلاد العربية " في إتفاقية الجات وأثارها علي البلاد العربية ، تحرير ، د/ سعيد النجار ، صندوق النقد العربي والصندوق العربي للاتحاد الاقتصادي والاجتماعي ، الكويت ، ١٩٩٥ .
٣١. جمهورية مصر العربية ، مجلس الشعب ، تقرير اللجنة العامة للمجلس عن التنمية الاجتماعية ، الفصل التشريعى السابع ، دور الإنعقاد العادى الخامس ، ٢٠٠٠ .
٣٢. جنات السمالوطي : " الإصلاح المالي والضريبي في مصر " ، مصر المعاصرة ، العددان ٤٣٩-٤٤٠ ، يوليو / أكتوبر ١٩٩٥ .

٣٣. حسن يوسف : " حول إنتهاك حق الأفراد المعاقين في العمل وتأثيراته الإجتماعية والإقتصادية " ، مؤتمر البطالة الواقع والحلول ، المجلس القومي لحقوق الإنسان ، ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٧ ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
٣٤. حسين الجمال : دور الصندوق الاجتماعي في دعم سياسة التشغيل في مصرفي ظل ظروف تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي في سياسات التشغيل في البلدان العربية .
٣٥. حسين عمر : " الموسوعة الاقتصادية " دار الفكر العربي القاهرة ، ١٩٩١ .
٣٦. خالد زكريا أمين وآخرون : " سياسة دعم الغذاء فى مصر ، تحرير د/ خليل توفيق درويس ، منتدى السياسات العامة ، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة ، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، يونيو ، ٢٠٠٥ .
٣٧. خالد عبد الله لطفى : " مشكلة الأمية فى مصر ، دراسات سكانية العدد ، ٢٦٢ ، يوليو / سبتمبر ١٩٨٢ .
٣٨. خليفة علي ضوة وحسين علي مرهج : شبكات الحماية الاجتماعية ، الصندوق الاجتماعي للتنمية في مصر ، في طاهر كنعان ، (تحرير ) الآثار الاجتماعية لتصحيح الاقتصاد في الدول العربية ، الصندوق الاجتماعي للإنتمان الاقتصادي والاجتماعي ، ابوظبي ، ١٩٩٦ .
٣٩. رمزي ذكي : " الليبرالية المتوحشة " الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٧ .
٤٠. رهام عبد الحكم : " اثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على مشكلة البطالة ، دراسة مقارنة بين مصر وإسرائيل " ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة جامعة عين شمس القاهرة ، ٢٠٠٠ .
٤١. زينات محمد طباله : " الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لتحرير القطاع الصناعي المصري في ظل الإصلاح الاقتصادي ، سلسلة قضايا التخطيط التنمية رقم (٩٣) ، معهد التخطيط القومي ، القاهرة ، يناير ١٩٩٥ .
٤٢. زينب صالح الأشوح : " الآثار الاقتصادية لمشاريع البيئة الإدارية " ، أكاديمية السادات للعلوم الادارية ، العدد الثالث ، يوليو ١٩٩٩ .
٤٣. سامية مصطفى كامل : " الجدوى الاقتصادية للتعليم العالى فى مصر " ، رسالة دكتوراه ، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٠ .
٤٤. سلوي سليمان وآخرون : " حق العمل في الاقتصاد المصري " ، المركزي المصري للبحوث الجنائية والاجتماعية ، القاهرة ، أغسطس ١٩٨٧ .

٤٥. شاهيناز عطيه علي عبد الكريم: "مدي ملائمة سياسة الإصلاح الاقتصادي لمجابهة الآثار الناجمة عن إتفاق المشاركة اسصرية الأوروبية"، رسالة ماجستير، كلية التجارة جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٥.
٤٦. صبرى أبو زيد: "إقتصاديات النقود والبنوك والتجارة الولية" مطابع الدار الهندسية، القاهرة، بدون تاريخ.
٤٧. عادل المهدي: "عولمة النظام الإقتصادي العالمى ، ومنظمة التجارة العالمية"، الدار المصرية اللبنانية ، ٢٠٠٤ .
٤٨. عادل عائر: "تكافؤ الفرص فى السياسة التعليمية فى مصر ، المركز القومى للبحوث الإجتماعية والخبانية ، مصر ، ١٩٩١ .
٤٩. عبد الحميد صيق: "دور السياسيين المالية والاقتصادية فى معالجة الآثار السلبية لاقتصاد السوق"، مصر المعاصر، العدد ٤٦٢، أكتوبر ٢٠٠٨ السنة المائة، القاهرة ٢٠٠٨.
٥٠. عبد الفتاح الجبالى: "سياسات ونظم الأجور والحوافز ، تحرير د/ حمدى عبد العظيم ، منتدى السياسات العامة ، مركز دراسات وإستشارات الإدارة العامة ، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية ، ٢٠٠٨ .
٥١. عبد المجيد محمد راشد: " مستقبل سياسة الاصلاح الاقتصادي بمصر فى ظل نظام العولمة ، رسالة ماجستير ، كلية حقوق المنصورة ، ٢٠٠٥.
٥٢. عبد المنعم عبيد: "تحو هيكلة إجتماعية اقتصادية شاملة لقطاع الرعاية الصحية فى مصر"، مركز دراسات وإستشارات الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ورقة عمل (١٨) ، أغسطس ٢٠٠٤ .
٥٣. عبد الهادي النجار: "مبادئ الاقتصاد المالى"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨ .
٥٤. عبد الوهاب المصري: "تظرات فى التنمية"، مجلة الفكر السياسى/ العدد الثامن ، دمشق، ٢٠٠٠.
٥٥. عزة كريم " أطفال فى ظروف صعبة ، الأطفال العاملون وأطفال الشوارع " ، المجلس القومى للمرأة ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
٥٦. علا الخواجه: "دراسة تحليلية لأوضاع البطالة والتشغيل فى مصر " ، فى د/ إعتقاد محمد علام ( تحرير ) ، العمالة والتحويلات الاقتصادية والإجتماعية ، مركز دراسات وبحوث الدولة النامية ، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٤ .
٥٧. عالية المهدي: " إنعكاسات الأزمة إقتصادية على النشاط الإقتصادى والتشغيل فى مصر " ، بحث مقدم لمؤتمر الآثار الإجتماعية للأزمة المالية العالمية على الإقتصاد

المصري وسبل مواجهتها " ، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية ، إبريل ٢٠٠٩ ، ص ١٠-١٥

٥٨. على عبد القادر على : الفقر مؤشرات القياس والسياسات ، بدون تاريخ نشر.
٥٩. فاطمة أحمد حسن : " اثر برنامج الإصلاح الاقتصادى فى مصر على الفقر وسوق العمل " ، أعمال المؤتمر السنوى الخامس للباحثين الشباب ، بين الشعار والحقيقة ، قضايا التنمية ، العدد (٣٤) ، مركز دراسات وبحوث الدول النامية ، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ج ٢ ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
٦٠. فاطمة الزناتي: "مسح دراسة عناصر تقديم الخدمة الصحية" ، وزارة الصحة والسكان ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، وزارة الصحة والسكان ٢٠٠٥ ، علي موقع [www.mohp.gov.eg](http://www.mohp.gov.eg)
٦١. فوزي حليم رزق: "آليات ترشيد الدعم ووصوله لمستحقيه" ، مصر المعاصرة ، العدد ٤٨٩ ، يناير ٢٠٠٨ .
٦٢. فوزي حليم رزق: "سياسات الإصلاح الاقتصادي للدعم الغذائي في مصر" ، مصر المعاصرة ، العدد ٤٤٩-٤٥٠ ، يناير/ إبريل ، لقاهرة ، ١٩٩٨ .
٦٣. فيدل كاسترو : "أزمة العالم الإقتصادية والإجتماعية ، إنعكاساتها على البلدان المتخلفة وآفاقها القائمة وضرورة النضال إذا أردنا الحياة" ، دار المستقبل العربى ، القاهرة ، ١٩٨٤ .
٦٤. فيليب عطيه : "أمراض الفقر ، المشكلات الصحية فى العالم الثالث " ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، رقم ١٦١ ، مايو ، ١٩٩٥ .
٦٥. كريمه كريم : " الآثار الاقتصادية والاجتماعية لسياسات الإصلاح الاقتصادى فى مصر ، مصر المعاصرة ، العدوان ٤٤١ - ٢٤٢ ، لسنة السابعة والثمانون ، يناير ، أبريل ١٩٩٦ .
٦٦. كريمه كريم : "الآثار الإجتماعية لسياسات صندوق النقد الدولى مع إشارة خاصة للحالة فى مصر ، (تحرير) رمزى ذكى ، السياسات التصحيحية والتنمية فى الوطن العربى ، المعهد العربى للتخطيط بالكويت ، ١٩٨٨ .
٦٧. كريمه كريم : "الفقر وتوزيع الدخل فى مصر " ، منتدى العالم الثالث ، القاهرة ، ١٩٩٤ .
٦٨. كريمه كريم : "الآثار الاقتصادية والاجتماعية لسياسات الإصلاح الاقتصادي في مصر " ، مصر المعاصرة ، العددا ٤٤١ - ٤٤٢ ، السنة السابعة والثمانون ، يناير/أبريل ، ١٩٩٦ .

٦٩. كريمة كريم: "الفقر وتوزيع الدخل في مصر"، منتدى العالم الثالث، القاهرة، ١٩٩٤.
٧٠. كمال عزيز عطا: "الدفاع الاجتماعي بين النظرية والتطبيق"، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية، القاهرة، ١٩٩٨.
٧١. ماجد عثمان: "السكان وقوة العمل في مصر"، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٥.
٧٢. مجلس الشعب: تقرير لجنة الخطوة والموازنة عن حساب ختامى الموازنة العامة ٢٠٠٢/٢٠٠٣، فبراير ٢٠٠٥.
٧٣. مجلس الشعب: تقرير لجنة الخطة والموازنة عن حساب ختامى الموازنة العامة ٢٠٠٢/٢٠٠٣ فبراير ٢٠٠٥.
٧٤. محمد أحمد داود: "أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي لي البعد الاجتماعي للتنمية"، رسالة ماجستير، كلية التجارة جامعة عين شمس، ٢٠٠٥.
٧٥. محمد حسين باقر: "قياس الفقر في دول اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا"، سلسلة دراسات مكافحة الفقر (٣)، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا)، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٦.
٧٦. محمد دويدار: "مبادئ الاقتصاد السياسي، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨.
٧٧. محمد محمود الغنيمي: "فائض العمالة في الدول النامية: "عالم الكتب، الكويت، ١٩٨٣.
٧٨. معهد التغذية: "تأثير ارتفاع اسعار الأطعمة على سلوك الأسر نحو أفرادها"، القاهرة، ١٩٨٩.
٧٩. مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار: "دراسة عن الدعم الغذائي في ضوء تفصيلات المواطنين وإجراءات الموازنة العامة للدولة إبريل ٢٠٠٥.
٨٠. مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار: "الدعم أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية"، تقارير معلوماتية، السنة الثانية، العدد ١٣، يناير، الإصدار السابع، الجزء الأول، ٢٠٠٨.
٨١. مى محمد منير موسى: شبكات الحماية الاجتماعية للتغلب على آثار التصحيح الاقتصادي مع الإشارة لمصر وبعض الدول العربية، رسالة ماجستير، كلية التجارة جامعة عين شمس، ٢٠٠٥.
٨٢. نجلاء الأهواني: "سياسات التكيف والإصلاح الاقتصادي وأثرها على التعطل في مصر"، أجمع حول التعطل في دول الأسكوا، وزارة التخطيط في الأردن، عمان

- ٢٦- ٢٩ يوليو ١٩٩٣ ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ، الأسكوا ، ١٩٩٣ .
٨٣. نجلاء الأهواني ، ظاهرة بطالة الشباب فى الاقتصاد المصرى ، مصر المعاصرة ، يوليو ، أكتوبر ، العدوان ٤٤٣ - ٤٤٤ القاهرة ن أكتوبر ١٩٩٣ .
٨٤. نجلاء الأهواني : " التمكين القانوني للفقراء في مصر " ، المركز المصري للدراسات الاقتصادية ، ديسمبر ٢٠٠٧ .
٨٥. نجلاء الأهواني ، د / منال المغريل : " كثافة التشغيل في نمو الاقتصاد المصري مع التركيز على الصناعات التحويلية " ، ورقة عمل رقم ١٣٠ ،
٨٦. نجيب عيسى : " الفقر فى الوطن العرى " ، ورقة مقدمة إلى إجتماع الخبراء التحضيرى حول الأعلان العرى للتنمية الإجتماعية ، الأسكوا ، عمان ، سبتمبر ١٩٩٤ .
٨٧. هبة الليثى " أثر التغير فى الأسعار على مستوى المعيشة فى مصر ، " مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة .
٨٨. د/ هبة الليثى: " القضاء على الفقر المدقع والجوع " في تقييم أداء المحافظات نحو تطبيق أهداف الألفية ، يونيو ٢٠٠٦ ص ٧ ، ٨
٨٩. هبة الليثى : " كيف يمكن أن تؤثر الأزمة المالية على الفقراء والمجموعات الضعيفة " ، ورقة مقدمة الى مؤتمر الآثار الإجتماعية للأزمة المالية العالمية على الاقتصاد المصري وسبل موادهتها ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - ابريل ٢٠٠٩ ،
٩١. هبة نصار : " بعض الآثار الاجتماعية لبرنامج الإصلاح الأقتصادي في مصر " ، في د/ جودة عبد الخالق ، د/ هناء خير الدين ، تحرير ، الإصلاح الأقتصادي وأثارة التوزيعية ، المؤتمر العلمى الثالث لقسم الأقتصاد ٢٣٠٢١ نوفمبر ١٩٩٢ ، كلية الأقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٤ .
٩٢. هناء خير الدين ، د/ وهبة الليثى : " نمو الإنتاجية الزراعية والتشغيل والفقر في مصر " ، ورقة عمل رقم ١٢٩ ، المركز المصري للدراسات الاقتصادية ، فبراير ٢٠٠٨ ،
٩٣. هدى السيد : " آثار برنامج التثبيت والتكيف الهيكلي على مستوى المعيشة في مصر ، مجلة بحوث إقتصادية عربية ، العدد التاسع ، خريف ١٩٩٧ .
٩٤. هدى بدران وآخرون : " تساء مسؤلات عن اسر " ، إشراف المجلس الدولى للسكان والمجلس القومى للأمم المتحدة والطفولة ، القاهرة ، ١٩٩٤ .

٩٥. هدى رجاء القطاط : " إستخدام نظم الحوافز فى برامج تنظيم الأسرة " ، مركز المعلومات ودعم إتخاذ القرار بمجلس الوزراء ، ديسمبر ، ٢٠٠٨ .
٩٦. هدى صبحي ود/ نيفين كمال: "دور الموازنة العامة في دعم الفقراء"، في د/ سنوي شعراوي، (تحرير) الموازنة العامة، مركز دراسات وإستشارات الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤ .
٩٧. وزارة الإستثمار ، مركز معلومات قطاع الأعمال العام.
٩٨. وزارة التنمية الاقتصادية ، تقرير متابعة التنمية الإجتماعية لخطة عام ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ .
٩٩. وزارة الدولة للتنمية الإقتصادية : " أهم المؤشرات الإقتصادية والإجتماعية لخطة التنمية خلال الربع الثالث لعام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ " ، العام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٩
١٠٠. وزارة التأمينات: تقرير إنجازات ونتائج أعمال ٢٠٠٢/٢٠٠٣، جمهورية مصر العربية
١٠١. وزارة التخطيط ، وثيقة مرجعية عن أهم متغيرات الإقتصاد القومى من ٦٠/٥٩ - ٢٠٠٠/٩٩ ، أغسطس ٢٠٠٠ .
١٠٢. وزارة الصحة والسكان ٢٠٠٥، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والأحصاء ٢٠٠٥ .

## المراجع الاجنبية

1. ABDEL FADIL, (M) "Education expansion and income distribution in Egypt, 1952-1977", in Abdel Khalek, (G) & Tignor,, (R) (eds), the political economy of income distribution in Egypt, Holmes & Meyers publishers, inc, New York, 1982.
2. Abdel latif ,(A) : " Assesment of the egyption social fund for development in the light of the Bolivia experience in the economic reform and its distributive impact, (eds), Abd khalk, (g) kheir el -din conference of the faculty of economics ,1994.
3. Abovlentein, (S), El-laithy,(H), Helmy,(O),Kheir - EIDin,(H) and Mandour,(D) : " Impact of the global Food price shook on the poor in Egypt ", working paper series,No.157, ECES,May2010,.
4. Adams,(R) : " political economy of the Food subsidy system in Bangaladesi ", journad of development studies 35,oct.1998,.
5. Altimir oscar : "the extent of poverty in latin America" world, bank, staff working papers, no 522.
6. Amartya sen : "Poverty An ordinal approach to measurement, econometrica, vol. 44, March, 1976. Amartya, sen : "on Economic in quality oxford press 1972
7. An and, s, reavallion , m : " Human development in poor countries : on the role of private incomes and public services", the journal of economic perspectives, vol. 7, No. 1, 1993.
8. Assaad, (R) ;" explaining in formality " the determinants of compliance. With labor maket regulations in egypt ." Paper presented at the annual conference of the economic research forum for the Arab countries, Iran and turkey, Beirut, Lebanon, September1997.
9. Assaad,M,Bruce,:"Empowering the next generation:the girls of Maqattam Garbage settlement ,seeds ,19.the population council,newyork,1997.
10. Assad. (R): "Formal and in formal institutios in the labor Market, with Applications to the construction sector in Egypt, " world development, 21, 6, 1993.
11. At Kinson, A. P. "The economic of inequality " , Clarendon press, oxford, 1976.



12. Awad , (a,b) , : " Social funds aneun approach to porerty reduction ," facing social consequences of structural adjustment in latin America and the arab world in alsayyid .(m,k) (eds), cairo , 2002.
13. Cardiff, (p) : "Proverty and in quality in Egypt, usaid / Egypt and bureau of the census, international programs center, Cairo , 1997.
14. Caritas : Annual Report, 1996, cairo, 1997 .
15. Chambers : " the origins and practice of participatory R ural Appraisal " , world devel opment ,22 , 1994
16. Chemonics International INC: "Enhancing Egypt social insurance system tapper. Egypt. Sep 1999.
17. Community economics corporation:"lending and learning:formal banks and micro enter prise in Egypt,cec,Washington,d.c.1993.
18. Dandekar , (V.M) : " on measurement of poverty " , In krishnaswamy , ed, poverty and in come distribution , oxford university press, 1990.
19. Datta, G. & Meerman, J., "Household income or household income percapita in welfare comparison", world bank, staff working paper, No. 378, Washington, D, C, 1990.
20. Dennett, J. James, R, G, & Wastson : "Europe against poverty", Bed ford square press, NCVO, 1982.
21. Dobronogov, A & Farrukh, I: " Economic growth in Egypt : Constraints and determinants " , Washington, D,C, world bank, mena, working paper, 3068, 2005.
22. El – Bardi, (M): "towards a pro-poor education policy for egypt, in Nassar, (H) & El-Laithy, (H), (eds), socio economic policies and poverty Alleviation programs in Egypt, Cairo: cefrs, cairo university, 2001.
23. El – Laithy, (H) & Hana Kheir : "Assessment of poverty in Egypt, using household data: , Paper presented at : Economic reform and its distribution impact, Cairo , 21 – 23, November, 1992 .
24. El – Zanaty, (F): "Egypt household health service utilization and expenditure survey", cairo ministry of health and population – health sector reform program, 2002.
25. El Baradei, (M) Egyptian children's affordabilikty to education, july, 1995, 150

26. El Issawy : interconnections between income distribution and economic growth in the context of Egypt's economic development " , in Abdel - khaled and tignor (eds), the political economy of income distribution in Egypt, Holmes and Meier, New York , 1982.
27. El- laihty, (H), and osman, M.O. : "Profile and trend of poverty and Economic growth, INP. UNDP, 1996.
28. El laithy, H: "the gender dimension of poverty in Egypt, a back " ground, " ,prepared for the Egyptian national report on women , Egypt , 2000.
29. El-laithy (H) & Osman (M, O) : "profile and trend of poverty and economic growth, INP , UNDP, 1996.
30. El- Laithy (H) & All : "Poverty alleviation and development, center for developing countries studies, faculty of economics, Cairo University , 2000.
31. Farah ,nadia ramsis:"poverty alleviation with focus on women headed house holds and micro credit programs in Egypt ",report,1997.
32. Fergan,y, (N) : "Strategic issues of education and employment in Egypt " , Al - mishkat center, 1995.
33. Fergany, (n) : 'Summary of research : enrol ment in primary education and acauainting basic skills in reading, writing and mathematics, unicef, Cairo , Al - Mishkat, 1995.
34. Fergany, N, : " Urban woman , work poverty alleviation in Egypt mishkatcenter, Cairo , 1994.
35. Fiszbein (A) & schady,(N) : " Conditional eash trans fers : Reducing present and Future poverty " , policy Research Report , world Bank .
- http :// sitesources,world Bank.org/  
INTCCT/RESOURCES/5757608-1234228266004/PRRCCT  
wep Noembarge.pdf.
36. farrukh I qbal : " sustaining gain in poverty Reduction and human development in the Mena , world Bank ,2006,
37. GARY, S, Fields : "Poverty, in quality, and development " , Cambridge university press, 1985.
38. Glewwe, P.& Vander gaag, J., : "Confronting poverty in developing countries : definitions information and policies, world Bank, working Paper, No, 48, Washington, D. C.
39. Hageaars Aldi : "The finition and measurement of poverty", in : pers pectives, New York, 1991.

40. Ibrahim, (S,E) et al: Grass Roots participation in the development of Egypt, Cairo, "Cairo papers in social sciences, vol. 19, no. 3.
41. IMF: "ARE: staff report for 1993, Article 17, consultation and request for extended arrangement", Aug 24, 1993.
42. Karima korayem : "the Egyptian economy and the poor in the eighties (main feature and the identification of the poor the institute of national planning, memo No. 1545. Korayem, (K) ,: " Poverty and employment in ocdequacy in Egypt .
43. Later veer et al: " pro-poor Health Policies in poverty reduction strategies", Health policy and planning, 18 (2), 2003.
44. Legrand, J, Propper, C & Robinson, R , : "The economics of social problems", 3rd edition, Mc- Millan published, 1990. .
45. Michael Lipton : "A problem in poverty measurement mathematical social sciences, North holand, 1995.
46. Michael Lipton : "Who is poor "? What do they do ? what should we do ? center for advanced studies in inter national development, east lansing Michigan state university , 1983 .
47. Michael, w,: combating poverty" , IMF world bank , Septembers, 1990.
48. Micheal Lipton : 'Demogruphy & poverty", working paper, No. 623, 1983.
49. Mohp- department of planning and finance, Egypt national health accounts 2001-2002, Cairo ministry of health and population, 2005.
50. Nanak, C, Kakwani, income inequality and poverty : methods of estimation and policy applications, New York , : Oxford university press, 1980. Anthony, B, Atkinson et all : "income distribution in OECD countries : Evidence from the luxemboug income study" social policy studies: no, 18, OECD, 1995.
51. Nasim shah sherazi : "An analysis of pakistan's poverty problem and it's alleviation through infag," ph.d dissertation : III, Islamabad Pakistan, 1993.
52. National cooperative business association, agriculture cooperative development international: Egypt MicRo and small Business," enuiro mental Quality international, 1998.

53. Nigam ashok: "review of the family development fund and unicef support for micro-credit in Egypt ." report of field mission ,11-12 may,1997.
54. Pen, Jan : " Income distribution : " London, penguin books, 1971.
55. Ravallion : "Poverty comparisons : A guide to concepts and methods "Washington, D,C , world bank, working paper, 88, 1992.
56. Renate schabert : " Poverty in developing countries : its definition, extent and implications economics, vol. 49 / 50 , 1994.
57. RaviKanbur : " protecting the poor AGAinst NEXT ersis " Ditingvished Lecture series 30 , ECES , April 2010 , pp.1-27
58. Rouchdy, (M) : " Structural change and the adaptive strategies of small peasant households " , paper presented in the panel on economic reform, employment and the in formal sector in Egypt, at mesa conference, port land, U.S.A October, 1992.
59. Serag El din (I) & Wahba,(s) : "Poverty analysis and adjustment policy using household data and the poverty index, in the economic reform and its distributive impact, editors by adbdel khald and hkeir eldin, conference of the faculty of economics, 1994.
60. Shaban, (R,A) , Assaad ® , and al qudsi, (s) : " The challenged enemployment in the arabregion " international labour review, Geneva, vol on .
61. Streeten, P, & All : "First things first meeting basic human needs in developing countries", world bank, oxford university press, 1981.
62. Sullivan,(D,y):"PRIVATE VOLUNTARY ORGANIZATIONS in Egypt:islamic development ,private initiative and stste control",university press of florida ,1994.
63. The policy studies institute : "The definition and measurement of poverty" A seminar sponsored by, D.H. S.S", social security research, London ,1992.
64. Todaro, M, P., "Economci development ", 5th edition, Longman, New York, London , 1994.
65. UNDP &TIO : "Towards poverty eradication in the sudan, april, 1998.

66. United nations development programme : " Human development Report 2007/2009 , " Fighting climate change : human solidarty im adivided world , united nations , 2008
67. Ministry of state economic development ,Egypt amel the world Bank,2007,A,R,E-Apoverty assessment update, Report No,39885-EGT,sep,6,2007
68. United nations,Egypt : " UN common country assessment " 2005, embracing the spirit of the millennium declaration, united nations, Egypt country team.2005 -
69. William van Eaghan : poverty in the middle east and north Africa in nemat shafik, ed, prospects for middle eastern and north african economies : from boom to bust and back ? foreward by heba handoussa, London 1998.
70. World bank: " trends in developing economies", Washington D, C 1996.
71. World bank : "ARE - Poverty reduction in Egypt, report, No - 2 24234 - Egt, june 2002, vol. 1.
72. World bank : "Egypt - Alleviating poverty during structural adjustment, Washington , D, C, 1991.
73. World Bank: ARE, education sector review progress and priorities for the future, vol.1., main report, Washington, D.C. published at. [www.worldbank.org](http://www.worldbank.org) 2002. - Latowsky, (R.T): "PVO Health care, Egypt PVO sector study", world bank- Washington, D.C. 1997.
74. World Bank : " poverty Reduction in Egypt : Diagnosis and strategy " world Bank Report, Report No : 24254 , June,2004 .
75. world Bank and ministry of planning (A) poverty Reduction stret egy For Egypt " Report No.27954-egt,2004,
76. Zibani, (N) : "letravail des enfants en Egypt et ses rapports avec la scolarisation : esquisse dievolution, Egypte - monde arab,e Cairo - CEDEJ, 1994.

### مستخلص

The poverty in Egypt and strategie reduction of the poors .

الفقر فى مصر وإستراتيجية استهداف الفقراء .

This study presents the basic concepts related to the definition of poverty and the differtent dimensions of poverty, then the study indicates how poverty is measured and what are ita reasons, the study focuses on the relationship between poverty and income distribution, It shows the effects of economics polices on poverty and poor, and It shows poverty reduction strategies

الفقر فى مصر وإستراتيجية استهداف

تتناول الدراسة مفاهيم ومؤشرات قياس وتوزيعه جغرافيا فى مصر ، ودراسة خطوط الفقر ، وتأثير السياسات الاقتصادية على الفقر ، والعلاقة بين توزيع الدخل والفقر ، ودور شبكات الأمان التقليدية والحديثة ومنظمات المجتمع المدنى فى إستهداف الفقر .

# أثر القواعد الرقابية المصرفية الدولية ( مقررات بازل ) على استثمارات المصارف العربية

مقدم من:

دكتور/ رشدى صالح عبد الفتاح صالح

باحث اقتصادى مصرفى

و المنتدب لتدريس الاقتصاد بجامعة الإسكندرية

و المعهد المصرفى بالبنك المركزى المصرى

## مقدمة

يعتبر القطاع المالى بصفة عامة والقطاع المصرفى بصفة خاصة من القطاعات الحيوية والمؤثرة فى الاقتصاديات العالمية باعتبارها مرآة تعكس التطورات والأحوال الاقتصادية التى يمر بها العالم. وذو علاقات متشابكة مع القطاعات الأخرى يؤثر فيها ويتأثر بها سواء فى الداخل أو الخارج خاصة فى ظل عالمية الأسواق المالية.<sup>(١)</sup> ولقد أدى ذلك التداخل إلى سرعة انتقالات الأزمات عبر بلدان العالم المختلفة كما ظهر ذلك جليا فى الأزمة المالية العالمية الأخيرة.

ولقد حدثت تطورات عديدة فى قطاع المصارف أدت إلى التوسع فى نشاط هذا القطاع بصورة ملحوظة منها: الدخول إلى مجالات استثمارية لم تكن مطروحة من قبل ، وذلك بعد إزالة الحواجز التى كانت تمنع بعض هذه المؤسسات من العمل فى قطاعات معينة.

وتعد التحولات الآتية من أهم هذه الملامح:

١- التقدم فى مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات عزز قدرة المؤسسات المالية عامة على النمو السريع فى مجال الاستثمار وظهور العديد من

١- د. نبيل حشاد: حماية الودائع المصرفية فى الدول العربية - مجلة البنوك - مصر - العدد (١)

سبتمبر ١٩٩٥. القاهرة ص ٦٨.

المنتجات التمويلية الحديثة مع إلغاء الكثير من القيود الرسمية التى كانت تعوق تدفق رؤوس الأموال عبر دول العالم المختلفة. وأدى كذلك إلى انتقال الأزمات المالية حال حدوثها.

٢- تقدم المصارف فى تقديم كثير من الخدمات غير التقليدية التى تتواءم من إيقاع العصر، فظهرت المشتقات المالية بأنواعها المختلفة ، وغيرها من الأدوات المالية والتوسع فى استخدامها.<sup>(١)</sup>

٣- أدت العوامل السابقة إلى الانفصام بين الاقتصاد العينى (الحقيقى) والاقتصاد المالى (الرمزى) . بصورة لم يسبق لها مثيل. وأدى إلى التساهل فى تطبيق الكثير من المعايير والضوابط التى تنظم عمل المؤسسات التمويلية.

٤- بالرغم من وجود قواعد رقابية مصرفية عالمية وضعت بمعرفة بنك التسويات الدولية (BIS) BANK OF INTERNATIONAL SETTLEMENT (BIS) وغيره من المؤسسات المالية التى تهدف إلى حماية النظام المصرفى العالمى إلا أنه تم التغاضى عن تنفيذ الكثير منها فى التطبيق من قبل مؤسسات مالية كبيرة فى العديد من بلدان العالم ، مما عرض المصارف والمؤسسات المالية الأخرى لمخاطر متعددة وعرض الاقتصاد العالمى لأزمة فى سبتمبر ٢٠٠٨ تعد الأكبر من نوعها يسعى لتجاوزها. وإن كان ذلك سوف يستغرق وقتاً ليس بالقليل.

٥- أدت الأزمة المالية ( ٢٠٠٨ ) إلى إعادة النظر فى الأدوات والأساليب الرقابية المستخدمة والتى تهدف إلى حماية المصارف وغيرها والتى لم تفلح فى الإنذار المبكر، وذلك بهدف عدم تكرارها مستقبلاً . ولكن هذه القواعد الجديدة عند تطبيقها سوف تؤدى إلى التأثير على الدور الهام الذى تؤديه هذه المؤسسات سواء بالسلب أو الإيجاب.

وهذا ما سوف نحاول إيضاحه فى الصفحات القادمة.

1- H.J. Bolmestin: Structure changes in financial markets. Overview trends and prospects. OCED documents. 1995. CH. 1. p 8



### مشكلة الدراسة:

تلعب المصارف والمؤسسات المالية الغير مصرفية دوراً مؤثراً فى الاقتصاد العالمى وانتقال رؤوس الأموال والاستثمارات عبر بلدان العالم المختلفة، مما يستدعى ضرورة الاهتمام باستقرارها وحمايتها. وكيفية مواجهتها للأزمات التى تتعرض لها. ونتيجة للأزمة المالية العالمية التى كشفت عن قصور فى تطبيق إجراءات الرقابة عليها. مما استدعى ضرورة إعادة النظر فيها من قبل المؤسسات والهيئات الدولية.

- يتم الآن إعادة النظر فى القواعد الرقابية المنظمة لعمل المصارف بهدف توفير الحماية والإنذار المبكر للأزمات التى تتعرض لها.
- القواعد الرقابية الجديدة عند تطبيقها سيكون لها أثر على قيام المصارف بدورها ودرجة النمو فيه بالإضافة إلى زيادة تكاليف الاستثمار وهذا ما تسعى الورقة البحثية إلى إيضاحه.

### أهداف الدراسة:

- ١- بيان الدور الذى يؤديه القطاع المصرفى فى الاستثمار بإيجاز وصولاً إلى بيان القواعد الرقابية العالمية الحالية.
  - ٢- بيان إيضاح للقواعد الرقابية التى تم التراخى فى تنفيذها وأدت إلى حدوث الأزمة.
  - ٣- بيان القواعد الرقابية التى يتم دراستها والسعى لتطبيقها والأثر المتوقع لذلك.
- ونوضح ذلك فيما يلى:
- مطلب تمهيدى: دور المصارف فى التمويل والاستثمار والأهداف التى تسعى لتحقيقها.
- المبحث الأول: أثر القواعد المصرفية الدولية على استثمارات المصارف
- مطلب أول: القواعد المصرفية الرقابية الدولية (مقررات بازل)
- مطلب ثان: أثر الأزمة المالية فى إعادة النظر إلى قواعد الرقابة المصرفية
- مطلب ثالث: الأزمة المالية ومقررات بازل III
- خاتمة البحث.

## ١ - مطلب تمهيدى : دور المصارف فى الاستثمار .

توجد علاقة وثيقة بين قوة دفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبيت درجة فاعلية الجهاز المصرفى فى تقديم التمويل لها . وخاصة فى الدول النامية التى تعاني من ندرة المنظمين الجادين . ومحدودية دور أجهزة الوساطة المالية الأخرى .<sup>(١)</sup>

ويعرف التمويل المصرفى بأنه : التمويل الذى يقدم بواسطة البنوك بأنواعها المختلفة ( تجارية - استثمار وأعمال - متخصصة - بنوك أخرى مثل الادخار - تعاونية - بنوك مهنية ) .<sup>(٢)</sup> وأكثر أنواع التمويل انتشار التمويل بالقروض يليه التمويل الاستثمارى ( طويل الأجل ) .

وتشكل القروض المصرفية ٦٠% من تمويل الاقتصاد عمومًا ، مقابل ٤٠% فى الولايات المتحدة الأمريكية إذ يأتى معظم التمويل من السوق المالية .<sup>(٣)</sup> وأكثر صور التمويل القروض المصرفية قصيرة الأجل ( سنة ) تليها المتوسطة ( ٥ سنوات ) وطويل الأجل أكثر من ١٠ سنوات .

ويمكن إدراك أهمية دور القطاع المصرفى فى مختلف اقتصاديات العالم من حقيقة أن القروض المحلية الممنوحة من خلال الجهاز المصرفى قد بلغت نحو ١٨٨% من الناتج المحلى العالمى عام ٢٠٠٦ ، ٢٣١% فى أمريكا ، ١٧٧% بريطانيا ، ١٣٢% ألمانيا ، ١١٦% فرنسا . وإجمالاً ١٩٤% من الناتج المحلى فى الدول الصناعية .

أما فى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا فقد بلغت ٥١% . وتصل النسبة فى مصر إلى ٩٩% ، تركيا ٦٠% ، إيران ٤٦% ، مما يعزز دور الجهاز المصرفى فى التنمية

١ - البنك الأهلى المصرى : دور الجهاز المصرفى فى الاقتصاد القومى . النشرة الاقتصادية . المجلد ٣٩ العدد ٤ - القاهرة . ١٩٨٦

٢ - د. منير هندى : الفكر الحديث فى مجال مصادر التمويل . منشأة المعارف - الإسكندرية ١٩٩٨ ص ١٢ .

٣ - د. مكرم صادر : اتفاقية بازل الثالثة . الصناعة المصرفية العالمية . مجلة اتحاد المصارف العربية . بيروت - العدد ٣٥٨ سبتمبر ٢٠١٠ ص ١٠٥ .

الاقتصادية بتوفيره التمويل للمشروعات الجيدة، وتوفير الطلب على السلع المعمرة والمساكن بالذات كآلية لحفز النمو الاقتصادى.<sup>(١)</sup>

ويتأثر دور البنوك فى التمويل بالفكر المصرفى السائد، فأفكار المدرسة الإنجليزية تقوم على التمويل التجارى قصير الأجل، بينما المدرسة الألمانية تقوم على فكرة التمويل الصناعى طويل الأجل، وكذا اليابان. وفى أمريكا تقوم على الفصل بين أنشطة البنوك التجارية والاستثمارية التى تركز على الاستثمار المالى. وللم تمويل المصرفى سمات معينة تقوم على:

١- اعتبارات الربحية: باعتبار المصارف مؤسسات تهدف إلى تحقيق الربح وتتأثر الربحية بمقدار توفير الموارد واستثمارها.

٢- اعتبارات السيولة: ضرورة التوفير السيولة عند طلبها.

٣- اعتبارات الأمان: لتحقيق ربحية عالية لابد من تحقيق درجة مخاطرة أعلى. ويجب على المصارف أن توازن بين الاعتبارات السابقة على أساس درجة الأمان والمخاطرة فى كل أعمالها.<sup>(٢)</sup>

ولكى يؤدى الجهاز المصرفى دوره بكفاءة وفاعلية لابد من وجود ضوابط تنظم عمله. ولقد أدت الأزمة المالية العالمية إلى إعادة النظر فى هذا الدور وهو ما سنتعرض له خلال الصفحات القادمة.

## المبحث الأول

### أثر القواعد المصرفية العالمية على استثمارات المصارف

الأزمة المالية العالمية التى ظهرت بوضوح اعتباراً من ١٣ سبتمبر ٢٠٠٨، ليست هى الأولى التى يتعرض لها الاقتصاد العالمى، وذلك لطبيعة النظام الاقتصادى الرأسمالى الذى يتعرض عادة لدورات من الارتفاع والساد كل فترة. ولكنها طالت بعض

١ - أحمد السيد النجار: الأزمة المالية الأمريكية والعالمية. كراسات إستراتيجية الأهرام. العدد ١٩٤.

ديسمبر ٢٠٠٨ ص ٢٧.

٢ - د. منير هندى: إدارة البنوك التجارية. مدخل اتخاذ القرارات. المكتب العربى الحديث. الإسكندرية.

١٩٩٢ من ص ٥ - ٧.

نشئ عن القرن (١٩) بسبب التكنولوجيا وتطور القطاع المالى. وتعد من أكثر الأزمات ضراوة لآثارها المتعددة لحدود الدول والقارات. ولقد بدأت عمليات الإصلاح التى تستغرق سنوات طويلة .

أدت الأزمة إلى خسائر قياسية للبورصات العالمية حيث بلغت القيمة السوقية للأسهم فى كل البورصات فى ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٨ نحو ٢٥ تريليون دولار من أصل ٦١ تريليون دولار فى نهاية عام ٢٠٠٧ . وسيصل معدل النمو فى الاقتصاديات المتقدمة إلى صفر فى ٢٠٠٩ . بينما المتوسط فى العالم لن يزيد عن ٣% مقارنة بـ ٥% فى عام ٢٠٠٧ .<sup>(١)</sup> وبلغت خسائر ١٦ / ٩ / ٢٠٠٨ وحده فى البورصة الأمريكية ٦٠٠ مليار \$ .

وبعد الانقسام بين الاقتصاد الحقيقى ( الإنتاج المادى) والرمزى ( المالى والمقارى) الذى بلغ مستويات عالية فحجم الصادرات أو الواردات العالمية فى السنة ٢٠٠٨ بنغ أكثر قليلا من تريليون دولار ، فى حين تجاوز التعامل فى أسواق الصرف أكثر من ثلاثة تريليون دولار فى اليوم الواحد . وبلغ حجم الأوراق المالية المتداولة أكثر من ٣٦ تريليون دولار . مما يوضح شكل المضاربات فى الاقتصاد العالمى . مما يتطلب إعادة النظر فى كون الدولار عملة الاحتياطى الدولية.<sup>(٢)</sup>

ولقد أدت هذه الأزمة إلى خسائر فى كثير من القطاعات الصناعية الرئيسية كصناعة السيارات والطاقة وغيرها مما ساهم فى زيادة البطالة والفقر على مستوى العالم.

وكان القطاع المصرفى من أكثر القطاعات تضررا وتأثرا عالميا وسنوضح ذلك

فيما يلى:

### الأسباب العامة للأزمة المالية المصرفية

يعد القطاع المصرفى من أكثر القطاعات تضررا من الأزمة ، لدوره الهام فى تعبئة المدخرات وتمويل الاستثمارات ، سواء كان مؤسسات دولية أو محلية . خاصة.

١ - احمد السيد النجار : الأزمة المالية الأمريكية والعالمية . كراسات الأهرام الإستراتيجية العدد ١٩٤ . ٢٠٠٨/١٢ ص ١٦ ، ١٧ . القاهرة .

٢ - د. حزم الببلاوى: النظام الرأسمالى ومستقبله . تقرير الاتجاهات الاقتصادية الإستراتيجية ٢٠١٠ . مؤسسة الأهرام - القاهرة . تحرير أحمد النجار . ص ٦٢

أو عامة لأن تحقيق معدلات نمو عالية يتوقف على كفاءتها فى أداء وظيفتها. ويحتل مكانة متقدمة باعتباره من أكبر الشركات على مستوى العالم فى عام ٢٠٠٧ من بين أكبر (١٠٠) شركة هناك (٢٢) بنكاً ، ومن بين أكبر (٥٠٠) شركة هناك (٨٢) بنكاً وعدد شركات التأمين (٤٨) شركة . ولذلك يبلغ مجموعات شركات القطاع المالى (١٣٠) شركة من بينها أى بنسبة ٢٦ ٪ من الإجمالى .<sup>(١)</sup>

ويعد الجهاز المصرفى من أكثر القطاعات تعرضاً للالتزامات وأكثرها تكلفة ولقد بلغ عدد الأزمات التى تعرضت لها المصارف منذ عام ١٩٧٦ - ٢٠٠٧ . عدد (١٢٤) أزمة أكثرها فى الفترة من ١٩٩٤ - ١٩٩٨ . عدد (٤٢) أزمة وأشدها عام ٢٠٠٧ . وفى أزمة بنوك الادخار والائتمان الأمريكية (١٩٩٥/٨٦) بلغت الخسائر (٣٠٠) مليار دولار أى نحو ٧ ٪ من الناتج المحلى الأمريكى ، الأزمة اليابانية (١٩٩٩/٩٠) (٦٠٠) مليار دولار ، ١٨ ٪ من الناتج المحلى ، أزمة البنوك الآسيوية (١٩٩٩/٩٨) نحو (٤٠٠) مليار دولار ، أما الأزمة الأخيرة تصل تكلفتها نحو ١٥ تريليون دولار .<sup>(٢)</sup> ومن أهم أسبابها :

#### ١- النمو الضخم للقروض العقارية الرديئة :

يعد انفجار فقاعة القروض العقارية من الأسباب الرئيسية للأزمة ، ويرجع ذلك إلى رؤية الرئيس بوش بتشجيع القطاع العقارى فى الاقتصاد وضرورة تملك المواطنين لمساكنهم باعتباره من القطاعات التى تساهم فى كثير من الصناعات والحرف يبلغ عددها حوالى مائة صناعة وحرفة كالحديد والأسمنت والخشب ومواد الكهرباء وغيرها ، وذلك بعد تراجع دور قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اعتباراً من ٢٠٠١ فى ريادة الاقتصاد الأمريكى .

وانتهجت عدة دول نفس السياسة منها المملكة المتحدة . ألمانيا ، فرنسا . وتم اتباع سياسات تهدف إلى تشجيع تملك المنازل ، وتسهيل الحصول على قروض عقارية دون دفع مقدمات متزامناً مع أسعار فائدة منخفضة وصلت إلى ١ ٪ عام ٢٠٠٣ ، وأصبحت الأوراق المالية المدعومة بالرهونات هى الوسيلة الأكثر رواجاً

١ - أحمد السيد النجار : الأزمة المالية الأمريكية والعالمية . مصدر سابق . ص ٢٤

٢ - أ . عبد الفتاح الجبالي : الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على الاقتصاد المصرى . سلسلة كراسات

الأهرام الاستراتيجية . العدد ( ١٩٣ ) نوفمبر ٢٠٠٨ . ص ٧ ، ٨

للاستثمار وشارك في ذلك العديد من المؤسسات المالية ( البنوك الاستثمارية ) غير خاضعة لرقابة البنك الفيدرالى الأمريكى، صناديق التأمين والمعاشات ، صناديق الرهون ، الصناديق العقارية ) . وازدادت القروض العقارية فى أمريكا من ١٦٥٦ مليار دولار عام ٢٠٠٠ إلى ٣٦٤٢ مليار دولار فى أغسطس ٢٠٠٨ . بنسبة تصل إلى ٥٠% (١)

ولقد أدى ارتفاع الأسعار للمنازل بالمصارف إلى إجراء رهون من الدرجة الثانية ، وعند ارتفاع تكلفة الإقراض وتوقف المدينين عن الدفع ، تراجع سوق العقارات . مما جعل أكثر من ١٠% ممن حصلوا على القروض يدينون بأكثر من قيمة منازلهم . وتخلّف ٢٥% منهم عن السداد . وزاد عرض المنازل وانخفضت الأسعار ووصلت قيمة الديون على الأسرة الأمريكية إلى ١٤٠% من الدخل عام ٢٠٠٧ . مما أدى إلى حدوث الأزمة . التى صاحبته أزمة فى شركات التأمين ، والشركات العقارية . وازدادت ديون البنوك حتى وصلت إلى نسب قياسية بلغت ٢٣ إلى ١ فى مورجان ستانلى ، ٢٨ إلى ١ فى جولدن ساكس وميريك لنش (٢)

وبلغت ٦٠ ضعف رأس مال بنك مثل UBS الاستثمارى . وكان لبنك ليمان برادر أسوأ من ذلك مما عجل بإفلامه بعد ١٥٨ عاما من النشاط .

ومن الجدير بالذكر أن القروض الممنوحة من الجهاز المصرفى الأمريكى بلغت نحو ٢٤٠% من الناتج المحلى الأمريكى ، وفى أوروبا ١٣٢% فى عام ٢٠٠٧ مما يعنى الإفراط المتزايد فى منح الائتمان (٣)

## ٢- التوسع فى استخدام المشتقات المالية: Financial Derivatives

وتعرف بأنها عقود مالية تستند قيمتها إلى أوراق مالية قابلة للتداول ، أو أسعار فائدة ، أو أسعار صرف العملات أو مؤشرات الأسواق ( مثل البورصات ) وتشمل

١ - تقرير الاتجاهات الاقتصادية الإستراتيجية . مركز الأهرام للدراسات ٢٠٠٩ . ص ٤١

٢ - أ . عبد الفتاح الجبالى : ص ١٢ ، ١٣ ( مرجع سابق )

٣ - تقرير الاتجاهات الاقتصادية الإستراتيجية . مركز الأهرام للدراسات ٢٠٠٩ . ص ٤٣ (مرجع

سابق)

أنواعاً كثيرة من العقود أهمها : المستقبلات (FUTURES) والخيارات (OPTIONS)، والمبادلة (SWAPS).<sup>(١)</sup>

ولقد بلغ حجم سوق المشتقات ٦٠٠ تريليون دولار . وحجم السندات الدولية ٤٥ تريليون دولار ، وحركة الأموال الدولية ٤ تريليون دولار . فى حين أن الناتج المحلى وفقاً لبنك التسويات الدولية فى ٢٠٠٧ لم يتجاوز ٥٢.٦ تريليون دولار.<sup>(٢)</sup> ولقد توسعت البنوك فى التعامل بهذه الأدوات المالية مما تسبب فى خسائر كبيرة لهذه البنوك .

### ٣- التوسع فى استخدام آلية التوريق SECURITIZATION

وتعنى قيام المصارف بتمويل ضمانات القروض التى تقدمها إلى أوراق مالية تحصل بها على قروض جديدة . و هذه القروض الجديدة تقوم بنوك أو مؤسسات مالية أخرى بتحويل جانب منها إلى أوراق مالية تحصل بها على قروض جديدة. وهكذا نجد أنفسنا أمام بناء متراكم ، يودى انهيار أى جزء فيه إلى أزمات أخرى . ولقد تضاعفت عمليات توريق الديون ثلاثة أضعاف فى الفترة من ١٩٩٦ / ٢٠٠٧ م . وبلغت الرهون العقارية ٧.٣ تريليون دولار ، كما بلغت نسبة توريق الديون الأقل جودة من ٥٤% عام ٢٠٠١ إلى ٧٥% عام ٢٠٠٦ من إجمالى قيد عملية التوريق.<sup>(٣)</sup>

### ٤- عدم كفاءة الإدارة :

الظاهرة الحديثة فى معظم المؤسسات المالية هى ارتفاع مكافآت ومرتبات حوافز كبار المديرين والتنفيذيين القائمين على الإدارة وذلك على حساب حقوق المساهمين فقد حصل هؤلاء المديرين خلال الخمس سنوات السابقة على الأزمات على مبالغ فى شكل حوافز ومكافآت وبدلات ومزايا تراوحت بين ٣٢ - ٣٨% من أرباح تلك الشركات والمؤسسات وحرّم منها المساهمون فيها.

١ - د. جودة عبد الخالق . ندوة الأزمة المالية العالمية . مجلة مصر المعاصرة . العدد ٤٩٥ - يوليو ٢٠٠٩ - ص ١٠

٢ - تقرير الاتجاهات الاقتصادية الإستراتيجية ٢٠٠٩ . مؤسسة الأهرام ص ٤٣

٣ - د. عبد القادر عبد الحميد سلمى . الأزمة المالية الحالية وأسبابها الأساسية - مجلة مصر المعاصرة - العدد ٤٩٣ يناير ٢٠٠٩ - ص ٧١

وعندما استقال رئيس شركة ميريل لينش نتيجة تعرض الشركة لخطر الإفلاس حصل على مكافأة نهاية خدمة تقدر بـ ١٥٨ مليون دولار . كذلك رئيس بنك ليمان برازر حصل فى شهر مارس فى نفس السنة على مبلغ ٢٢ مليون دولار .<sup>(١)</sup> وحصل فى الثمانى سنوات السابقة على مبلغ ٤٨٤ مليون دولار.<sup>(٢)</sup> ولذلك يتضح لنا أن من الأسباب عدم كفاءة الإدارة القائمة على تلك المؤسسات ومن أهمها البنوك وسعيها لتحقيق أرباح وهمية وعمليات تخلو من الدقة حتى يمكنهم للحصول على مكافآت وحوافر على حساب مراعاة قواعد الحوكمة المالية . والقواعد الرقابية عند منح الائتمان بالإفراط غير المدروس فيه والدخول إلى أنشطة ذات مخاطر عالية.

#### ٥- غياب دور المراجعين الداخليين والخارجيين على السواء:

سواء فى التنبيه والتحذير عما كان يدور داخل المؤسسات المالية من التماذى فى التلاعب بأصولها رغم أن مهمتهم الأولى حماية هذه الأصول.<sup>(٣)</sup> علماً بأن المبادئ السليمة المستقرة فى الإقراض ربط حدود التوسع فى الإقراض بالأصول المملوكة . وأن لا يقرض البنك أكثر من نسبة محدودة لما يملكه من رأس مال واحتياطي . (علماً بأن بنوك الاستثمار فى أمريكا لا تخضع للاحتياطي الفيدرالى كما أوضحنا سابقاً).<sup>(٤)</sup> لذلك توسعت بعضها حتى وصل حجم الإقراض إلى أكثر من ستين ضعفاً من حجم رؤوس أموالها مثل UBS بنك و LEHMAN . مما يعطى مزيداً من المخاطرة.<sup>(٥)</sup>

- ١ - د. حازم الببلاوى: تقرير الاتجاهات الاقتصادية الإستراتيجية . مركز الأهرام للدراسات ٢٠١٠ . ص ٨٧ مرجع سابق
- ٢ - تقرير الاتجاهات الاقتصادية إستراتيجية ٢٠٠٩ . الأزمة المالية والاقتصادية الأمريكية والعالمية . مركز الأهرام للدراسات . ص ٣٦
- ٣ - د. أيمن عادل عيد . دور الدولة فى دعم القدرة التنافسية للاقتصاديات الوطنية . مؤتمر تجارة الإسكندرية فى ديسمبر ٢٠٠٩ . ص ٦
- ٤ - د. إبراهيم بن صالح العمر: فى مواجهة الأزمة التمويلية علاج الأعراض أم تغيير قواعد اللعبة . مؤتمر إعادة صياغة دور الدولة - كلية التجارة - جامعة الإسكندرية - ٢٠٠٩/١٢ .
- ٥ - د. حازم الببلاوى . عن الأزمة المالية م /حالة للفهم . جريدة المصرى اليوم . القاهرة فى ٢٠٠٨/١٠/٤ .



ولقد بلغت البنوك الأمريكية التى تعرضت للإفلاس عام ٢٠٠٨ ٢٠ بنكاً ، وفى عام ٢٠٠٩ ١٦٠ بنكاً ، ١٣٢ بنكاً خلال عام ٢٠١٠ وبذلك يصبح عدد البنوك التى أفست مايقرب من ٤٠٠ . بنكاً<sup>(١)</sup> وهذا ما استرعى الانتباه إلى دور المؤسسات الرقابية الدولية وعدم الالتزام بقواعدها وسنتعرض له فى المطلب التالى :

### المطلب الأول

#### القواعد المصرفية الرقابية الدولية (قواعد بازل)

يعد تزايد الاهتمام بتفعيل الرقابة على أعمال المصارف من الإيجابيات التى أفرزتها الأزمة المالية العالمية فى ( ٢٠٠٨ ) ومازالت توابعها تتوالى حتى الآن . والاهتمام بتحسين وتعزيز الرقابة على البنوك ليس جديداً بل تزايد الاهتمام به منذ التسعينيات من القرن (٢٠) وخاصة مع الاتجاه المتزايد نحو تطبيق العولمة وما يرتبط بها من تكامل الأسواق المالية وحرية تحرك رؤوس الأموال والاستثمارات عبر الحدود ، بحيث أصبح تحسين وتعزيز الرقابة على المصارف يتصدر اهتمامات الدول والمؤسسات المالية الدولية وخاصة بعد تتابع الأزمات التى شهدتها العديد من الدول خلال عقدى الثمانينيات والتسعينيات . أى منذ بداية أزمة المديونية العالمية. ولقد تصدرت اهتمامات الدول الصناعية الكبرى ( محافظو البنوك المركزية بها ) عبر بنك التسويات الدولية ( ١٩٣٠ ) BANK OF INTERNATIONAL SETTLEMENTS ( BIS ) منذ عام ١٩٧٤ إلى الاتجاه نحو ضرورة وضع تنظيم مناسب يضمن المنافسة العادلة بين المصارف ، واعتبار موضوع كفاية رأس المال المصرفى من القضايا الهامة وضرورة اتجاه البنوك لتدعيم مراكزها المالية ، أحد أهم التحديات الحديثة التى تواجهها إدارات المصارف حالياً. فى ظل سعيها لتطوير قدراتها التنافسية وبروز المصارف اليابانية كمنافس قوى فى بداية التسعينيات، تراجع نسب

- من المتوقع أن ينخفض عدد البنوك الأمريكية إلى ٥٠٠٠ بنك فى العقد القادم بعد أن كانت ٧٩٣٢

بنكاً فى العقد الماضى بسبب عمليات الإفلاس والاندماج ٢٠٠٩ .

١ - د. محمود مناع . ضعف الاقتصاد الأمريكى أم الدولار - مصر المعاصرة . ص ٨٣ . العدد ٤٩٨

٢٠١٠ إبريل .

١٣٢ بنك عام ٢٠١٠ . جريدة الأهرام بتاريخ ١٨/١٠/٢٠١٠ . ص ٨

رؤوس أموال المصارف مقارنة بميزانياتها وعملياتها. ومن جهة أخرى تطبيق بعض الدول لمعايير متساهلة فى الرقابة أدت إلى تشجيع المصارف من دول أخرى على تأسيس فروع لها تقوم من خلالها بعمليات تمويلية بعيدة عن رقابة بنوكها المركزية ، وبالتالي تأثير مخاطر هذه الفروع على المصرف الأم .

أدى ذلك فى النهاية إلى تبنى الدول الصناعية العشر الكبرى مبادرة إنشاء لجنة من خلال بنك التسويات الدولية عرفت بلجنة بازل (نسبة إلى مدينة بازل السويسرية ) تضطلع بوضع معايير رقابية تلتزم بها الدول الأعضاء أولاً ، ثم دول العالم ثانياً . وهو ما يعرف بمقررات بازل BASAL ACCORD . التى تختص بوضع قواعد مقبولة دولياً بشأن الرقابة المصرفية.<sup>(١)</sup> وأول مقرراتها صدرت فى عام ١٩٨٨ على أن تطبق اعتباراً من ١٩٩٢ . وتلتها مقررات بازل II فى عام ٢٠٠٢ ويجرى الآن الاستعداد لإصدار مقررات بازل III.

### أولاً : التطور التاريخى للجنة بازل للرقابة المصرفية :

تهدف لجنة بازل لتحقيق أهداف رئيسية أهمها :

- ١- تقرير حدود دنيا لرأس مال البنوك ( معدل الملاءة المصرفية ) . أو ومعايير كفاية رأس المال : CAPITAL ADEQUACY FRAMWORK بهدف ضمان سلامة النظام المصرفى العالمى ، عن طريق احتفاظ البنوك برؤوس أموال تتناسب مع المخاطر التى تتعرض لها .
- وهذا المبدأ ما زال تجرى عليه تعديلات حتى الآن للوصول إلى رأس المال المناسب وفق المخاطر المتوقعة .
- الحفاظ على أموال المودعين ، على اعتبار أن رأس مال البنك هو خط الدفاع الأول والأخير للمصارف فى حالة مواجهة الخسائر .
- تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص ، وعدالة المنافسة ، لظهور بعض المؤسسات المالية ذات رؤوس أموال صغيرة نسبياً / مما يمنحها أفضلية تنافسية مقارنة بالبنوك التى تحتفظ برؤوس أموال أكبر .
- ٢- تحسين قدرات الأجهزة الرقابية فى الإشراف على المصارف .

١ - البنك المركزى المصرى : النشرة الاقتصادية - معايير لجنة بازل . مجلد ٢٩ العدد ٢ . سنة

- ٣- العمل على إيجاد آليات للتكيف مع المتغيرات المصرفية العالمية وفي مقدمتها العولمة المالية، والتي نتجت عن التحرير المالي، وتحرير الأسواق النقدية، بما في ذلك التشريعات واللوائح والمعوقات التي تحد من اتساع وتعميق النشاط المصرفي عبر أنحاء العالم في ظل الثورة التكنولوجية والمعرفية.
- ٤- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات، حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة.

### مقررات بازل (١) ١٩٨٨ BASLE ACCORD

بعد مشاورات متعددة صدرت أولى مقررات بازل في عام ١٩٨٨ على أن يبدأ العمل بها اعتباراً من ١٩٩٢ .

وأهم الموضوعات التي أولتها اللجنة عناية تناولت:

- قواعد الإشراف والرقابة على البنوك عابرة الحدود.
  - المبادئ الأساسية، والحد الأدنى للرقابة المالية.
  - قواعد الإفصاح والشفافية.
  - المبادئ الأساسية لإدارة المخاطر المصرفية.
  - مبادئ الإدارة CORPORATE GOVERNANCE بالمؤسسات المصرفية.
  - قواعد مكافحة غسيل الأموال ومكافحة الإرهاب.
- صدرت مقررات بازل في يوليو ١٩٨٨. باقتراح معياراً موحداً لمعدل كفاية رأس المال من ناحية وبين الأصول والالتزامات العرضية مرجحة بأوزان مخاطرها من ناحية أخرى عند حد ٨%.

رأس المال الأساسي + رأس المال المساند

عناصر الأصول والالتزامات العرضية مرجحة بأوزان مخاطرها

- على ألا يقل المعدل عن ٨% وقررت نسبياً لأوزان المخاطر للعمل بموجبها.
- أوزان المخاطر : ١٠% مطلوبات من هيئات القطاع العام.
- ٢٠% مطلوبات من بنوك التنمية الدولية، وبنوك دول منظمة التعاون الاقتصادي OECD، النقدية في الطريق
- ٥٠% قروض مضمونة برهونات عقارية ويشغلها ملاكها.

١٠٠% جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية/

مطلوبات من قطاع خاص، مطلوبات من شركات قطاع خاص أخرى، مساهمات فى شركات، مطلوبات خارج دول OECD.

وتقوم على تصنيف دول العالم إلى مجموعتين متدنية المخاطر دول OECD الدول الصناعية الكبرى وسويسرا والسعودية والثانية عالية المخاطر وتضم جميع دول العالم.

ولقد أدت هذه المقررات إلى زيادة رؤوس أموال البنوك وساهمت فى تحسين كفاءة العمل المصرفى فى العالم.

ونظراً لأنها لم تكن كافية لعدم تغطيتها لكافة المخاطر. لتركيزها على المخاطر الائتمانية، جودة الأصول، كفاية المخصصات، أوزان مخاطر الأصول. تم بعد اجتماعات عديدة للجنة إلى البحث عن قواعد أكثر شمولاً واتساعاً وأهمية وهى ما عرف بمقررات بازل ( II ) عبر المراحل التالية:

### مقررات بازل ( II )

تم إدخال بعض التعديلات على الاتفاقية الأولى بازل ( I ):

نوفمبر ١٩٩١ تعديل بشأن المخصصات العامة.

يوليو ١٩٩٤ تعديل بشأن الدول أعضاء OECD.

إبريل ١٩٩٥ تعديل بشأن أوزان ترجيح مخاطر الالتزامات العرضية.

يناير ١٩٩٦ تعديل يضم مخاطر السوق MARKET RISK إلى الاتفاقية.

إبريل ١٩٩٨ تعديل بشأن بعض الأصول ذات الوزن الترجيحى ٢٠%.

ولذلك أضافت الاتفاقية أبعاداً جديدة لم تكن موجودة فى الاتفاقية السابقة عليها:

مخاطر الائتمان: كما هى بل زادت إيضاحاً واتساعاً

مخاطر السوق وتشمل : مخاطر أسعار الصرف - مخاطر سعر الفائدة. حقوق

الملكية. مخاطر السلع.

مخاطر التشغيل : الناتجة عن الأخطاء البشرية وشملت : مخاطر السيولة، التركيز،

الأعمال، المخاطر القانونية، مخاطر الالتزام، الأنظمة. بالإضافة إلى أساليب قياس لكل

نوع من المخاطر.

واشتملت على دعائم أساسية جديدة:

- ١- وضع حد اذنى لرأس المال ( لا يقل عن ٨% ) وشمل كل انمخاطر.
  - ٢- وضع آليات للمتابعة والرقابة من قبل السلطات الرقابية.
  - ٣- تحقيق الشفافية المالية. التزام البنوك بالإفصاح الشامل عن هيكل رأس المال. نوعية المخاطر وحجمها، سياسات التقييم والمخصصات، مدى كفاء رأس المال. النظام الداخلى لتقدير حجم رأس المال.
- المعادلة الجديدة لرأس المال

إجمالى رأس المال

مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + المخاطر التشغيلية

معدل كفاية رأس المال

- العنصر الثانى: المراجعة الرقابية من أهم العناصر ويشتمل على:
- أن يكون لدى البنك تنظم خاصة لتقدير رأس المال المقابل للمخاطر. والاحتفاظ بمستويات آمنة وسليمة من رأس المال.
  - ينبغى على الجهات الرقابية القيام بالمراجعة المستمرة ، لأنظمة كفاية رأس المال لدى المصارف، وتقييم سلامة سياستها، وأن تتخذ إجراءات تصحيحية كفيلة بتحقيق سلامة النظام المصرفى.
  - ينبغى أن يكون لدى الجهات الرقابية القدرة على التدخل المبكر للحفاظ على المستويات الدنيا لرأس المال اللازم.
  - العلم على انضباط السوق بالنسبة للمخاطر المتوقعة. مع أخذ مخاطر التشغيل فى الحسبان. مع توافر متطلبات الإفصاح.
  - تقييم نظام الرقابة الداخلية: مع ضرورة وجود خطط تنظيمية وخطة سنوية للمراجعة الداخلية - وتقارير للتفتيش الداخلى ومراجعة الإجراءات المتخذة من قبل الإدارة ومدى التزامها بالمعايير الرقابية.
- وصدرت التعديلات فى يونيو ٢٠٠٤ ، على أن يبدأ التطبيق اعتباراً من نهاية عام ٢٠٠٧ . وشملت التعديلات الأساسية المتعلقة بزيادة رأس ائمال مضافاً إليها

التشديد فى مخاطر الائتمان وقياس مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية بالإضافة إلى التوسع فى دعم المراجعة الرقابية والإفصاح والشفافية.\*

### الدول المعتمدة فى لجنة بازل:

الولايات المتحدة - ألمانيا - فرنسا - بريطانيا - إيطاليا - أسبانيا - هولندا - بلجيكا - السويد - سويسرا - لوكسمبورج - روسيا - كندا - استراليا - الأرجنتين - البرازيل - المكسيك - اليابان - الصين - كوريا الجنوبية - إندونيسيا - الهند - سنغافورة - هونج كونج - المملكة العربية السعودية - تركيا - أفريقيا الجنوبية.

### المطلب الثانى

#### أثر الأزمة المالية فى إعادة النظر إلى قواعد الرقابة المصرفية

مع بدء تطبيق قواعد بازل II بمدة وجيزة حدثت الأزمة المالية العالمية فى سبتمبر ٢٠٠٨. ولقد أوضحت الأزمة أن القواعد الرقابية الموضوعية لم تكن كافية. علمنا بأن الأزمة المالية التى حدثت فى عام ١٩٩٨ فى جنوب شرق آسيا صدر عنها توصيات هامة تشمل إعادة بناء النظام المالى الدولى، واقترحت عدة خطوات لإصلاح نظام بريتون وودز منها: إخضاع رؤوس الأموال الهائلة والساخنة لقواعد جديدة وإشراف دولى منضبط، ولم يحدث أى من هذا. دولاً متقدمة وضعت قواعد للحكومة لم يحترمها من صاغها، وضعت معايير للرقابة المالية لم يطبقها من وضعها، بما فى ذلك قواعد بازل. وطلب من الدول النامية وضع قطاعاتها المالية تحت آليات الفحص والتمحيص والرقابة للجان مشتركة للبنك وصندوق النقد الدوليين فيما عرف ببرنامج تقييم القطاعات المالية، وامتنعت دولاً متقدمة رغم حرصها وإصرارها على التطبيق من خضوع قطاعاتها المالية لذات البرنامج ومنها الولايات المتحدة الأمريكية.<sup>(١)</sup>

\* اعتمدنا فى كتابة هذا البحث على :

- د. نبيل حشاد: دليلك إلى اتفاق بازل II ( المضمون - الأهمية - الأبعاد ) - الجزء الأول والثانى . اتحاد المصارف العربية . بيروت ٢٠٠٤. ترجمة لوثائق بازل الصادرة فى ٢٠٠٢ بتصرف بالإضافة إلى مذكرات منشورة للمعهد المصرفى - ابنك المركزى المصرى - ٢٠٠٦.
- ١ - د. محمود محى الدين : الأزمة المالية وكيفية التغلب على آثارها. مؤتمر دور القطاع المالى فى التنمية العربية. الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية . القاهرة. نوفمبر ٢٠٠٨. ص ٣٤٤ - ٣٤٧

وستعرض لأهم التجاوزات التي أدت للأزمة والتي تم الاهتمام بوضع قواعد تحد منها وتساعد على عدم تكرارها وأخذها في الحسبان في القواعد الجديدة.

### الأسباب المباشرة :

- مخاطر التوسع في التعامل في المشتقات المالية والإقراض:

ومن أهم ما ساعد على حدوث الأزمة هو التعامل بأدوات وصكوك مالية عالية المخاطر مثل المشتقات المالية DERIVATIVES والسندات الخردة JUNK BONDS مما أدى اندفاع كثير من صغار المدخرين والمغامرين مع غياب الضوابط إذ تم التوسع في الإقراض دون الاعتداد بالقواعد العامة المعروفة باسم نسبة الرافعة GEARING RATIO. وتعني نسبة الالتزامات إلى رأس المال وحقوق الملكية التي تجاوزت قبل حدوث الأزمة ٢٠ أو ٥٠ مرة. بينما النسب الآمنة من المفترض ألا تتجاوز في أسوأ الأحوال ٣ : ١ أو ٥ : ١ وعلى الجانب الآخر كان صغار وكبار المدخرين والمتعاملين يقومون بالإقتراض بشراهة دون مراعاة قدراتهم المستقبلية على الدفع وخدمة الدين. وبتشجيع من تلك المؤسسات المالية وخاصة في مجال الرهن العقاري<sup>(١)</sup>.

ويعد هذا من نتائج الإنفصالية المتزايدة بين الاقتصاد الحقيقي (العيني) والمالي (الرمزي) وعدم مراعاة قواعد المخاطرة والأمان والنسب المتعارف عليها، من قبل بنوك ومؤسسات مالية كبرى من أولها سيتي جروب CITI GROUP ، بنك أوف أمريكا BANK OF AMERICA في أمريكا ، باركليز بنك BARCLAYS BANK المملكة المتحدة، LEHMAN BROTHERSS وهو أقدم البنوك ( ١٥٣ عاماً ) وتم الاستحواذ على مؤسسة ميريل لينش MEREL LYNCH تحت وطأة الأزمة<sup>(٢)</sup>. ووضعت ضوابط للحد من التعامل في هذه الأدوات ووضع نسب لمخاطرها وطرق قياسها.

١ - د. محمود عبد الفضيل: الأزمة المالية العالمية ومستقبل النظام العالمي. تقرير الاتجاهات الاقتصادية والإستراتيجية ٢٠١٠. مؤسسة الأهرام ص ٢٤

٢ - د. محمود عبد الفضيل: الأزمة العالمية ومستقبل الرأسمالية. تقرير الاتجاهات الاقتصادية والإستراتيجية ٢٠١٠. مؤسسة الأهرام ص ٢٥

- مخاطر توسع المصارف غير المدروسين فى قروض التجزئة المصرفية والقروض العقارية:

أدى وجود فائض فى العقارات ومنوئساعات الرهن العقارى إلى قبول بيع المنازل لمشتريين لا يتمتعون بجدارية نقدانية المستوى نظر العقارات وعقدت عجزاً عمولاً المقترضون عن سداد أقساط ديونهم العقارية بدأت شركات الرهن العقارى فى الانهيار. ومن وراءها المصارف والبنوك.

ونظر لأهمية القطاع المصرفى فى الإقراض المصحى بتوفير التمويل للمشاريع الجديدة وأيضاً تمويل الطلب على السلع المعمرة ومن أهمها المساكن كآلية لحفز النمو الاقتصادى ورفع مستوى التشغيل ، فإن الإفراط فى هذا الإقراض يمكن أن يؤدى إلى أزمة اقتصادية كبيرة ، إذا عجز المقترضون عن سداد ديونهم مثلما حدث فى مصارف الولايات المتحدة الأمريكية.

وتفجرت أزمة الرهن العقارى فى صيف عام ٢٠٠٧ ، ثم حدث الانهيار والركود المالى فى ٢٠٠٨. والذى تواصل تدهوره حتى الآن، لذا فإن ضمانات القروض الممنوحة من الجهاز المصرفى للإقراض المصحى يجب أن تكون فى مستوى يمكن التأكد معه أن المقترضين قادرين على سداد التزاماتهم، بدلاً من أن يعجزوا ويجروا الاقتصاد برمته إلى أزمة اضطراب وتراجع اقتصادى.<sup>(١)</sup> وهذا ما حدث. و تم وضع ضوابط تخص رأس المال وأخذ مثل هذه المخاطر فى الحسبان.

- مخاطر التوسع فى استخدام أدوات الدين الرديئة وضرورة وضع ضوابط لاستخدام هذه الأدوات:

نتيجة التوسع فيما سمي الابتكارات المالية الجديدة (FINANCIAL INNOVATION) وهو شعار براق يخفى وراءه مخاطر كبيرة، ساعدت سياسات العولمة الحديثة على التوسع فيها. ولا يخفى على احد أن البنوك الاستثمارية التى تتعامل بشكل أكبر مع ترويج إصدار السندات وبيع الأسهم وبيع وشراء الأوراق المالية وتشجيع إصدار الكثير من الأوراق المالية الجديدة. ولم يقتصر الأمر على مجرد بيع وشراء أصول مالية بل امتد إلى التعامل فى حقوق مستقبلية مثل الخيارات المالية

١ - تقرير الاتجاهات الاقتصادية الإستراتيجية ٢٠٠٩ - دولة المؤسسات المالية الراهنة فى الاقتصاد

العالمى وفى أزمنة الراهنة ص ٧٥



OPTIONS التى تستخدم ، أو لا تستخدم، وفقاً لرغبة أحد الطرفين بالإضافة إلى عدم وجود بيانات واضحة ودقيقة بشأن هذه الأوراق المالية ودرجة مخاطرها. فتم تصنيف بعضها على أنها قليلة المخاطر خلافاً للواقع الفعلى مما كان له آثاره فى حدوث الأزمة. الاهتمام بتصنيف الديون ومخاطرها.

- نقص أو انعدام الرقابة والإشراف الكافى على المؤسسات المالية الوسيطة:

تخضع البنوك التجارية فى كثير من دول العالم لرقابة البنوك المركزية، ومؤسسات الرقابة. ولكن هذه الرقابة تضعف أو حتى تنعدم بالنسبة لمؤسسات مالية أخرى مثل بنوك الاستثمار ( فى دول مثل أمريكا وتم إعادة النظر فيها، وكذلك سماسرة الرهون العقارية ) فضلاً عن نقص الرقابة على المنتجات المالية الجديدة مثل المشتقات المالية.

- نقص الرقابة على مؤسسات التقييم الدولية أو الهيئات التى تصدر شهادات الجدارة الائتمانية:

والتي تشجع المستثمرين على الإقبال على الأوراق المالية.

ولقد أدت العوامل الثلاثة إلى:

١- التوسع فى الإقراض غير المدروس لقطاعات معينة.

٢- التوسع فى استخدام المشتقات المالية واعتبارها من أدوات الاستثمار فى المصارف.

٣- نقص أو انعدام الرقابة على المؤسسات المالية الوسيطة وغيرها من المؤسسات. فكفاءة الأسواق وفاعلية الرقابة صنوان يجب ألا يفترقا .

هذه العوامل الثلاثة السابقة أدت إلى فقدان الثقة فى النظام المالى والمصرفى الذى يقوم على ثقة الأفراد. (١)

- عدم الشفافية واللجوء إلى ملاذات آمنة للهروب من الضرائب من قبل بعض المصارف:

أدى ضعف الشفافية إلى توسع ظاهرة سرية الحسابات المصرفية التى تعد غطاءً لكثير من العمليات المالية الفاسدة ( بالرغم من وجود اهتمام بظاهرة غسل الأموال )

وإلى لجوء كثير من المؤسسات المالية ومنها المصارف إلى فتح فروع لها فى بلدان الملاذات الآمنة وتعد ( سويسرا، دى، هونج كونج، جزر كايمان) من الملاذات الضريبية الشهيرة إقليمياً ومحلياً. بالإضافة إلى ظاهرة PRIVATE BANKING أو OFFSHORE BANKING<sup>(١)</sup>، والتي توسعت أعمالها فى كثير من المناطق التى تتركز فيها الثروات المالية وكذلك فروع البنوك الأجنبية الكبرى فى كثير من دول العالم وغياب الشفافية فى كثير من هذه الأعمال. ووضع قواعد رقابية تهتم بالأموال الهائلة وترك حرية وضع ضوابط لفتح الفروع. كما تم الاهتمام بوضع ضوابط لمكافآت وحوافز كبار المديرين التنفيذيين للمؤسسات المالية والاهتمام بالإفصاح والشفافية.

أدت العوامل السابقة لغياب الرقابة أو عدم تفعيل دورها إلى حدوث الأزمة المالية المصرفية العالمية. ولذلك سارعت دول العالم إلى اتخاذ إجراءات وتبنى سياسات جديدة تهدف إلى التغلب على هذه الأزمة وإيجاد حلول مناسبة لها واتخاذ خطوات وإجراءات مستقبلية لعدم تكرارها.

#### - مخاطر عدم توافر السيولة اللازمة:

أدى عدم توافر موارد نقدية لمقابلة الطلب على السيولة فى الحالات الطارئة إلى مشاكل لكثير من المصارف، نظراً لأنه فى حالات الأزمات يزيد الطلب على سحب الودائع والسحب من الحسابات بصورة غير متوقعة، مما يؤدى إلى عجز المصارف عن الدفع وبالتالي تعرضها لمشاكل تستلزم توفير مثل هذه الموارد التى أدت إلى تدخل الدولة بضخ سيولة لكثير منها. ولم تنجح بالنسبة للبعض الآخر.

ويعد توفير السيولة عند طلبها من المخاطر التى يجرى التحسب لها، والعمل على إيجاد حلول لها.

#### أولاً: خطوات مواجهة الأزمة

أهم الخطوات التى اتخذت فى مواجهة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية. سارعت كثير من بلدان العالم بتقديم الدعم المادى للبنوك والشركات بل وشراء حصص فى أسهمها لتحميها من الانهيار الذى تعرضت له، بالإضافة إلى خطوات قامت بها

١ - لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع يرجع إلى د. عبد الباسط وفا: صناعة الصيرفة الخاصة ودورها فى تعبئة الخزائن - مجلة مصر المعاصرة - جمعية الاقتصاد السياسى - عدد رقم ٤٧٧ /

٤٧٨ يناير - إبريل ٢٠٠٥.

مؤسسات تمويلية دولية مثل صندوق النقد الدولي. البنك الدولي، وخطوات أخرى قام بها بنك التسويات الدولية BIS. متمثلاً في مجموعة بازل بالمبادأة بإصدار مقررات جديدة عرفت ببازل III وستكون موضوع المطلب التالي.

### (١) الولايات المتحدة الأمريكية:

١- في يوليو ٢٠٠٨ قامت بالاستحواذ على شركتي فاي ماي، فريدي ماك التي كانتا تضمنان قروضاً عقارية وقيمتها ٥.٢ تريليون دولار.

٢- في إطار خطة الـ ٧٠٠ مليار بتأميم جزئي واختياري لـ (٩) بنوك أمريكية عملاقة بتكلفة بلغت ٢٥٠ مليار. ويعتقد أنها بنوك سيتي جروب، بنك أوف أمريكا، جولدن ساكس، مورجان ستانلي، وبنزفارجو وأتاح بنك الاحتياطي الفيدرالي ٩٠٠ مليون دولار كسيولة للبنوك لمواجهة نقص السيولة.<sup>(١)</sup>

٣- في الدول الأوروبية الكبرى: ألمانيا توفير ٥٠٠ مليار يورو، فرنسا ٣٥٠ مليار يورو، هولندا ٢٠٠ مليار يورو، النمسا ٨٥ مليار يورو، بريطانيا ٥٠٠ مليار جنيه إسترليني. تعهدت كوريا بضح ١٣٠ مليار دولار في قطاعها المصرفي. روسيا أنفقت ٢٣٠ مليار دولار لمواجهة الأزمة.<sup>(٢)</sup>

### خطط الإنقاذ في بعض الدول العربية:

ستقدم حكومة الإمارات ٧٠ مليون درهم فوق مبلغ ٥٠ مليون درهم التي أعلنتها في أيلول (سبتمبر ٢٠٠٨) مجتمعهم (٣٣ مليون دولار).<sup>(٣)</sup>

توابع الأزمة المالية العالمية :

١- أزمة دبي ٢٠٠٩: من الأزمات التي تم تسليط الضوء عليها بصورة انطوت على كثير من المبالغة. اقترضها ٨٠ مليون دولار منها ٥٩ مليار دولار

١ - د. حازم البيلاوي: النظام الرأسمالي ومستقبله. تقرير الاتجاهات ٢٠١٠ ( المرجع السابق ) ص ٥٠  
تقرير ٢٠٠٩ : تشير التقديرات إلى أن عدد المصارف الصغيرة والمتوسطة التي ستقل في أمريكا قبل انقشاع الأزمة الراهنة ما بين ٤٠٠ ، ١٥٠٠ بنك من بين أصل ٨٠٠٠ بنك . ص ٣٥.

٢ - د. حازم البيلاوي: تقرير الاتجاهات الاقتصادية - مرجع سابق ص ٥٠.

٣ - د. عدلي قندح. الأزمة المالية العالمية - أبرز خطط لإنقاذ المالي. النشرة المصرفية العربية. اتحاد المصارف. الفصل الرابع. ديسمبر ٢٠٠٨ . ص ٧٠ .

ديون شركة دبي العالمية. ونظراً لأن دبي حققت فائضاً تجارياً قدره ٧٢.٧ مليار دولار وفقاً لبيانات البنك الدولي في تقريره عن التنمية ٢٠١٠. ولأن الإمارات دولة نفطية كبيرة. ومع تصاعد أسعار البترول. وهى ديون فى غالبيتها قصيرة الأجل. ولقد توصلت شركة نخيل العقارية إلى اتفاق مبدئى مع لجنة التنسيق التى تمثل ٦٠% من البنوك الدائنة لها على خطة إعادة الرسملة والهيكلية. وحصلت الشركة على دعم مالى فى مارس ٢٠١٠ قدره ٩.٥ مليار دولار. وتتوقع الشركة إتمام الهيكلية فى الفترة القادمة. وتحل الأزمة نهائياً.<sup>(١)</sup>

٢- أزمة اليونان : تعرضت اليونان لأزمة مالية خانقة فى ٢٠٠٩ ويتم تقديم العون لها من دول الاتحاد الأوروبى وصندوق النقد الدولى. وكذلك البرتغال وأيرلندا.

### المطلب الثالث

### الأزمة المالية ومقررات بازل III

من أهم الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية اكتشاف أهمية الاستقرار المالى العالمى. بمعنى سلامة المؤسسات المالية واستقرار أسعار أصولها، وقدرتها على توفير التمويل اللازم للمشروعات وحماية ثروة المستثمرين والمدخرين. وأنه احد متطلبات النجاح الاقتصادى العالمى.

وتعد قمة العشرين التى عقدت يوم ٢/٤/٢٠٠٩ من أول القمم الحقيقية وأهمها. بالنسبة للوقت الذى اجتمعت فيه. ومن أهم ما أسفرت عنه تأسيس مجلس استقرار مالى جديد يضم ممثلى الدول العشرين مع تفويض أكبر يمكن المجلس من تقديم التحذير المبكر للآزمات المالية ووضع تصور للإجراءات الضرورية لمواجهة تلك الآزمات وهذا لم يظهر بعد حتى الآن.

وعلى المستوى العالمى تعد قمة مجموعة العشرين الثانية التى انعقدت فى يونيو ٢٠١٠ لها دور مؤثر، والتى تضم فى عضويتها : الأرجنتين، البرازيل، استراليا،

١ - تقرير الاتجاهات الاقتصادية. الاقتصاديات العربية فى ظل الأزمة العالمية. ٢٠١٠ ص ١٩٢ -

١٩٣. (مرجع سابق)

بريطانيا، كندا، الصين، فرنسا، ألمانيا، الهند، اندونيسيا، إيطاليا، اليابان، المكسيك، روسيا، السعودية، جنوب أفريقيا، كوريا الجنوبية، وتركيا، والولايات المتحدة. إضافة إلى الاتحاد الأوروبي في الجانب المصرفي وفي إعلان أقرب إلى إعلان النوايا بأن يقدم القطاع المالي مساهمة عادلة لتكاليف حل الأزمات المالية، وترك لكل دولة تحديد كافية ووقت هذه المساهمة والنسبة التي ستحدد لها.

وفيما يتعلق بالسيولة كنسبة من رأس المال التي ستحتفظ بها البنوك لمواجهة الحالات الطارئة، تعهدت مجموعة العشرين بأن تفرض على البنوك الاحتفاظ بمقدار كبير من رأس المال لحمايتها من الصدمات الاقتصادية وإن كانت قد أعطت للمؤسسات المالية فترة انتقالية للتكيف مع هذا الإجراء.<sup>(١)</sup>

## ونعرض لأهم التعديلات التي أجريت على بازل II

يعد عدم الالتزام بمعايير بازل II من الأسباب التي أدت إلى حدوث الأزمة وعدم القدرة على مواجهتها وإنهيار الكثير من المصارف التي أفرطت في تقديم قرض الرهن العقاري دون جدارة ائتمانية. بالإضافة إلى مخاطر السيولة وكفاية رأس المال. مما أدى إلى إفلاسها ومنها:

١- غياب الرقابة على العمل المصرفي من قبل السلطات ( الأنشطة خارج الميزانية) للتخلص من القروض المشكوك في تحصيلها.

٢- انتشار استخدام أدوات مالية مركبة تستند إلى المتاجرة في المخاطر.

٣- عدم التزام الإدارة العليا لكثير من المصارف بالقواعد المصرفية السليمة قدر اهتمامها بالحصول على المكافآت.<sup>(٢)</sup>

وتهدف الخطوات التي أعلنت في نوفمبر ٢٠٠٨ لمعالجة مواطن الضعف الرأسمالية التي كشفت عنها الأزمة. وتتمثل هذه الإستراتيجية فيما يلي:

١- تحسين نوعية الشريحة الأولى TIER ONE من رأس المال.

٢- تعزيز رأس المال ليتمكن من امتصاص الصدمات خلال الفترات الحرجة ومواجهة مخاطر الائتمان .

١ - تقرير الاتجاهات الإستراتيجية الاقتصادية - مؤسسة الأهرام - القاهرة ٢٠١٠. ص ١١٧.

٢ - اتحاد المصارف العربية - إدارة البحوث : دليلك إلى التعديلات على بازل II . النشرة المصرفية.

الفصل الثاني. يونيو ٢٠١٠. ص ٢٩

- ٣- فك الارتباط بين رأس المال والدورة الاقتصادية.
  - ٤- تقييم الحاجة إلى مقاييس إضافية للمخاطر . وتدابير قياس التعرض للخطر.
  - ٥- تعزيز الرقابة لتقييم مخاطر السيولة فى المصارف الدولية.
  - ٦- تعزيز إدارة المخاطر وممارسة الإفصاح والشفافية فى المصارف.
  - ٧- تنسيق المتابعة الرقابية لضمان تنفيذ مبادئ سليمة فى الإشراف المصرفى.<sup>(١)</sup>
- واشتملت على خمسة محاور أهمها ما يلى:

### المحور الأول:

تحسين نوعية وبنية شفافية قاعدة رأس مال المصارف

وتجعل مفهوم رأس المال الأساسى TIER ONE مقتصرًا على:

- رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة.
- أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد ( فوائد). وغير المقيدة بتاريخ استحقاق.<sup>(٢)</sup>

- رأس المال المساند: الأدوات المكتملة لرأس المال والقابلة لتحمل خسائر وذلك بهدف تضيق مفهوم رأس المال الأساسى. ورفع شفافية الشريحة الأولى لرأس المال. يعنى الأسهم والأرباح المحتجزة وإدخال مقاييس تهدف إلى الحفاظ على رأس المال.

المحور الثانى: تغطية مخاطر الافتراض: الناشئة عن العمليات من المشتقات وتمويل سندات الدين، من خلال فرض رأس مال إضافى للمخاطر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول. وعملية تقييم داخلية دقيقة وشاملة لكفاية رأس المال. من مراقبة للمخاطر العامة، التركيز، التعرض خارج الميزانية، مخاطر السيولة والتقييم. النظرة الشاملة إلى مخاطر السوق. تحديد عدد من المجالات التى تتطلب رقابة.

- وضع سياسات مفصلة تضع معايير لنشاطات المصرف تكون مناسبة مع المخاطر التى يمكن أن يتحملها المصرف. ووضع أسس للمخاطر غير المقيدة بالائتمان. إدارة

١ - اتحاد المصارف العربية- النشرة الاقتصادية المصرفية الفصل الثانى يونيو ٢٠١٠ ص ٣٠ .

٢ - د. مكرم صادر. اتفاقية بازل الثالثة: الصناعة المصرفية العالمية فى مواجهة الرقابة. مجلة اتحاد

المصارف العربية العدد ٣٥٨ . سبتمبر ٢٠١٠ من ص ١٠٤ - ١٠٧

تجمع بين وظائف الأعمال والرقابة. وأجهزة مستقلة للضبط الداخلى . ورقابة داخلية مستقلة.

### المحور الثالث:

قياس إجمالى المخاطر داخل وخارج الميزانية إلى الرأسمال بمفهومه الضيق فى المحور الأول.

إضافة رأس مالى تصاعدى مرتبط بالمخاطر.  
وتقرير ذلك لكل دولة على حدة.

### المحور الرابع:

تهدف إلى تأسيس قطاع مصرفى أكثر صموداً وامتصاص الصدمات الاقتصادية.

-رفع نوعية ملائمة وشفافية قاعدة رأس المال.

-تقوية متطلبات رأس المال لتعرضات مخاطر الائتمان الناتجة عن المشتقات والتوريق، والنشاطات التمويلية.

-اقتراح تكوين احتياطي لمقابلة السنين ذات الدورة الاقتصادية التى تعاني من ركود .  
فى سنوات الرواج. مع زيادة الاحتياطيات وعدم توزيع الأرباح. وترك تقدير رأس المال الإضافى لكل دولة على حده.

المحور الخامس: مخاطر السيولة: كان من أسباب إفلاس كثير من المصارف عدم توافر السيولة حيث لم تلق أولوية من قبلها واحتساب السيولة المرتفعة إلى حجم ٣٠ يوماً من التدفقات النقدية. قياس السيولة فى المدى المتوسط. مع صعوبة اختيار أصول عالية السيولة والنوعية.<sup>(١)</sup>

١ - اتحاد المصارف العربية - النشرة الاقتصادية. مرجع سابق ص ٢٩ - ٥٧

- العالم اليوم ٢٤/١١/٢٠١٠ صفحة بنوك وتمويل: بنوك أمريكية كبرى تحتاج ١٠٠ مليار دولار للتوافق مع متطلبات بازل III . كشفت دراسة باركليز كابيتال ذراع الأنشطة الاستثمارية لبنك باركليز البريطانى عن القواعد الجديدة بازل ٣ . ستقود لعجز بين ١٠٠ ، ١٥٠ مليار دولار فى رأس المال المساهم به لعدد من أكبر البنوك الأمريكية وإن نسبة ٩٠% من النقص تتركز فى أكبر ستة بنوك.

يتضح من دراسة المعايير السابقة تركيزها على محورين رئيسيين هما:

١- تضيق مفهوم رأس المال وبالتالي ضرورة زيادته مع زيادة الاحتياطات ونسب مقابلة المخاطر. والتدقيق فى معايير الائتمان والتعامل مع الأدوات المالية. وضرورة العمل على زيادة نسبة كفاية رأس مال المصارف من حقوق المساهمين والتي تقبى اليوم عند ٢% إلى مستوى ٤.٥%. ونظراً لأن التمويل التجارى يقبى عليه طابع التمويل بالدين ( الاقتراض المباشر ، استثمار أموال المودعين). مما يدفع المصارف إلى تمويل المخاطر بنسبة أكبر من حقوق المساهمين (رأس المال).  
وبذلك تكون النسبة ٢% احتياطي القروض + ٢% من حقوق المساهمين مما سيؤدى إلى رفع النسبة المجمدة إلى ٧% بالإضافة إلى الحفاظ على معدل كفاية رأس المال .

مما سيفرض على المصارف فى النهاية الاحتفاظ بمبالغ عالية كاحتياطي نقدى. مما يؤثر على استثماراتها وريحتها.

٢- ضرورة توفير سيولة كافية لمقابلة الظروف الغير متوقعة. مما يتطلب احتجاز مبالغ كثيرة عن التوظيف، مما يرفع تكلفة الائتمان والاستثمار. نظراً لأن المصارف كلما زادت نسبة التوظيف زادت الربحية وكلما زادت الاحتياطات انخفضت الأرباح الموزعة. وبالتالي يؤدى ذلك فى النهاية إلى زيادة الأعباء أو زيادة سعر الفائدة على الإقراض والاستثمار. وسيتعين على البنوك الاحتفاظ بأدوات وأصول عالية السيولة ( تكون منخفضة أو بدون عائد) مثل السندات الحكومية وزيادة الأموال التى تخصصها لمقابلة السيولة (احتياطي سيولة) مما يرفع تكلفة الأموال والتشدد فى إجراءات الإقراض . وبالتالي انخفاض حجم أعمال المصارف وسيؤثر ذلك فى النهاية على نمو الاقتصاد القومى ككل بإتباع سياسات انكماشية غير مرغوبة.

٣- يمكن أن يؤدى التطبيق إلى عدم قدرة المصارف (خاصة الصغيرة) من زيادة رؤوس أموالها، وصعوبة تكوين مصارف جديدة. أو اضطرار بعضها إلى الاندماج، أو تركز العمل المصرفى فى المصارف الكبيرة الحجم.



٤- قد تؤدي الأسباب السابقة إلى التأثير على مساهمة المصارف في المشروعات المختلفة، وبالتالي التأثير على معدل التنمية الاقتصادي.

### الأثر المتوقع لمقررات بازل III على المصارف العربية:

يتكون القطاع المصرفي العربي من نحو ٤٢٠ مؤسسة مصرفية تشمل: ٢٤٠ مصرفاً تجارياً - ٦٠ مصرفاً إسلامياً - ٨٠ مصرفاً استثمارياً ومتخصصاً ، ونحو ٥٧ مصرفاً أجنبياً ويتجاوز عدد الفروع ١٥ ألف فرع ويعمل بالمصارف العربية نحو ٣٧٠ - ٤٠٠ ألف موظف.

- تقدر ميزانية هذه المصارف نحو ٢.٣ تريليون دولار امريكي عام ٢٠٠٩.

- تقدر الودائع ١.٣ تريليون دولار امريكي والراسمیل ( رأس المال ) ٢٤٠ مليار.

- معدل نمو الموجودات ٣.٩ % عام ٢٠٠٩ ، تعادل ١٥٥.٦ % من الناتج العربي الإجمالي مقابل ١٥٣ % عام ٢٠٠٨ ، ١٤١ % عام ٢٠٠٧ .

- احتلت دولة الإمارات العربية المرتبة الأولى بقيمة الموجودات بين الدول العربية تلتها السعودية، العراق، البحرين، مصر.

- حقوق المساهمين سجلت نمواً ناهز ٢٢ % عام ٢٠٠٩ ، مقابل ١٥.٥ % عام ٢٠٠٨ ( بسبب الأزمة المالية )، ٣٧.٧ % عام ٢٠٠٧ ، ويدل ذلك على قيام معظم المصارف العربية لزيادة رأس مالها لمواجهة آثار الأزمة المالية.

- تشكل إجمالي موجودات مصارف دول مجلس التعاون الخليجي ٥٧.٨ % من الموجودات تأتي في مقدمتها دولة الإمارات العربية بإجمالي موجودات تبلغ ١٣.٦ مليا دولار عام ٢٠٠٩ .

- شكلت قروض دول مجلس التعاون نحو ٦٦.٤ % من إجمالي القروض للمصارف العربية.

- شكلت الودائع دول مجلس التعاون نحو ٥٨ % من إجمالي الودائع للمصارف العربية.

- شكلت حقوق المساهمين في دول مجلس التعاون نحو ٧٤ % من إجمالي حقوق المساهمين.

يتضمن ترتيب أول ١٠٠ (مائة) مصرفاً عربياً ، ١٤ مصرفاً سعودياً حيث تظهر  
٤ مصارف ضمن أهم عشرة مصارف فى المنطقة ، تليها الإمارات العربية المتحدة  
(٢) مصرفاً ، مصرف واحد لكل من : مصر ، الأردن ، الكويت ، قطر .  
تتصدر الإمارات العربية باقى الدول العربية من حيث عدد المصارف المدرجة  
ضمن أفضل ١٠٠ مصرف عربى بعدد ١٥ ، تليها السعودية ١٢ ، البحرين ١٠ ، مصر  
١٠ ، قطر ٩ .

ويعد بنك الإمارات دى الوطنى/ الإمارات ، الأول عربياً يليه البنك الأهلى  
التجارى السعودية ، أبو ظبى الوطنى/ الإمارات ، البنك العربى الأردن .

اما بالنسبة للترتيب العالمى دخل ٨٤ مصرفاً عربياً ضمن قائمة أهم ( ١٠٠٠ )  
ألف مصرف فى العالم حسب الموجودات ، طبقاً لدراسة مجلة البانكر العالمية The  
Banker الصادرة فى يوليو ٢٠١٠ . منها ٥٦ مصرفاً خليجياً ( ١٧ الإمارات - ١١  
السعودية - ٩ البحرين - ٨ لكل من الكويت وقطر - ٥ عمان ) ، ٦ مصارف مصر ،  
٣ مصارف لكل من : الأردن ، المغرب ، تونس ، ومصرف واحد لكل من سوريا وليبيا .

ولقد مثلت احتياطيات المصارف العربية ١٢ مليار دولار ، وخسائرها من جراء  
الأزمة المالية لم تتجاوز ٣ مليارات دولار . ويتوقع أن تواصل المصارف العربية تقدمها  
فى ٢٠١٠ بربحية متوقعة ٢٢% . وعموماً سيكون التحسن فى الأداء متواضعاً متشبيهاً  
مع الانتعاش الاقتصادى العالمى نظراً لتأثر الدول العربية بالأزمة حيث انخفض إجمالى  
الناتج المحلى إلى معدل نمو بلغ ٢.٤٢% فى ٢٠٠٩ مقارنة بـ ٥.٠٩% عام ٢٠٠٨  
مع تحسن معدلات النمو الاقتصادى عمومياً<sup>١</sup> .

و بالنظر الى بيانات المتاحة عن المصارف العربية فى عام ٢٠١٠ نجد الاتى :  
يضم القطاع المصرفى العربى حوالى ٨٠ مؤسسة مصرفية ، تدبر اكثر من ٢.٥  
ترليون دولار كموجودات - الودائع ١.٥ ترليون دولار . تمويل الاقتصاديات العربية  
بنحو ١.٢ ترليون دولار ٧٤% منها القطاع الخاص .

معدل الملاءة : رؤس الاموال تصل الى ٢٨٠ بليون دولار تشكل ١٢% من اجمالى  
الموجودات ، تمكنت بموجبها من تخطى الازمة الماليه و مواكبه متطلبات بازل ٣ و

١ - المصارف العربية قاطرة اقتصاديات العرب - مجلة اتحاد المصارف العربية - بيروت - العدد ٣٥٨

سبتمبر ( أيلول ) ٢٠١٠ - من ص ١٢ - ٢٢

حققت نمواً في أرباحها بنحو ١٢% و ان انخفص الناتج الأجمالي العربي عن العام السابق حيث بلغ ٣.٥% تقريباً .

من المتوقع ان يصل اجمالي الموجودات في ٢٠١١ الى ٢.٨ ترليون دولار مع نعدل نمو ٨ % تقريباً محفظه القروض و التسهيلات ١.١ في ٢٠١٠ . ولاتزال دوله الإمارات في الصداره تليها السعوديه ثم دول مجلس التعاون باجمالي موجودات ٦٥% و قروض بنسبه ٦٧% و ودائع ٥٨% .

و مازالت مصارف مصر و تونس في ٢٠١١ التي شهدت ثورات سياسيه التي شهدت ثوره الربيع العربي تحقق نمواً و استقرار بالرغم من الخسائر التي شهدها الاقتصاد المصري و مازال هذا القطاع يمثل ٣١% من الناتج القومي الاجمالي و يعد من اقل القطاعات تاثراً بما حدث ويشهد نمواً و ان كان بدرجة اقل .

المصارف الاسلاميه بلغ عددها ١٩ مصرفاً اسلامياً ضمن قائمه اول ١٠٠ مصرف عربي منها ٥ مصارف للإمارات ، ٤ للسعوديه ، ٣ لكل من الكويت و قطر ، ٢ البحرين و واحد لكل من مصر و الأردن ، و تشكل هذه المصارف ١٤.٣ % من اجمالي موجودات المانه مصرف ، و ١٤.٥ % من اجمالي الودائع و يتصدر هذه المصارف المصرف الرجحي السعودي ثم التمويل الكويتي ، بنك دبي الإسلامي . و هي أقل المصارف تاثراً بالازمه الماليه . (المرجع :مجلة اتحاد المصارف العربيه ، العدد ٣٧٠ سبتمبر ٢٠١١ . من ص ١٠ - ٣٤ )

من العرض السابق يتضح لنا أن معدل نمو رأس المال والاحتياطيات في المصارف العربية مطمأنًا مقارنةً بالأوضاع العالمية، وستتوافق معظم المصارف العربية مع المقررات المقترحة ماعدا البلدان التي محدودة المصارف ومحدودة الرساميل ( رأس المال والاحتياطيات) ومنها السودان، موريتانيا، العراق، الصومال لاعتبارات سياسية واقتصادية.

ويتوقع ان تحقق بعض الدول تقدماً مثل دول المغرب العربي.

## خاتمة البحث

تقوم المصارف كمؤسسات مالية بدور الوساطة بين المدخرين " الأفراد الذين لديهم فائض من المال ولا يرغبون في المخاطرة باستثماره بأنفسهم" ، وبين المقترضين " الأفراد الذين لديهم القدرة على إدارة مشروعات تفوق احتياجاتها التمويلية إمكانياتهم المادية". وهى بذلك تساهم فى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بصورة كبيرة. ويعد حماية الاستقرار المالى بمعنى سلامة المؤسسات المالية واستقرار أسعار الأصول، واستمرار الثقة فى قدرة النظام المالى على توفير التمويل للمشروعات وحماية ثروات المستثمرين والمدخرين من أهم الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية الأخيرة ( ٢٠٠٨ ) .

ولقد أثارت الأزمة تساؤلات كثيرة حول دور أجهزة الإنذار بالأزمات والقدرة على توقعها واتخاذ الإجراءات الملائمة قبل حدوثها مما يؤدى إلى الاستقرار والنمو المستدام وخاصة فى ظل الثقة التى تتمتع بها المؤسسات المصرفية من قبل المجتمعات باعتبارها مؤسسات منضبطة داخلياً وتخضع عملياتها لجهات رقابية متعددة محلية وخارجية.

ولقد أوضحت الأزمة المالية (٢٠٠٨) بجلاء أن هناك تراخياً وقصوراً فى إدارة النظام المالى العالمى، وأن الضوابط الموضوعية من قبل المؤسسات الرقابية ( المصرفية وغيرها ) لم يتم مراعاتها وتطبيقها أو التنبؤ بها. مما أدى إلى تحقيق خسائر ضخمة للقطاع المالى وانعكس ذلك على الاقتصاد (العينى) الحقيقى . ويعد السعى وراء تحقيق الربحية العالية سواء للمؤسسات المالية أو للقائمين عليها، وعدم الالتزام بقواعد المراجعة الرقابية، والتساهل فى منح القروض دون جدارة ائتمانية وتركزها، والتعامل فى أدوات مالية عالية المخاطر من أهم الأسباب التى أدت إلى حدوثها.

وللتنقيب على الأزمة بدأت الدول الكبرى (G20) وغيرها البحث فى سبل التغلب على الأزمة وإيجاد وسائل للإنذار المبكر للأزمات، وتحقيق درجة عالية من الأمان والاستقرار عن طريق الرقابة الفعالة وتطويرها، وأدى عدم التنفيذ الدقيق (التساهل فى تطبيق) مقررات بازل II وتراخى القوانين التى تراقب العمليات المصرفية بلجنة بازل إلى

البحث في كيفية وضع قواعد جديدة ( مقترحات بازل III ) ترمي تعزيز صلاية المصارف في حال نشوب أزمة مالية.

وركزت على خمسة نقاط رئيسية:

(١) زيادة الشريحة الأولى لرأس المال.

(٢) معيار الحد الأدنى للسيولة.

(٣) استخدام مؤشر الرافعة المالية ضمن الأدوات المالية لقياس مخاطر الائتمان.

(٤) توسيع نطاق المخاطر لبعض الأدوات المالية المتخذة كأساس لضمان عمليات

الائتمان.

(٥) تأثير المتغيرات الاقتصادية على أداء الاقتصاد الكلى.

وتهدف القواعد الجديدة إلى:

١- زيادة نسبة كفاية رأس المال التجارى للمصارف المساهمين . لتصل إلى ٦%

بدلاً من ٤% حالياً + بالإضافة ٢% للاحتياطيات ( دعائم الصد The

Buffer).

٢- تعزيز نسبة الموارد الذاتية للمصارف ( احتياطياتها ).

٣- توفير السيولة المصرفية. لتجنب حالة حدوث أزمة أو نقص فى السيولة

النقدية.

ويعد هدف حملة الإصلاح هو تحسين قدرة القطاع المالى على مواجهة الصدمات

الناشئة عن الضغط الاقتصادى والمالى أياً كان مصدره. وحمايته من المخاطر التى

يتعرض لها.

وسوف تؤدى التوصيات الجديدة بالمصارف إلى زيادة رأس مالها وتوفير موارد

مالية ضخمة. أو تضطر إلى تقليل حجم القروض التى تمنحها . أو زيادة أسعار الفائدة

عليها.

ويرى كثير من الاقتصاديين أن القواعد الجديدة ستضمن عدم انهيار المصارف

إذا حدثت أزمة مالية جديدة ، بينما يرى آخرون أن هذه القواعد ستفرض على البنوك

الاحتفاظ بمبالغ عالية كاحتياطيات يجب إنفاقها أو استخدامها فى تنمية الاقتصاد

وإخراجه من الركود الحالى. وخاصة أن الجهاز المصرفى مطالب عالمياً بالمساهمة فى

دفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أهم ما أسفرت عنه الأزمة المالية:

- ١- يجوز للدولة التدخل لإنقاذ المصارف فقط في حالة إصرارها على إخضاعها لاحقاً لتوجيه حكومى أكثر صرامة.
  - ٢- يجب القضاء على مصارف الظل التى تبتعد عن الضوابط الحكومية لتفادى القيود والضوابط ، ولتسنى تنقل قروضها إلى شركات خفية للتخلص من الضوابط الرقابية بخصوص الاحتفاظ بجزء من الاحتياطى مقابل القروض، ومنعها من إجراء معاملات خارج الميزانية (نسبة موحدة على القروض).
  - ٣- فرض ضوابط صارمة على صناديق المخاطر.
  - ٤- منع المتاجرة بالدوات المالية عالية المخاطر، لأن كثير من المشتقات يجرى التعامل بها خارج البورصات.
  - ٥- يجب تجزئة وكالات تصنيف المخاطر الدولية ، لأنه اتضح انها كانت تحصل على مكافآت من المصارف مقابل تصنيف أعلى للأوراق المالية والسندات المضمونة بعقارات.
  - ٦- وضع سقف لمرتبات كبار موظفى المصارف.
  - ٧- أسواق المال فى أمس الحاجة إلى سلطة رقابة عالمية الأبعاد.<sup>(١)</sup>
- ويصعب الآن وضع حكم نهائى بشأن هذه القواعد والإجراءات التى سوف تتخذ وسيترك ذلك للأيام القادمة.
- والله ولى التوفيق ،،،

١ - أولريش شيفر: انييار الرأسمالية - أسباب إخفاق اقتصاد السوق المحررة من القيود . ترجمة : د. عنان عباس على. سلسلة عالم المعرفة. العدد ٣٧١ . يناير ٢٠١٠ . الكويت ص ٣٩٥ - ٤٠٠

## أهم المراجع

- ١- د. إبراهيم بن صالح العمر: فى مواجهة الأزمة التمويلية . علاج الأعراض أم  
تغير قواعد اللعبة؟ - مؤتمر كلية التجارة جامعة الإسكندرية - ٢٠٠٩/١٢
- ٢- أحمد السيد النجار: الأزمة المالية الأمريكية والعالمية. كراسات إستراتيجية  
الأهرام. العدد ١٩٤. ديسمبر ٢٠٠٨.
- ٣- د. أيمن عادل عيد . دور الدولة فى دعم القدرة التنافسية للاقتصاديات  
الوطنية . مؤتمر تجارة الإسكندرية فى ديسمبر ٢٠٠٩.
- ٤- أوليفر شيفر: انهيار الرأسمالية . أسباب إخفاق اقتصاد السوق المحررة من  
القيود. ترجمة د. عدنان عباس على . سلسلة عالم المعرفة . العدد ٣٧١ -  
الكويت - يناير ٢٠١٠
- ٥- د. حازم النبلاوى: النظام الرأسمالى ومستقبله . تقرير الاتجاهات الاقتصادية  
الإستراتيجية. أوروبا فى قلب بالموجة الثانية من الأزمة المالية والاقتصادية  
العالمية. مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية. مؤسسة الأهرام. القاهرة.  
٢٠١٠.
- ٦- د. حازم النبلاوى: التمويل شريان الحياة . قضايا وآراء . جريدة  
الأهرام. القاهرة. بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٤
- ٧- د. جودة عبد الخالق . ندوة الأزمة المالية العالمية . مجلة مصر المعاصرة .  
العدد ٤٩٥ - يوليو ٢٠٠٩.
- ٨- أ. عبد الفتاح الجبالى : الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على الاقتصاد  
المصرى . سلسلة كراسات الأهرام الاستراتيجية . العدد ( ١٩٣ ) نوفمبر  
٢٠٠٨.
- ٩- د. عبد القادر عبد الحميد سلمى . الأزمة المالية الحالية وأسبابها الأساسية  
- مجلة مصر المعاصرة - العدد ٤٩٣ يناير ٢٠٠٩.
- ١٠- د. عدلى قندج. الأزمة المالية العالمية - أبرز خطط الإنقاذ المالى. النشرة  
المصرفية العربية. اتحاد المصارف. الفصل الرابع. ديسمبر ٢٠٠٨.

- ١١- د. مكرم صادر. اتفاقية بازل الثالثة: الصناعة المصرفية العالمية فى مواجهة الرقابة. مجلة اتحاد المصارف العربية العدد ٣٥٨ . سبتمبر ٢٠١٠.
- ١٢- د. محمود عبد الفضيل: الأزمة المالية العالمية ومستقبل النظام العالمى. تقرير الاتجاهات الاقتصادية والإستراتيجية ٢٠١٠.
- ١٣- د. محمود محي الدين : الأزمة المالية وكيفية التغلب على آثارها. مؤتمر دور القطاع المالى فى التنمية العربية. الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية . القاهرة. نوفمبر ٢٠٠٨.
- ١٤- د. محمود مناع . ضعف الاقتصاد الأمريكى أم الدولار - مصر المعاصرة . العدد ٤٩٨ . إبريل ٢٠١٠.
- ١٥- د. منير هندى: إدارة البنوك التجارية. مدخل اتخاذ القرارات. المكتب العربى الحديث. الإسكندرية . ١٩٩٢.
- ١٦- د. منير هندى: الفكر الحديث فى مجال مصادر التمويل . منشأة المعارف - الإسكندرية ١٩٩٨.
- ١٧- د. نبيل حشاد: حماية الودائع المصرفية فى الدول العربية - مجلة البنوك - مصر - العدد (١) سبتمبر ١٩٩٥ .
- ١٨- د. نبيل حشاد: موسوعة دليلك إلى اتفاق بازل II ( المضمون - الأهمية - الأبعاد ) - الجزء الأول والثانى . اتحاد المصارف العربية . بيروت ٢٠٠٤.

#### الدوريات :

- اتحاد بنوك مصر - مجلة اتحاد بنوك مصر.
- اتحاد المصارف العربية - مجلة اتحاد المصارف العربية- النشرة الاقتصادية.
- البنك الأهلى المصرى - البنك المركزى المصرى- النشرة الاقتصادية.
- مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية - مؤسسة الأهرام - مصر.
- مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية - تقرير الاتجاهات الإستراتيجية ٢٠٠٩.
- مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية - تقرير الاتجاهات الإستراتيجية ٢٠١٠.
- مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية - كراسات إستراتيجية.
- جريدة الأهرام- جريدة العالم اليوم - جريدة المصرى اليوم.



### ملخص البحث

يعد القطاع المصرفي من أهم القطاعات الاقتصادية التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية عالمياً. ولقد أدت ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إلى ولوج هذا القطاع في كثير من المجالات.

ولقد كشفت الأزمة المالية العالمية ( ٢٠٠٨ ) عن نواحي قصور في أداء أجهزة الرقابة المصرفية. سواء من ناحية التنبؤ بحدوثها، أو التراخي والتساهل في تطبيق القواعد القائمة.

ونتيجة لذلك كان لابد من إعادة النظر في القواعد الدولية التي تنظم عمل المصارف، لتحقيق السلامة والاستقرار المصرفي. وسيؤدي تطبيق هذه القواعد إلى ضرورة زيادة رؤوس أموال المصارف مع زيادة نسب السيولة والاحتياطيات وتوسيع نطاق المخاطر لبعض الأدوات المالية المتخذة أساساً لضمان عمليات الائتمان. أو تقليل لحجم نشاطها. مما سيؤثر على ربحيتها. ويؤثر على مدى مساهمتها في التنمية الاقتصادية.

## ABSTRACT

**The effect of international banking regulators (basal accord) at arab banking investements**

Banking sector is the most important economic sectors that contribute to achieving economic and social development globally. And has led the communications revolution and information technology to access the sector in many areas.

Have revealed the global financial crisis (2008) for deficiencies in the performance of banking supervision bodies. Both in terms of predictability of climate, or lax and lenient in applying the existing rules.

As a result, it was necessary to reconsider the rules that organize the work of international banks, to achieve safety and stability of the banking. The application of these rules to the need to increase the capital of banks with greater liquidity, reserves and expand the scope of the risks of some financial instruments mainly taken to ensure the credit operations. Or reduce the size of the activity. Which will affect their profitability. And affects the extent of their contribution in economic development.

# تحليل اداء البنوك التجارية العامة مقارنةً ببعض البنوك الخاصة فى مصر

إعداد :

د/هشام صلاح سيد على

دكتوراه الفلسفة فى الاقتصاد - كلية التجارة - جامعة عين شمس

## ١. مقدمة :

تقييم عملية اصلاح القطاع المصرفى فى أى دولة لابد وأن تنطلق من أهمية الدور الذى تلعبه هذه البنوك فى النهوض بقضايا النمو فى المجتمع من خلال عمليات تعبئة المدخرات وتمويل الاستثمار والاقتراض ، خاصة وأن تلك العمليات فى مجملها تؤثر فى تحديد مستوى النمو الاقتصادى ومستوى التشغيل ومعدل التضخم ففى ظل عالم متغير يمكن القول بان الوظائف الأساسية للبنوك تتمحور فى الوظيفة التنموية والوظيفة التمويلية والوظيفة الرقابية وترتبط كل وظيفة منها بعملية التنمية الاقتصادية<sup>(١)</sup>.

وتستحوذ البنوك التجارية العامة فى مصر على معظم النشاط المصرفى لذلك ستركز الدراسة على تحليل مؤشراتنا والتركيز عليها، فالبنوك العامة تلعب دوراً هاماً فى التنمية من خلال جذب وتعبئة المدخرات المحلية وتمويل المشروعات القومية العملاقة والمساهمة فى مشروعات البنية الأساسية ، وتقوم البنوك العامة أيضاً بدور فعال فى تنشيط أسواق رأس المال بدعم برنامج الخصخصة والترويج للأوراق المالية وتقييم الأصول وخدمة الاكتتاب العام وإنشاء صناديق الاستثمار.

يطلق مصطلح البنوك العامة على تلك البنوك المملوكة للدولة ويوجد وفقاً لآخر إحصاء فى ٢٠١٠/٦/٣٠ فى مصر عدد ٣ بنوك تجارية عامة بخلاف عدد ٢ بنكاً متخصصاً<sup>(٢)</sup>، ولقد كانت البنوك التجارية العامة أربعة بنوك عامة هي الأهلى

١ ابراهيم مختار (٢٠٠٥) ، بنوك مصر فى ظل عالم متغير ومتنافس، مكتبة الانجلو المصرية، ص ١.

٢ البنك المركزى المصرى ، التقرير السنوى ، ٢٠١٠ ، ص ١١٤.

ومصر والقاهرة والإسكندرية قبل القيام بعملية خصخصة بنك الاسكندرية عام ٢٠٠٦ ، حيث تمثلت تجربة مصر فى خصخصة البنوك وتحويل ملكية البنوك العامة الى القطاع الخاص- حتى عام ٢٠١١- فى تحويل بنك عام وهو بنك الاسكندرية الى بنك خاص بعد القيام ببيع مانسبته ٨٠% من أسهمه لمجموعه إنتيسا سان باولو - الايطالية- وتخصيص نسبة ٥% للعاملين وطرح النسبة الباقية (١٥%) للاكتتاب العام، حيث قامت وزارة الإستثمار (برنامج إدارة الأصول المملوكة للدولة) بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠٠٧ بتوجيه الدعوة لبنوك الإستثمار لتقديم العروض لتنفيذ برنامج طرح ١٥% من أسهم رأس مال البنك للجمهور ونسبة ٥% للعاملين بالبنك، إلا انه تم تأجيل عمليتى التخصيص والطرح بسبب الظروف غير المواتية والازمة العالمية التى واجهت الاقتصاد العالمى وبذلك تبقى ملكية الدولة فى البنوك العامة التجارية الثلاثة(البنك الاهلى - بنك مصر - بنك القاهرة) .

## ٢. مشكلة الدراسة :

يمكن عرض مشكلة الدراسة وتحديد لها فى النقاط الآتية:

- سيطرة البنوك التجارية العامة على النشاط المصرفى حيث استحوذت البنوك التجارية العامة على ٤٢% من اجمالى أصول الجهاز المصرفى المصرى و ٤٨% من اجمالى الودائع و ٣٠% من اجمالى القروض، و ٥٤% من اجمالى الاستثمارات المالية<sup>(١)</sup>، فتركز معظم ملكية البنوك المصرىة كليا أو جزئيا فى يد الدولة وبالتالي تدخل الحكومات فى عملها، وهو ما يحد من اتجاه البنوك نحو التطوير، ويعرضها للمخاطر عند تنفيذ مصر التزاماتها الدولية فى مجال تحرير الخدمات المصرفية فى إطار منظمة التجارة العالمية، وما يترتب عليه من ضعف معدلات النمو الاقتصادى ويطء سياسات الخصخصة، وبالتالي عدم قدرة البنوك على اقتناص فرص النمو والعمل بمزيد من الديناميكية وتمويل المشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم.
- ضعف حقوق المساهمين فى البنوك المصرىة فلا يوجد سوى ٤ بنوك فقط من بين ٣٩ بنك (البنك الاهلى المصرى ، بنك مصر، البنك التجارى الدولى، البنك الاهلى سويسيتيه جنرال) تزيد حقوق المساهمين بها عن ٥ مليار جم<sup>(٢)</sup>.

١ البنك المركزى المصرى ، النشرة الاحصائية الشهرية، العدد ١٦٧، ابريل ٢٠١٠، ص ٣٢.

٢ من ميزانيات البنوك المعتمدة والمنشورة فى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩.

- ضعف حجم الأصول في البنوك المصرية فلا يوجد سوى ٤ بنوك فقط تزيد أصولها عن ٥٠ مليار جم (البنك الاهلي ، مصر ، التجارى الدولى ، الاهلى سويسيتيه جنرال) ، في حين أن أصول بنك واحد، مثل بنك Dexia البلجيكي بلغت ٩٠٦ مليار دولار<sup>(١)</sup>، وهي تقترب من حوالى خمسة أضعاف إجمالي أصول الجهاز المصرفي المصري كله التى تبلغ ١٠٩١ مليار جم ( مايعادل ١٩١ مليار دولار )<sup>(٢)</sup>.
- ضعف رؤوس اموال البنوك المصرية بالشكل الذى لن تستطيع معه تطوير قدراتها التنافسية سواء على المستوى المحلى او الاقليمى او العالمى ، فحوالى نصف البنوك المصرية لم يتجاوز رأس مالها مليار جم (اي أقل من ١٧٥ مليون دولار امريكى ) حيث يوجد ١٣ بنك يقل رأس مالها المدفوع عن مليار جم كما يوجد ٦ بنوك يزيد رأس مالها عن مليار جم ويقل عن مليار ونصف جم ، فضلا عن وجود ٥ بنوك يتراوح رأس مالها مابين ١.٥ مليار جم و ٢.٥ مليار جم و ٣ بنوك فقط يتراوح رأس مالها بين ٢.٥ مليار جم ويقل عن ٣.٥ مليار جم<sup>(٣)</sup>.
- وجود تركيز شديد داخل القطاع المصرفى المصرى ، حيث بلغت حصة أول ٦ بنوك في قائمة البنوك المصرية البالغه ٣٩ بنكا من أصول الجهاز المصرفي تصل إلى ٦٦%، وأن باقى الـ ٣٣ بنكا يمثلون نسبة ٣٤ %، ويوجد اربعة بنوك حجم اصولها ضئيل للغاية لم يتجاوز ١٠ مليار جم (بلوم مصر ٨.٤ مليار جم ، المؤسسة المصرفيه ٥ مليار جم ، مصر ايران ٩.٢ مليار جم والاتحاد الوطنى ٤.٥ مليار جم ) فحجم هذه البنوك صغير للغاية ولا تحصل إلا على نصيب صغير من السوق .
- عدم تناسب الكثافة المصرفية مع عدد السكان والتى تشير الى قوة أو ضعف الوعي المصرفى ، فلبنان مثلاً يوجد بها ٧٥ مصرفاً، في حين أن عدد سكانها لا يزيد عن ٣.٥ مليون نسمة، كما تتركز بنوك الأوفشور في دولة مثل قطر رغم صغر عدد سكانها الى أقل من مليون نسمة ، في حين يوجد في مصر ٣٩ بنكاً وفرنجا أجنياً رغم أن عدد سكانها ٨٠ مليون نسمة، فمصر بها فرع لكل ٢٢٣٠٠

1 Financial Times Business LTD, the Banker, Feb., 2010.

٢ البنك المركزى المصرى، التقرير السنوى ٢٠٠٩،

٣ حسبت بواسطة الباحث من ميزانيات البنوك المعتمدة والمنشورة .

نسمة بينما بلغت في اسبانيا فرع لكل ١٢٠٠ نسمة وفي ايطاليا فرع لكل ١٥٦٠ نسمة<sup>(١)</sup>.

■ سيطرة العمليات المصرفية التقليدية على عمليات البنوك المصرية فإيرادات معظم البنوك المصرية من الفوائد المدينة تشكل حوالي ٨٠% إلى ٨٥% من إجمالي إيراداتها، ولا يمثل الايراد من العمولات والرسوم سوى ٢٠% أو ١٥% من إجمالي الإيرادات.

أدت مظاهر الضعف السابقة إلى انخفاض ترتيب البنوك المصرية في القائمة العالمية للبنوك في العالم ، حيث خلت قائمة أفضل ٣٠٠ بنك على مستوى العالم من أي بنك مصري، وجاء ترتيب البنوك المصرية في قائمة أفضل ٥٠٠ بنك في العالم في عام ٢٠٠٩ في ترتيب متأخر جداً حيث لم تضم سوى بنكا واحدا وهو البنك التجاري الدولي والذي جاء في الترتيب رقم ٣٩٢ بل ان في قائمة أفضل ١٠٠ بنك عربي لم يدرج بها سوى ٩ بنوك مصرية فقط<sup>(٢)</sup>.

لذلك كان الاهتمام بدراسة وتحليل اداء البنوك التجارية العامة في مصر هو محور الدراسة بسبب ارتفاع ورنها انفسى داخل السوق المصرفى المصرى المحلى ومالها من تاثير فى توجيه وصناعة اتجاهات السوق المصرفية فى مصر

### ٣. أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة الى:

- قياس وتحليل اداء البنوك التجارية العامة فى مصر.
- دراسة مقارنه لأداء بنوك القطاع العام مقارنة ببعض البنوك الخاصة.

١ مصطفى عبد اللطيف، محمد زرقون ، تأهيل القطاع المصرفى العربى فى ظل تحديات العالم الاقتصادى الجديد، مجلة مصر المعاصرة ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع ، العدد ٤٩٤ . أبريل ٢٠٠٩ ، ص ٦٩٦.

2 Financial Times Business LTD, tl : Banker, Feb., 2010.

#### ٤. أهمية الدراسة :

تستمد هذه الدراسة أهميتها من قيامها بتحليل ودراسة مؤشرات البنوك التجارية العامة والتي تستحوذ على معظم النشاط المصرفي في مصر وتأثير ذلك على عمليات الإصلاح المصرفي في مصر ومما للبنوك التجارية العامة من دورا كبير وملحوس يجب مراعاته عند التفكير في اجراء عمليات اصلاح مصرفي مستقبلا.

#### ٥. فروض الدراسة :

الفرض الاول : سيطرة البنوك التجارية العامة على معظم النشاط المصرفي في مصر.

الفرض الثاني : البنوك التجارية الخاصة حققت نتائج افضل من تلك التي حققتها البنوك التجارية العامة.

#### ٦. خطه الدراسة:

استنادا على مشكلة الدراسة وطبقا لاهداف وفروضه الموضوعه فإنه يكون من المنطقي تقسيم خطة الدراسة الى المباحث التالية :

المبحث الاول: قياس وتحليل اداء البنوك التجارية العامة في مصر.

المبحث الثاني: دراسة مقارنه لأداء بنوك القطاع العام مقارنة ببعض البنوك الخاصة.

## المبحث الاول

## قياس وتحليل اداء البنوك التجارية العامة فى مصر

تقوم البنوك العامة بوظائف البنوك الشاملة لصالح الحكومة ، كما يسهم الفائض السنوى لهذه البنوك فى تمويل الخزانة العامة ، حيث تحصل الحكومة على نصيب من الارباح المحققة باعتبارها صاحبة رأس المال المستثمر فى هذه البنوك . وتتزايد اهمية هذه البنوك فى اوقات الازمات مثل قيام بنك مصر بانقاذ مودعى بنك الاعتماد والتجارة مصر .

يمكن إلقاء الضوء على أهمية الدور التنموى لبنوك القطاع العام التجارية من خلال دراسة وتحليل أوزانهم النسبية فى القطاع المصرفى وتحليل أهم المؤشرات لها مايلى :

## جدول رقم ١

حصة البنوك العامة من القطاع المصرفى المصرى ٢٠٠٩ / ٦/٣٠

الارقام بالمليون جم

| بيان                     | البنك<br>الاهلى<br>المصرى* | بنك<br>مصر* | بنك<br>القاهرة* | إجمالى<br>البنوك<br>العامة | إجمالى القطاع<br>المصرفى<br>المصرى** | نسبة البنوك<br>العامة<br>لاجمالى البنوك<br>% |
|--------------------------|----------------------------|-------------|-----------------|----------------------------|--------------------------------------|----------------------------------------------|
| اجمالى الاصول            | 259077                     | 163504      | 39635           | 462216                     | 1091993                              | 42.33                                        |
| اجمالى الودائع           | 218889                     | 131732      | 35324           | 385945                     | 809694                               | 47.67                                        |
| اجمالى القروض            | 75127                      | 46478       | 8678            | 130283                     | 429957                               | 30.30                                        |
| اذون الخزانه وأ. المالىه | 95319                      | 62285       | 22265           | 179869                     | 332597                               | 54.08                                        |
| رأس المال                | 2250                       | 3400        | 1600            | 7250                       | 41550                                | 17.45                                        |

المصدر: \* من الميزانيات المنشورة والمعتمدة للبنوك المذكوره .

\*\* <http://www.cbe.org.eg/timeSeries.htm>



ومن تحليل موقف البنوك التجارية العامة الثلاثة بالنسبة لإجمالي البنوك يتضح مايلي:

- تتميز البنوك العامة التجارية الثلاثة بالانتشار الجغرافي الأوسع على مستوى الجمهورية، حيث تبلغ فروعها حوالى ٢٠٨٨ فرعاً، بينما يقتصر عدد الفروع بالنسبة للبنوك التجارية المشتركة والخاصة على ١٢٧٠ فرعاً، وعدد فروع الفروع الاجنبيه بلغ ٨٥ فرعاً حتى نهاية يونيو ٢٠٠٩<sup>(١)</sup>.
- بالرغم من أن عدد بنوك القطاع العام التجارية يبلغ ثلاثة بنوك فقط إلا أنها تستأثر بالنصيب الأكبر من النشاط المصرفي وفقاً للمركز فى ٢٠٠٩/٦/٣٠، حيث حققت ٤٢,٣٣% من إجمالي المركز المجمع للبنوك، ٤٧,٦٧% من إجمالي الودائع، ٣٠,٣٠% من إجمالي القروض، ٥٤,٠٨% من إجمالي الاستثمارات المالية وأذون الخزانة.
- استحوذت البنوك العامة التجارية الثلاثة على ٣٨٦ مليار جنيه من الودائع أى ما نسبته ٤٧.٧% من اجمالى الودائع لدى الجهاز المصرفي البالغة ٨١٠ مليار جم، بينما إقتصر نصيب البنوك التجارية المشتركة والخاصة والبالغ عددها ٣٦١ بنكاً على ٢٤ مليار جنيه حتى نهاية يونيو ٢٠٠٩.
- قدمت بنوك القطاع العام التجارية الثلاثة ١٣٠ مليار جنيه من إجمالي أرصدة القروض حتى نهاية يونيو ٢٠٠٩ أى حوالى ٣٠% من الاجمالى لدى الجهاز المصرفي ككل، فى حين بلغ نصيب البنوك التجارية المشتركة والخاصة حوالى ٣٠٠ مليار جم<sup>(٢)</sup>.
- استحوذت البنوك العامة التجارية الثلاثة على ٦٢ مليار جم وينسبة ٤٢,٣٣% من إجمالي المركز المالي المجمع للبنوك كما يظهر المركز فى ٢٠٠٩-٦-٣٠ وهذا يشير الى انه مازالت البنوك العامة تسيطر على النشاط المصرفي فى مصر.
- بلغت حصة البنوك العامة التجارية الثلاثة حوالى ١٨٠ مليار جم من إجمالي الاستثمارات فى الاوراق مالية وأذون الخزانة وينسبة ٥٤% من إجمالي

١ البنك المركزى المصرى، التقرير السنوى ٢٠٠٨/٢٠٠٩، ص ١١٤.

٢ البنك المركزى المصرى، التقرير السنوى ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ص ١١٦.

إستثمارات البنوك المصرية عام ٢٠٠٩ والبالغة ٣٣٢,٦ مليار جم، وهو ما يوضحه الشكل التالى:

■ إستحوذت على نسبة ١٧.٤٥ % من اجمالى رؤوس أموال البنوك المصرية البالغة ٤١.٥ مليار جم .

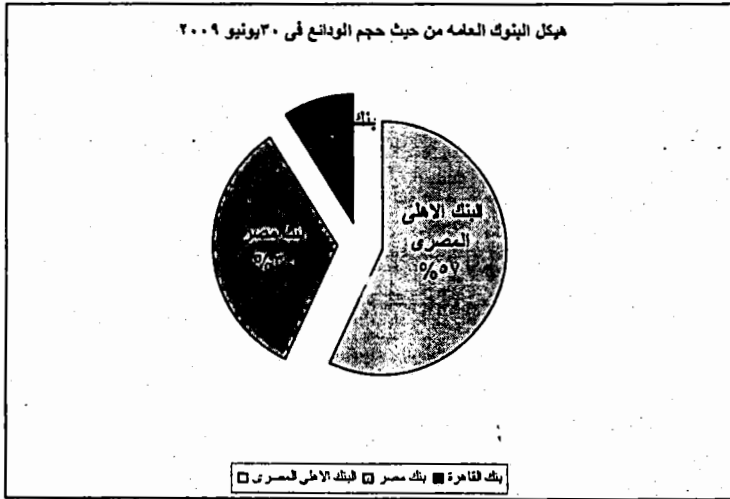
شكل رقم ١



المصدر: حسبت بواسطة الباحث من بيانات الجدول رقم ١  
ومن الشكل البياني السابق يتضح:

يتضح لنا ان اكبر البنوك الثلاثة من حيث الاصول المصرفية هو البنك الاهلى المصرى والذي بلغت نسبته ٥٦% اى انه مازال يتربع على المرتبة الاولى بين البنوك المصرية من حيث حجم الاصول ، يليه فى المركز الثانى بنك مصر بنسبه ٣٥% من الحجم الاجمالى للاصول ، ويأتى فى الترتيب الثالث بنك القاهرة بنسبه ٩% ، اى بعبارة اخرى يمكن القول بان البنوك التجارية العامة الثلاثة ( الاهلى ، مصر ، القاهرة ) تمتلك ٢٠.٣% من حجم الاصول فى الجهاز المصرفى المصرى، الامر الذى يشير الى سيطرة البنوك العامة على حجم النشاط المصرفى ( نسبة الاصول بها للبنوك بصفة عامة ) .

## شكل رقم ٢



المصدر: حسبت بواسطة الباحث من بيانات الجدول رقم ١

ومن الشكل البياني السابق يتضح:

يتضح لنا ان اكبر البنوك الثلاثة من حيث اجمالي الودائع هو البنك الاهلي المصري والذي بلغت نسبته ٥٧% اي انه مازال يتربع على المرتبة الاولى بين البنوك المصرية من حيث حجم الودائع ، يليه في المركز الثاني بنك مصر بنسبه ٣٤% من الحجم الاجمالي للودائع ، ويأتي في الترتيب الثالث بنك القاهرة بنسبه ٩% ، اي بعبارة اخرى يمكن القول بان البنوك التجارية العامة الثلاثة ( الاهلي ، مصر ، القاهرة ) تمتلك ٩٧.٦٧% من حجم الودائع في الجهاز المصرفي المصري ، الامر الذي يشير ايضا الى سيطرة البنوك العامة على النشاط المصرفي.

## تحليل ميزانيات البنك الأهلي عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩:

## جدول رقم ٢

قائمة المركز المالي للبنك الاهلى المصرى فى ٣٠ يونيو ٢٠٠٩

القيمة بالمليون جم

| 30/06/2008                        | 30/06/2009 | البيان                                           |
|-----------------------------------|------------|--------------------------------------------------|
| <b>الأصول</b>                     |            |                                                  |
| 87523                             | 77108      | نقدية وأرصدة لدى البنوك                          |
| 23766                             | 61891      | أذون خزائنية وأوراق حكومية (بالصافى)             |
| 1958                              | 699        | أصول مالية بغرض المتاجرة                         |
| 74892                             | 75127      | قروض للمعلاء والبنوك (بالصافى بعد خصم المخصص)    |
| 15559                             | 22672      | استثمارات مالية متاحة للبيع                      |
| 3483                              | 3163       | استثمارات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق    |
| 8023                              | 7593       | استثمارات مالية فى شركات تابعه وذات مصلحة مشتركة |
| 9199                              | 9769       | أرصدة مدينة وأصول أخرى                           |
| 722                               | 1055       | أصول ثابتة (بالصافى بعد خصم مجمع الاهلاك)        |
| 225125                            | 259077     | <b>إجمالي الأصول</b>                             |
| <b>الالتزامات وحقوق المساهمين</b> |            |                                                  |
| <b>أ/الالتزامات</b>               |            |                                                  |
| 21673                             | 12803      | أرصدة مستحقة للبنوك                              |
| 173683                            | 218889     | ودائع العملاء                                    |
| 54                                | 0          | دائنو توزيعات                                    |
| 10766                             | 8683       | أرصدة دائنة ومخصصات أخرى                         |
| 11208                             | 9963       | قروض طويلة الأجل                                 |
| 217384                            | 250338     | <b>إجمالي الالتزامات</b>                         |
| <b>ب/حقوق المساهمين</b>           |            |                                                  |
| 2250                              | 2250       | رأس المال المدفوع                                |
| 5492                              | 5589       | احتياطات                                         |
| 7742                              | 7839       | <b>إجمالي حقوق المساهمين</b>                     |
| 0                                 | 900        | صافى أرباح العام                                 |
| 7742                              | 8739       | <b>إجمالي حقوق المساهمين و صافى ارباح العام</b>  |
| 225125                            | 259077     | <b>إجمالي الالتزامات وحقوق المساهمين</b>         |
| 138501                            | 138238     | <b>التزامات عرضية وارتباطات</b>                  |

المصدر: ميزانية البنك الاهلى المصرى المعتمده والمنشورة ٢٠٠٩

جدول رقم ٣

قائمة الدخل للبنك الاهلى المصرى عن الفترة المالية المنتهية فى ٣٠-٦-٢٠٠٩

القيمة بالمليون جم

| 30/06/2008 | 30/06/2009 | البيان                                            |
|------------|------------|---------------------------------------------------|
| 14939      | 17807      | عائد القروض والايرادات المشابهه                   |
| -12432     | -14350     | تكلفة الودائع والتكاليف المشابهه                  |
| 2507       | 3457       | صافى الدخل من العائد                              |
| 1443       | 1550       | صافى الاتعاب والعمولات                            |
| 650        | 275        | توزيعات الارباح                                   |
| 136        | -209       | صافى دخل المتاجره                                 |
| 323        | 1294       | ايرادات (مصرفات) تشغيل اخرى                       |
| 5059       | 6367       | صافى ايرادات النشاط                               |
| -7914      | -1386      | مخصصات                                            |
| 5186       | -589       | ارباح(خسائر) الاستثمارات المالية                  |
| -1881      | -2658      | مصرفات ادارية وعمومية واهلاك واستهلاك واخرى       |
| 451        | 1735       | صافى ارباح النشاط                                 |
| 15         | 3          | ارباح(خسائر) غير متعلقة بالنشاط                   |
| 466        | 1737       | الارباح قبل خصم الضرائب                           |
| -81        | -837       | الضرائب                                           |
| 385        | 900        | صافى ارباح العام بعد الضرائب                      |
| 0.14       | 0.34       | نصيب السهم من حصة المساهمين فى صافى الارباح بالجم |

المصدر: القوائم المالية للبنك الاهلى المصرى المعتمده والمنشورة ٢٠٠٩

واستخراج اهم البنود لمعرفة الوزن النسبى للبنك الاهلى المصرى كمقارنة باجمالى

البنوك المصريه مجتمعه يتضح:

## جدول رقم ٤

الوزن النسبى للبنك الاهلى المصرى كما يظهر فى ٢٠٠٩/٦/٣٠

| بيان                     | البنك الاهلى المصرى | الوزن النسبى<br>للبنك فى نسبة<br>البنوك العامة | الوزن النسبى<br>للبنك لاجمالى<br>القطاع<br>المصرفى فى<br>مصر |
|--------------------------|---------------------|------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------|
| اجمالى الاصول            | 259077              | 56.1                                           | 23.7                                                         |
| اجمالى الودائع           | 218889              | 56.7                                           | 27.0                                                         |
| اجمالى القروض            | 75127               | 57.7                                           | 17.5                                                         |
| اذون الخزانه وأ. المالىه | 95319               | 53.0                                           | 28.7                                                         |

المصدر :الارقام من ميزانية البنك المعتمدة والمنشورة والنسب حسبت بواسطة الباحث.

ومن استقراء ميزانية البنك الأهلى فى ٢٠٠٨/٦/٣٠ و ٢٠٠٩/٦/٣٠ السابقه يمكن استخراج النسب :المؤشرات الآتية:

- متوسط إجمالى الأصول = ٢٤٢١٠.١ مليون جم
- متوسط حقوق الملكية = ٧٧٩١ مليون جم
- دخل الفوائد = ١٧٨٠.٧ مليون جم
- الدخول الأخرى بخلاف الفوائد = ٣١١٩ مليون جم
- إجمالى الايرادات = ٢٠٩٢٦ مليون جم
- تكلفة الودائع والاقرض = ١٤٣٥٠ مليون جم
- المصاريف الأخرى بخلاف الفوائد = ٤٨٤٢ مليون جم

## مؤشرات الربحية :

- العائد على حقوق الملكية = صافى الدخل /متوسط حقوق الملكية = ١١.٥%
- الرفع المالى = متوسط إجمالى الأصول / متوسط اجمالى حقوق الملكية = ٣١.١ مره.

- العائد على الاصول = هامش الربح \* منفعة الاصول
- هامش الربح = صافى الدخل / اجمالى الايرادات = ٤.٣%
- منفعة الاصول = اجمالى الايرادات/ اجمالى الاصول = ٨.١%
- العائد على الاصول = ٨,١٠ × ٤,٣٠ = ٠,٣٥

- دخل الفوائد / اجمالي الاصول = ٦.٨٧%
- الدخول الاخرى بخلاف الفوائد / اجمالي الاصول = ١.٢%
- ضرائب الدخل / اجمالي الايرادات = ٤%
- المصروفات الاخرى بخلاف الفوائد / اجمالي الايرادات = ٢٣.١٤%
- مصروف الفوائد / اجمالي الايرادات = ٦٨.٦%

فمن استقراء الارقام السابقة يتضح انخفاض العائد على حقوق الملكية (ROE) الذي بلغ ١١.٥% و تعبر هذه النسبة عن العائد الذي يحققه الملاك على استثمار أموالهم بالبنك ، وهي تعتبر من أهم نسب الربحية المستخدمة حيث أنه بناءً على هذه النسبة قد يقرر الملاك الاستمرار في النشاط أو تحويل الأموال إلى استثمارات أخرى تحقق عائداً مناسباً.

وايضا يلاحظ انخفاض العائد على الاصول (ROA) والذي بلغت ما نسبته ٠,٣٥ ، وتعبر هذه النسبة عن قدرة البنك على استخدام أصوله في توليد الربح ، وكلما ارتفعت هذه النسبة كلما دل ذلك على كفاءة البنك في استغلال أصوله .

## تحليل ميزانيات بنك مصر عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩:

جدول رقم ٥ قائمة المركز المالي لبنك مصر في ٣٠ يونيو ٢٠٠٩

القيمة بالمليون جم

| 30/06/2008                                       | 30/06/2009 | البيان                                           |
|--------------------------------------------------|------------|--------------------------------------------------|
| <b>الأصول</b>                                    |            |                                                  |
| 10763                                            | 11221      | نقدية وأرصدة لدى البنك المركزي                   |
| 44043                                            | 21827      | أرصده لدى البنوك                                 |
| 17674                                            | 29457      | أذون خزانة وأوراق حكومية أخرى                    |
| 7503                                             | 4351       | أصول مالية بغرض المتاجرة                         |
| 753                                              | 614        | قروض وتسهيلات للبنوك                             |
| 39859                                            | 45864      | قروض وتسهيلات للعملاء                            |
| 18514                                            | 23166      | استثمارات مالية متاحة للبيع                      |
| 7535                                             | 7107       | استثمارات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق    |
| 2636                                             | 2555       | استثمارات مالية في شركات تابعة وذات مصلحة مشتركة |
| 5925                                             | 6932       | أصول أخرى                                        |
| 404                                              | 410        | أصول ثابتة                                       |
| 155609                                           | 153504     | <b>إجمالي الأصول</b>                             |
| <b>الالتزامات وحقوق المساهمين: أ/ الالتزامات</b> |            |                                                  |
| 19513                                            | 3326       | أرصدة مستحقة للبنوك                              |
| 117569                                           | 131732     | ودائع العملاء                                    |
| 7473                                             | 7436       | قروض أخرى                                        |
| 2367                                             | 2322       | التزامات أخرى                                    |
| 1507                                             | 1509       | مخصصات أخرى                                      |
| 123                                              | 188        | التزامات ضريبية مؤجلة                            |
| 148552                                           | 146513     | <b>إجمالي الالتزامات</b>                         |
| <b>ب/ حقوق المساهمين</b>                         |            |                                                  |
| 3400                                             | 3400       | رأس المال المدفوع                                |
| 3656                                             | 3426       | احتياطات                                         |
| 0                                                | 165        | صافي أرباح العام                                 |
| 7056                                             | 6991       | إجمالي حقوق المساهمين متضمنا صافي أرباح العام    |
| 155609                                           | 153504     | <b>إجمالي الالتزامات وحقوق المساهمين</b>         |
| 12097                                            | 10609      | <b>التزامات عرضية وارتباطات أخرى</b>             |

المصدر: القوائم المالية لبنك مصر المعتمدة والمنشورة في ٢٠٠٩.



جدول رقم ٦

قائمة الدخل لبنك مصر عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ - ٦ - ٢٠٠٩  
القيمة بالمليون جم

| البيان                             | 30/06/2009 | 30/06/2008 |
|------------------------------------|------------|------------|
| عائد القروض والائرادات المشابهه    | 9083       | 7758       |
| تكلفة الودائع والتكاليف المشابهه   | -7993      | -8357      |
| صافى الدخل من العائد               | 1090       | -599       |
| ايرادات الاعتاب والعمولات          | 706        | 694        |
| مصروفات الاعتاب والعمولات          | -25        | -25        |
| صافى الدخل من الاعتاب والعمولات    | 681        | 669        |
| توزيعات الارباح                    | 925        | 982        |
| صافى دخل المتاجره                  | 134        | 266        |
| المالية خسائر ( ارباح الاستثمارات) | -754       | 3466       |
| مخصصات                             | -86        | -3540      |
| مصروفات اداريه                     | -1556      | -1494      |
| ايرادات تشغيل اخرى                 | 302        | 531        |
| الريح قبل ضرائب الدخل              | 735        | 280        |
| مصروفات ضرائب الدخل                | -570       | -124       |
| صافى ارباح العام                   | 165        | 156        |
| ريحية السهم ( جم / اسهم )          | 0.19       | 0.18       |

المصدر: القوائم المالية لبنك مصر المعتمده والمنشورة في ٢٠٠٩.

وباستخراج أهم البنود لمعرفة الوزن النسبى لبنك مصر كمقارنة باجمالى البنوك المصرىه مجتمعه يتضح:

## جدول رقم ٧

الوزن النسبى لبنك مصر كما يظهر المركز فى ٢٠٠٩/٦/٣٠

| بيان                     | بنك مصر | الوزن النسبى للبنك فى نسبة البنوك العامة | الوزن النسبى للبنك لاجمالى القطاع المصرفى فى مصر |
|--------------------------|---------|------------------------------------------|--------------------------------------------------|
| اجمالى الاصول            | 163504  | 35.4                                     | 15.0                                             |
| اجمالى الودائع           | 131732  | 34.1                                     | 16.3                                             |
| اجمالى القروض            | 46478   | 35.7                                     | 10.8                                             |
| اذون الخزانه وأ. المالىه | 62285   | 34.6                                     | 18.7                                             |

المصدر: الارقام من ميزانية البنك المعتمدة والمنشورة والنسب حسبت بواسطة الباحث.

من استقراء ميزانية بنك مصر خلال عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ يمكن استخراج النسب والمؤشرات الآتية:

- متوسط إجمالى الأصول = ١٥٤٥٥٦,٥٠ مليون جم
- متوسط ح. الملكية = ٧٠٢٣,٥٠ مليون جم
- دخل الفوائد = ٩٠٨٣ مليون جم
- الدخول الأخرى بخلاف الفوائد = ٢٠٦٧ مليون جم
- إجمالى الإيرادات = ١١١٥٠ مليون جم
- تكلفة الودائع والاقرض = ٧٩٩٣ مليون جم
- المصاريف الأخرى بخلاف الفوائد = ٢٤٢١ مليون جم

مؤشرات الربحية :

- العائد على حقوق الملكية = ٢,٣٥ %
- الرفع المالى = ٢٢ مرة
- هامش الربح = ١,٤٨ %
- منفعة الأصول = ٧,٢٦ %
- العائد على الأصول = ٠,١١

- دخل الفوائد / إجمالي الأصول = ٥,٩٢%
- الدخول الأخرى بخلاف الفوائد / إجمالي الأصول = ١,٣٥%
- ضرائب الدخل / إجمالي الإيرادات = ٥,١١%
- المصاريف الأخرى بخلاف الفوائد / إجمالي الإيرادات = ٢١.٧%
- مصروف الفوائد / إجمالي الإيرادات = ٧١.٧%

فمن استقراء الأرقام السابقة يتضح انخفاض العائد على حقوق الملكية (ROE) بنسبة كبيرة حيث بلغ ٢.٣٥% و تعبر هذه النسبة عن العائد الذي يحققه الملاك على استثمار أموالهم بالبنك ، وهي تعتبر من أهم نسب الربحية المستخدمة حيث أنه بناءً على هذه النسبة قد يقرر الملاك الاستمرار في النشاط أو تحويل الأموال إلى استثمارات أخرى تحقق عائداً مناسباً.

وأيضا يلاحظ انخفاض العائد على الأصول (ROA) والذي بلغت ما نسبته ٠,١١ ، وتعتبر هذه النسبة عن قدرة البنك على استخدام أصوله في توليد الربح ، وكلما ارتفعت هذه النسبة كلما دل ذلك على كفاءة البنك في استغلال أصوله .

## تحليل ميزانيات بنك القاهرة عام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩:

جدول رقم ٨

قائمة المركز المالي لبنك القاهرة في ٣٠ يونيو ٢٠٠٩

القيمة بالمليون جم

| 30/06/2008                        | 30/06/2009 | البيان                                           |
|-----------------------------------|------------|--------------------------------------------------|
| <b>الأصول</b>                     |            |                                                  |
| 15094                             | 7558       | نقدية وأرصدة لدى البنوك                          |
| 11622                             | 14959      | أذون خزانة وسندات حكومية (بالصافي)               |
| 3237                              | 235        | أصول مالية بغرض المتاجرة                         |
| 5690                              | 8678       | قروض للعملاء والبنوك (بالصافي بعد خصم المخصص)    |
| 1688                              | 5301       | استثمارات مالية متاحة للبيع                      |
| 1107                              | 1987       | استثمارات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق    |
| 19                                | 18         | استثمارات مالية في شركات تابعه وذات مصلحة مشتركة |
| 693                               | 591        | أرصدة مدينة أخرى                                 |
| 312                               | 308        | أصول ثابتة (بالصافي بعد خصم مجمع الاهلاك)        |
| 39462                             | 39635      | إجمالي الأصول                                    |
| <b>الالتزامات وحقوق المساهمين</b> |            |                                                  |
| <b>أ/الالتزامات</b>               |            |                                                  |
| 543                               | 298        | أرصدة مستحقة للبنوك                              |
| 34294                             | 35324      | ودائع العملاء                                    |
| 426                               | --         | دائنو توزيعات                                    |
| 1396                              | 1113       | أرصدة دائنة ومخصصات أخرى                         |
| 14                                | 6          | قروض طويلة الأجل                                 |
| 36674                             | 36742      | إجمالي الالتزامات                                |
| <b>ب/حقوق المساهمين</b>           |            |                                                  |
| 1600                              | 1600       | رأس المال المصدر و المدفوع                       |
| 1188                              | 1188       | احتياطات                                         |
| 2788                              | 2788       | اجمالي حقوق المساهمين                            |
| 0                                 | 106        | صافي أرباح العام                                 |
| 2788                              | 2894       | اجمالي حقوق المساهمين متضمنا صافي ارباح العام    |
| 39462                             | 39635      | اجمالي الالتزامات وحقوق المساهمين                |
| 2826                              | 3452       | التزامات عرضية وارتباطات                         |

المصدر: القوائم المالية لبنك القاهرة المعتمدة والمنشورة في ٢٠٠٩.

## جدول رقم ٩

قائمة الدخل لبنك القاهرة عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ - ٦ - ٢٠٠٩

القيمة بالمليون جم

| 30/06/2008 | 30/06/2009 | البيان                                       |
|------------|------------|----------------------------------------------|
| 2714       | 2947       | عائد القروض والايرادات المشابهه              |
| -2274      | -2073      | تكلفة الودائع والتكاليف المشابهه             |
| 440        | 874        | صافي الدخل من العائد                         |
| 238        | 217        | ايرادات الاتعاب والعمولات                    |
| -1         | -1         | مصروفات الاتعاب والعمولات                    |
| 237        | 216        | صافي الاتعاب والعمولات                       |
| 34         | 55         | توزيعات الارباح                              |
| 295        | 30         | صافي دخل المتاجره                            |
| 339        | 218        | ايرادات(مصروفات) تشغيل اخرى                  |
| 1345       | 1393       | صافي ايرادات النشاط                          |
| -147       | -94        | مخصصات                                       |
| -432       | -190       | ارباح(خسائر) استثمارات مالية                 |
| -950       | -703       | مصروفات ادارية وعمومية واهلاك واستهلاك واخرى |
| 681        | 405        | صافي ارباح النشاط                            |
| 14         | 4          | ارباح(خسائر) غير متعلقة بالنشاط              |
| 694        | 409        | الارباح(الخسائر قبل خصم الضرائب)             |
| -35        | -303       | الضرائب                                      |
| *660       | 106        | صافي ارباح( خسائر ) العام                    |
| 1.41       | 0.22       | نصيب السهم من حصة المساهمين                  |

\* تتضمن ٦١٠ مليون جم ارباح غير متكرره نتجت عن تنفيذ برنامج اعاده هيكله البنك

المصدر: القوائم المالية لبنك القاهرة المعتمده والمنشورة في ٢٠٠٩.

وباستخراج اهم البنود لمعرفة الوزن النسبى لبنك القاهرة كمقارنة باجمالى البنوك المصريه مجتمعه يتضح من الجدول التالى :

## جدول رقم ١٠

الوزن النسبى لبنك القاهرة كما يظهر المركز فى ٢٠٠٩/٦/٣٠

| بيان                     | بنك القاهرة | الوزن النسبى للبنك فى نسبة البنوك العامة | الوزن النسبى للبنك لاجمالى القطاع المصرفى فى مصر |
|--------------------------|-------------|------------------------------------------|--------------------------------------------------|
| اجمالى الاصول            | 39635       | 8.6                                      | 3.6                                              |
| اجمالى الودائع           | 35324       | 9.2                                      | 4.4                                              |
| اجمالى القروض            | 8678        | 6.7                                      | 2.0                                              |
| اذون الخزانه وأ. المالىه | 22265       | 12.4                                     | 6.7                                              |

المصدر : الارقام من ميزانيه البنك المعتمدة والمنشورة والنسب حسبت بواسطة الباحث.

من استقراء ميزانية بنك القاهرة خلال عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ يمكن استخراج النسب والمؤشرات الآتية:

- متوسط إجمالى الأصول = ٣٩٥٤٨,٥ ج.م
- متوسط ح. الملكية = ٢٧٨٨ ج.م
- دخل الفوائد = ٢٩٤٧ ج.م
- الدخول الأخرى بخلاف الفوائد = ٥٢٤ ج.م
- إجمالى الإيرادات = ٣٤٧١ ج.م
- تكلفة الودائع الافتراضية = ٢٠٧٣ ج.م
- المصروفات الأخرى بخلاف الفوائد = ٩٨٨ ج.م

مؤشرات الربحية:

- العائد على ح. الملكية = ٣,٨٠%
- الرفع المالى = ١٤,١٩ مرة
- هامش الربح = ٣,٠٥%
- منفعة الأصول = ٨,٧٦%
- العائد على الأصول = ٠,٢٧

- دخل الفوائد / إجمالي الأصول =  $2947 / 39635 = 7.44\%$
- الدخول الأخرى بخلاف الفوائد / إجمالي الأصول =  $1.3\%$
- ضريبة الدخل / إجمالي الإيرادات =  $8.73\%$
- المصاريف الأخرى بخلاف الفوائد / إجمالي الإيرادات =  $28.46\%$
- مصروف الفوائد / إجمالي الإيرادات =  $59.72\%$

فمن استقراء الأرقام السابقة يتضح انخفاض العائد على حقوق الملكية (ROE) بنسبة كبيرة حيث بلغ  $3.8\%$  وتعتبر هذه النسبة عن العائد الذي يحققه الملاك على استثمار أموالهم بالبنك ، وهي تعتبر من أهم نسب الربحية المستخدمة حيث أنه بناءً على هذه النسبة قد يقرر الملاك الاستمرار في النشاط أو تحويل الأموال إلى استثمارات أخرى تحقق عائداً مناسباً.

وأيضا يلاحظ انخفاض العائد على الأصول (ROA) والذي بلغت ما نسبته  $0.27\%$  ، وتعتبر هذه النسبة عن قدرة البنك على استخدام أصوله في توليد الربح ، وكلما ارتفعت هذه النسبة كلما دل ذلك على كفاءة البنك في استغلال أصوله .

## جدول رقم ١١

جدول المؤشرات الأساسية لبنوك القطاع العام في مصر عام ٢٠٠٩

(مليون جم)

| بيان                                               | البنك الأهلي | بنك مصر | بنك القاهرة |
|----------------------------------------------------|--------------|---------|-------------|
| إجمالي الأصول                                      | ٢٥٩.٧٧       | ١٥٣٥.٤  | ٣٩٦٣٥       |
| إجمالي حقوق الملكية                                | ٧٨٣٩         | ٦٨٢٦    | ٢٧٨٨        |
| ودائع العملاء                                      | ٢١٨٨٨٩       | ١٣١٧٣٢  | ٣٥٣٢٤       |
| قروض للعملاء والبنوك                               | ٧٥١٢٧        | ٤٦٤٧٨   | ٨٦٧٨        |
| صافي أرباح العام                                   | ٩٠٠          | ١٦٥     | ١٠٦         |
| دخل الفوائد                                        | ١٧٨٠.٧       | ٩٠.٨٣   | ٢٩٤٧        |
| الدخول الأخرى بخلاف الفوائد                        | ٣١١٩         | ٢٠.٦٧   | ٥٢٤         |
| تكلفة الودائع الافتراضي                            | ١٤٣٥٠        | ٧٩٩٣    | ٢٠٧٣        |
| العائد على حقوق الملكية (%)                        | ١١.٥٥ %      | ٢.٣٥ %  | ٣.٨٠ %      |
| الرفع المالي (مرة)                                 | ٣١.١ مرة     | ٢٢ مرة  | ١٤.٢٥ مرة   |
| العائد على الأصول (%)                              | ٠.٣٥         | ٠.١١    | ٠.٢٧        |
| هامش الربح (%)                                     | ٤.٣ %        | ١.٤٨ %  | ٣.٠٥ %      |
| منفعة الأصول (%)                                   | ٨.١ %        | ٧.٢٦ %  | ٨.٧٦ %      |
| دخل الفوائد/إجمالي الأصول (%)                      | ٦.٨٧ %       | ٥.٩٢ %  | ٧.٤٤ %      |
| الدخول الأخرى بخلاف الفوائد/ إجمالي الأصول (%)     | ١.٢ %        | ١.٣٥ %  | ١.٣ %       |
| المصاريف الأخرى بخلاف الفوائد/إجمالي الإيرادات (%) | ٢٣.١٤ %      | ٢١.٧ %  | ٢٨.٤٦ %     |
| مصروف الفوائد/إجمالي الإيرادات (%)                 | ٦٨.٦ %       | ٧١.٦٩ % | ٥٩.٧٢ %     |
| نسبة الضرائب = ضريبه الدخل/ إجمالي الإيرادات       | ٤ %          | ٥.١١ %  | ٨.٧٣ %      |

المصدر: حُسبت بواسطة الباحث من الميزانيات المعتمدة والمنشورة للبنوك العامة .

ويتضح مدى انخفاض معظم مؤشرات البنوك التجارية العامة الثلاثة كما يتضح من الجدول السابق إذا ما قورنت بالبنوك الخاصة المصرية علما بان كافة مؤشرات البنوك المصرية سواء عامه او خاصة منخفضة للغاية اذا ما قورنت بالبنوك العالمية او ببعض البنوك العربية.



## تعليق على جدول المؤشرات الأساسية لبنوك القطاع العام في مصر عام ٢٠٠٩:

- وجود بعض نقاط القوة في البنوك التجارية العامة كمايلي:
- تمتعهم بقاعدة ودائع أساسية كبيرة ناتجة من الثقة التي يوليها عملاء هؤلاء البنوك نظراً لمليكتها للدولة.
  - كبر حجم البنوك التجارية العامة يمكنها من تقديم خدمات البنوك الشاملة وإدخال التقنية الحديثة ويمكنها من تحقيق وفورات الحجم والنطاق ناتج عن انتشارفروعها.
  - زيادة معدلات النمو وتطوير أدائهم في السنوات الأخيرة (فيما عدا بنك القاهرة نظراً لما تعرض له خلال الفترة من ٢٠٠٥ وحتى ٢٠٠٨ من اعلان عن دمجها في بنك مصر ثم التراجع ثم الاعلان عن بيعه لمستثمر استراتيجي ثم التراجع مما اثر على كافة مؤشراتته ) وهو ما يتضح من الجداول الآتية:

### جدول رقم ١٢

تطور نشاط البنك الأهلي المصري خلال الفترة من ٢٠٠٦ وحتى ٢٠٠٩

القيمة بالمليون جم

| بيان                      | ٢٠٠٦   | ٢٠٠٨   | ٢٠٠٩   |
|---------------------------|--------|--------|--------|
| إجمالي الأصول             | ١٨٥٣١٠ | ٢٥٩٠٧٧ | ٢٢٥١٢٥ |
| إجمالي حقوق الملكية       | ٦٥٥٣   | ٧٧٤٢   | ٧٨٣٩   |
| ودائع العملاء             | ١٥٥١٨٩ | ١٧٣٦٨٣ | ٢١٨٨٨٩ |
| صافي قروض العملاء والبنوك | ٧١٢٩١  | ٧٤٨٩٢  | ٧٥١٢٧  |
| صافي الربح قبل الضرائب    | ٤٤٣    | ٤٦٦    | ١٧٣٧   |

المصدر:ميزانيات البنك المنشورة والمعتمد اعوام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩.

حيث ارتفعت اصول البنك الاهلى من ١٨٥ مليار عام ٢٠٠٦ الى ٢٢٥ مليار عام ٢٠٠٩ بزيادة قدرها حوالى ٤٠ مليار جم ونسبة نمو قدرها حوالى ٢٢ %، فى حين ارتفعت حقوق الملكية من ٦.٦ مليار جم عام ٢٠٠٦ الى ٧.٨

مليار جم عام ٢٠٠٩ بزيادة قدرها حوالى ١.٣ مليار جم ونسبة نمو قدرها حوالى ٢٠% فى حين ارتفعت ودائع العملاء من ١٥٥ مليار جم عام ٢٠٠٦ الى حوالى ٢١٩ مليار جم عام ٢٠٠٩ بزيادة قدرها حوالى ٦٤ مليار جم ونسبة نمو قدرها حوالى ٤١%، بينما ارتفعت قيمة القروض من ٧.١ مليار جم عام ٢٠٠٦ الى حوالى ٧٥ مليار جم عام ٢٠٠٩ بزيادة قدرها حوالى ٤ مليار جم ونسبة نمو قدرها حوالى ٥٠.٦%.

## جدول رقم ١٣

تطور نشاط بنك مصر خلال الفترة من ٢٠٠٧ وحتى ٢٠٠٩

القيمة بالمليون جم

| بيان                      | ٢٠٠٧   | ٢٠٠٨   | ٢٠٠٩   |
|---------------------------|--------|--------|--------|
| إجمالي الأصول             | ١٣٧٧٢٨ | ١٥٥٦.٩ | ١٥٣٥.٤ |
| إجمالي حقوق الملكية       | ٥٣٢٣   | ٧.٥٦   | ٦٩٩١   |
| ودائع العملاء             | ١٠٧٦١٤ | ١١٧٥٦٩ | ١٣١٧٣٢ |
| صافي قروض العملاء والبنوك | ٤٣٣٨٢  | ٤.٦١٢  | ٤٦٤٧٧  |
| صافي الربح قبل الضرائب    | ٢٩٢    | ٢٨٠    | ٧٣٥    |

المصدر: ميزانيات البنك المنشورة والمعتمدة اعوام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩.

حيث ارتفعت اصول بنك مصر من حوالى ١٣٨ مليار جم عام ٢٠٠٧ الى حوالى ١٥٤ مليار جم عام ٢٠٠٩ بزيادة قدرها حوالى ١٦ مليار جم ونسبة نمو قدرها حوالى ١١.٦%، فى حين ارتفعت حقوق الملكية من ٥.٣ مليار جم عام ٢٠٠٧ الى ٦.٩ مليار جم عام ٢٠٠٩ بزيادة قدرها حوالى ١.٦ مليار جم ونسبة نمو قدرها حوالى ٣٠% فى حين ارتفعت ودائع العملاء من ١٠.٨ مليار جم عام ٢٠٠٧ الى حوالى ١٣٢ مليار جم عام ٢٠٠٩ بزيادة قدرها حوالى ٢٤ مليار جم ونسبة نمو قدرها حوالى ٢٢%، بينما ارتفعت قيمة القروض من ٤.٣ مليار جم عام ٢٠٠٧ الى حوالى ٤٦ مليار جم عام ٢٠٠٩ بزيادة قدرها حوالى ٣ مليار جم ونسبة نمو قدرها حوالى ٧%.

### جدول رقم ١٤

تطور نشاط بنك القاهرة خلال الفترة من ٢٠٠٤ وحتى ٢٠٠٩

القيمة بالمليون جم

| ٢٠٠٩  | ٢٠٠٨  | ٢٠٠٧  | ٢٠٠٥  | ٢٠٠٤  | بيان                      |
|-------|-------|-------|-------|-------|---------------------------|
| ٣٩٦٣٥ | ٣٩٤٦٢ | ٥٠٤٩٥ | ٤٥٣٠٩ | ٤٥٢٦٣ | إجمالي الأصول             |
| ٢٧٨٨  | ٢٧٨٨  | ٢٥٧٨  | ٢٨٦٩  | ٢٩٧٢  | إجمالي حقوق الملكية       |
| ٣٥٣٢٤ | ٣٤٢٩٤ | ٣٨٦٤٣ | ٣٨٣٣٤ | ٣٧٩٥٤ | ودائع العملاء             |
| ٨٦٧٨  | ٥٦٩١  | ٦٩٥٠  | ٢١٧٢٤ | ٢٢٩٩٤ | صافي قروض العملاء والبنوك |
| ٤٠٩   | ٦٩٤   | ١٢٩   | ١٠٤   | ١١٥   | صافي الربح قبل الضرائب    |

المصدر: ميزانيات البنك المنشورة والمعتمدة من اعوام ٢٠٠٤ وحتى ٢٠٠٩.

حيث انخفضت اصول بنك القاهرة من ٤٥ مليار عام ٢٠٠٤ الى حوالي ٤٠ مليار عام ٢٠٠٩ بانخفاض قدره حوالي ٥ مليار جم ونسبة انخفاض قدرها حوالي ١١ %، في حين انخفضت حقوق الملكية من ٢٠٩ مليار جم عام ٢٠٠٤ الى ٢٠٨ مليار جم عام ٢٠٠٩ بانخفاض قدره حوالي ٠٠٢ مليار جم ونسبة حوالي ٦٠٢ % في حين انخفضت ودائع العملاء من ٣٧٠٩ مليار جم عام ٢٠٠٤ الى حوالي ٣٥ مليار جم عام ٢٠٠٩ بانخفاض قدره حوالي ٢٠٦ مليار جم ونسبة حوالي ٧ %، بينما انخفضت قيمة القروض من حوالي ٢٣ مليار جم عام ٢٠٠٤ الى حوالي ٨٠٨ مليار جم عام ٢٠٠٩ بانخفاض قدره حوالي ١٤٠٢ مليار جم ونسبة انخفاض قدرها حوالي ٦٢ % وهي نسبة كبيرة للغاية انعكست على ربحية البنك وعلى جميع مؤشرات.

أما نقاط الضعف فتتمثل فيما يلي (١):

١ للمزيد من التفاصيل حول إعادة هيكلة البنوك العامة انظر:

- د. صديق عبد البر، إعادة هيكلة الجهاز المصرفي المصري وكيفية زيادة قدرته التنافسيه، دراسة من التجارب الدولية، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٨٣، ص ص ١٤٣:١٤٧.

- عدم توافر المرونة الكافية فى ادارة البنوك العامة فى ظل تدخل الدولة فى إدارتها.
- انخفاض مؤشرات ربحية البنوك العامة مقارنة بالبنوك الخاصة والمشاركة وهو ما ينعكس بالتبعية على ربحية السهم الواحد والذي يؤخذ فى الحسبان عند حساب مضاعف السعر / الربحية عند طرح الأسهم لأغراض الخصخصة.
- على الرغم من استحواذ البنوك التجارية العامة على النصيب الاكبر من حجم النشاط المصرفى سواء كان ذلك من حيث حجم رؤوس الاموال او من حيث حجم الاصول المصرفية ، الا ان معدل العائد المحقق على حجم الاصول قد بلغ نسب متدنية فى هذه البنوك خاصة اذا ما قورنت هذا النسب بالبنوك الخاصة او الاجنبية او العربية
- ارتفاع حجم المخصصات المكونة لمواجهة خسائر القروض ( وهو يعكس الديون الرديئة التى تتضدنتها محفظة القروض ) .

## جدول رقم ١٥

حجم المخصصات المكونة لمواجهة خسائر القروض فى البنوك العامة

| البنك   | المخصصات فى<br>نهاية<br>٢٠٠٩/٦/٣٠ | نسبة رصيد المخصص<br>إلى القروض |
|---------|-----------------------------------|--------------------------------|
| الأهلى  | ١٨٣٠٠                             | %٢٤,٣٦                         |
| مصر     | ١٧٥٧٩                             | %٣٧,٨٢                         |
| القاهرة | ١٤١                               | %١,٦٢                          |

ومن أهم المشاكل التى تعاني منه البنوك العامة هى مشكلة زيادة حجم الديون غير المنتظمة ، حيث صنف البنك المركزى المصرى القروض إلى ٣ أنواع هى قروض دون المستوى وقروض مشكوك فى تحصيلها وقروض رديئة ، وتجدر الاشارة الى ان مشكلة الديون المتعثرة لها العديد من الانعكاسات السلبية على الاقتصاد القومى ومعدلات النمو فى مصر ، حيث تشير التجربة المصرية الى أن التحول فى هيكل القروض لصالح القطاع الخاص قد أسفر عن تصاعد ظاهرة الديون المتعثرة .

وكان المفروض أن يؤدي الى ازدياد كفاءة الوساطة المالية طبقا لما تذهب إليه أدبيات التحرير المالي - ويرجع ذلك الى عدد من العوامل أهمها :

- سوء إدارة محفظة القروض ومحفظة الاوراق المالية .
- ارتفاع درجة التركيز فى القروض الممنوحة للقطاع الخاص .
- سوء إدارة الموارد و الاستخدامات والقصور فى الكفاءة الادارية والتنظيمية
- انخفاض احجام رؤوس الاموال بشكل كبير اذا ما قورنت بالبنوك العربية او الاجنبية وكما اوضحنا فى هذه الدراسة عند اجراء مقارنة بين البنوك المصرية والبنوك العربية والاجنبية ويرى الباحث ضرورة اعادة رسملة البنوك العامة إن الهدف الرئيسى لعمليات إعادة الرسملة هو تقديم رؤوس أموال للبنوك حتى يتسنى لها مواصلة الإقراض إلى منشآت الأعمال والأفراد<sup>(١)</sup>.
- يتسم المجتمع بضعف الوعي وانخفاض الاستجابة للأدوات المصرفية مثل سعر الفائدة، وهو ما يجعل من المجتمع المصرى مجتمعاً نقدياً يفضل التعامل بالنقود الكاش عن التعامل بالأدوات غير النقدية، مثل: الشيكات، والحوالات، والبطاقات الائتمانية.
- الاطار القانونى الذى يحكم عمل الجهاز المصرفي، لا يساعد على سهولة تطبيق الخدمات وسرعة البت في إجراءات التقاضي.
- عدم وجود شخصية محددة للبنوك حيث تعمل في كل المجالات، مما يلغى شخصيتها ويحد من تميزها في مجال معين ويزيد من حدة المنافسة بينها، وهذا على عكس البنوك في العالم، حيث يكون للبنك شخصية محددة، فاما أن يكون البنك تجارياً أو استثمارياً أو عقارياً ولكن في مصر كل البنوك تجارية.
- ضعف مخصصات ميزانيات التدريب وعدم وجودها في بعض البنوك، بينما من المفترض أن تصل إلى ٣% من ميزانية البنك كما في البنوك العالمية، وهذا يجعل البنوك المصرية غير قادرة على تطوير مهارات العنصر البشري بها.
- ضعف التطوير، وخاصة في مجال إدخال التكنولوجيا والأخذ بالأدوات المالية الحديثة مثل المشتقات والتجارة الإلكترونية.

1 <http://www.worldbank.org/>

- حيث عاشت البنوك المصرية فترات طويلة من الائتمان الموجه ثم تعثرت المشروعات والبنوك ايضا كنتيجة لذلك واندلعت أزمة نواب القروض والديون المتعثرة واهتزاز الثقة بشده فى القطاع المصرفى وتوقفت عن البنوك عن منح الائتمان للشركات واختارت نشاط اكثر امنا فى ذلك الوقت فاتجهت البنوك الى فترة تمويل نشاط التجزئة المصرفية بأنواعها (قروض سيارات وقروض شخصية وبطاقات ائتمانية) ولكن بعد زيادة حالات التعثر فى نشاط التجزئة وهذا بسبب تكالب البنوك كلها على تمويل هذه النوعية من القروض فعادت واتجهت الى فترة تسمى فترة القروض المشتركة وهى الفترة الحالية الان وهى القروض الأكثر امنا من وجهة نظر البنوك وفى الحالات او الفترات الثلاثة كانت بعيدة عن الوظيفة الأساسية وهى التمويل والائتمان والمشاركة بفاعلية فى عملية التنمية الاقتصادية للاقتصاد المحلى.

بخلاف مشكلة عدم اعلان ميزانيات البنوك العامة عن العام المالى المنتهى فى ٣٠ يونيو ٢٠٠٦ ، حتى تاريخ يونيو ٢٠٠٧ الامر الذى ادى الى حدوث بلبلة كبيرة داخل القطاع والتساؤل عن السبب الحقيقى من وراء ذلك <sup>(١)</sup>. فضلا عن معاناة البنوك العامة من مشاكل فى محفظته الائتمانية نتيجة الاجبار لاعتبارات سياسية واقتصادية على الاندماجات القسرية مثل بنك الاعتماد والتجارة ومصر اكسپريور الى بنك مصر وبنك المهندس الى البنك الاهلى . ويمكن تفسير تلك الظواهر بما يشار إليه فى العديد من الادبيات المصرفية من أن المراحل الاولى للتحرير المالى عادة ما تقترن بإتجاه البنوك الى قبول درجة أعلى من المخاطرة سواء لتعظيم الربح أو نتيجة الافتقار الى الخبرات والمهارات الفنية القدرة على التقييم الصحيح للمخاطر الائتمانية والمتابعة الدقيقة للقروض خلال مدة سرية .

هذا وتنحصر اسباب تعثر القروض بوجه عام فى ثلاث اسباب رئيسية هى <sup>(٢)</sup>:

١ نشر ان الخلافات حول عجز المخصصات هو سبب تاخر اعلان ميزانيات البنوك العامة.  
٢ السيد عبد المولى . الركود الاقتصادى وتعثر عملاء البنوك ، مجلة مصر المعاصرة ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى ولاحصاء والتشريع، يوليو / اكتوبر ٢٠٠٤ ، العدد ٤٧٥/٤٧٦ ، ص ١٩:٥ .

- أسباب ترتبط بالجهاز المصرفي : مثل قصور دراسات الجدوى التي يجريها البنك حول القرض والعميل ، سواء من حيث نقص المعلومات عن العميل وعدم الاهتمام بتحليل الغرض من القرض ومصادر سداذه ، او عدم تناسب حجم القرض الممنوح مع الضمانات التي يقدمها العميل ، فضلا عن قصور إجراءات متابعة القرض، هذا بالإضافة إلى إقبال اغلب البنوك لسياسة إنتمائية تركز على تحقيق الربح بدون إستيفاء الضمانات الكافية مما يؤدي الى زيادة المخاطر ، كما تقدم البنوك قروضا تحت ضغوط معينة دون إستيفائها للشروط المطلوبة ، وفي حالات أخرى يتم تقديم قروض بعملات اجنبية ويشترط ان يتم السداد بنفس العملة ، وذلك على الرغم من أن نشاط العميل لا يوفر إيرادات بتلك العملة الاجنبية ، مما ينتج عنه تعثر السداد.
- أسباب متعلقة بالعميل : وتشمل عدم تقديم المعلومات الصحيحة للبنك ، مع عدم الالتزام بإرشادات وتوجيهات البنك و استخدام التسهيلات في غير الغرض الممنوح من اجله ، فضلا عن التوسع في المشروع خلافا لما تم الاتفاق عليه ، هذا بالإضافة الى دخول بعض العملاء في أنشطة ليس لديهم أى خبرة فيها وبالتالي لا يكون لديهم المهارة اللازمة لادارتها .
- ظروف الاقتصاد الكلى ، مثل التغير فى ربط معدلات الضرائب والجمارك وفى أسعار الفائدة وفى سعر الصرف ، إتخاذ الدولة لقرارات مفاجئة فى بعض الاحيان مثل قرار رفع الدعم ، هذا فضلا عن تغير الأوضاع السياسية والاقتصادية والتي تنعكس بصورة واضحة على نشاطات المقترضين ، ويضاف ذلك الى ضعف الرقابة بصفة عامة والذى كان له دورا أساسيا فى تفاقم مشاكل التعثر خلال الفترة الاخيرة من القرن العشرين <sup>(١)</sup> ، هذا وتقدر نسبة القروض المتعثرة للقطاع المصرفي فى مصر بحوالى ١٩.٣ % ويرجع أغلبها لبنوك القطاع العام التى مازالت مملوكة للدولة فى حين ان هذه النسبة لم تزد عن نسبة ٥ % فى دول الخليج العربى وايضا فى كل من فرنسا وانجلترا والمكسيك وتركيا <sup>(٢)</sup>.

١ د.فرج عزت، الصناعة المصرفية المالية الحديثة، مرجع سبق ذكره، ص ص ٣٦٦:٣٦٩.

٢ جمال الدين زروق وآخرون، أوضاع القطاع المصرفي فى الدول العربية وتحديات الازمة العالمية، صندوق النقد العربى ، سبتمبر ٢٠٠٩، ص ١٦.

## المبحث الثانى

## دراسة مقارنة لأداء بنوك القطاع العام مقارنة بالبنوك الخاصة

سيتم فى هذا المبحث إجراء مقارنة بين البنوك التجارية العامة وبين بعض البنوك الخاصة المصريه وقامت الباحث باختيار عينة للمقارنة بحيث تم اختيار ٣ بنوك خاصة فى مقابل ٣ بنوك عامه وتم اختيارهم من اكبر بنوك خاصة لكى تكون المقارنة شبه عادلة علاوة على ضرورة ادراج البنك العام الوحيد الذى تم خصصته وهو بنك الاسكندريه وبذلك تبدو المقارنة منطقيه وهو ماسيتضح من الجدول التالى :

## جدول رقم ١٦

مقارنة بين البنوك العامة المصريه وبعض البنوك الخاصة المصريه وفقا للمراكز

المالية فى عام ٢٠٠٩

الارقام بالمليون جم

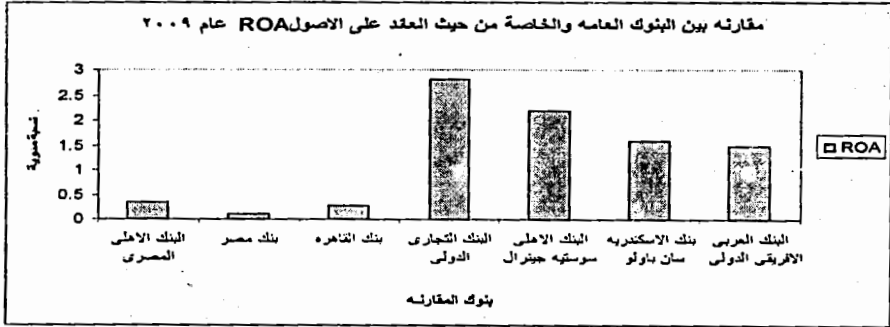
| اسم البنك                          | اجمالى<br>الاصول | رأس<br>المال<br>المدفوع | الارباح<br>المحققه | اجمالى<br>الودائع | نسبة العائد<br>على<br>الاصول<br>% ROA | نسبة العائد<br>على حقوق<br>الملكية<br>% ROE |
|------------------------------------|------------------|-------------------------|--------------------|-------------------|---------------------------------------|---------------------------------------------|
| البنك الاهلى<br>المصرى             | ٢٥٩٠.٧٧          | ٢٢٥٠                    | ٩٠٠                | ٢١٨٨٨٩            | ٣٥.٠٠                                 | ١١.٥٥                                       |
| بنك مصر                            | ١٥٣٥.٠٤          | ٣٤٠٠                    | ١٦٥                | ١٣١٧٣٢            | ١١.٠٠                                 | ٢.٣٥                                        |
| بنك القاهرة                        | ٣٩٦٣٥            | ١٦٠٠                    | ١٠.٦               | ٣٥٣٢٤             | ٢٧.٠٠                                 | ٣.٨                                         |
| البنك التجارى<br>الدولى            | ٦٣٩٠٠            | ٢٩٢٥                    | ١٧٥٧               | ٥٤٨٠٠             | ٢.٨                                   | ٣٤.٢                                        |
| البنك الاهلى<br>سوسيتيه<br>جنرال   | ٥٣.٢٩            | ٣٣٣٢                    | ١١٨٣               | ٤٣٧١٥             | ٢.٢                                   | ٢٧.٤                                        |
| بنك<br>الاسكندريه<br>سان بولو      | ٣٢١٣٦            | ٨٠٠                     | ٥٢٤                | ٢٥٠٩١             | ١.٦                                   | ٢٢.٣                                        |
| البنك العربى<br>الافريقى<br>الدولى | ٥٤٥٧٣            | ٥٥٠                     | ٧٩٢                | ٣٢٠٢٦             | ١.٥                                   | ٢٣.١                                        |

المصدر: من ميزانيات البنوك المعتمده والمنشوره، ارقام البنوك العامه كما تظهرها القوائم المالية فى ٢٠٠٩/٦/٣٠ ، ارقام البنوك الخاصة كما تظهرها القوائم المالية فى ٢٠٠٩/١٢/٣١ .



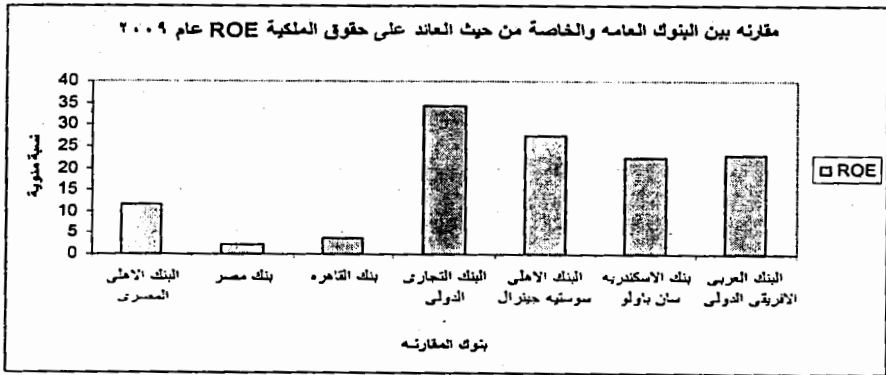
ونظرا لاهمية العائد على الاصول والعائد على حقوق الملكية كما يتضح من الشكلين التاليين :

شكل رقم ٣



المصدر: بواسطة الباحث من ارقام الجدول رقم ١٦

شكل رقم ٤



المصدر: بواسطة الباحث من ارقام الجدول رقم ١٦

من إستقراء الجدول السابق والاشكال البيانية يتضح مايلي :

- أحتل البنك التجارى الدولى المرتبه الاولى من حيث نسبة العائد على الاصول ROA حيث حقق نسبه ٢.٨% واما يزيد عن نسبة العائد على الاصول فى البنوك العامه الثلاثه مجتمعه والتي بلغت ٠.٧٣% ،فى حين أحتل البنك الاهلى سوسيتيه جنرال المرتبه الثانيه من حيث نسبة العائد على الاصول بنسبه ٢.٢% ثم بنك الاسكندرية سان باولو وهو البنك العام الذى تمت خصصته بنسبة ١.٦% ثم البنك العربى الافريقى الدولى وبنسبة ١.٥% وجميعها بنوكا خاصة ثم جاءت البنوك العامة كمايلي : البنك الاهلى ٠.٢% ثم بنك القاهرة ٠.٢٧% ثم بنك مصر

- وينسبة ١١ر٠% أى انه من خلال سبعة مراكز احتلت البنوك التجارية المراكز الثلاثة الاخيرة ويفارق كبير عما حققته البنوك الخاصة الواردة فى المقارنة السابقة
- أحلت البنك التجارى الدولى المرتبة الاولى من حيث نسبة العائد على حقوق الملكية ROE حيث حقق نسبه ٣٤.٢% وبما يزيد عن نسبة العائد على الاصول فى البنوك العامه الثلاثة مجتمعه والتي بلغت ١٧.٧% (حوالى ضعف النسبه) ،فى حين أحلت البنك الاهلى سوسيتيه جنرال المرتبة الثانية من حيث نسبة العائد على حقوق الملكية بنسبه ٢٧ر٤% ثم البنك العربى الافريقى الدولى وبنسبة ٢٣.١% ثم بنك الاسكندرية سان باولو وهو البنك العام الذى تمت خصصته بنسبة ٢٢ر٣% ثم جاءت البنوك العامة كمايلى : البنك الاهلى ١١ر٥٥% ثم بنك القاهرة ٣ر٨% ثم بنك مصر وبنسبة ٢.٣٥% أى انه من خلال سبعة مراكز احتلت البنوك التجارية المراكز الثلاثة الاخيرة ويفارق كبير عما حققته البنوك الخاصة الواردة فى المقارنة السابقة مع ملاحظة ارتفاع هذه النسبة لبنك الاسكندرية بعد خصصته .
- على الرغم من كبر حجم اصول بنكى مصر والاهلى المصرى وهما اكبر بنكين فى مصر من حيث حجم الاصول الا ان ربحيتهم معاً تقل كثيراً عن ربحية بنك خاص مثل البنك التجارى الدولى الذى حقق ربحية قدرها ١٧٥٧ مليون جم او عن البنك الاهلى سوسيتيه جنرال الذى حقق ربحيه قدرها ١١٨٣ مليون جم .
- عموماً من النقطتان السابقتان فسواء تم قياس الارباح بشكل مطلق او من حيث نسبتها الى الاصول نلاحظ ان البنوك الخاصة لازالت تحتل الصدارة الامر الذى يشير الى قدرة البنوك الخاصة على تقديم منتجات مصرفية بتكلفة اقل من البنوك العامة وعليه فإن قدرتها على تحقيق الارباح تصبح اكبر من قدرة البنوك العامة.
- يتفوق البنك التجارى الدولى على البنك الاهلى المصرى فى الربحية ورأس المال فى حين يتفوق على بنك مصر فى الربحية فقط بينما يتفوق على بنك القاهرة فى كل بنود المقارنه ويفارق كبير سواء من حيث حجم الاصول او رأس المال او الودائع او الارباح المحققة .
- يتفوق البنك الاهلى سوسيتيه جنرال على البنك الاهلى المصرى فى رأس المال والربحية المحققة فى حين يتفوق على بنك مصر فى الربحية فى حين يتفوق على

بنك القاهرة في كل بنود المقارنة ويفارق كبير سواء من حيث حجم الاصول او راس المال او الودائع او الارباح المحققة .

- يتفوق بنك الاسكندرية سان باولو وهو البنك القطاع العام الوحيد الذي تمت خصصته على كل من بنك مصر وبنك القاهرة في الربحية المحققة.
- يحتل البنك الاهلي المصري المركز الاول في الاصول والودائع في حين يحتل المركز الثالث في الارباح بعد البنك التجاري الدولي والاهلي سوستيه والرابع في راس المال المدفوع بـ البنك التجاري الدولي ومصر والاهلي سوستيه جنرال.
- يحتل بنك مصر المركز الاول من حيث حجم راس المال والمركز الثاني من حيث حجم الاصول والمركز السادس من حيث الارباح المحققة والمركز الثاني في الودائع.
- يحتل بنك القاهرة المركز السادس من حيث حجم الاصول والخامس من حيث راس المال والسابع من حيث الارباح المحققة والخامس من حيث حجم الودائع.
- فلقد اوضح العرض السابق تدنى النتائج والمؤشرات التي حققتها البنوك العامة كما يشير الى ان القدرات التنافسية للبنوك التجارية الخاصة اكبر من القدرات التنافسية للبنوك التجارية العامة والتي لا تزال تعاني من العديد من المشكلات التي تعوق تنمية قدراتها التنافسية ومن اهمها تبعيةها للدولة والتكلفة التي تتحملها نتيجة معالجة مشاكل القروض المتعثرة .
- وترى الباحثة ايضا في هذا الصدد ان ارباح البنوك العامة وعلى انخفاضها لاترجع الى كفاءة تلك البنوك العامة ولكن يرجع معظمها لاحتكار البنوك العامة للنشاط المصرفي وتركز اقلية في ايديها وهو الفارق بين الدول المتقدمة والدول النامية حيث ينخفض نسبة التركيز في الدول المتقدمة فمثلا الولايات المتحدة الامريكية بلغت نسبة تركيز اكبر خمس بنوك نسبة ٢٧% في حين بلغت حصة اكبر بنك فيها مانسبته ٨% فقط <sup>(١)</sup> ، بينما في الدول النامية مثل مصر فقد بلغ نسبة تركيز اكبر ٣ بنوك حوالي ٤٣% مثل البنك الاهلي منها ٢٤% وهو الامر الذي يعمق من مشاكل القطاع المصرفي المصري .

1 Istvan abel, Pierre L.Siklos(2002), "Secrets to the successful Hungarian bank privatization" the benefits of strategic partnerships and foreign ownership, Working Paper, page 21.

## نتائج الدراسة

أولاً : خلاصة نتائج إختبار فروض الدراسة :

| فروض الدراسة                                                                                     | نتائج إختبارات فروض الدراسة                                                                                                                                                                                                                 |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الفرض الاول : سيطرة البنوك التجارية العامة على معظم النشاط المصرفى فى مصر.                       | <input checked="" type="checkbox"/> القبول بصحة الفرض: حيث أثبتت الدراسة من خلال تحليل ودراسة مؤشرات البنوك التجارية العامة استحوادها على معظم النشاط المصرفى فى السوق المصرفيه المحليه فى مصر.                                             |
| الفرض الثانى : البنوك التجارية الخاصة حققت نتائج افضل من تلك التى حققتها البنوك التجارية العامة. | <input checked="" type="checkbox"/> القبول بصحة الفرض: حيث اثبتت الدراسة تحقيق البنوك التجارية الخاصة نتائج افضل من تلك التى حققتها البنوك التجارية العامة وهو الامر الذى ظهر من خلال تحقيقها لمؤشرات اداء افضل من البنوك التجارية العامة . |

ثانيا : النتائج المرتبطة بفروض الدراسة :

■ وجود دور ملموس لبنوك القطاع العام واستحوادها على النصيب الأكبر من النشاط المصرفى وفقا للمركز فى ٢٠٠٩/٦/٣٠، حيث حققت ٤٢,٣٣% من إجمالي المركز المجمع للبنوك، ٤٧,٦٧% من إجمالي الودائع، ٣٠,٣٠% من إجمالي القروض، ٥٤,٠٨% من إجمالي الاستثمارات المالية وأذون الخزانة.

■ إستحوذت البنوك العامة التجارية الثلاثه على ٣٨٦ مليار جنيه من الودائع أى ما نسبته ٤٧.٧% من اجمالى الودائع لدى الجهاز المصرفى البالغة ٨١٠ مليار جم ، بينما أقتصرت نصيب البنوك التجارية المشتركة والخاصة والبالغ عددها ٣٦ بنكاً على ٤٢٤ مليار جنيه حتى نهاية يونيو ٢٠٠٩.

■ مما سبق يتضح اهمية مراعاة البنوك التجارية العامه عند التفكير فى وضع استراتيجيات وسياسات اصلاحية فى المستقبل لما لها من وزن نسبى داخل السوق المصرفى المصرى.

■ من نقاط القوة فى بنوك القطاع العام تمتعهم بقاعدة ودائع أساسية كبيرة ناتجة من الثقة التى يوليها عملاء هؤلاء البنوك نظراً لمليتها للدولة، كبر حجم البنوك العامة ويمكنها من تقديم خدمات البنوك الشاملة وإدخال التقنية الحديثة ويمكنها من تحقيق وفورات الحجم والنطاق ناتج عن إنتشار فروعها، زيادة معدلات النمو وتطوير أدائهم فى السنوات الأخيرة ،أما نقاط الضعف فتتمثل فى انخفاض مؤشرات ربحية البنوك العامة مقارنة بالبنوك الخاصة والمشتركة وهو ما ينعكس بالتبعية على ربحية السهم الواحد والذي يؤخذ فى الحسبان عند حساب مضاعف السعر / الربحية عند طرح الأسهم لأغراض الخصخصة.على الرغم من استحواذ البنوك التجارية العامة على النصيب الاكبر من حجم النشاط المصرفى سواء كان ذلك من حيث حجم رؤوس الاموال او من حيث حجم الاصول المصرفية ، الا ان معدل العائد المحقق على حجم الاصول قد بلغ نسب متدنية فى هذه البنوك خاصة اذا ما قورنت هذا النسب بالبنوك الخاصة او الاجنبية او العربية ، ارتفاع حجم المخصصات المكونة لمواجهة خسائر القروض ( وهو يعكس الديون الرديئة التى تتضمنتها محفظة القروض بخلاف مشكلة انخفاض مستوى اداء العاملين بالجهاز المصرفى المصرى حيث لازال مستوى اداء العاملين فى الجهاز المصرفى المصرى أقل مما هو مأمول لابد من الاهتمام بذلك العنصر، فى عملية تطوير الجهاز المصرفى لما لذلك العنصر من تأثير بالغ على اداء الجهاز المصرفى فى مصر ،فلا بد من الاهتمام بعملية التعيين فى الجهاز المصرفى وإخضاعها لعدد من الضوابط ،وذلك للتأكد من تعيين نوعيات ممتازة من العاملين علميا وخلقا ،كذلك لابد من الاهتمام الشديد بعملية التدريب حيث يلاحظ أن عملية التدريب التى تتم بالجهاز المصرفى لازالت تتميز بعدد من اوجه القصور وتبتعد تماما عن قواعد واصول عملية التدريب لذلك لابد من تعديل قواعد الترفيه القائمة بالجهاز المصرفى والمرتبطة بالاقدميه.

▪ على الرغم من كبر حجم اصول بنكى مصر والاهلى المصرى وهما اكبر بنكين فى مصر من حيث حجم الاصول الا ان ربحيتهم معاً تقل كثيراً عن ربحية بنك خاص مثل البنك التجارى الدولى الذى حقق ربحية قدرها ١٧٥٧ مليون جم او عن البنك الاهلى سوسيتيه جنرال الذى حقق ربحيه قدرها ١١٨٣ مليون جم ، عموماً من النقطتان السابقتان فسواء تم قياس الارباح بشكل مطلق او من حيث نسبتها الى الاصول نلاحظ ان البنوك الخاصة لازالت تحتل الصدارة الامر الذى يشير الى قدرة البنوك الخاصة على تقديم منتجات مصرفية بتكلفة أقل من البنوك العامة وعليه فإن قدرتها على تحقيق الارباح تصبح اكبر من قدرة البنوك العامة.

▪ فلقد اوضح دراسة اوضاع البنوك العامة بالمقارنه بالبنوك الخاصة تدنى النتائج والمؤشرات التى حققتها البنوك العامة كما يشير الى ان القدرات التنافسية للبنوك التجارية الخاصة اكبر من القدرات التنافسية للبنوك التجارية العامة والتى لا تزال تعاني من العديد من المشكلات التى تعوق تنمية قدراتها التنافسية ومن اهمها تبعيتها للدولة والتكلفة التى تتحملها نتيجة معالجة مشاكل القروض المتعثرة .

### توصيات الدراسة

- عرض الباحث من خلال الدراسة العديد من النتائج والتى استخرجت منها توصيات محدده تضعها امام مُتخذى وصانعى القرار فى مصر نوجزها فيما يلى :
- اهمية مراعاة البنوك التجارية العامة عند التفكير فى وضع استراتيجيات وسياسات اصلاحية فى المستقبل لما لها من وزن نسبى داخل السوق المصرفى المصرى .
  - ضرورة عدم تدخل الدولة فى قرارات منح الائتمان للبنوك التجارية العامة والعمل على استقلالية ادارتها بشكل احترافى تجاه اهدافها المراد تحقيقها .
  - اعادة التفكير فى استكمال خصخصة البنوك العامة فى مصر وطرحها لاكتتاب عام فى البورصة وتملكها للمصريين .
  - ضرورة إشترك البنك المركزى فى عملية تقييم البنوك العامة المعدة للخصخصة لما لديه من خبرة باوضاع البنوك التجارية العامة فى مصر مع وضع المعايير المناسبة لخصخصة البنوك التجارية سواء من حيث جنسيه مالكي البنوك ونسب

مساهماتهم في البنوك التجارية ، اومن حيث شكل الادارة بعد الخصخصة اومن حيث خطة تطوير البنك وزيادة رأسماله تدريجيا .

■ قصر ملكية البنوك العامة بعد خصخصتها على من لديهم الخبرة الكافية في إدارة العمل المصرفي ، مع اهمية النص علي ان تتولي إدارة البنك الخبرات مصرفية كافية، لها القدرة علي تحسين وتطوير أداء البنك بعد خصخصته مع ضمان ان يكون المالك الجديد للبنك أو الشركة التي تخصص مؤسسة مصرفية عملاقة تتميز بمركز مالي قوى وادارة مخترفة والتزامها بوضع خطة تنفذها بعد مناقشتها واقرارها من البنك المركزي المصري .

## قائمة المراجع

١. البنك المركزي المصري ، التقرير السنوى ٢٠١٠، القاهرة.
٢. البنك المركزي المصري ، نشره الشهريه ابريل ٢٠١٠، العدد ١٥٧.
٣. إبراهيم شحاته (١٩٩٩)، إعادة هيكلة البنوك وإنماجها ، الحالات الفردية والاصلاح القطاعى ، كتاب الاهرام الاقتصادى ، العدد ١٣٢، يناير.
٤. ابراهيم مختار (٢٠٠٥) ، بنوك مصر فى ظل عالم متغير ومتنافس، مكتبة الانجلو المصريه.
٥. السيد عبد المولى ، الركود الاقتصادى وتعثر عملاء البنوك ، مجلة مصر المعاصرة ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع، يوليو / اكتوبر ٢٠٠٤، العدد ٤٧٥/٤٧٦ .
٦. جمال الدين زروق وآخرون، أوضاع القطاع المصرفى فى الدول العربيه وتحديات الازمة العالمية، صندوق النقد العربى ، سبتمبر ٢٠٠٩.
٧. صديق عبد البر، إعادة هيكلة الجهاز المصرفى المصرى وكيفية زيادة قدرته التنافسيه ،دراسة من التجارب الدوليه، مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٤٨٣.
٨. فرج عبد العزيز عزت ( ٢٠٠٨)، اقتصاديات البنوك (الصناعة المصرفيه والماليه الحديثه )،كلية التجاره ،جامعة عين شمس.
٩. محمود محى الدين (٢٠٠٠)، ابعاد ملكية البنوك العامة وخصخصتها فى الدول الناميه ،مركز بحوث ودراسات الدول الناميه - نوفمبر.

١٠. محمود عبد الحافظ عبد الله (٢٠٠٤)، تنمية القدرة التنافسية للقطاع المصرفي في ضوء التطورات الاقتصادية المعاصرة واثار ذلك على مستقبل صناعة الخدمات المصرفية في مصر ، المؤتمر العلمى السنوى العشرون الدولى ، كلية التجارة جامعة المنصورة ، ٢٠-٢٢ ابريل.

١١. مصطفى عبد اللطيف، محمد زرقون (١٠٠٩) ، تأهيل القطاع المصرفي العربى فى ظل تحديات العالم الاقتصادى الجديد، مجلة مصر المعاصرة ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع ، العدد ٤٩٤ ، ابريل.

١٢. صلاح سيد عبد الحارس محمد (٢٠٠٨) ، القدره التنافسيه للبنوك المصريه فى ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفيه المعاصره (دراسه مقارنه ) ، رساله دكتوراه ، كلية التجاره، جامعة عين شمس .

13. Istvan abel, Pierre L.Siklos(2002), "Secrets to the successful Hungarian bank privatization" the benefits of strategic partnerships and foreign ownership, Working Paper.

14. <http://www.worldbank.org/>

15. <http://www.cbe.org.eg/>

16. <http://www.nbe.com.eg/malia/nasharat.aspx>

17. <http://www.banquemisr.com.eg/Arabic/AnnualReport.aspx>

18. <http://www.bdc.com.eg/>

19. <http://www.cibeg.com/PublicSite/AR/CIBWorld/FinancialInformation.jsp>

20. <http://www.alexbank.com/Alexbank/Arabic/index.aspx>

21. [http://www.intesasanpaolo.com/scriptIsir0/isInvestor/eng/investor\\_relations/eng\\_home\\_investor.jsp](http://www.intesasanpaolo.com/scriptIsir0/isInvestor/eng/investor_relations/eng_home_investor.jsp)

22. <http://www.nsgb.com.eg/aboutus/months.htm>

23. <http://www.eab-online.com/>



## **Analyze the performance of public commercial banks as compared with some private banks in Egypt**

**Dr / Hesham Salah Sayed Ali**

*PhD in Economics - Faculty of Commerce - Ain Shams University*

*Member of the Egyptian Society of Political Economy, Statistics and legislation since 1992, no membership 3203*

*Director of the societe arbe international de bank(SAIB)*

*Member of Association of the Science Age Society (SAS)*

*The study aims to measure and analyze the performance of public commercial banks in Egypt & study compared the performance of public sector banks compared to some private banks.*

*Analyze and study of indicators of general commercial banks, which account for most of the banking business in Egypt and its impact on the operations of the banking reform in Egypt, which commercial banks to the public a large role and concrete must be taken into account when thinking in the conduct of banking reform in the future.*

*Acquires the public banks in Egypt most of the banking activity for the study will focus on the analysis of indicators, banks of public play an important role in development through the attraction and mobilization of domestic savings and finance giant national projects and contribute to infrastructure projects, and the public banks also play an active role in stimulating markets capital with the support of the privatization program and the promotion of securities and valuation of assets and service depression-General and the establishment of investment funds.*

*The study found that public sector banks have an acquisition of the largest share of the banking activity according to the position on 30/6/2009, which achieved 33.42% of the total center complex for the banks, 67.47% of total deposits, 30.30% of total loans , 08.54% of the total investments of financial and treasury bills.*

*A study the conditions of public banks, a comparison of the private banks declined outcomes and indicators made by public banks also indicate that the competitiveness of commercial banks own the largest of the competitiveness of commercial banks to the public, which still suffers from many problems that hinder the development of their competitiveness is the most important dependence of the state and cost incurred as a result of which address the problems of bad loans.*

*Study recommended the importance of re-thinking in the completion of the privatization of public banks in Egypt and put up for public subscription in the stock market is owned by Egyptians.*



# دراسة اقتصادية لاستجابة العرض لأهم المحاصيل الإستراتيجية في مصر

د. ممتاز ناجي محمد السباعي<sup>(١)</sup>

د. سمر محمد محمد بغدادى<sup>(٢)</sup>

مقدمة:

تقوم الأسعار بدور حيوي وهام، حيث تعتبر أداة هامة في رسم الخطط الزراعية القومية، كما أنها مؤشر اقتصادي في اتخاذ القرارات الإنتاجية للمزارعين من خلال استجابتهم للأسعار، وتؤثر كل من المرونة السعرية للعرض والعلاقات التكنولوجية السائدة وغيرها من العوامل الاقتصادية غير السعرية والعوامل الطبيعية والعادات والتقاليد السائدة في مدى استجابة الإنتاج الزراعي للأسعار.

ولقد اتسم القطاع الزراعي المصري خلال فترة زمنية طويلة بتدخل الدولة في تحديد المساحة المزروعة من المحاصيل المختلفة وبالتالي التحكم في عرض المنتجات الزراعية، الأمر الذي أدى إلى وجود نوعين من التركيب المحصولي أحدهما تسعى الدولة لفرضه وتجد فيه تعظيماً لأهداف المجتمع من توفير السلع الغذائية والتصديرية الهامة. والثاني يطبقه المزارع لتعظيم أرباحه ويدفعه للتوجه لإنتاج محاصيل الخضر والفاكهة والأعلاف، وقد ترتب على هذه السياسات إضعاف الحوافز وتدني مستويات الأداء في القطاع الزراعي وتضييق نسبي لمجال الاستجابة السعرية الذي تفرضه النظرية الاقتصادية في ظل ظروف المنافسة الحرة.

وبعد تطبيق سياسة الإصلاح الاقتصادي اتجهت السياسة الزراعية الحالية إلى التوسع في إنتاج محاصيل الحبوب لسد الفجوة الغذائية منها من جهة، وتوفير العملات الصعبة عند خفض استيرادها من جهة أخرى، وكذا التوسع في إنتاج المحاصيل التصديرية الهامة لتوفير العملات الصعبة اللازمة لإحداث التنمية وإعطاء

(١) مدرس الاقتصاد الزراعي ، كلية الزراعة ، جامعة عين شمس.

(٢) باحث اقتصادي.

الحرية لقوى السوق في تحديد الأسعار الزراعية للمحاصيل، مع قيام الدولة بالإعلان عن بعض مستويات هذه الأسعار مقدماً قبل بدء موسم الزراعة حتى يتسنى للمزارعين اتخاذ القرارات الإنتاجية المناسبة لهم كاستجابة للأسعار، وتعتبر قضية الأمن الغذائي من أهم القضايا المعاصرة التي تشغل فكر شعوب العالم بصفة عامة والدول النامية بصفة خاصة ومنها مصر، حيث تواجه تلك الدول العديد من المشاكل المتعلقة بإنتاج المحاصيل الغذائية فضلاً عن التزايد المضطرب في عدد السكان مما يوجد عبء متزايد على عاتق القطاع الزراعي، وتعتبر مصر من أهم الدول المستوردة للغذاء (مستورد صافي للغذاء) لذا تحاول الدولة جاهدة تقليل الفجوة الغذائية في بعض المحاصيل الزراعية كالقمح والفلول البلدي والذرة الشامية وذلك بزيادة الإنتاج الزراعي بالتوسع الأفقي عن طريق زيادة المساحة المنزرعة، أو بالتوسع الرأسي عن طريق استنباط السلالات والأصناف الجديدة ذات الإنتاجية العالية بما يؤدي لارتفاع نسبة الاكتفاء الذاتي من هذه المحاصيل، كما يقوم القطاع الزراعي أيضاً بتصدير بعض الحاصلات الزراعية الأخرى كالبصل الشتوي والأرز والقطن حيث تستخدم عائداتها التصديرية في تنمية المجتمع اقتصادياً واجتماعياً.

#### مشكلة وهدف البحث:

تلاحظ في الآونة الأخيرة تزايد الطلب على المحاصيل الزراعية وخاصة المحاصيل الإستراتيجية (الغذائية أو التصديرية)، ويعد هذا نتيجة طبيعية للتزايد السكاني وتعدد واختلاف الحاجات والأذواق الإنسانية، بالإضافة إلى تأثير المستجدات الاقتصادية كتنذب الأسعار المحلية والعالمية وتطبيق اتفاقية الجات والتغيرات التكنولوجية المتلاحقة الخاصة بالعملية الإنتاجية ككل في حد ذاتها، وكل هذه الآثار سواء المباشرة أو غير المباشرة تؤثر بشكل فعال على القرارات الإنتاجية الزراعية، لذا أصبح من الأهمية بمكان التعرف على مدى استجابة عرض المحاصيل الزراعية الرئيسية للتغيرات السريعة، لما لذلك من أهمية في اتخاذ القرارات الخاصة بالسياسات الزراعية التي تتعلق بنواحي الإنتاج والأسعار المزرعية، مما يساعد على تحسين ورفع الكفاءة التسويقية وتحقيق الاستقرار السعري والمتمثلة في مدى استجابة عرض المحاصيل الزراعية.

لذا استهدف البحث الحالي تقدير وتحليل استجابات المزارعين للأسعار المزرعية وبعض المتغيرات الاقتصادية الأخرى خلال الفترة (١٩٩٣-٢٠٠٩) من خلال التعرف على العوامل الأكثر تأثيراً على المساحة المزروعة بتلك المحاصيل، بالإضافة إلى تقدير درجة استجابة المزارعين والفترة الزمنية اللازمة لتحقيق هذه الاستجابة ومرونة العرض لكل منها.

### الطريقة البحثية ومصادر البيانات:

ل للوصول إلى أهداف الدراسة تم استخدام التحليل الإحصائي الوصفي والكمي، وذلك بتطبيق أسلوب الانحدار المرحلي المتعدد Step wise في صورتيه الخطية واللوغاريتمية لتقدير بعض النماذج الإحصائية لقياس مدي استجابة العرض Supply Response، حيث تم استخدام معادلة الخط المستقيم بين المتغيرات موضع الدراسة (المساحة المزروعة بالمحصول في العام الحالي كمتغير تابع وكلاً من المساحة المنزوعة بالمحصول في العام السابق والسعر المزرعي للمحصول والإنتاجية في العام السابق وصافي العائد الفدائي في العام السابق والتكاليف الفدائية في العام السابق، ومتوسط الأسعار المزرعية للمحاصيل البديلة أو المنافسة للأعوام الثلاثة السابقة) كمتغيرات مستقلة وذلك بعد عمل مصفوفة الارتباط Correlation matrix للتعرف على مشكلة الارتباط الخطي المتعدد Malti collinearty بين المتغيرات موضع الدراسة، وذلك للتأكد من التأثير المعنوي لهذه المتغيرات على المتغير التابع ( وذلك قبل الخوض في قياس دوال الاستجابة)، هذا بالإضافة إلى تقدير دوال استجابة العرض للمحاصيل موضع الدراسة.

وقد اعتمدت الدراسة في تقدير الدوال موضع الدراسة على البيانات المنشورة وغير المنشورة من قطاع الشئون الاقتصادية التابع للإدارة المركزية للاقتصاد الزراعي بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي.

### التقدير الإحصائي لدوال استجابة عرض المحاصيل موضع الدراسة:

لتقدير دوال استجابة العرض لابد من التفرقة بين كلاً من مفهوم دالة العرض Supply Function حيث يشير هذا المفهوم إلى العلاقة الاستاتيكية بين الكمية والسعر مع افتراض بقاء العوامل الأخرى المؤثرة على حالها في المدى القصير فلا

يستطيع المنتج تغيير السعة الإنتاجية للمنشأة. وهذه العلاقة تفترض طبيعة انعكاسية لدوال العرض فالعوامل التي تؤدي إلى تعدد منحني العرض هي نفسها التي تؤدي إلى انكماشه والعكس صحيح، أما مفهوم استجابة العرض Supply Response فهو يستخدم لوصف علاقة ديناميكية عامة بين الكمية من سلعة معينة وسعرها في ظل تغير باقي العوامل الأخرى المؤثرة على العرض، لذا فإن هذا المفهوم يعبر عن علاقة في المدى الطويل وبذلك فإن منحني استجابة العرض يتضمن كل من التغير على نفس المنحني وانتقال ذلك المنحني بأكمله مما يؤكد أن استجابة العرض ليست ذات طبيعة انعكاسية بمعنى أن العوامل التي تؤدي إلى تعدد منحني العرض ليست هي نفس العوامل التي تؤدي إلى انكماشه.

هذا وتعتمد استجابة المزارعين لزيادة وانخفاض المساحة المنزرعة (العرض) لمحصول ما (كمتغير تابع) على مجموعة من المتغيرات الاقتصادية المستقلة التي تعتبر مسئولة عن تحديد تلك المساحة وتشمل كلاً من المساحة المنزرعة بالمحصول ومساحة المحاصيل المنافسة له في نفس العروة في العام السابق، السعر المزرعي للمحصول وأسعار المحاصيل المنافسة له في نفس العروة الزراعية في العام السابق، صافي العائد الفدائي للمحصول والمحاصيل المنافسة في العام السابق، تكاليف الإنتاج للمحصول موضع الدراسة والمحاصيل المنافسة له في العام السابق، ومتوسط الإنتاجية الفدائية للمحصول والمحاصيل المنافسة له في السنة السابقة كمتغيرات مستقلة.

وقد ركزت الدراسة على محاصيل القمح والفلو البلدي كمحاصيل غذائية استيرادية هامة ينافسهما في نفس العروة الشعير والبصل الشتوي والبرسيم المستديم، والفلو البلدي في حالة القمح، والقمح في حالة الفلو البلدي. والبصل الشتوي كمحصول تصديري شتوي هام ينافس في نفس العروة الشعير، و القمح، والبرسيم المستديم، والفلو البلدي. والأرز كمحصول تصديري صيفي هام ينافس في نفس العروة القطن، والذرة الشامية، والذرة الرفيعة. والقطن كمحصول تصديري هام ينافس في نفس العروة الأرز، وفول الصويا، والسمسم.

ونظراً لتعدد المفاهيم والأساليب المستخدمة لدراسة استجابة عرض الحاصلات الزراعية، والتي يتوقف كل منها على طبيعة التقديرات المرغوب الحصول عليها والهدف

منها، حيث تعتبر دراسات استجابة العرض للحاصلات الزراعية من الدراسات التي يعتمد عليها واضعي السياسات الزراعية ومتخذي القرارات في التخطيط للقطاع الزراعي عند وضع خطط التنمية الزراعية. وبناء على ذلك تم الاستعانة ببعض نماذج التوزيع المتأخر المستخدمة في تحليل استجابة العرض كنموذج فيشر، وكويك، وألمون، ونيرلوف المعدل، وسولو، وجورجينسون، وكيدى، وفيما يلي توضيح موجز لكل نموذج من هذه النماذج:

### (١) نموذج إيرفينج فيشر: A. Fisher Model

يفترض نموذج فيشر أن تأثير العامل المستقل على العامل التابع ليس كامل التأثير في الفترة الحالية، ولكن تأثيره يكون موزعاً خلال عدة فترات زمنية، أي أن المتغيرات المستقلة يظهر تأثيرها بشكل قوي في الفترة الحالية (t) ثم تتناقص بعد ذلك في صورة متوالية حسابية حتى تصل بمرور الزمن إلى الصفر، ويأخذ النموذج الشكل التالي:

$$A_{it} = \alpha + B_1 P_{it} + B_2 P_{i(t-1)} + B_3 P_{i(t-2)} + \dots + B_n P_{i(t-n-1)} + U_t$$

كما يمكن تجميع الفترات المختلفة للسعر وعمل متوسط مرجح لها على هيئة متغير مستقل واحد ويأخذ النموذج المقدر الشكل التالي:

$$A_{it} = \alpha + B' P_{itm} + U_t$$

### (٢) نموذج كويك: Koyck Model

حيث افترض كويك أن معاملات الانحدار تتناقص في شكل متوالية هندسية، كما أن المتغيرات المستقلة والمتأخرة زمنياً جميعها موجبة وتتناقص هندسياً مع الزمن ويأخذ النموذج الصيغة الآتية:

$$A_{it} = \alpha (1-\lambda) + \beta P_{i(t-1)} + \lambda A_{i(t-1)} + [U_t - \lambda U_{t-1}]$$

بينما يأخذ النموذج المقدر الشكل التالي:

$$A_{it} = B_0 + B_1 P_{i(t-1)} + B_2 A_{i(t-1)} + U_t^*$$

حيث أن

$$\alpha = B_0/(1-\lambda), \quad B = B_1, \quad \lambda = B_2, \quad U_t^* = U_t - \lambda U_{t-1}$$

حيث  $\lambda$  معامل الاستجابة السنوي، و  $(1/\lambda)$  تدل على فترة الاستجابة، و  $B_1(P/\bar{A})$  تدل على المرونة السعرية في المدى القصير، أما المرونة السعرية في المدى الطويل فيتم الحصول عليها بقسمة المرونة السعرية في المدى القصير على المعامل  $(1-\lambda)$ .

### (٣) نموذج أ尔蒙: S. Almon Model

وهذا النموذج هو صورة أكثر تعميمًا لنموذج فيشر للتوزيع المحدود المتأخر، حيث أوضحت شيرلي المون أن نموذج كويك يفترض أوزانًا متناقصة كمتوالية هندسية، بمعنى أن معاملات الاتحاد تكون ذات قيمة موجبة وتتناقص هندسيًا مع الزمن، بجانب أنها تعكس استجابة الظاهرة موضع الدراسة للمتغيرات الاقتصادية في الفترة السابقة فقط، وغالبًا ما يكون الواقع عكس ذلك، بحيث يجب توافر خطة إبطاء أكثر مرونة تتعدى أكثر من فترة سابقة واحدة وهذا يعني أن القرار الذي يتخذه المزارع لتحديد المساحة المزروعة لا يعتمد فقط على السعر المزرعي في العام السابق ولكن أيضًا على أسعار السنوات السابقة، وطبقًا لافتراض أ尔蒙 فإن دالة التوزيع المحدد تأخذ الشكل التالي:

$$A_{it} = \alpha + B_1 P_{it} + B_2 P_{i(t-1)} + B_3 P_{i(t-2)} + \dots + B_n P_{i(t-n)} + U_t$$

### (٤) نموذج نيرلوف: M. Nerlove Model

وضع مارك نيرلوف نموذج التعديل الجزئي على أساس نموذج كويك للتوزيع المتأخر والذي يفترض أن المساحة المزروعة لا تتأثر بالسعر المزرعي السابق فقط بل وبالمساحة المزروعة في العام السابق أيضًا، عليه فإن الدالة تأخذ الشكل التالي:

$$A_{it} = \alpha\lambda + B\lambda P_{i(t-1)} + (1-\lambda) A_{i(t-1)} + \lambda U_t$$

بينما يأخذ النموذج المقدر الشكل التالي:

$$A_{it} = B_0 + B_1 P_{i(t-1)} + B_2 A_{i(t-1)} + U_t^*$$

حيث أن

$$\alpha = B_0/\lambda, \quad B = B_1/\lambda, \quad \lambda = 1 - B_2, \quad \lambda U_t = U_t^*$$



حيث  $\lambda$  معامل الاستجابة السنوي (معامل التعديل)، و  $(1/\lambda)$  تدل على فترة الاستجابة،  $\lambda(P/\bar{A})$  تدل على المرونة السعريّة في المدى القصير، و  $\beta(P/\bar{A})$  تعبر عن المرونة السعريّة في المدى الطويل.

#### (٥) نموذج سولو: R. Solo Model

اقترح روبرت سولو نموذج للتوزيع المتأخر غير المحدود، بمعنى أن المتغيرات المستقلة تكون في صورة لانهائية، وطبقاً لتوزيع باسكال وباستخدام قوانين التوافق توصل سولو إلى نموذج التالي:

$$A_{it} = \alpha (1-\lambda)^2 + B (1-\lambda)^2 P_{i(t-1)} + 2\lambda A_{i(t-1)} - \lambda^2 A_{i(t-2)} + [U_t - 2\lambda U_{t-1} + \lambda^2 U_{t-2}]$$

أما الصورة التقديرية فتكون في الشكل التالي:

$$A_{it} = B_0 + B_1 P_{i(t-1)} + B_2 A_{i(t-1)} - B_3 A_{i(t-2)} + U_t^*$$

حيث أن فترة استجابة العرض هي  $[1/(1-B_2-B_3)]$  ، وتكون المرونة في المدى القصير  $[B_1 * (P_{t-1}/\bar{A})]$  ، أما المرونة في المدى الطويل فتكون خارج قسمة المرونة في المدى القصير على  $(1-B_2-B_3)$ .

#### (٦) نموذج جورجinson: Gorginson Model

اقترح جورجinson نموذج للتوزيع المتأخر مبني على أساس تقريب كثيرة الحدود في صورة نسبية لعامل التأخير  $(L)$ ، وذلك بعمل تقريبان لكثيرة الحدود لكل من المتغير التابع والمتغير المستقل، حيث يمكن صياغة شكل دالة استجابة العرض كالتالي:

$$A_{it} = \alpha(1 + \lambda_1 L + \lambda_1 L^2) + \gamma_0 P_{it} + \gamma_1 P_{i(t-1)} + \gamma_2 P_{i(t-2)} - \lambda_1 A_{i(t-1)} - \lambda_2 A_{i(t-2)} + (1 + \lambda_1 L + \lambda_2 L^2) U_t$$

حيث تعبر  $\lambda$  عن معامل التعديل، بينما  $\gamma$  تعبر عن معامل التوقع ويمكن أن

تأخذ الدالة الشكل التالي:

$$A_{it} = B_0 + B_1 P_{it} + B_2 P_{i(t-1)} + B_3 P_{i(t-2)} - B_4 A_{i(t-1)} - B_5 A_{i(t-2)} + U_t^*$$

ويتم حساب المرونة في المدى القصير  $(P_{t-2}/\bar{A})$  ، بينما المرونة في المدى الطويل  $(P_{t-1}/\bar{A})$  حيث أن  $\sum_{i=0}^k B_i$  ، بينما تكون فترة استجابة العرض كما يلي:  $(\gamma_0 - \gamma_1 : (\gamma_1 + 2\gamma_2) / (\gamma_0 - \gamma_1) + [(\lambda_1 + 2\lambda_2) / (1 - \lambda_1 - \lambda_2)] - \gamma_2)$

### (٧) نموذج كيدهي: Kudhy Model

حيث قام كيدهي بعمل نموذج بهدف معرفة مدى استجابة المزارع لصافي العائد وهل ترجع هذه الاستجابة إلى السعر المزرعي أو للتقدم التكنولوجي متمثلًا في الإنتاجية الفدانبة، وقد استخدم كيدهي توصيف نموذج نيرلوف للتعديل الجزئي في نموذج مكون من ثلاث معادلات حيث تشير المعادلة (١) إلى استجابة المساحة المنزرعة لصافي العائد الفداني، كما تشير المعادلة (٢) إلى استجابة المساحة المنزرعة لكل من سعر المحصول والإنتاجية الفدانبة، بينما تشير المعادلة (٣) إلى مدى إمكانية وجود علاقة دالية بين الإنتاجية الفدانبة كمتغير تابع والسعر المزرعي للمحصول في العام السابق، ويمكن توضيح نموذج كيدهي على النحو التالي:

$$A_{it} = \alpha + B_1 NR_{i(t-1)} + B_2 A_{i(t-1)} + U_t \quad (1)$$

$$A_{it} = \alpha + B_1 P_{i(t-1)} + B_2 Y_{i(t-1)} + B_3 A_{i(t-1)} + U_t \quad (2)$$

$$Y_{it} = \alpha + B_1 P_{i(t-1)} + U_t \quad (3)$$

وبناء على ما سبق فقد تم تقدير علاقة استجابة العرض للمحاصيل موضع الدراسة باستخدام النموذج الخطي واللوغاريتمي، ولقد اعتمد النموذج على عمل مصفوفة الارتباط Correlation Matrix بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة التي من المفترض تأثيرها على المتغير التابع، ثم تم استخدام نموذج الانحدار المتعدد المراحل Step Wise وذلك في صورتيه المطلقة والنسبية:

أولاً: الصورة المطلقة:

$$A_{it} = f( A_{ij(t-1)} , Y_{ij(t-1)} , C_{ij(t-1)} , P_{ij(t-1)} , NR_{ij(t-1)} )$$

حيث أن :

$A_{it}$  : المساحة المنزرعة بالمحصول موضع الدراسة (i) في العام الحالي .

$A_{ij(t-1)}$  : المساحة المنزرعة بالمحصول موضع الدراسة (i) أو المحاصيل المنافسة

(j) في السنة السابقة.

$A_{ij(t-2)}$  : المساحة المنزرعة بالمحصول موضع الدراسة (i) أو المحاصيل المنافسة

(j) بفترة تأخير عامين.

$Y_{ij(t-1)}$  : الإنتاجية الغذائية للمحصول موضع الدراسة (i) أو المحاصيل المنافسة

(j) في السنة السابقة .

$C_{ij(t-1)}$  : التكاليف الغذائية للمحصول موضع الدراسة (i) أو المحاصيل المنافسة

(j) في السنة السابقة .

$P_{ij(t-1)}$  : الأسعار المزرعية للمحصول موضع الدراسة (i) أو المحاصيل المنافسة

(j) في السنة السابقة .

$P_{ij(t-2)}$  : الأسعار المزرعية للمحصول موضع الدراسة (i) أو المحاصيل المنافسة

(j) بفترة تأخير عامين

$P_{ij(t-3)}$  : الأسعار المزرعية للمحصول موضع الدراسة (i) أو المحاصيل المنافسة

(j) بفترة تأخير ثلاثة أعوام

$P_{im}$  : متوسط مرجح للأسعار المزرعية للمحصول موضع الدراسة (i) بفترة

تأخير عام وعامين وثلاثة أعوام

$NR_{ij(t-1)}$  : صافي العائد للمحصول موضع الدراسة (i) أو المحاصيل المنافسة (j)

1) في السنة السابقة .

$U_t^*$  : حد الخطأ للمعادلة

$\lambda$  : معامل التعديل

$\gamma$  : معامل التوقع

ثانياً: الصورة النسبية:

$$A_{it} = f( (C_{i(t-1)} / C_{j(t-1)}) , (P_{i(t-1)} / P_{j(t-1)}) , (NR_{i(t-1)} / NR_{j(t-1)}) )$$

حيث أن :

$A_{it}$  : المساحة المنزرعة بالمحصول موضع الدراسة (i) في العام

الحالي.

$C_{i(t-1)} / C_{j(t-1)}$  : التكاليف الغذائية للمحصول موضع الدراسة (i) بالنسبة لتكاليف

- ١) المحاصيل المنافسة (j) في السنة السابقة .
- $P_{i(t-1)} / P_{j(t-1)}$  : الأسعار المزرعية للمحصول موضع الدراسة (i) بالنسبة للأسعار المزرعية للمحاصيل المنافسة (j) في السنة السابقة .
- $NR_{i(t-1)} / NR_{j(t-1)}$  : صافي العائد للمحصول موضع الدراسة (i) بالنسبة لصافي العائد للمحاصيل المنافسة (j) في السنة السابقة .

وعند تقدير دوال الاستجابة لابد من الأخذ في الاعتبار الآتي:

- اختيار الصورة المناسبة عند التقدير.
- تعتبر الصورة الخطية واللوغاريتمية من أفضل الدوال عند التقدير ولكن يفضل استخدام الصورة الخطية في حالة استخدام المتغيرات التابعة كمتغيرات مستقلة بفترات إبطاء، كما أن الصور غير الخطية تجعل معامل التعديل (معامل الاستجابة السنوي في نموذج نيرلوف أكبر من الواحد الصحيح وهذا غير منطقي).
- لابد أن تكون قيمة الثابت أكبر من الخطأ المعياري للنموذج وأقل من متوسط المتغير التابع، ويفضل أن يكون غير معنوي.
- عدم ارتباط الأخطاء العشوائية مع بعضها ومع أحد المتغيرات المستقلة (ارتباط ذاتي (Auto Correlation).
- لابد من ثبات قيمة تباين الأخطاء العشوائية (عدم التجانس) وهي ترتبط غالباً بالبيانات المقطعية.
- لابد أن تكون المتغيرات التفسيرية مستقلة عن بعضها البعض (الازدواج الخطي (Multi Colinearity).

نتائج الدراسة ومناقشتها:

أولاً: المتغيرات الاقتصادية المحددة لدوال استجابة العرض.

اهتم هذا الجزء من الدراسة بالتعرض للمتغيرات الاقتصادية التي يعتقد أنها المحددات الرئيسية لاستجابة العرض للمحاصيل موضع الدراسة، حيث أنه تم اختيار محصولي القمح والبقول البلدي كمحاصيل استيرادية هامة، ومحصول البصل الشتوي

كمحصول تصديري من العروة الشتوية ينافسهم كلاً من محصول الشعير والبرسيم المستديم خلال تلك العروة، أما بالنسبة للعروة الصيفية فقد تم اختيار كلاً من محصول الذرة الشامية كمحصول استيرادي والأرز الصيفي والقطن كمحاصيل تصدير ينافسهم كلاً من الذرة الرفيعة والسمسم وفول الصويا المنزوعون خلال العروة الصيفية. ونتيجة لما سبق فسوف يتم دراسة المحاصيل موضع الدراسة أولاً يليها دراسة المحاصيل المنافسة لها.

أوضحت نتائج التحليل، 'الإحصاء' بالجدول رقم (١) بالدراسة معنوية كل من المساحة والإنتاجية والسعر المزرعي والتكاليف الفدانية وصافي العائد الفداني لمحصول القمح حيث بلغ متوسط التزايد السنوي نحو ٥٥.١٤، ٠.٠٠٣، ٧٧.٨٠، ١٣٢.١٣، ١١٩.٦٨ لكل منها على الترتيب، بمعدل تزايد سنوي بلغ نحو ٢.١٦%، ١.٠٥%، ٨.٤١%، ٧.٥٨%، ٩.٣٥% من متوسط الفترة لكل منها على الترتيب، حيث بلغ متوسط الفترة (١٩٩٣-٢٠٠٩) نحو ٢٥٥٢.٨٨ (الف فدان)، ٢.٦٣ (طن/فدان)، ٩٢٥.٦١ (جنيه/طن)، ١٧٤٣.٤٤ (جنيه/فدان)، ١٢٨٠.٦٤ (جنيه/فدان) لكلاً من المساحة والإنتاجية والسعر المزرعي والتكاليف الفدانية وصافي العائد الفداني على الترتيب، وقد بلغ معامل التحديد المعدل نحو ٠.٧٨، ٠.٣٨، ٠.٥٧، ٠.٨٤، ٠.٧٢، ٠.٧٥ للمتغيرات الاقتصادية المذكورة سابقاً على الترتيب، الأمر الذي يشير إلى أن حوالي ٧٨%، ٣٨%، ٥٧%، ٨٤%، ٧٢% من التغيرات في تلك المتغيرات تعزى إلى الزمن لكل من هذه المتغيرات الاقتصادية على الترتيب.

كما تبين من الجدول رقم (١) أيضاً معنوية كل من المساحة والإنتاجية والسعر المزرعي والتكاليف الفدانية وصافي العائد الفداني لمحصول الفول البلدي حيث بلغ متوسط التناقص السنوي للمساحة نحو ١٢.٠٣، بينما بلغ متوسط التزايد السنوي نحو ٠.٠٢، ١٤٨.١٢، ١٣٥.٣٨، ١٠٩.٦٩ لكل من الإنتاجية والسعر المزرعي والتكاليف الفدانية وصافي العائد الفداني على الترتيب، كما بلغ معدل التناقص السنوي نحو ٤.٣٠% للمساحة، في حين بلغ معدل التزايد السنوي نحو ١.٦٥%، ٨.٥٩%، ٨.٢٥%، ١٢.٦٦% لكل من الإنتاجية والسعر المزرعي

جدول رقم (١): نتائج التقدير الإحصائي للاتجاهات الزمنية العامة للمتغيرات الاقتصادية المدروسة لمحاصيل القمح والفول البلدي والبصل الشتوي خلال الفترة (١٩٩٣-٢٠٠٩).

| المحصول      | المتغير | $\alpha$ | $\beta$ | T      | $R^2$ | F      | المتوسط | معدل التغير السنوي |
|--------------|---------|----------|---------|--------|-------|--------|---------|--------------------|
| القمح        | $A_t$   | ٢٠٥٦.٥٨  | ٥٥.١٤   | ٧.٦٧   | ٠.٧٨  | ٥٨.٨١  | ٢٥٥٢.٨٨ | ٢.١٦               |
|              | $Y_t$   | ٢.٣٨     | ٠.٠٣    | ٣.٧٩   | ٠.٣٨  | ١٠.٨٢  | ٢.٦٣    | ١.٠٥               |
|              | $P_t$   | ٢٢٥.٤٢   | ٧٧.٨٠   | ٤.٧١   | ٠.٥٧  | ٢٢.١٦  | ٩٢٥.٦١  | ٨.٤١               |
|              | $C_t$   | ٥٥٤.٢٨   | ١٣٢.١٣  | ٩.١٦   | ٠.٨٤  | ٨٣.٨٤  | ١٧٤٣.٤٤ | ٧.٥٨               |
|              | $NR_t$  | ٢٠٣.٤٨   | ١١٩.٦٨  | ٦.٤٣   | ٠.٧٢  | ٤١.٣٥  | ١٢٨٠.٦٤ | ٩.٣٥               |
| الفول البلدي | $A_t$   | ٣٨٧.٨٦   | (١٢.٠٣) | (٦.٩١) | ٠.٧٥  | ٤٧.٧٧  | ٢٧٩.٥٧  | (٤.٣٠)             |
|              | $Y_t$   | ١.١٠     | ٠.٠٢    | ٣.٤٩   | ٠.٤١  | ١٢.١٥  | ١.٣٠    | ١.٦٥               |
|              | $P_t$   | ٣٩٠.٥٤   | ١٤٨.١٢  | ٦.٤٠   | ٠.٧١  | ٤٠.٩٥  | ١٧٢٣.٥٩ | ٨.٥٩               |
|              | $C_t$   | ٤٢٣.٢٦   | ١٢٥.٣٨  | ٧.١٩   | ٠.٧٨  | ٥١.٧١  | ١٦٤١.٧١ | ٨.٢٥               |
|              | $NR_t$  | (١٢٠.٨٧) | ١٠٩.٦٩  | ٦.٠٤   | ٠.٦٩  | ٣٦.٥٠  | ٨٦٦.٣٥  | ١٢.٦٦              |
| البصل الشتوي | $A_t$   | ٢٩.٢٨    | ٣.٩٨    | ٥.٤١   | ٠.٦٤  | ٢٩.٢٩  | ٦٥.٠٦   | ٦.١١               |
|              | $Y_t$   | ٩.٥٥     | ٠.٢٦    | ١٠.٥٠  | ٠.٨٧  | ١١٠.٢٩ | ١١.٨٧   | ٢.١٧               |
|              | $P_t$   | ١٢٤.٣٨   | ٢٤.١٢   | ٤.٠٦   | ٠.٤٩  | ١٦.٤٩  | ٣٤١.٤١  | ٧.٠٦               |
|              | $C_t$   | ١٢١٥.٣٢  | ١١٣.٧٤  | ١٤.٢٩  | ٠.٩٣  | ٢٠٤.١٥ | ٢٢٣٨.٩٤ | ٥.٠٨               |
|              | $NR_t$  | (٦٧٨.٨٦) | ٢٨٧.٩٤  | ٣.٧٧   | ٠.٤٥  | ١٤.٢٠  | ١٩١٢.٥٩ | ١٥.٠٥              |

حيث:

$A_t$  : المساحة المزروعة بالآلف فدان.  
 $Y_t$  : الإنتاجية (طن/فدان).  
 $P_t$  : السعر المزرعي (جنيه/طن).  
 $C_t$  : التكاليف (جنيه/فدان).  
 $NR_t$  : صافي العائد الفدائي (جنيه/فدان).  
 ( ) قيم سالبة

المصدر: جمعت وحسبت من الجداول أرقام (١، ٢، ٣) بالملاحق.

والتكاليف الفدائية وصافي العائد الفدائي على الترتيب، في المقابل بلغ متوسط الفترة (١٩٩٣-٢٠٠٩) نحو ٢٧٩.٥٧ (آلف فدان)، ١.٣٠ (طن/فدان)، ١٧٢٣.٥٩ (جنيه/طن)، ١٦٤١.٧١ (جنيه/فدان)، ٨٦٦.٣٥ (جنيه/فدان) لكلاً من المساحة والإنتاجية والسعر المزرعي والتكاليف الفدائية وصافي العائد الفدائي على الترتيب، وقد بلغ معامل التحديد المعدل نحو ٠.٧٥، ٠.٤١، ٠.٧١، ٠.٧٦، ٠.٦٩.

للمتغيرات الاقتصادية المذكورة سابقًا على الترتيب، الأمر الذي يشير إلى أن حوالي ٧٥%، ٤١%، ٧١%، ٧٦%، ٦٩% من التغيرات في تلك المتغيرات تعزى إلى الزمن لكل من هذه المتغيرات الاقتصادية وعلى نفس الترتيب.

كما تبين من الجدول السابق ذكره معنوية كل من المساحة والإنتاجية والسعر المزرعي والتكاليف الفدانبة وصافي العائد الفداني لمحصول البصل الشتوي حيث بلغ مقدار التزايد السنوي نحو ٣.٩٨، ٠.٢٦، ٢٤.١٢، ١١٣.٧٤، ٢٨٧.٩٤ على الترتيب، بمعدل تزايد سنوي بلغ نحو ٦.١١%، ٢.١٧%، ٧.٠٦%، ٥.٠٨%، ١٥.٠٥% لكل منها. على الترتيب، بينما بلغ متوسط الفترة (١٩٩٣-٢٠٠٩) نحو ٦٥.٠٦ (ألف فدان)، ١١.٨٧ (طن/فدان)، ٣٤١.٤١ (جنيه/طن)، ٢٢٣٨.٩٤ (جنيه/فدان)، ١٩١٢.٥٩ (جنيه/فدان) لكلًا من المساحة والإنتاجية والسعر المزرعي والتكاليف الفدانبة وصافي العائد الفداني على الترتيب، وقد بلغ معامل التحديد المعدل نحو ٠.٦٤، ٠.٨٧، ٠.٤٩، ٠.٩٣، ٠.٤٥. للمتغيرات الاقتصادية المذكورة سابقًا على الترتيب، الأمر الذي يشير إلى أن حوالي ٦٤%، ٨٧%، ٤٩%، ٩٣%، ٤٥% من التغيرات في تلك المتغيرات تعزى إلى متغير الزمن لكل من هذه المتغيرات الاقتصادية على الترتيب.

كما أشارت نتائج التحليل الإحصائي بالجدول رقم (٢) إلى معنوية كل من المساحة والإنتاجية والسعر المزرعي والتكاليف الفدانبة وصافي العائد الفداني لمحصول الذرة الشامية حيث بلغ مقدار التزايد السنوي نحو ١٠.٣٩، ٠.٠٥، ٦٥.٠٤، ١١٤.٦٤، ١١٥.٤٠ على الترتيب، بمعدل تزايد سنوي بلغ نحو ٠.٦٠%، ١.٥١%، ٨.٠٢%، ٦.٨٩%، ١٠.٦٦% على الترتيب، بينما بلغ متوسط الفترة (١٩٩٣-٢٠٠٩) نحو ١٧٣٨.٠٩ (ألف فدان)، ٣.٢٥ (طن/فدان)، ٨١٠.٥٣ (جنيه/طن)، ١٦٧٥.٠٦ (جنيه/فدان)، ١٠٧٥.٠٦ (جنيه/فدان) لكلًا من المساحة والإنتاجية والسعر المزرعي والتكاليف الفدانبة وصافي العائد الفداني على الترتيب، وقد بلغ معامل التحديد المعدل نحو ٠.١٩، ٠.٦٧، ٠.٧٩، ٠.٨٣، ٠.٥٩. للمتغيرات الاقتصادية المذكورة سابقًا على الترتيب، الأمر الذي يشير إلى أن حوالي ١٩%، ٦٧%، ٧٩%، ٨٣%، ٥٩% من التغيرات في المتغيرات الاقتصادية السابق ذكرها ترجع إلى عامل الزمن وعلى نفس الترتيب.

كما تبين من الجدول السابق ذكره معنوية كل من المساحة والإنتاجية والسعر المزرعي والتكاليف الفدانية وصافي العائد الفداني لمحصول الأرز الصيفي حيث بلغ مقدار التزايد السنوي نحو ١٥.٦٧، ٠.٠٠٦، ٥٨.٤٢، ١٥٩.٦١،  
 جدول رقم (٢): نتائج التقدير الإحصائي للاتجاهات الزمنية العامة للمتغيرات الاقتصادية المدروسة لمحاصيل الذرة الشامية، الأرز الصيفي، القطن خلال الفترة (١٩٩٣-٢٠٠٩).

| المحصول              | المتغير | $\alpha$ | $\beta$ | T      | $R^2$  | F      | المتوسط | معدل التغير السنوي |
|----------------------|---------|----------|---------|--------|--------|--------|---------|--------------------|
| الذرة الشامية الصيفي | $A_t$   | ٤٨.٩٦    | ١٠.٣٩   | ٢.١٨   | ٠.١٩   | ٤.٧٣   | ١٧٣٨.٠٩ | ٠.٦٠               |
|                      | $Y_t$   | ٢.٨١     | ٠.٠٥    | ٥.٨٢   | ٠.٦٧   | ٣٣.٨٥  | ٣.٢٥    | ١.٥١               |
|                      | $P_t$   | ٢٢٥.١٨   | ٦٥.٠٤   | ٧.٨٥   | ٠.٧٩   | ٦١.٦٧  | ٨١٠.٥٣  | ٨.٠٢               |
|                      | $C_t$   | ٦٣٩.٤٩   | ١١٥.٤٠  | ٩.٠٢   | ٠.٨٣   | ٨١.٣٠  | ١٦٧٥.٠٦ | ٦.٨٩               |
|                      | $NR_t$  | ٤٣.٢٦    | ١١٤.٦٤  | ٤.٨٧   | ٠.٥٩   | ٢٣.٦٧  | ١٠٧٥.٠٦ | ١.٠٦٦              |
| الأرز الصيفي         | $A_t$   | ١٣٣٨.٧٠  | ١٥.٦٧   | ٢.٦٤   | ٠.٢٧   | ٦.٩٧   | ١٤٧٩.٧٦ | ١.٠٦               |
|                      | $Y_t$   | ٣.٢٨     | ٠.٠٦    | ١٠.٢٤  | ٠.٨٧   | ١٠٤.٨٠ | ٣.٨٢    | ١.٥٧               |
|                      | $P_t$   | ٣٦٣.٠٥   | ٥٨.٤٢   | ٧.١٧   | ٠.٧٦   | ٥١.٤٧  | ٨٨٨.٨٢  | ٦.٥٧               |
|                      | $C_t$   | ٦٣٤.١٨   | ١٥٩.٦١  | ٩.٨٦   | ٠.٨٦   | ٩٧.٢٦  | ٢٠٧٠.٦٥ | ٧.٧١               |
|                      | $NR_t$  | ٤١١.٠٥   | ١٢٠.٦٠  | ٥.٦٤   | ٠.٦٦   | ٣١.٨٤  | ١٤٩٦.٤١ | ٨.٠٦               |
| القطن                | $A_t$   | ٨٦٩.٨٦   | (٢٥.٧٠) | (٤.٥٣) | ٠.٥٥   | ٢٠.٥٦  | ٦٣٨.٥٩  | (٤.٠٢)             |
|                      | $Y_t$   | ١.١      | ٠.٠٠٣   | ٠.٥٩   | (٠.٠٤) | ٠.٣٥   | ١.٠٣    | ٠.٣٠               |
|                      | $P_t$   | ١٨٦٦.٨٦  | ١٥٧.٩٢  | ٤.٢٨   | ٠.٥٢   | ١٨.٣٤  | ٣٢٨٨.١٨ | ٤.٨٠               |
|                      | $C_t$   | ٨٠٧.٠٦   | ١٦٢.٥٩  | ٩.٥٩   | ٠.٨٥   | ٩١.٩٨  | ٢٢٧٠.٣٥ | ٧.١٦               |
|                      | $NR_t$  | ١٠٩٢.٤٨  | ١٧.٨٨   | ٠.٤٧   | (٠.٠٥) | ٠.٢٢   | ١٢٥٣.٣٥ | ١.٤٣               |

حيث:

- تشير إلى عدم معنوية معامل الانحدار أو معنوية النموذج ككل. ( ) قيم سالبة
- $A_t$  : المساحة المزروعة بالآلف فدان.
- $Y_t$  : الإنتاجية (طن/فدان).
- $P_t$  : السعر المزرعي (جنيه/طن).
- $C_t$  : التكاليف (جنيه/فدان).
- $NR_t$  : صافي العائد الفداني (جنيه/فدان).

المصدر: جمعت وحسبت من الجداول أرقام (٤، ٥، ٦) بالملاحق.



١٢٠.٦٠ لكل منها على الترتيب، بمعدل تزايد سنوي بلغ نحو ١.٠٦%، ١.٥٧%، ٦.٥٧%، ٧.٧١%، ٨.٠٦% على الترتيب، بينما بلغ متوسط الفترة (١٩٩٣-٢٠٠٩) نحو ١٤٧٩.٧٦ (ألف فدان)، ٣.٨٢ (طن/فدان)، ٨٨٨.٨٢ (جنيه/طن)، ٢٠٧٠.٦٥ (جنيه/فدان)، ١٤٩٦.٤٢ (جنيه/فدان) لكلًا من المساحة والإنتاجية والسعر المزرعي والتكاليف الفدانية وصافي العائد الفداني على الترتيب، وقد بلغ معامل التحديد المعدل نحو ٠.٢٧، ٠.٨٧، ٠.٧٦، ٠.٨٦، ٠.٦٦ للمتغيرات الاقتصادية المذكورة سابقا على الترتيب، الأمر الذي يشير إلى أن حوالي ٢٧%، ٨٧%، ٧٦%، ٨٦%، ٦٦% من التغيرات في تلك المتغيرات تعزى إلى عامل الزمن لكل منها على الترتيب.

كما تبين من نتائج التحليل الإحصائي بالجدول رقم (٢) عدم مغنوية الإنتاجية، صافي العائد ومغنوية المساحة حيث بلغ مقدار التناقص نحو ٢٥.٧٠ بمعدل تناقص سنوي بلغ نحو ٤.٠٢%، ومغنوية كل من السعر المزرعي والتكاليف الفدانية لمحصول القطن حيث بلغ مقدار التزايد السنوي نحو ١٥٧.٩٢، ١٦٢.٥٩ بمعدل تزايد سنوي بلغ نحو ٤.٨٠%، ٧.١٦% لكل منهما على الترتيب، بينما بلغ متوسط الفترة (١٩٩٣-٢٠٠٩) نحو ٦٣٨.٥٩ (ألف فدان)، ١.٠٣ (طن/فدان)، ٣٢٨٨.١٨ (جنيه/طن)، ٢٢٧٠.٣٥ (جنيه/فدان)، ١٢٥٣.٣٥ (جنيه/فدان) لكلًا من المساحة والإنتاجية والسعر المزرعي والتكاليف الفدانية وصافي العائد الفداني على الترتيب، وقد بلغ معامل التحديد المعدل نحو ٠.٥٢، ٠.٨٥ لكل من المساحة، السعر المزرعي، التكاليف الفدانية على الترتيب، الأمر الذي يشير إلى أن حوالي ٥٥%، ٥٢%، ٨٥% من التغيرات في المتغيرات الاقتصادية السابق ذكرها ترجع إلى عامل الزمن وعلى نفس الترتيب.

كما أشارت نتائج التحليل الإحصائي بالجدول رقم (٣) إلى عدم مغنوية المساحة ومغنوية كل من والإنتاجية والسعر المزرعي والتكاليف الفدانية وصافي العائد الفداني لمحصول الشعير، حيث بلغ مقدار التزايد السنوي نحو ٧٨.٨٣، ١١٠.٥٨، ٦١.٨١ لكل منها على الترتيب، بمعدل تزايد سنوي بلغ نحو ٣.٧٩%، ٨.٤٩%، ٩.٢٥%، ١٣.٢٠% وعلى نفس الترتيب، بينما بلغ متوسط الفترة (١٩٩٣-٢٠٠٩) نحو ١٤٠.٩١ (ألف فدان)، ١.١٥ (طن/فدان)،

٩٢٨.٨٢ (جنيه/طن)، ١١٩٥.٤١ (جنيه/فدان)، ٤٦٨.٢٩ (جنيه/فدان) لكل من المساحة والإنتاجية والسعر المزرعي والتكاليف الفدائية وصافي العائد الفدائي على الترتيب، وقد بلغ معامل التحديد المعدل نحو ٠.٦٩، ٠.٥٦، ٠.٧٢، ٠.٦١ لكل من الإنتاجية والسعر المزرعي والتكاليف الفدائية وصافي العائد الفدائي على الترتيب، الأمر الذي يشير إلى أن حوالي ٦٩%، ٥٦%، ٧٢%، ٦١% من التغيرات في المتغيرات الاقتصادية سألقة الذكر ترجع إلى عامل الزمن وعلى نفس الترتيب.

كما أوضحت نتائج التحليل الإحصائي بالجدول ذاته إلى عدم معنوية المساحة ومعنوية كل من الإنتاجية والسعر المزرعي والتكاليف الفدائية وصافي العائد الفدائي لمحصول البرسيم الشتوي حيث بلغ مقدار التزايد السنوي نحو ٠.٣٥، ١٣.٦٣، ٦٧.٤٤، ٢٧٦.٢٠ على الترتيب، بمعدل تزايد سنوي بلغ نحو ١.٢٤%، ٨.٦١%، ٦.٦٧%، ١٠٠.٠٨% لكل منها على الترتيب، بينما بلغ متوسط الفترة (١٩٩٣-٢٠٠٩) نحو ١٧٥٧.٤٧ (ألف فدان)، ٢٨.٠١ (طن/فدان)، ١٥٨.٤٤ (جنيه/طن)، ١٠١١.٤١ (جنيه/فدان)، ٢٧٣٩.٨ (جنيه/فدان) لكلاً من المساحة والإنتاجية والسعر المزرعي والتكاليف الفدائية وصافي العائد الفدائي على الترتيب، وقد بلغ معامل التحديد المعدل نحو ٠.٨١، ٠.٩٥، ٠.٧٩، ٠.٨٦ لكل من الإنتاجية والسعر المزرعي والتكاليف الفدائية وصافي العائد الفدائي على الترتيب، الأمر الذي يشير إلى أن حوالي ٨١%، ٩٥%، ٧٩%، ٨٦% من التغيرات في تلك المتغيرات ترجع إلى متغير الزمن لكل منها على الترتيب.

جدول رقم (٣): نتائج التقدير الإحصائي للاتجاهات الزمنية العامة للمتغيرات الاقتصادية المدروسة للمحاصيل الشتوية المنافسة خلال الفترة (١٩٩٣-٢٠٠٩).

| المحصول          | المتغير | $\alpha$ | $\beta$ | T      | $R^2$  | F      | المتوسط | معدل التغير السنوي |
|------------------|---------|----------|---------|--------|--------|--------|---------|--------------------|
| الشعير           | $A_t$   | ٢١٢.٠٨   | (٧.٩١)  | (١.٩٩) | ٠.١٦   | ٣.٩٨   | ١٤٠.٩١  | (٥.٦١)             |
|                  | $Y_t$   | ٠.٧٥     | ٠.٠٤    | ٥.٩٩   | ٠.٦٩   | ٣٥.٩١  | ١.١٥    | ٣.٧٩               |
|                  | $P_t$   | ٢١٩.٣٥   | ٧٨.٨٣   | ٤.٥٩   | ٠.٥٦   | ٢١.٠٤  | ٩٢١.١٢  | ٨.٤٩               |
|                  | $C_t$   | ٢٠٠.٢٣   | ١١٠.٥٨  | ٦.٤٥   | ٠.٧٢   | ٤١.٦٢  | ١١٩٥.٤١ | ٩.٢٥               |
|                  | $NR_t$  | (٨٨.٠١)  | ٦١.٨١   | ٥.٠٧   | ٠.٦١   | ٢٥.٦٧  | ٤٦٨.٢٩  | ١٣.٢٠              |
| البرسيم المستديم | $A_t$   | ١٧٨٤.٢٣  | (٢.٩٧)  | (٠.٤١) | (٠.٠٥) | ٠.١٧   | ١٧٥٧.٤٧ | (٠.١٧)             |
|                  | $Y_t$   | ٢٤.٨٨    | ٠.٣٥    | ٨.٢٥   | ٠.٨١   | ٦٧.٩٨  | ٢٨.٠١   | ١.٢٤               |
|                  | $P_t$   | ٣٥.٧٢    | ١٣.٦٣   | ١٧.٥٧  | ٠.٩٥   | ٣٠٨.٦٥ | ١٥٨.٤٤  | ٨.٦١               |
|                  | $C_t$   | ٤٠٤.٤٤   | ٦٧.٤٤   | ٧.٨٩   | ٠.٧٩   | ٦٢.٢٢  | ١٠١١.٤١ | ٦.٦٧               |
|                  | $NR_t$  | ٢٥٣.٣٩   | ٢٧٦.٢٠  | ٩.٨٣   | ٠.٨٦   | ٩٦.٥٧  | ٢٧٣٩.٨  | ١٠.٠٨              |

حيث:

• تشير إلى عدم مغنوية معامل الانحدار أو مغنوية النموذج ( ) : قيم سالبة ككل.

$A_t$  : المساحة بالآلاف فدان.  
 $Y_t$  : الإنتاجية (طن/فدان).  
 $P_t$  : السعر المزرعي (جنيه/طن).  
 $C_t$  : التكاليف (جنيه/فدان).  
 $NR_t$  : صافي العائد الفدائي (جنيه/فدان).

المصدر: جمعت وحسبت من بيانات الجدولين رقمي (٧،٨) بالملاحق.

في حين أشارت نتائج التحليل الإحصائي بالجدول رقم (٤) إلى عدم مغنوية المساحة ومغنوية كل من الإنتاجية والسعر المزرعي والتكاليف الفدائية وصافي العائد الفدائي لمحصول الذرة الرفيعة حيث بلغ متوسط التزايد السنوي نحو ٠.٠٠٢، ٥١.٧٠، ٨٢.٧٩، ٩٦.٤٣ على الترتيب، بمعدل تزايد سنوي بلغ نحو ١.٠٥%، ٥.٦٢%، ٦.١٧%، ١٢.١٠% على الترتيب، بينما بلغ متوسط الفترة (١٩٩٣-٢٠٠٩) نحو ٣٥٨.٥٥ (الف فدان)، ٢.٢٩ (طن/فدان)، ٩٢٠.٥٣ (جنيه/طن)، ١٣٤١.٥٣ (جنيه/فدان)، ٧٩٦.٩ (جنيه/فدان) لكلاً من المساحة والإنتاجية والسعر المزرعي والتكاليف الفدائية وصافي العائد الفدائي على الترتيب، وقد بلغ معامل التحديد

المعدل نحو ٠.٣١، ٠.٦٠، ٠.٨٢، ٠.٦٥ لكل من الإنتاجية والسعر المزرعي والتكاليف الغدانية وصافي العائد الغداني على الترتيب، الأمر الذي يشير إلى أن حوالي ٣١%، ٦٠%، ٨٢%، ٦٥% من التغيرات في تلك المتغيرات ترجع إلى متغير الزمن وعلى نفس الترتيب.

كما تبين من نفس الجدول معنوية كل من المساحة والإنتاجية والسعر المزرعي والتكاليف الغدانية وصافي العائد الغداني لمحصول السمس حيث بلغ مقدار التزايد السنوي نحو ٠.٩٤، ٠.٠٠٥، ٢٠٦.٢٢، ٩١.٤١، ٦٣.٨٨ على الترتيب، بمعدل تزايد سنوي بلغ نحو ١.٣٣%، ٠.٩٣%، ٤.٩١%، ٧.٣٠%، ٦.٥% لكل منها على الترتيب، بينما بلغ متوسط الفترة (١٩٩٣-٢٠٠٩) نحو ٧٠.٥٦ (ألف فدان)، ٠.٥١ (طن/فدان)، ٤٢٠١.٢٤ (جنيه/طن)، ١٢٥٢.٠٦ (جنيه/ فدان)، ٩٨٥.١٢ (جنيه/فدان) لكل من المساحة والإنتاجية والسعر المزرعي والتكاليف الغدانية وصافي العائد الغداني على الترتيب، وقد بلغ معامل التحديد المعدل نحو ٠.٢١، ٠.٦٤، ٠.٥٩، ٠.٧١، ٠.٧٨ للمتغيرات الاقتصادية المذكورة سابقا على الترتيب الأمر الذي يشير إلى أن حوالي ٢١%، ٦٤%، ٥٩%، ٧١%، ٧٨% من التغيرات في تلك المتغيرات ترجع إلى عامل الزمن وبنفس الترتيب.

كما تبين من الجدول رقم (٤) معنوية كل من المساحة والإنتاجية والسعر المزرعي والتكاليف الغدانية وصافي العائد الغداني لمحصول فول الصويا حيث بلغ مقدار التناقص السنوي للمساحة نحو ٢.١٣، بمعدل تناقص سنوي ٧.٦٧%، كما بلغ مقدار التزايد السنوي نحو ٠.٠٢، ٨٥.٦٨، ٨٨.٣١، ٧٨.٣٥ لكل من الإنتاجية والسعر المزرعي والتكاليف الغدانية وصافي العائد الغداني على الترتيب بمعدل تزايد سنوي بلغ نحو ١.٨١%، ٦.٢٩%، ٦.١٢%، ١٩.٧١% على الترتيب، بينما بلغ متوسط الفترة (١٩٩٣-٢٠٠٩) نحو ٢٧.٨٣ (ألف فدان)، ١.٢٣ (طن/فدان)، ١٣٦١.٣٥ (جنيه/طن)، ١٤٤٢.٧٦ (جنيه/فدان)، ٣٩٧.٥٤ (جنيه/ فدان) لكل من المساحة والإنتاجية والسعر المزرعي والتكاليف الغدانية وصافي العائد الغداني على الترتيب، وقد بلغ معامل التحديد المعدل نحو ٠.٤٤، ٠.٦١، ٠.٨٢، ٠.٧٤، ٠.٦٠ للمتغيرات الاقتصادية المذكورة سابقا على الترتيب، الأمر الذي يشير إلى أن حوالي

٤٤%، ٦١%، ٨٢%، ٧٤%، ٦٠% من التغيرات في المتغيرات الاقتصادية سالفة الذكر ترجع إلى عامل الزمن وعلى نفس الترتيب.

جدول رقم (٤): نتائج التقدير الاحصائي للاتجاهات الزمنية العامة للمتغيرات الاقتصادية المدروسة للمحاصيل الصيفية المنافسة خلال الفترة (١٩٩٣-٢٠٠٩).

| المحصول              | المتغير | $\alpha$ | $\beta$ | T      | $R^2$  | F     | المتوسط | معدل التغير السنوي |
|----------------------|---------|----------|---------|--------|--------|-------|---------|--------------------|
| الذرة الرفيعة الصيفي | $A_t$   | ٣٥٧.١٥٥  | ٠.١١    | ٠.١٣   | (٠.٠٧) | ٠.٠٠  | ٣٥٨.٥٥  | ٠.٠٣               |
|                      | $Y_t$   | ٢.٠٧     | ٠.٠٢    | ٢.٨٧   | ٠.٣١   | ٨.٢٦  | ٢.٢٩    | ١.٠٥               |
|                      | $P_t$   | ٤٥٥.٢٦   | ٥١.٧٠   | ٤.٩٥   | ٠.٦٠   | ٢٤.٥٤ | ٩٢٠.٥٣  | ٥.٦٢               |
|                      | $C_t$   | ٥٩٦.٤٣   | ٨٢.٧٩   | ٨.٦١   | ٠.٨٢   | ٧٤.٠٨ | ١٣٤١.٥٣ | ٦.١٧               |
|                      | $NR_t$  | (٧٠.٩٤)  | ٩٦.٤٣   | ٥.٥٧   | ٠.٦٥   | ٣١.٠٧ | ٧٩٦.٩٤  | ١٢.١٠              |
| السمسم               | $A_t$   | ٦٢.١١    | ٠.٩٤    | ٢.٣٠   | ٠.٢١   | ٥.٢٧  | ٧٠.٥٦   | ١.٣٣               |
|                      | $Y_t$   | ٠.٤٧     | ٠.٠٠٥   | ٥.٤٥   | ٠.٦٤   | ٢٩.٧٢ | ٠.٥١    | ٠.٩٣               |
|                      | $P_t$   | ٢٣٤٥.٢٣  | ٢٠٦.٢٢  | ٤.٨٨   | ٠.٥٩   | ٢٣.٧٩ | ٤٢٠١.٢٤ | ٤.٩١               |
|                      | $C_t$   | ٤٢٩.٣٨   | ٩١.٤١   | ٦.٣٦   | ٠.٧١   | ٤٠.٥٠ | ١٢٥٢.٠٦ | ٧.٣٠               |
|                      | $NR_t$  | ٣٦٥.١٨   | ٦٨.٨٨   | ٧.٧    | ٠.٧٨   | ٥٩.٣٢ | ٩٨٥.١٢  | ٦.٩٩               |
| فول الصويا           | $A_t$   | ٤٧.٠٤    | (٢.١٣)  | (٣.٦٩) | ٠.٤٤   | ١٣.٦٥ | ٢٧.٨٣   | (٧.٦٧)             |
|                      | $Y_t$   | ١.٠٣     | ٠.٠٢    | ٥.١٣   | ٠.٦١   | ٢٦.٣٢ | ١.٢٣    | ١.٨١               |
|                      | $P_t$   | ٥٩٠.٢٢   | ٨٥.٦٨   | ٨.٦٢   | ٠.٨٢   | ٧٤.٢٢ | ١٣٦١.٣٥ | ٦.٢٩               |
|                      | $C_t$   | ٦٤٨.٠١   | ٨٨.٣١   | ٦.٨٢   | ٠.٧٤   | ٤٦.٥٨ | ١٤٤٢.٧٦ | ٦.١٢               |
|                      | $NR_t$  | ٣٠٧.٦٢   | ٧٨.٣٥   | ٤.٩٦   | ٠.٦٠   | ٢٤.٦٠ | ٣٩٧.٥٤  | ١٩.٧١              |

حيث:

\* تشير إلى عدم معنوية معامل الانحدار أو معنوية ( ) : قيم سالبة النموذج ككل.

$A_t$  : المساحة المزروعة بالآلف فدان.  $Y_t$  : الإنتاجية (طن/ فدان).

$P_t$  : السعر المزرعي (جنيه/طن).  $C_t$  : التكاليف (جنيه/فدان).

$NR_t$  : صافي العائد الفدائي (جنيه/فدان).

المصدر: جمعت وحسبت من بيانات الجداول أرقام (٩، ١٠، ١١) بالملاحق.

ثانياً: دراسة أهم المتغيرات الاقتصادية الخاصة بالمحصول والمؤثرة على المساحة المنزعة الحالية:

أشارت النتائج الواردة بالجدول رقم (٥) والتي توضح معادلات الخط المستقيم للمساحة المنزعة بالقمح في السنة الحالية كمتغير تابع مع المتغيرات موضع الدراسة كمتغيرات مستقلة، إلى أن المساحة المنزعة حالياً بالقمح تتأثر معنوياً بكل من المساحة المنزعة قمح في العام السابق، الإنتاجية في العام السابق، والسعر المزرعي للمحصول في العام السابق، تكاليف القمح في العام السابق، وصافي عائد القمح في العام السابق، ومتوسط مرجح للأسعار المزرعية لثلاث سنوات سابقة على الترتيب، حيث بلغ معامل التحديد نحو ٠٠.٧٢، ٠٠.٣١، ٠٠.٦٠، ٠٠.٧٦، ٠٠.٧٩، ٠٠.٧٠ لكل منها نغى الترتيب، مما يشير إلى تأثير هذه المتغيرات على المتغير التابع، كما قدرت المرونة بحوالي ٠٠.٩١، ٠٠.٧٩، ٠٠.٢٦، ٠٠.٢٧، ٠٠.٢٤، ٠٠.٣٣ على الترتيب، الأمر الذي يشير مسبقاً قبل تقدير دوال الاستجابة إلى أن تغير هذه العوامل بوحدة واحدة يؤدي إلى تغير المساحة المنزعة في السنة الحالية بقيمة هذه المرونة/فدان. وبالتالي من الواضح أنه يمكن زيادة المساحة المنزعة بالقمح (في الحدود الآمنة وهي الحدود التي لا تحدث تأثير مقل بالتركيب المحصولي) من خلال تحسين إنتاجية المحصول.

كما يلاحظ من بيانات نفس الجدول أن معادلات الخط المستقيم للمساحة المنزعة حالياً بالفلو البلدي كمتغير تابع مع المتغيرات موضع الدراسة كمتغيرات مستقلة بينت أن المساحة المنزعة حالياً تتأثر معنوياً بكل من المساحة المنزعة في السنة السابقة، والسعر المزرعي للمحصول في العام السابق، تكاليف الفلو البلدي في العام السابق، وصافي عائد المحصول في العام السابق، ومتوسط مرجح للأسعار المزرعية لثلاث سنوات سابقة على الترتيب، حيث بلغ معامل التحديد نحو ٠٠.٦٩، ٠٠.٥١، ٠٠.٥٩، ٠٠.٤٤، ٠٠.٦٢ على الترتيب مما يشير إلى تأثير هذه المتغيرات على المتغير التابع، كما قدرت المرونة بحوالي ٠٠.٨٣، ٠٠.٥٨، ٠٠.٥٥، ٠٠.٢٧ - ٠٠.٧٠ على الترتيب، مما يشير مسبقاً قبل تقدير دوال الاستجابة إلى أن تغير هذه العوامل بوحدة واحدة يؤدي إلى تغير المساحة المنزعة في السنة الحالية بقيمة هذه المرونة/فدان، وبالتالي من الواضح يفضل عدم زيادة المساحة المنزعة بالفلو البلدي، بينما لم تثبت المعنوية للإنتاجية انقدانية للعام السابق على المساحة المنزعة حالياً.

جدول رقم (٥): نتائج التقدير الإحصائي لمعادلات الانحدار البسيط بين المساحة الحالية كمتغير تابع والمتغيرات موضع الدراسة كمتغيرات مستقلة للمحاصيل الشتوية خلال الفترة (١٩٩٢-٢٠٠٩).

| المحصول         | المتغير    | $\alpha$ | $\beta$  | T      | $R^2$ | F     | المرونة |
|-----------------|------------|----------|----------|--------|-------|-------|---------|
| القمح           | $A_{t-1}$  | ٢٥٨.٩٦   | ٠.٩٢     | ٦.٤٧   | ٠.٧٢  | ٤١.٨٠ | ٠.٩١    |
|                 | $Y_{t-1}$  | ٥١٧.١٣   | ٧٨٣.٥١   | ٢.٨٤   | ٠.٣١  | ٨.٠٨  | ٠.٧٩    |
|                 | $P_{t-1}$  | ٢١١٣.٩٣  | ٠.٥١     | ٥.٠١   | ٠.٦٠  | ٢٥.١٤ | ٠.٢٦    |
|                 | $C_{t-1}$  | ١٨٥٤.٩٣  | ٠.٤٤     | ٧.١٤   | ٠.٧٦  | ٥١.٠١ | ٠.٢٧    |
|                 | $NR_{t-1}$ | ٢٠٥٦.٧٨  | ٠.٤١     | ٧.٨٢   | ٠.٧٩  | ٦١.٠٩ | ٠.٢٤    |
|                 | $P_m$      | ١٨٤٤.٩٧  | ٠.٩٢     | ٦.٢٢   | ٠.٧٠  | ٣٨.٧٤ | ٠.٣٣    |
| الفلو<br>البلدي | $A_{t-1}$  | ٤٢.٠٥    | ٠.٨٢     | ٦.٠٦   | ٠.٦٩  | ٣٦.٧٨ | ٠.٨٣    |
|                 | $Y_{t-1}$  | ٤٤٧.٢٧   | (١٣٤.٦٥) | (٢.٠١) | ٠.١٦  | ٤.٠٥  | (٠.٤٧)  |
|                 | $P_{t-1}$  | ٣٩٠.٨١   | (٠.٠٧)   | (٤.٢٢) | ٠.٥١  | ١٧.٧٨ | (٠.٥٨)  |
|                 | $C_{t-1}$  | ٤٠٤.٦٥   | (٠.٠٨)   | (٤.٨٩) | ٠.٥٩  | ٢٣.٩٣ | (٠.٥٥)  |
|                 | $NR_{t-1}$ | ٣٤٢.٢٩   | (٠.٠٨)   | (٣.٦٦) | ٠.٤٤  | ١٣.٣٨ | (٠.٢٧)  |
|                 | $P_m$      | ٤٣٠.٧٩   | (٠.١١)   | (٥.٢٤) | ٠.٦٢  | ٢٧.٤٩ | (٠.٧٠)  |
| البصل<br>الشتوي | $A_{t-1}$  | ٢١.٦٣    | ٠.٧٢     | ٣.٣٠   | ٠.٣٨  | ١٠.٩٢ | ٠.٧٣    |
|                 | $Y_{t-1}$  | (١١١.٧١) | ١٥.١٥    | ٦.١٦   | ٠.٧٠  | ٣٧.٩١ | ٢.٦٩    |
|                 | $P_{t-1}$  | ٢٥.٤٤    | ٠.١٣     | ٤.١٢   | ٠.٥٠  | ١٦.٩٩ | ٠.٦٧    |
|                 | $C_{t-1}$  | (١١.٢٠)  | ٠.٠٤     | ٦.٥٣   | ٠.٧٢  | ٤٢.٥٨ | ١.٠٩    |
|                 | $NR_{t-1}$ | ٤٩.٥٦    | ٠.٠١     | ٣.٦٥   | ٠.٤٣  | ١٣.٢٩ | ٠.٢٠    |
|                 | $P_m$      | ١٠.٦٠    | ٠.١٩     | ٤.٢٦   | ٠.٥٢  | ١٨.١٩ | ٠.٩٨    |

حيث

• تشير إلى عدم مغنوية معامل الانحدار أو مغنوية ( ) : قيم سالبة  
النموذج ككل.

$A_{t-1}$  : المساحة للعام السابق بالآلاف فدان .

$P_{t-1}$  : السعر المزرعي للعام السابق (جنيه/طن) .  $Y_{t-1}$  : الإنتاجية للعام السابق (طن/ فدان).

$NR_{t-1}$  : صافي العائد النقدي للعام السابق  $C_{t-1}$  : التكاليف للعام السابق (جنيه/فدان).  
(جنيه/فدان).

$P_m$  : متوسط مرجح للأسعار المزرعية للمحصول موضع الدراسة (١) بفترة تأخير عام وعامين وثلاثة أعوام

المصدر : جمعت وحسبت من بيانات الجداول أرقام (١، ٢، ٣) بالملاحق .

كما تبين أيضا من بيانات الجدول السابق ذكره أن معادلات الخط المستقيم للمساحة المنزرعة بالبصل الشتوي في السنة الحالية كمتغير تابع مع المتغيرات موضع الدراسة كمتغيرات مستقلة، أوضحت أن المساحة المنزرعة حاليًا بالبصل الشتوي تتأثر معنويًا بكل من المساحة المنزرعة بصل شتوي في العام السابق، الإنتاجية في العام السابق، والسعر المزرعي للمحصول في العام السابق، تكاليف البصل الشتوي في العام السابق، وصافي عائد البصل الشتوي في العام السابق، ومتوسط مرجح للأسعار المزرعية لثلاث سنوات سابقة على الترتيب، حيث بلغ معامل التحديد نحو ٠.٣٨، ٠.٧٠، ٠.٥٠، ٠.٧٢، ٠.٤٣، ٠.٥٢. على الترتيب مما يشير إلى تأثير هذه المتغيرات على المتغير التابع، كما قدرت المرونة بحوالي ٠.٧٣، ٢.٦٩، ٠.٦٧، ١.٠٩، ٠.٢٠، ٠.٩٨. على الترتيب مما يشير مسبقًا قبل تقدير دوال الاستجابة إلى أن تغير هذه العوامل بوحدة واحدة يؤدي إلى تغير المساحة المنزرعة في السنة الحالية بقيمة هذه المرونة/فدان. وبالتالي من الواضح أنه يمكن زيادة المساحة المنزرعة بالبصل الشتوي بالعمل على زيادة الإنتاجية الفدانية للمحصول.

في حين أشارت النتائج الواردة بالجدول رقم (٦) والموضحة لمعادلات الخط المستقيم للمساحة المنزرعة بالذرة الشامية الصيفي في العام الحالي كمتغير تابع مع المتغيرات موضع الدراسة كمتغيرات مستقلة أن المساحة المنزرعة حاليًا بالذرة الشامية الصيفي تتأثر معنويًا بكل من السعر المزرعي للمحصول في العام السابق، تكاليف الذرة الشامية الصيفي في العام السابق، وصافي العائد الفداني في العام السابق، ومتوسط مرجح للأسعار المزرعية لثلاث سنوات سابقة على الترتيب، حيث بلغ معامل التحديد نحو ٠.٤٧، ٠.٢٣، ٠.٢٢، ٠.٤٥. على الترتيب مما يشير إلى تأثير هذه المتغيرات على المتغير التابع، كما قدرت المرونة بحوالي ٠.١٠، ٠.٠٨، ٠.٠٤، ٠.١٠. على الترتيب مما يشير مسبقًا قبل تقدير دوال الاستجابة إلى أن تغير هذه العوامل بوحدة واحدة يؤدي إلى تغير المساحة المنزرعة في السنة الحالية بقيمة هذه المرونة/فدان. وبالتالي فإنه من الواضح انخفاض تلك المرونة وعدم تأثير هذه العوامل بدرجة كبيرة على المساحة المنزرعة بالذرة الشامية الصيفي، كما أوضحت نتائج هذا الجدول أيضًا عدم معنوية العلاقة بين المساحة الحالية للذرة الشامية الصيفي وكل من المساحة المنزرعة في العام الماضي وإنتاجية العام الماضي أيضًا، ومما سبق يتضح عدم تأثير مساحة الذرة الشامية بدرجة كبيرة بأي من العوامل الاقتصادية التي تناولتها الدراسة.



كما يلاحظ من بيانات الجدول ذاته أن معادلات الخط المستقيم للمساحة المنزرعة حالياً بالأرز الصيفي كمتغير تابع مع المتغيرات موضع الدراسة كمتغيرات مستقلة، أوضحت أن المساحة المنزرعة حالياً بالأرز الصيفي تتأثر جدول رقم (٦): نتائج التقدير الإحصائي لمعادلات الانحدار البسيط بين المساحة الحالية كمتغير تابع والمتغيرات موضع الدراسة كمتغيرات مستقلة للمحاصيل الصيفية خلال الفترة (١٩٩٢-٢٠٠٩).

| المحصول                    | المتغير    | $\alpha$ | $\beta$ | $T$    | $R^2$  | $F$   | المرونة |
|----------------------------|------------|----------|---------|--------|--------|-------|---------|
| الذرة<br>الشامية<br>الصيفي | $A_{t-1}$  | ١٠٧٢.٩٩  | ٠.٣٩    | ١.٣٢   | ٠.٠٤   | ١.٧٥  | ٠.٣٨    |
|                            | $Y_{t-1}$  | ١٥٠.٦.٦٣ | ٧١.١١   | ٠.٨٦   | (٠.٠٢) | ٠.٧٤  | ٠.١١    |
|                            | $P_{t-1}$  | ١٥٧٢.٧٥  | ٠.٢٢    | ٣.٨٦   | ٠.٤٧   | ١٤.٩١ | ٠.١٠    |
|                            | $C_{t-1}$  | ١٥٧١.٣٧  | ٠.١١    | ٢.٤٢   | ٠.٢٣   | ٥.٨٤  | ٠.٠٨    |
|                            | $NR_{t-1}$ | ١٦٦٢.٠٢٦ | ٠.٠٨    | ٢.٣٤   | ٠.٢٢   | ٥.٤٦  | ٠.٠٤    |
|                            | $P_m$      | ١٥٦٣.٥٨  | ٠.٢٥    | ٣.٥٠   | ٠.٤٥   | ١٢.٢٥ | ٠.١٠    |
| الأرز<br>الصيفي            | $A_{t-1}$  | ١٢٠٧.٩٢  | ٠.١٨    | ٠.٧٩   | (٠.٢)  | ٠.٦٣  | ٠.١٨    |
|                            | $Y_{t-1}$  | ٥٩٦.٨٢   | ٢٤٣.٢١  | ٢.٧٨   | ٠.٣٠   | ٧.٧٢  | ٠.٥٩    |
|                            | $P_{t-1}$  | ١٣٠.١.١٦ | ٠.٢٢    | ٢.١٢   | ٠.١٨   | ٤.٤٨  | ٠.١٤    |
|                            | $C_{t-1}$  | ١٣٣٤.٧٦  | ٠.٠٨    | ١.٨٥   | ٠.١٣   | ٣.٤٣  | ٠.١٢    |
|                            | $NR_{t-1}$ | ١٣٢٤.٢٨  | ٠.١١    | ٢.٧١   | ٠.٢٨   | ٧.٣٣  | ٠.١٠    |
|                            | $P_m$      | ١٦٨٣.٦٨  | ٠.٢٦    | ٢.٠٨   | ٠.١٧   | ٤.٣١  | ٠.١٥    |
| القمح                      | $A_{t-1}$  | ٢٥٢.٨٩   | ٠.٥٧    | ٢.٢٨   | ٠.٢١   | ٥.١٩  | ٠.٧٦    |
|                            | $Y_{t-1}$  | ٥٦٧.٦٤   | ٦٨.١٣   | ٠.١٦   | (٠.٠٦) | ٠.٠٣  | ٠.٠٦    |
|                            | $P_{t-1}$  | ٩٠٣.٢٤   | (٠.٠٨)  | (٢.٣٥) | ٠.٢٢   | ٥.٥٢  | (٠.٥٠)  |
|                            | $C_{t-1}$  | ١٠٠٤.٣٢  | (٠.١٧)  | (٥.٩٠) | ٠.٦٨   | ٣٤.٧٧ | (٠.٧١)  |
|                            | $NR_{t-1}$ | ٦٠٩.٢٤   | ٠.٠٢    | ٠.٣٦   | (٠.٠٦) | ٠.١٣  | ٠.٠١    |
|                            | $P_m$      | ١٠٣٣.٣٤  | (٠.١٣)  | (٣.٩٠) | ٠.٤٧   | ١٥.٢٥ | (٠.٧٩)  |

حيث:

٠ : تشير إلى عدم مغنوية معامل الانحدار أو ( ) : قيم سالبة  
مغنوية النموذج ككل.

$A_{t-1}$  : المساحة للعام السابق بالألف فدان .  $Y_{t-1}$  : الإنتاجية للعام السابق (طن/ فدان).

$P_{t-1}$  : السعر المزرعي للعام السابق (جنيه/طن).  $C_{t-1}$  : التكاليف للعام السابق (جنيه/فدان).

$NR_{t-1}$  : صافي العائد القدائي للعام السابق (جنيه/فدان).

$P_m$  : متوسط مرجح للأسعار المزرعية للمحصول موضع الدراسة (١) بفترة تأخير عام وعامين وثلاثة أعوام.

المصدر: جمعت وحسبت من بيانات الجداول أرقام (٤، ٥، ٦) بالملاحق.

معنوياً بكل من إنتاجية العام الماضي، والسعر المزرعي للمحصول في العام السابق، وصافي العائد الفدائي في العام السابق على الترتيب، حيث بلغ معامل التحديد نحو ٠.٣٠، ٠.١٨، ٠.٢٨ لكل منها على الترتيب مما يشير إلى تأثير هذه المتغيرات على المتغير التابع، كما قدرت المرونة بحوالي ٠.٥٩، ٠.١٤، ٠.١٠ على الترتيب، الأمر الذي يشير مسبقاً قبل تقدير دوال الاستجابة إلى أن تغير هذه العوامل بوحدة واحدة يؤدي إلى تغير المساحة المنزرعة في السنة الحالية بقيمة هذه المرونة/فدان. ومنها يتضح انخفاض قيمة المرونة وعدم تأثير هذه العوامل بدرجة كبيرة على المساحة المنزرعة بالأرز الصيفي ما عدا الإنتاجية الفدائية للعام السابق، كما أوضحت نتائج هذا الجدول أيضاً عدم معنوية العلاقة بين المساحة الحالية للأرز الصيفي وكلا من المساحة المنزرعة في العام الماضي وتكاليف العام السابق، ومتوسط مرجح للأسعار المزرعية لثلاث سنوات سابقة أيضاً، وهكذا يلاحظ ضعف تأثير العوامل موضع الدراسة على مساحة الأرز الصيفي بدرجة كبيرة وربما يعزى ذلك إلى أن محصول الأرز يزرع في أراضي بعينها تتميز بارتفاع الماء الأرضي وارتفاع درجة الملوحة ومن ثم يكون قرار المزارع بزراعة هذا المحصول أقل تأثراً بالمتغيرات الاقتصادية سائلة الذكر.

يلاحظ أيضاً من بيانات الجدول السابق ذكره أن معادلات الاتجاه العام للمساحة المنزرعة بالقطن في السنة الحالية كمتغير تابع مع المتغيرات موضع الدراسة أوضحت أن المساحة المنزرعة حالياً قطن تتأثر معنوياً بكل من المساحة المنزرعة قطن في العام السابق، والسعر المزرعي للمحصول في العام السابق، التكاليف الفدائية للمحصول في العام السابق، ومتوسط مرجح للأسعار المزرعية لثلاث سنوات سابقة على الترتيب، حيث بلغ معامل التحديد نحو ٠.٢١، ٠.٢٢، ٠.٦٨، ٠.٤٧ على الترتيب مما يشير إلى تأثير هذه المتغيرات على المتغير التابع، كما قدرت المرونة بحوالي ٠.٧٦، ٠.٥٠، ٠.٧١، ٠.٧٩ لكل منها على الترتيب، الأمر الذي يشير مسبقاً قبل تقدير دوال الاستجابة إلى أن تغير هذه العوامل بوحدة واحدة يؤدي إلى تغير المساحة المنزرعة في السنة الحالية بقيمة هذه المرونة/فدان. بينما لم تثبت معنوية المساحة المنزرعة قطن حالياً مع كل من الإنتاجية الفدائية للعام السابق وصافي عائد القطن في العام السابق، وتلاحظ أن أكبر عامل مؤثر على مساحة القطن المنزرعة في العام الحالي هي المساحة المنزرعة في العام السابق وربما يعزى ذلك إلى القرارات السيادية التي تفرضها الدولة بزراعة القطن في بعض المناطق وعدم زراعته في مناطق أخرى.

ثالثاً: تقدير دالة استجابة العرض للمحاصيل موضع الدراسة.

أشارت البيانات الواردة بالجدول رقم (٧) والتي توضح ملخص نتائج تقدير دالة استجابة العرض بين المساحة المنزوعة للمحصول موضع الدراسة في العام الحالي والسعر المزرعي للمحصول في العام السابق والمساحة المنزوعة بالمحصول في العام السابق لكل من محصول القمح، والفول البلدي، والبصل الشتوي، والذرة الشامية الصيفي، والأرز الصيفي، والقطن، إلى ثبوت المعنوية الإحصائية للدوال موضع الدراسة للقمح، والفول البلدي، والبصل الشتوي، والذرة الشامية الصيفي، بينما لم تثبت المعنوية الإحصائية الخاصة بكل من الأرز الصيفي والقطن.

جدول رقم (٧): نتائج التقدير الإحصائي لدالة استجابة العرض للمحاصيل موضع الدراسة خلال الفترة (١٩٩٢-٢٠٠٩).

| المحصول              | المعادلة                                                              | $R^2$ | F          | المرونة <sup>(١)</sup> | المرونة <sup>(٢)</sup> | فترة الاستجابة |
|----------------------|-----------------------------------------------------------------------|-------|------------|------------------------|------------------------|----------------|
| القمح                | $A_{1t} = 753.40 + 0.23 P_{1t-1} + 0.64 A_{1t-1}$<br>(2.11) (3.48)    | 0.77  | 27.95      | 0.08                   | 0.22                   | 2.78           |
| الفول البلدي         | $A_{2t} = 92.64 - 0.01 P_{2t-1} + 0.71 A_{2t-1}$<br>(-0.53) (2.92)    | 0.68  | 17.64      | (0.06)                 | (0.19)                 | 3.45           |
| البصل الشتوي         | $A_{3t} = 8.73 + 0.10 P_{3t-1} + 0.44 A_{3t-1}$<br>(3.20) (2.34)      | 0.61  | 14.32      | 0.48                   | 0.86                   | 1.79           |
| الذرة الشامية الصيفي | $A_{4t} = 1674.23 + 0.23 P_{4t-1} - 0.06 A_{4t-1}$<br>(3.33) (-0.24)* | 0.43  | 7.02       | 0.10                   | 0.09                   | 0.94           |
| الأرز الصيفي         | $A_{5t} = 1689.47 + 0.34 P_{5t-1} - 0.33 A_{5t-1}$<br>(2.20) (-1.06)* | 0.19  | 2.82*<br>. | 0.19                   | 0.14                   | 0.75           |
| القطن                | $A_{6t} = 572.78 - 0.06 P_{6t-1} + 0.36 A_{6t-1}$<br>(-1.31)* (1.21)* | 0.24  | 3.57*<br>. | (0.29)                 | (0.47)                 | 1.56           |

حيث :

المرونة<sup>(١)</sup> : المرونة في المدى القصير. المرونة<sup>(٢)</sup> : المرونة في المدى الطويل.

Ait : القيمة التقديرية للمساحة المزروعة بالمحصول بالآلاف فدان في العام الحالي (كمغير تابع).

$A_{t-1}$  : المساحة المزروعة بالمحصول العام السابق بالآلاف فدان.

$P_{t-1}$  : السعر المزرعي للمحصول العام السابق (جنيه/طن).

\* : تشير إلى عدم معنوية معامل الانحدار عند أي من مستويات المعنوية الإحصائية المألوفة.

المصدر: جمعت وحسبت من بيانات الجداول أرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦) بالملاحق.

وبناء على ذلك فقد بلغ معامل التحديد المعدل نحو ٠.٧٧، ٠.٦٨، ٠.٦١، ٠.٤٣ لكل من القمح، والفول البلدي، والبصل الشتوي، والذرة الشامية الصيفي على الترتيب، بينما بلغت قيمة المرونة في المدى القصير نحو ٠.٠٨، ٠.٠٦، ٠.٤٨، ٠.١٠، ٠.١٩، ٠.٢٩ للقمح، والفول البلدي، والبصل الشتوي، والذرة الشامية الصيفي، والأرز الصيفي، والقطن على الترتيب، وفي المقابل بلغت المرونة في المدى الطويل نحو ٠.٢٢، ٠.١٩، ٠.٨٦، ٠.٠٩، ٠.١٤، ٠.٤٧ على الترتيب، وبناء على ما سبق يتضح أن البصل أكثر محصول يتمتع بدرجة مرونة.

وبالتطلع إلى فترة استجابة العرض كانت النتائج كالتالي ٢.٧٨، ٣.٤٥، ١.٧٩، ٠.٩٤، ٠.٧٥، ١.٥٦ لكل من محصول القمح، والفول البلدي، والبصل الشتوي، والذرة الشامية الصيفي، والأرز الصيفي، والقطن ومنها تبين انخفاض فترة استجابة العرض لمحاصيل الذرة الشامية الصيفي والأرز الصيفي وربما يعزى ذلك لإمكانية التوسع في المساحة المزروعة بالمحصول منهما في العروة التالية مباشرة من نفس العام.

رابعاً: تقدير دالة استجابة العرض للمحاصيل موضع الدراسة في الصورة المطلقة.  
تم تقدير علاقة استجابة العرض باستخدام النموذج الخطي واللوغاريتمي ولقد اعتمد النموذج على العديد من المتغيرات التي افترض تأثيرها على المساحة المنزرعة بالمحصول في السنة الحالية كمتغير تابع، وتم استخدام مصفوفة الارتباط لاختيار المتغيرات المستقلة لعمل هذه النماذج.

وبالتطلع إلى نتائج الجدول رقم (٨) ومن خلال المعادلات أرقام (١)، (٢)، (٣) تبين أن أوفق النماذج لاستجابة عرض القمح في الصورة المطلقة كان النموذج الخطي حيث ثبتت مغنويته مع كل من مساحة الفول في العام السابق، تكاليف الفول في العام السابق، تكاليف البصل الشتوي في العام السابق كلاً على حده حيث اتفقت هذه العوامل مع المنطق الاقتصادي، كما بلغ معامل التحديد لتلك المعادلات نحو ٠.٧٣، ٠.٧٤، ٠.٦٩ لتلك العوامل على الترتيب، الأمر الذي يشير إلى أن حوالي ٧٣%، ٧٤%، ٦٩% من التغيرات الحادثة في المساحة المزروعة بالقمح في العام الحالي إنما ترجع إلى التغير في تلك المتغيرات وعلى نفس الترتيب.

وبدراسة دوال استجابة العرض لمحصول الفول البلدي تبين من المعادلات أرقام من (٤ : ١١) أن أهم العوامل المؤثرة على المساحة المنزرعة الحالية لمحصول الفول البلدي تمثلت في: مساحة القمح في العام السابق، سعر القمح في العام السابق، صافي عائد فدان القمح في العام السابق، مساحة البصل الشتوي في العام السابق، سعر البصل الشتوي في العام السابق، صافي عائد فدان البصل الشتوي في العام السابق، سعر البرسيم المستديم في العام السابق، صافي عائد فدان البرسيم في العام السابق حيث اتفقت إشارة هذه العوامل مع المنطق الاقتصادي، وقد بلغت معاملات التحديد لهذه العوامل نحو ٠.٥٣، ٠.٣٣، ٠.٢٨، ٠.٥٥، ٠.٣٣، ٠.٢٩، ٠.٧١، ٠.٥٩. لتلك العوامل على الترتيب واتضح مما سبق أن سعر البرسيم المستديم في العام السابق كان أكثر العوامل تأثيراً على المساحة المنزرعة حالياً بالفول البلدي، حيث يفسر هذا العامل وحده نحو ٧١% من التغيرات في المساحة المزروعة بالفول البلدي، يليها صافي عائد البرسيم المستديم في العام السابق، ويفسر هذا العامل نحو ٥٩% من التغيرات في المساحة المزروعة بالفول البلدي.

كما تبين من الجدول رقم (٨) أيضاً أن أهم العوامل المؤثرة على استجابة العرض للمساحة المنزرعة بالبصل الشتوي في العام الحالي كمتغير تابع، تمثلت فيما يلي: تكاليف القمح في العام السابق، مساحة الفول البلدي في العام السابق، تكاليف الفول البلدي في العام السابق، تكاليف الشعير في العام السابق، تكاليف البرسيم في العام السابق كلاً على حده وذلك كما هو موضح بالمعادلات أرقام (١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦) بالجدول السابق ذكره حيث بلغ معامل التحديد لتلك الدوال ٠.٣٧، ٠.٧٧، ٠.٧٢، ٠.٦٦، ٠.٦٨. لكل منها على الترتيب وبالتطلع إلى قيم معاملات التحديد المعدل السابقة الذكر يتضح التأثير القوي لتلك العوامل على مساحة البصل الشتوي المنزرعة حالياً.

كما تبين من نتائج الجدول رقم (٨) أيضاً أن كلاً من تكاليف الأرز الصيفي في العام السابق، ومساحة القطن في العام السابق، تكاليف القطن في العام السابق، تكاليف الذرة الرفيعة في العام السابق كلاً على حده تعتبر من أهم العوامل المؤثرة على استجابة العرض لمحصول الذرة الشامية حيث بلغت قيمة معاملات التحديد المعدلة نحو ٠.٤٢، ٠.٢٧، ٠.٣٨، ٠.٣٨. لكل منها على الترتيب وذلك كما هو موضح

بالمعادلات أرقام (١٧، ١٨، ١٩، ٢٠) بالجدول السابق كما اتفقت أشارات تلك المتغيرات مع المنطق الاقتصادي، وقد ثبتت مغنويتها إحصائياً عند مستوى مغنوية ٠.٠٠١.

جدول رقم (٨): نتائج التقدير الإحصائي لأوفق النماذج الإحصائية لاستجابة العرض (الصورة المطلقة) للمحاصيل موضع الدراسة خلال الفترة (١٩٩٣-٢٠٠٩).

| المحصول          | رقم المعادلة | النموذج الرياضي المستخدم                      | $R^2$ | F     |
|------------------|--------------|-----------------------------------------------|-------|-------|
| القمح            | 1            | $A_{1t} = 3645.68 - 3.76A_{2t-1}$<br>(-6.7)   | 0.73  | 44.86 |
|                  | 2            | $A_{1t} = 1929.74 + 0.42 C_{2t-1}$<br>(6.90)  | 0.74  | 47.61 |
|                  | 3            | $A_{1t} = 1609.52 + 0.45 C_{3t-1}$<br>(6.04)  | 0.69  | 36.47 |
| الفلول<br>البلدي | 4            | $A_{2t} = 725.25 - 0.18 A_{1t-1}$<br>(-4.34)  | 0.53  | 18.88 |
|                  | 5            | $A_{2t} = 355.27 - 0.09 P_{1t-1}$<br>(-2.99)  | 0.33  | 8.95  |
|                  | 6            | $A_{2t} = 327.88 - 0.04 NR_{1t-1}$<br>(-2.71) | 0.28  | 7.34  |
|                  | 7            | $A_{2t} = 423.01 - 2.38 A_{3t-1}$<br>(-4.53)  | 0.55  | 20.49 |
|                  | 8            | $A_{2t} = 372.89 - 0.30 P_{3t-1}$<br>(-2.97)  | 0.33  | 8.81  |
|                  | 9            | $A_{2t} = 316.30 - 0.02 NR_{3t-1}$<br>(-2.73) | 0.29  | 7.44  |
|                  | 10           | $A_{2t} = 409.05 - 0.89 P_{8t-1}$<br>(-6.41)  | 0.71  | 41.04 |
|                  | 11           | $A_{2t} = 385.49 - 0.04 NR_{8t-1}$<br>(-4.95) | 0.59  | 24.50 |
|                  | 12           | $A_{3t} = 9.35 + 0.04 C_{1t-1}$<br>(7.43)     | 0.77  | 55.16 |
|                  | 13           | $A_{3t} = 129.01 - 0.22 A_{2t-1}$<br>(-3.23)  | 0.37  | 10.42 |
|                  | 14           | $A_{3t} = 16.44 + 0.03 C_{2t-1}$<br>(6.52)    | 0.72  | 42.51 |

| F     | R <sup>2</sup> | النموذج الرياضي المستخدم                       | رقم المعادلة | المحصول         |
|-------|----------------|------------------------------------------------|--------------|-----------------|
| 32.34 | 0.66           | $A_{3t} = 23.82 + 0.04 C_{7t-1}$<br>(5.69)     | 15           | البصل<br>الشتوي |
| 34.71 | 0.68           | $A_{3t} = 2.50 + 0.07 C_{8t-1}$<br>(5.89)      | 16           |                 |
| 12.62 | 0.42           | $A_{4t} = 1564.74 + 0.09 C_{5t-1}$<br>(3.55)   | 17           | الذرة الشامية   |
| 6.92  | 0.27           | $A_{4t} = 2006.52 - 0.40 A_{6t-1}$<br>(-2.63)  | 18           |                 |
| 10.94 | 0.38           | $A_{4t} = 1559.61 + 0.09 C_{6t-1}$<br>(3.31)   | 19           |                 |
| 10.67 | 0.38           | $A_{4t} = 1519.39 + 0.18 C_{9t-1}$<br>(3.27)   | 20           |                 |
| ١٣.٢٨ | 0.43           | $A_{5t} = 1196.89 + 0.19 C_{4t-1}$<br>(3.64)   | 21           | الأرز<br>الصيفي |
| 26.07 | 0.61           | $A_{6t} = 999.04 - 0.44 P_{3t-1}$<br>(-5.11)   | 22           | القطن           |
| 12.65 | 0.42           | $A_{6t} = 861.50 - 0.16 NR_{5t-1}$<br>(-3.56)  | 23           |                 |
| 31.90 | 0.66           | $A_{6t} = 991.96 - 0.38 NR_{10t-1}$<br>(-5.65) | 24           |                 |
| 16.34 | 0.49           | $A_{6t} = 998.21 - 0.28 P_{11t-1}$<br>(-4.04)  | 25           |                 |

حيث :

: تعبر عن القيمة التقديرية للمساحة المزروعة من المحصول (i) بالآلف

 $A_{it}$ 

فدان في العام الحالي (كمتغير تابع).

: المساحة المزروعة بالقمح بالآلف فدان العام السابق.

 $A_{1t-1}$ 

: السعر المزرعي للقمح (جنيه/طن) في العام السابق.

 $P_{1t-1}$ 

: تكلفة إنتاج الفدان من القمح (جنيه/فدان) في العام السابق.

 $C_{1t-1}$ 

: صافي عائد الفدان من القمح (جنيه/فدان) في العام السابق.

 $NR_{1t-1}$ 

1

: المساحة المزروعة بالفلول بالآلف فدان العام السابق.

 $A_{2t-1}$

|                                                                       |                    |
|-----------------------------------------------------------------------|--------------------|
| : تكلفة إنتاج الفدان من الفول (جنيه/فدان) في العام السابق.            | C <sub>2t-1</sub>  |
| : المساحة المزروعة بالبصل الشتوي بالآلف فدان في العام السابق.         | A <sub>3t-1</sub>  |
| : السعر المزرعي بالبصل الشتوي (جنيه/طن) في العام السابق.              | P <sub>3t-1</sub>  |
| : تكلفة إنتاج الفدان من البصل الشتوي (جنيه/فدان) في العام السابق.     | C <sub>3t-1</sub>  |
| صافي عائد الفدان من البصل الشتوي (جنيه/فدان) في العام السابق.         | NR <sub>3</sub>    |
|                                                                       | t-1                |
| : تكلفة إنتاج الفدان من الذرة الشامية (جنيه/فدان) في العام السابق.    | C <sub>4t-1</sub>  |
| : السعر المزرعي للأرز الصيفي (جنيه/طن) في العام السابق.               | P <sub>5t-1</sub>  |
| : تكلفة إنتاج الفدان من الأرز الصيفي (جنيه/فدان) في العام السابق.     | C <sub>5t-1</sub>  |
| صافي عائد الفدان من الأرز الصيفي (جنيه/فدان) في العام السابق.         | NR <sub>5</sub>    |
|                                                                       | t-1                |
| : المساحة المزروعة بالقطن بالآلف فدان العام السابق.                   | A <sub>6t-1</sub>  |
| : تكلفة إنتاج الفدان من القطن (جنيه/فدان) في العام السابق.            | C <sub>6t-1</sub>  |
| : السعر المزرعي للبرسيم المستديم (جنيه/طن) في العام السابق.           | P <sub>7t-1</sub>  |
| : تكلفة إنتاج الفدان من البرسيم المستديم (جنيه/فدان) في العام السابق. | C <sub>7t-1</sub>  |
| صافي عائد الفدان من البرسيم المستديم (جنيه/فدان) في العام السابق.     | NR <sub>7</sub>    |
|                                                                       | t-1                |
| : تكلفة إنتاج الفدان من الشعير (جنيه/فدان) في العام السابق.           | C <sub>8t-1</sub>  |
| : تكلفة إنتاج الفدان من الذرة الرفيعة (جنيه/فدان) في العام السابق.    | C <sub>9t-1</sub>  |
| صافي عائد الفدان من السمسم (جنيه/فدان) في العام السابق.               | NR <sub>10</sub>   |
|                                                                       | t-1                |
| : السعر المزرعي لفول الصويا (جنيه/طن) في العام السابق.                | P <sub>11t-1</sub> |

المصدر: جمعت وحسبت من بيانات الجداول أرقام من (١١:١) بالملحق.



أما استجابة مساحة محصول القطن الحالية فقد اتضح من المعادلات أرقام (٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥) بالجدول رقم (٨) أنها تأثرت بكل من سعر الأرز في العام السابق، وصافي عائد فدان الأرز في العام السابق، صافي عائد فدان السمسم في العام السابق، سعر فول الصويا في العام السابق، حيث بلغت قيمة معاملات التحديد نحو ٠.٦١، ٠.٤٢، ٠.٦٦، ٠.٤٩ لكل منها على الترتيب، كما اتفقت جميع الإشارات مع المنطق الاقتصادي حيث أن كلاً من الأرز والقطن محاصيل صيفية وتصديرية، كما أن كلاً من القطن والسمسم وفول الصويا محاصيل زيتية صيفية (متنافسة)، كما أشارت النتائج إلى أن تأثير جميع هذه المتغيرات معنوي إحصائياً عند مستوى معنوية ٠.٠٠١.

خامساً: تقدير دالة استجابة العرض للمحاصيل موضع الدراسة في الصورة النسبية. ودراسة نتائج التحليل الإحصائي الواردة بالجدول رقم (٩) والمعادلة رقم (١) تبين أن أهم العوامل المؤثرة على المساحة المنزرعة بالقمح في العام الحالي تمثلت في: نسبة صافي عائد الفول البلدي إلى صافي عائد القمح في السنة السابقة، وكذلك نسبة تكاليف البصل الشتوي إلى تكاليف القمح في العام السابق، كما اتضح من نفس المعادلة اتفاق إشارتهما مع المنطق الاقتصادي، كما بلغ معامل التحديد المعدل لهما نحو ٠.٦٨ أي أن تلك العوامل مسؤولة عن حوالي ٦٨ % من التغير في مساحة القمح المنزرعة حالياً.

جدول رقم (٩): نتائج التقدير الإحصائي لأوفق النماذج الإحصائية لاستجابة العرض  
(الصورة النسبية) للمحاصيل موضع الدراسة خلال الفترة  
(١٩٩٣-٢٠٠٩).

| F     | R <sup>2</sup> | النموذج الرياضي المستخدم                                                                         | رقم المعادلة | المحصول         |
|-------|----------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|-----------------|
| 17.98 | 0.68           | $A_{1t} = 1453.79 - 28.70 NR_{2t-1} + 2152.36 C_{3t-1}$<br>(-3.25) (4.84)                        | 1            | القمح           |
| 21.06 | 0.79           | $A_{2t} = 612.26 - 370.75 C_{4t-1} - 107.25 P_{7t-1} + 10.46 P_{8t-1}$<br>(-5.58) (-3.54) (5.03) | 2            | الفلو<br>البلدي |
| 6.91  | 0.42           | $A_{2t} = 690.62 - 293.04 C_{4t-1} - 110.47 P_{7t-1}$<br>(-2.74) (-2.20)                         | 3            |                 |
| 13.61 | 0.44           | $A_{3t} = 211.4 - 105.50 C_{1t-1}$<br>(-3.69)                                                    | 4            | البصل<br>الشتوي |
| 7.55  | 0.29           | $A_{3t} = 166.36 - 67.34 C_{2t-1}$<br>(-2.75)                                                    | 5            |                 |
| 4.33  | 0.17           | $A_{3t} = 111.53 - 21.04 C_{7t-1}$<br>(-2.08)                                                    | 6            |                 |
| 9.60  | 0.35           | $A_{6t} = 1623.12 - 637.96 C_{11t-1}$<br>(-3.10)                                                 | 7            | القطن           |

حيث:

$A_{1t}$  : تعبر عن القيمة التقديرية للمساحة المزروعة من المحصول (i) بالآلف فدان في العام الحالي (كمتغير تابع).

$NR_{2t-1}$  : نسبة صافي عائد فدان الفول البلدي إلى القمح في السنة السابقة.

$\sqrt{3t-1}$  : نسبة تكلفة الفدان من البصل الشتوي إلى القمح في السنة السابقة.

$C_{4t-1}$  : نسبة تكلفة الفدان من البصل الشتوي إلى الفول البلدي في السنة السابقة.

$P_{7t-1}$  : نسبة سعر الشعير إلى سعر الفول البلدي في السنة السابقة.

$P_{8t-1}$  : نسبة سعر الفول البلدي إلى سعر البرسيم المستديم في السنة السابقة.

$C_{1t-1}$  : نسبة تكلفة فدان البصل الشتوي إلى القمح في السنة السابقة.

$C_{2t-1}$  : نسبة تكلفة فدان البصل الشتوي إلى الفول البلدي في السنة السابقة.

$C_{7t-1}$  : نسبة تكلفة فدان البصل الشتوي إلى الشعير في السنة السابقة.

$C_{11t-1}$  : نسبة تكلفة فدان القطن إلى فول الصويا في السنة السابقة.

المصدر: جمعت وحسبت من بيانات الجداول أرقام (١، ٢، ٣، ٧، ٨، ١١) بالملحق.

وبدراسة استجابة عرض محصول الفول البلدي فقد تبين من المعادلة رقم (٢) بالجدول رقم (٩) أن مساحة الفول البلدي المنزرعة في العام الحالي تتأثر بكل من نسبة تكلفة البصل الشتوي إلى تكاليف الفول البلدي في العام الماضي (تتفق مع المنطق الاقتصادي)، ونسبة سعر الشعير لسعر الفول البلدي في العام الماضي (تتفق مع المنطق الاقتصادي)، بالإضافة إلى نسبة سعر الفول البلدي إلى سعر البرسيم المستديم في العام الماضي (تتفق مع المنطق الاقتصادي) حيث بلغ معامل التحديد المعدل نحو ٠٠.٧٩ أي أن تلك العوامل مسؤولة عن حوالي ٧٩ % من التغير في مساحة الفول البلدي المنزرعة حالياً.

كما تبين من المعادلة رقم (٣) بالجدول رقم (٩) أن مساحة الفول البلدي المنزرعة في العام الحالي تتأثر بكل من نسبة تكلفة الفول البلدي إلى تكاليف البصل الشتوي في العام السابق (تتفق مع المنطق الاقتصادي)، ونسبة سعر الشعير لسعر الفول البلدي في العام الماضي (تتفق مع المنطق الاقتصادي) حيث بلغ معامل التحديد المعدل نحو ٠٠.٤٢ أي أن هذان العاملان يؤثران بنحو ٤٢ % من التغيرات في المساحة المنزرعة بالفول البلدي.

وبدراسة المعادلات أرقام (٤، ٥، ٦) الموضحة للعوامل المؤثرة على مساحة البصل الشتوي في الصورة النسبية تبين أن المساحة الحالية المنزرعة بصل شتوي تتأثر بكل من نسبة تكلفة البصل الشتوي إلى تكاليف القمح في العام الماضي، نسبة تكلفة البصل الشتوي إلى تكاليف الفول البلدي في العام الماضي، نسبة تكلفة البصل الشتوي إلى تكاليف الشعير في العام الماضي حيث بلغت معاملات التحديد المعدلة لتلك العوامل نحو ٠٠.٤٤، ٠٠.٢٩، ٠٠.١٧ على الترتيب، كما اتفقت الإشارة الخاصة بتلك المتغيرات مع المنطق الاقتصادي و الإحصائي.

كما تبين من المعادلة رقم (٧) بالجدول ذاته أن المساحة المنزرعة حالياً فطن تتأثر بنسبة تكلفة القطن إلى تكاليف فول الصويا في العام الماضي وهذا ما يتفق والمنطق الاقتصادي حيث أن فول الصويا يعتبر محصول منافس للقطن من وجهة نظر أنهما من المحاصيل الزيتية الصيفية، كما بلغت قيمة معامل التحديد المعدل لتلك المعادلة نحو ٠٠.٣٥ الأمر الذي يشير إلى أن حوالي ٣٥ % من التغيرات في المساحة المزروعة بالقطن في العام الحالي ترجع إلى نسبة تكلفة القطن إلى تكاليف فول الصويا في العام السابق. هذا وقد أشارت نتائج الدراسة إلى معنوية هذا المتغير إحصائياً عند مستوى معنوية ٠.٠٠٥.

### الملخص والتوصيات

تقوم الأسعار بدور حيوي وهام، حيث تعتبر أداة هامة في رسم الخطط الزراعية القومية، كما أنها مؤشر اقتصادي هام في اتخاذ القرارات الإنتاجية للمزارعين من خلال استجابتهم للأسعار، لذا أصبح من الأهمية بمكان التعرف على مدى استجابة عرض المحاصيل الزراعية الرئيسية للتغيرات السريعة، لما لذلك من أهمية في اتخاذ القرارات الخاصة بالسياسات الزراعية التي تتعلق بنواحي الإنتاج والأسعار المزرعية، مما يساعد على تحسين ورفع الكفاءة التسويقية وتحقيق الاستقرار السعري.

لذا استهدف البحث الحالي تقدير وتحليل استجابات المزارعين للأسعار المزرعية وبعض المتغيرات الاقتصادية الأخرى خلال الفترة (١٩٩٣-٢٠٠٩) من خلال التعرف على العوامل الأكثر تأثيراً على المساحة المزروعة بتلك المحاصيل، بالإضافة إلى تقدير درجة استجابة المزارعين والفترة الزمنية اللازمة لتحقيق هذه الاستجابة ومرونة العرض لكل منها، وللوصول إلى أهداف الدراسة تم استخدام التحليل الإحصائي الوصفي والكمي، وذلك بتطبيق أسنوب الانحدار المرحلي المتعدد Step wise في صورتيه الخطية واللوغاريتمية لتقدير بعض النماذج الإحصائية لقياس مدي استجابة العرض Supply Response، وقد اعتمدت الدراسة في تقدير الدوال موضع الدراسة على البيانات المنشورة وغير المنشورة من قطاع الشؤون الاقتصادية التابع للإدارة المركزية للاقتصاد الزراعي بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي.

وقد أشارت نتائج البحث إلى معنوية التزايد السنوي في قيمة المتغيرات الاقتصادية المحددة لدوال الاستجابة والتي تمثلت في كل من المساحة المزروعة بالمحصول، الإنتاجية، السعر المزرعي، التكاليف الفدان، صافي العائد الفداني لكافة محاصيل الدراسة (القمح، الفول البلدي، البصل الشتوي، الذرة الشامية الصيفي، الأرز الصيفي، القطن)، وكذا معنوية التناقص السنوي في حالة مساحتي الفول والقطن، وعدم ثبات معنوية التزايد السنوي في إنتاجية القطن، وربما يعزى ذلك إلى القرارات السيادية التي تفرضها الدولة بزراعة القطن في بعض المناطق وعدم زراعته في مناطق أخرى.

أشارت نتائج تقدير دالة استجابة العرض بين المساحة المنزوعة بالمحصول موضع الدراسة في العام الحالي والسعر المزرعي للمحصول في العام السابق والمساحة

المنزوعة بالمحصول في العام السابق لكل من محصول القمح، والفول البلدي، والبصل الشتوي، والذرة الشامية الصيفي، والأرز الصيفي، والقطن، إلى ثبوت المعنوية الإحصائية للدوال موضع الدراسة للقمح، والفول البلدي، والبصل الشتوي، والذرة الشامية الصيفي، بينما لم تثبت المعنوية الإحصائية الخاصة بكل من الأرز الصيفي والقطن، بينما بلغت قيمة المرونة في المدى القصير نحو ٠.٠٠٨، -٠.٠٠٦، ٠.٠٤٨، ٠.٠١٠، ٠.٠١٩، -٠.٢٩ للقمح، والفول البلدي، والبصل الشتوي، والذرة الشامية الصيفي، والأرز الصيفي، والقطن على الترتيب، وفي المقابل بلغت المرونة في المدى الطويل نحو ٠.٠٢٢، -٠.٠١٩، ٠.٠٨٦، ٠.٠٠٩، ٠.٠١٤، -٠.٤٧ على الترتيب، الأمر الذي يشير إلى أن البصل أكثر محصول يتمتع بدرجة مرونة.

أما بالنسبة لفترة استجابة العرض كانت النتائج كالتالي ٢.٧٨، ٣.٤٥، ١.٧٩، ٠.٩٤، ٠.٧٥، ١.٥٦ لكل من محصول القمح، والفول البلدي، والبصل الشتوي، والذرة الشامية الصيفي، والأرز الصيفي، والقطن ومنها تبين انخفاض فترة استجابة العرض لمحصولي الذرة الشامية الصيفي والأرز الصيفي وربما يعزى ذلك لإمكانية التوسع في المساحة المزروعة بكل منهما في العروة التالية مباشرة من نفس العام. ويدرسة أثر المتغيرات الاقتصادية سألغة الذكر على المساحة المزروعة بكل محصول تبين أنها اختلفت من محصول لآخر إلا أن أكثرها تأثيراً تمثل في السعر المزري العام السابق، تكلفة الغدان العام السابق، صافي عائد الغدان العام السابق، المساحة المزروعة من المحصول العام السابق.

ويتقدير دالة استجابة العرض للمحاصيل موضع الدراسة في الصورة النسبية أوضحت نتائج التحليل الإحصائي أن أهم العوامل المؤثرة على المساحة المنزوعة بالمحصول في العام الحالي تمثلت في: نسبة صافي عائد المحصول إلى صافي عائد المحصول المنافس في السنة السابقة، وكذلك نسبة تكاليف المحصول إلى تكاليف المحصول المنافس في العام السابق، ونسبة سعر المحصول لسعر المحصول المنافس في العام السابق.

كما تبين أن أكثر المتغيرات الاقتصادية ذات التأثير اللاحق على عرض المحاصيل موضع الدراسة هي تكاليف الإنتاج سواء للمحصول نفسه أو المحاصيل المنافسة في الدورة.

لذا توصى الدراسة بالعمل على:

- خفض تكاليف الإنتاج سواء من خلال قيام التعاونيات بدورها في توفير مستلزمات الإنتاج المزرعي بأسعار مناسبة، أو إتاحة القروض الميسرة للمزارعين.
- تعظيم الدور الذي تقوم به وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي من خلال معاهدها البحثية في تحسين إنتاجية بعض المحاصيل أو قصر مدة مكثها في الأرض.
- الاهتمام بالمتغيرات السعرية فهي المحدد الأساسي والرئيسي لزيادة مساحة تلك المحاصيل موضوع الدراسة مقارنة بالمتغيرات غير السعرية، لذا يجب إيجاد آلية لتسويق تلك الحاصلات وذلك لتشجيع زراعتها.
- تشجيع نظام الزراعة التعاقدية بين المزارعين وجهة التسويق على أساس سعر محدد ضماناً لتسويق محصول المزارعين.

## المراجع

### أ - مراجع باللغة العربية.

١. السيد عبد الحميد البسيوني (دكتور)، وآخرون، دراسة تحليلية لاستجابة العرض والنماذج الاقتصادية القياسية لأهم حاصلات الخضر المصرية، المجلة المصرية للاقتصاد الزراعي، المجلد السابع، العدد الأول، مارس ١٩٩٧.
٢. إيزابيل فؤاد زخاري، دراسة تحليلية لأهم العوامل المؤثرة على إنتاج بعض محاصيل الحبوب في مصر، رسالة دكتوراه، قسم الاقتصاد الزراعي، كلية الزراعة، جامعة القاهرة، ١٩٩١.
٣. ثناء النوبي أحمد سليم، صفية زكريا إسماعيل (دكاترة)، دراسة إيكونومترية لاستجابة عرض محصولي القمح والأرز في مصر، المجلة المصرية للعلوم التطبيقية، مجلد ١٦، العدد السابع، يوليو ٢٠٠١.
٤. جمال الدين محمد زكي، دراسة اقتصادية لاستجابة العرض لبعض المحاصيل الزراعية في مصر، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد الزراعي، كلية الزراعة، جامعة أسيوط، ١٩٩٠.
٥. حسن عبد السلام، دراسة اقتصادية لسياسة تسعير الحاصلات الزراعية في جمهورية مصر العربية، رسالة دكتوراه، قسم الاقتصاد الزراعي، كلية الزراعة، جامعة المنصورة، ١٩٨٣.
٦. سوزان مصطفى أحمد، ثناء النوبي أحمد سليم (دكاترة)، دراسة لاستجابة عرض أهم محاصيل الحبوب والتنبؤ المستقبلي لها، المجلة المصرية للبحوث الزراعية، المجلد ٨٦، العدد السادس، ٢٠٠٨.
٧. شريف محمد فياض، محمد محمود سامي (دكاترة)، دراسة اقتصادية لاستجابة العرض لأهم محاصيل الزيوت في الأراضي الجديدة والصحراوية، المجلة المصرية للاقتصاد الزراعي، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، يونيو ٢٠٠٥.
٨. عاطف حلمي الشيمي، سيد صالح (دكاترة)، التقدير القياسي لدوال استجابة الرقعة المزروعة لأهم الحاصلات الحقلية بمحافظة بني سويف، المجلة المصرية للاقتصاد الزراعي، مجلد ٢، عدد ١، مارس ١٩٩٢، ص ص ١٨١ - ١٩٠.

٩. عبد العظيم محمد مصطفى، دراسة تحليلية للسياسة الاقتصادية الزراعية المصرية خلال الفترة ( ١٩٥٢ - ١٩٧٢ )، رسالة دكتوراه، قسم الاقتصاد الزراعي، كلية الزراعة، جامعة القاهرة، ١٩٧٨.
  ١٠. عبد القادر محمد عبد القادر (دكتور)، طرق قياس العلاقات الاقتصادية مع تطبيقات الحاسب الالكتروني، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٩٠.
  ١١. عبد الكريم السيد عبد القوى (دكتور)، دالات استجابة إنتاج بعض المحاصيل الحقلية في الزراعة المصرية، مجلة دراسات وبحوث جامعة حلوان، ١٩٨٦.
  ١٢. عبد الوكيل إبراهيم محمد، أحمد عبد الحفيظ محمد (دكاترة)، دراسة اقتصادية لاستجابة عرض البطاطس في مصر، مجلة أسبوط للعلوم الزراعية، كلية الزراعة، جامعة أسبوط، مجلد ١٤، عدد ٣، ١٩٨٣.
  ١٣. عماد عبد المسيح شحاتة، استجابة عرض بعض المحاصيل الحقلية، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد الزراعي، كلية الزراعة، جامعة القاهرة، ١٩٩٦.
  ١٤. محمود علاء عبد العزيز (دكتور)، عدلي سعداوي طلبة (دكتور)، دراسة اقتصادية لاستجابة العرض لأهم محاصيل الحبوب في ظل سياسة الإصلاح الاقتصادي، المجلة المصرية للاقتصاد الزراعي، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، مارس ٢٠٠١.
  ١٥. مهران سليمان على عيظه (دكتور)، دراسة تحليلية لاستجابة عرض الحاصلات الزراعية بالأراضي الجديدة في مصر، المجلة المصرية للاقتصاد الزراعي، المجلد السابع، العدد الثاني، سبتمبر ١٩٩٧.
- ثانياً: مراجع باللغة الإنجليزية:

- 1- Almon Shirly, Lags Between Investment Decisions And Their Causes, Rev. Econ. Stat., Vol. 50, 1968 .
- 2- Almon, Shirly, Distributed Lag Between Capital Appropriations And Expenditures, Econometrics, Vol. 33, No. 1, 1965 .



- 3- Cochran, Willard, W., " Some Further Reflections on Supply control " , Jour. Farm. Econ. Vol. 41 No4, Nov. 1959.
- 4- Fisher. Irving, Note On A Short - Cut Method for calculating Distributed lags, Inter Stat. Inst. Bulletin, Vol. 29, 1937 .
- 5- Jorgenson, Dale, Rational Distributed Lag Functions, Econometrics, Vol. 34, No, 1, 1966 .
- 6- Nerlove, Marc Leon, Distributed Lags And Estimation Of Long-run Supply And Demand Elasticity's : Theoretical Consideration, Jour. Farm Econ., Vol. 40, No. 2, 1958 .
- 7- Nerlove, Marc Leon, On The Estimation Of Long-Run Elasticity's : A Reply. Jour. Farm Econ., Vol. 41, 1959 .
- 8- Nerlove, Marc Leon, Estimates Of Elasticity's Of Supply Of Selected Agricultural Commodities, Jour. Farm Econ., Vol. 38, 1956 .
- 9- Solow, Robert, On A Family Of Lag Distribution, Econometrics, Vol. 28, No 2, 1960 .

## " الملاحق "

جدول رقم (١): تطور المتغيرات الاقتصادية المدروسة لمحصول القمح في مصر خلال الفترة (١٩٩٠-٢٠٠٩).

| السنوات | المساحة<br>بالآلاف فدان | الإنتاجية طن/<br>فدان | السعر<br>المزري جنيه<br>/ طن | التكاليف<br>المزريه<br>جنيه/ فدان | صافي العائد<br>جنيه / فدان |
|---------|-------------------------|-----------------------|------------------------------|-----------------------------------|----------------------------|
| ١٩٩٠    | ١٩٥٥                    | ٢.١٨                  | ٤٧٣.٣                        | ٤٨٣.٦                             | ٨٦٨.٢                      |
| ١٩٩١    | ٢٢١٥                    | ٢.٠٢                  | ٤٩٨.١                        | ٤٦٢.٤                             | ٧٨٢.٢                      |
| ١٩٩٢    | ٢٠٩٢                    | ٢.٢١                  | ٥٢٦.٨                        | ٦٦٤.٤                             | ٧٧٠.١                      |
| ١٩٩٣    | ٢١٧١                    | ٢.٢٣                  | ٥٢٨.٩                        | ٩٤٠.٧                             | ٦٤١.٠                      |
| ١٩٩٤    | ٢١١١                    | ٢.١٠                  | ٥٣٤.٥                        | ٩٨١.٠                             | ٥٨٥.٠                      |
| ١٩٩٥    | ٢٢١٢                    | ٢.٥٠                  | ٥٦٠.٠                        | ١٠٣٥.٧                            | ٦٨١.٧                      |
| ١٩٩٦    | ٢٤٢١                    | ٢.٦٠                  | ٦٤٠.٠                        | ١٠٨٦.٩                            | ٩٢٣.٠                      |
| ١٩٩٧    | ٢٤٨٦                    | ٢.٣٥                  | ٦٦٥.٠                        | ١١٢٦.٦                            | ٩٦٣.٦                      |
| ١٩٩٨    | ٢٤٢١                    | ٢.٩٤                  | ٦٨٠.٠                        | ١٥٥٢.٩                            | ٧٠٥.٠                      |
| ١٩٩٩    | ٢٣٧٩                    | ٢.٦٧                  | ٦٨٩.٣                        | ١٥٣٢.٧                            | ٨٧٦.٣                      |
| ٢٠٠٠    | ٢٤٦٣                    | ٢.٧٠                  | ٦٩٢.٧                        | ١٥١٠.٠                            | ٩٠٧.١                      |
| ٢٠٠١    | ٢٣٤٢                    | ٢.٧٤                  | ٧٠١.٠                        | ١٥٢٢.٦                            | ٨٩٦.٨                      |
| ٢٠٠٢    | ٢٤٥٠                    | ٢.٧٧                  | ٧١٨.٠                        | ١٥٥٨.٤                            | ٩٧٢.٣                      |
| ٢٠٠٣    | ٢٥٠٦                    | ٢.٧٣                  | ٧٦٠.٠                        | ١٧١٥.٠                            | ١٠١٦.٠                     |
| ٢٠٠٤    | ٢٦٠٥                    | ٢.٧٥                  | ١٠٠٠.٠                       | ١٩٠٤.٠                            | ١٦٦٦.٠                     |
| ٢٠٠٥    | ٢٩٨٥                    | ٢.٧٣                  | ١١٢٠.٠                       | ١٩٨١.٠                            | ١٩٥٦.٠                     |
| ٢٠٠٦    | ٣٠٦٤                    | ٢.٧٠                  | ١١٢٧.٠                       | ٢١٤٣.٠                            | ١٨٦٣.٠                     |
| ٢٠٠٧    | ٢٧١٦                    | ٢.٧٢                  | ١١٥٣.٠                       | ٢٤٤٤.٠                            | ١٧٦٩.٠                     |
| ٢٠٠٨    | ٢٩٢٠                    | ٢.٧٣                  | ٢٥٥٣.٠                       | ٣١٤٥.٠                            | ٣١٥٩.٠                     |
| ٢٠٠٩    | ٣١٤٧                    | ٢.٧١                  | ١٦١٣.٠                       | ٣٤٥٩.٠                            | ٢١٩٠.٠                     |

المصدر: وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، قطاع الشؤون الاقتصادية، نشرات  
الاقتصاد الزراعي، أعداد مختلفة.

جدول رقم (٢): تطور المتغيرات الاقتصادية المدروسة لمحصول الفول البلدي في مصر خلال الفترة (١٩٩٠-٢٠٠٩).

| السنوات | المساحة<br>بالآلاف فدان | الإنتاجية<br>طن/ فدان | السعر<br>المزرعي<br>جنيه / طن | التكاليف<br>المزرعية<br>جنيه/ فدان | صافي العائد<br>جنيه / فدان |
|---------|-------------------------|-----------------------|-------------------------------|------------------------------------|----------------------------|
| ١٩٩٠    | ٣٠٢.٩                   | ١.٢٤                  | ٦٩٠.٤                         | ٤٨٩.٠                              | ٤٥١.٧                      |
| ١٩٩١    | ٢٩٢.٥                   | ٠.٩٧                  | ٨٧٥.١                         | ٥٨١.٠                              | ٣٦٠.٤                      |
| ١٩٩٢    | ٣٩٠.٠                   | ٠.٥٥                  | ١٠٥٨.٣                        | ٦٤٨.٠                              | ٣٠٠.٨                      |
| ١٩٩٣    | ٣٦٥.٩                   | ١.٠٢                  | ١٠٣٢.٣                        | ٩٨٧.٠                              | ٢٤٤.٠                      |
| ١٩٩٤    | ٣٤٢.٢                   | ٠.٩٣                  | ١٠٠٥.٥                        | ٨٧١.٠                              | ١٩٤.٤                      |
| ١٩٩٥    | ٢٩٤.٧                   | ١.٣٣                  | ١٠١٩.٤                        | ٩٥٧.٠                              | ٤٧٩.٧                      |
| ١٩٩٦    | ٣٢٩.٣                   | ١.٣٤                  | ١٠٩١.٢                        | ١٠٠١.٠                             | ٥٨٢.٦                      |
| ١٩٩٧    | ٣٥٥.٠                   | ١.٣٤                  | ١٢٣٢.٣                        | ١٠٢٦.٠                             | ٧٢٧.٥                      |
| ١٩٩٨    | ٣٨٤.٩                   | ١.٣٦                  | ١٢٤٥.٢                        | ١٤١٣.٠                             | ٤٢١.٣                      |
| ١٩٩٩    | ٣١٨.٦                   | ٠.٩٦                  | ١٢٥٦.١                        | ١٣٧٠.٠                             | ٢٩٠.٠                      |
| ٢٠٠٠    | ٢٧٠.٥                   | ١.٣١                  | ١٢٥٧.٨                        | ١٣٣٣.٠                             | ٤٤٤.٨                      |
| ٢٠٠١    | ٣٣٣.٧                   | ١.٣٢                  | ١٢٥١.٣                        | ١٢٨٨.٠                             | ٥١٠.٢                      |
| ٢٠٠٢    | ٣٠٢.٨                   | ١.٣٢                  | ١٢٧١.٠                        | ١٣٦٧.٠                             | ٤٩٣.٤                      |
| ٢٠٠٣    | ٢٥٢.٦                   | ١.٣٣                  | ١.٤٧.٠                        | ١٤٧٦.٠                             | ٥٧٣.٠                      |
| ٢٠٠٤    | ٢٤٠.٩                   | ١.٣٧                  | ٢١١٦.٠                        | ١٧٦٣.٠                             | ١٣٠.٦.٠                    |
| ٢٠٠٥    | ١٩٨.٢                   | ١.٤٢                  | ٢١٤٨.٠                        | ١٩٣٨.٠                             | ١٣١٠.٠                     |
| ٢٠٠٦    | ١٧٥.٤                   | ١.٤١                  | ٢٢٣٩.٠                        | ٢٠١٦.٠                             | ١٣٨١.٠                     |
| ٢٠٠٧    | ٢١٢.٠                   | ١.٤٢                  | ٢٢٨٤.٠                        | ٢٢٩١.٠                             | ١٢١٥.٠                     |
| ٢٠٠٨    | ١٧٠.٠                   | ١.٤٢                  | ٣٧٤٨.٠                        | ٣٢٩٠.٠                             | ٢٣٧٦.٠                     |
| ٢٠٠٩    | ٢٠٦.٠                   | ١.٤٣                  | ٣٦٩٧.٠                        | ٣٥٢٢.٠                             | ٢١٧٩.٠                     |

المصدر: وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، قطاع الشئون الاقتصادية، نشرات الاقتصاد الزراعي، مرجع سابق.

جدول رقم (٣): تطور المتغيرات الاقتصادية المدروسة لمحصول البصل الشتوي في مصر خلال الفترة (١٩٩٠-٢٠٠٩).

| السنوات | المساحة<br>بالألف فدان | الإنتاجية<br>طن/ فدان | السعر<br>المزرعي<br>جنيه / طن | التكاليف<br>المزرعية<br>جنيه/ فدان | صافي العائد<br>جنيه / فدان |
|---------|------------------------|-----------------------|-------------------------------|------------------------------------|----------------------------|
| ١٩٩٠    | ٢٥.٣                   | ٩.٧٠                  | ١٧٥.٠                         | ١٠١٤.٠                             | ٦٨٥.٠                      |
| ١٩٩١    | ٢٨.٦                   | ٩.٩٢                  | ١٩٩.٠                         | ١٠٥٤.٠                             | ٩١٩.٠                      |
| ١٩٩٢    | ٣٢.٤                   | ١٠.١١                 | ٢١٢.٠                         | ١١٢٤.٠                             | ١٠٢١.٠                     |
| ١٩٩٣    | ٣٥.٠                   | ١٠.٤٨                 | ١٥٩.٠                         | ١٣٠٨.٠                             | ٣٥٨.٠                      |
| ١٩٩٤    | ٣٤.٩                   | ٩.٢٠                  | ٣٩٢.٠                         | ١٢٥٦.٠                             | ٢٣٤٢.٠                     |
| ١٩٩٥    | ٤٠.٩                   | ١٠.٠٠                 | ٢٣٤.٠                         | ١٥٢٨.٠                             | ٨٠٩.٠                      |
| ١٩٩٦    | ٥٠.٣                   | ٩.٦٣                  | ٢٤٢.٠                         | ١٦١٠.٠                             | ٧٢٢.٠                      |
| ١٩٩٧    | ٣٦.٥                   | ١١.٤٠                 | ٢٥٩.٠                         | ١٧٠٣.٠                             | ١٢٥٩.٠                     |
| ١٩٩٨    | ٥٣.٥                   | ١١.٧٤                 | ٢٧٤.٠                         | ٢٣١٣.٠                             | ٩٠٧.٠                      |
| ١٩٩٩    | ٨٨.٠                   | ١١.٧٥                 | ٢٢٠.٠                         | ٢٣٠٧.٠                             | ٢٨١.٠                      |
| ٢٠٠٠    | ٦٨.٠                   | ١١.٥٥                 | ٢١٦.٠                         | ٢٢٠٦.٠                             | ٢٩٤.٦                      |
| ٢٠٠١    | ٥٤.٠                   | ١١.٩٠                 | ٣٢٠.٠                         | ٢١٨٩.٠                             | ٤٧٠.٧                      |
| ٢٠٠٢    | ٦٤.٠                   | ١١.٩٢                 | ٢٢٨.٠                         | ٢٢٠٦.٠                             | ٥١٧.٧                      |
| ٢٠٠٣    | ٥٥.٠                   | ١٢.٦٣                 | ٢٣٠.٠                         | ٢٣٧٠.٠                             | ٥٣٧.٠                      |
| ٢٠٠٤    | ٦٩.٠                   | ١٣.١٥                 | ٣١٥.٠                         | ٢٤٨٦.٠                             | ١٦٥٥.٠                     |
| ٢٠٠٥    | ١٠١.٠                  | ١٢.٩٦                 | ٢٦٦.٠                         | ٢٦٣٢.٠                             | ١٢٠٤.٠                     |
| ٢٠٠٦    | ٥٩.٠                   | ١٢.٨٥                 | ٤٨١.٠                         | ٢٧٩١.٠                             | ٣٣٨.٠                      |
| ٢٠٠٧    | ٨٠.٠                   | ١٣.٤٥                 | ٦٠٢.٠                         | ٢٨٢٧.٠                             | ٥٢٨٧.٠                     |
| ٢٠٠٨    | ١٠١.٦                  | ١٣.٦٧                 | ٦٥٩.٠                         | ٣٠٤٠.٠                             | ٦١٠٠.٠                     |
| ٢٠٠٩    | ١١٥.٣                  | ١٣.٥٦                 | ٧٠٧.٠                         | ٣٢٩٠.٠                             | ٦٣٩٠.٠                     |

المصدر: وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، قطاع الشؤون الاقتصادية، نشرات الاقتصاد الزراعي، مرجع سابق.

جدول رقم (٤): تطور المتغيرات الاقتصادية المدروسة لمحصول الذرة الشامية الصيفي في مصر خلال الفترة (١٩٩٠-٢٠٠٩).

| السنوات | المساحة<br>بالآلاف فدان | الإنتاجية طن/<br>فدان | السعر<br>المزري جنية<br>طن / | التكاليف<br>المزرعية<br>جنيه/ فدان | صافي العائد<br>جنيه / فدان |
|---------|-------------------------|-----------------------|------------------------------|------------------------------------|----------------------------|
| ١٩٩٠    | ١٥٤٧.٠                  | ٢.٦٢                  | ٤٢٧.٠                        | ٥٣٣.٠                              | ٦٥٤.٠                      |
| ١٩٩١    | ١٦٧٧.٠                  | ٢.٦٣                  | ٣٥٨.٠                        | ٦٢٨.٠                              | ٦٠٣.٠                      |
| ١٩٩٢    | ١٦٤٩.٠                  | ٢.٦٩                  | ٤٣٥.٠                        | ٧٢٣.٠                              | ٥٢٠.٠                      |
| ١٩٩٣    | ١٦٦٣.٠                  | ٢.٧٠                  | ٤٥٨.٠                        | ٩٥٦.٠                              | ٣٥٣.٠                      |
| ١٩٩٤    | ١٧٤٠.٠                  | ٢.٨٢                  | ٤٧٩.٠                        | ١٠٠٥.٠                             | ٤١٧.٠                      |
| ١٩٩٥    | ١٧٥١.٠                  | ٢.٦٢                  | ٥١٤.٠                        | ١٠٧٥.٠                             | ٣٥٦.٠                      |
| ١٩٩٦    | ١٧٦٩.٠                  | ٢.٩٤                  | ٥٣٧.٠                        | ١١٣٢.٠                             | ٥٤٣.٠                      |
| ١٩٩٧    | ١٦٣٦.٠                  | ٣.١٩                  | ٥٥٢.٠                        | ١١١٣.٠                             | ٧٥١.٠                      |
| ١٩٩٨    | ١٦٩٨.٠                  | ٣.٢٣                  | ٥٧٩.٠                        | ١٤٩٦.٠                             | ٤٩٤.٠                      |
| ١٩٩٩    | ١٦٥٠.٠                  | ٣.٣٣                  | ٦٠٥.٠                        | ١٤٠٣.٠                             | ٧٤٣.٠                      |
| ٢٠٠٠    | ١٦٧٩.٠                  | ٣.٤٠                  | ٦٠٤.٠                        | ١٤٣٠.٠                             | ٧٦٣.٠                      |
| ٢٠٠١    | ١٧٧٣.٠                  | ٣.٤٠                  | ٦٠٤.٠                        | ١٤٧٢.٠                             | ٧٥٢.٠                      |
| ٢٠٠٢    | ١٦٦٨.٠                  | ٣.٤٠                  | ٦٢٩.٠                        | ١٤٨٠.٠                             | ٨٢٤.٠                      |
| ٢٠٠٣    | ١٥٦٨.٠                  | ٣.٤٢                  | ٦٩٣.٠                        | ١٧٠٩.٠                             | ٨٥٥.٠                      |
| ٢٠٠٤    | ١٦٨٥.٠                  | ٣.٤٦                  | ١٠٣٦.٠                       | ١٨٤٦.٠                             | ١٩٣٥.٠                     |
| ٢٠٠٥    | ١٩٤٠.٠                  | ٣.٥٥                  | ١٠٣٦.٠                       | ٢٠٥٥.٠                             | ١٨٢١.٠                     |
| ٢٠٠٦    | ١٧٠٨.٠                  | ٣.٦٠                  | ١٠٧٩.٠                       | ٢٢٠٦.٠                             | ١٨٨١.٠                     |
| ٢٠٠٧    | ١٧٨٢.٠                  | ٣.٤٥                  | ١٥٧٩.٠                       | ٢٦٢٤.٠                             | ٣٠٥١.٠                     |
| ٢٠٠٨    | ١٨٦٠.٠                  | ٣.٤٢                  | ١٤١٥.٠                       | ٢١٧١.٠                             | ١١٢٦.٠                     |
| ٢٠٠٩    | ١٩٧٧.٦                  | ٣.٣٦                  | ١٣٨٠.٠                       | ٣٣٠٣.٠                             | ١٦١١.٠                     |

المصدر: وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، قطاع الشئون الاقتصادية، نشرات الاقتصاد الزراعي، مرجع سابق.

جدول رقم (٥): تطور المتغيرات الاقتصادية المدروسة لمحصول الأرز الصيفي في مصر خلال الفترة (١٩٩٠-٢٠٠٩).

| السنوات | المساحة<br>بالألف فدان | الإنتاجية<br>طن/ فدان | السعر<br>المزري<br>جنيه / طن | التكاليف<br>المزريّة<br>جنيه/ فدان | صافي العائد<br>جنيه / فدان |
|---------|------------------------|-----------------------|------------------------------|------------------------------------|----------------------------|
| ١٩٩٠    | ١٠٣٧٠٠                 | ٣٠٠٥                  | ٣٦٧٠٠                        | ٥٢٢٠٠                              | ٦٤١٠٠                      |
| ١٩٩١    | ١١٠٠٠٠                 | ٣٠١٣                  | ٤٣٦٠٠                        | ٦٩٤٠٠                              | ٧١٩٠٠                      |
| ١٩٩٢    | ١٢١٥٠٠                 | ٣٠٢٢                  | ٤٥١٠٠                        | ٨٣٨٠٠                              | ٦٦٨٠٠                      |
| ١٩٩٣    | ١٢٨٢٠٠                 | ٣٠٢٤                  | ٥٠٤٠٠                        | ١١١٣٠٠                             | ٥٨٤٠٠                      |
| ١٩٩٤    | ١٣٧٨٠٠                 | ٣٠٣٣                  | ٦٠٥٠٠                        | ١١٧٣٠٠                             | ٩٠٧٠٠                      |
| ١٩٩٥    | ١٤٠٠٠٠                 | ٣٠٤٢                  | ٦٥٨٠٠                        | ١٢٥٨٠٠                             | ١٠٧٢٠٠                     |
| ١٩٩٦    | ١٤٠٥٠٠                 | ٣٠٤٨                  | ٧٠٣٠٠                        | ١٣٠٧٠٠                             | ١٢٢٧٠٠                     |
| ١٩٩٧    | ١٥٥٠٠٠                 | ٣٠٥٤                  | ٧١٨٠٠                        | ١٤٢٧٠٠                             | ١٢١٠٠٠                     |
| ١٩٩٨    | ١٢٢٥٠٠                 | ٣٠٦٣                  | ٧٢٤٠٠                        | ١٧٠٤٠٠                             | ١٠٢٦٠٠                     |
| ١٩٩٩    | ١٥٥٩٠٠                 | ٣٠٧٣                  | ٧٣٠٠٠                        | ١٧٥١٠٠                             | ١٠٩٨٠٠                     |
| ٢٠٠٠    | ١٥٧٠٠٠                 | ٣٠٨٢                  | ٥٨٣٠٠                        | ١٦٩٢٠٠                             | ٦١٥٠٠                      |
| ٢٠٠١    | ١٣٤١٠٠                 | ٣٠٩٠                  | ٥٩٢٠٠                        | ١٦٨٥٠٠                             | ٧٠٩٠٠                      |
| ٢٠٠٢    | ١٥٤٨٠٠                 | ٣٠٩٥                  | ٦٧١٠٠                        | ١٧٦٠٠٠                             | ٩٨٣٠٠                      |
| ٢٠٠٣    | ١٥٠٨٠٠                 | ٤٠٠٩                  | ٩٩٢٠٠                        | ٢٠٥٩٠٠                             | ٢١١٣٠٠                     |
| ٢٠٠٤    | ١٥٣٧٠٠                 | ٤٠١٣                  | ١٠٢٤٠٠                       | ٢٣٧٣٠٠                             | ١٩٦٩٠٠                     |
| ٢٠٠٥    | ١٤٦٠٠٠                 | ٤٠٢٠                  | ١٠٦٩٠٠                       | ٢٤٥٥٠٠                             | ٢١٤٩٠٠                     |
| ٢٠٠٦    | ١٥٩٦٠٠                 | ٤٠٢٣                  | ١٠٧٧٠٠                       | ٢٦٥٨٠٠                             | ٢٠٢٩٠٠                     |
| ٢٠٠٧    | ١٦٥٨٠٠                 | ٤٠١٠                  | ١٤٥١٠٠                       | ٣٠٦٥٠٠                             | ٣٠٣١٠٠                     |
| ٢٠٠٨    | ١٧٧٠٠٠                 | ٤٠٠٩                  | ١٥١٤٠٠                       | ٣٩٣٣٠٠                             | ٢٢٥٩٠٠                     |
| ٢٠٠٩    | ١٣٦٩٠٠                 | ٤٠٠٣                  | ١٤٩٥٠٠                       | ٣٧٨٨٠٠                             | ٢٤٥٨٠٠                     |

المصدر: وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، قطاع الشؤون الاقتصادية، نشرات الاقتصاد الزراعي، مرجع سابق.

جدول رقم (٦): تطور المتغيرات الاقتصادية المدروسة لمحصول القطن في مصر خلال الفترة (١٩٩٠-٢٠٠٩).

| السنوات | المساحة<br>بالآلاف فدان | الإنتاجية<br>طن/ فدان | السعر<br>المزري<br>جنيه / طن | التكاليف<br>المزرعية<br>جنيه/ فدان | صافي العائد<br>جنيه / فدان |
|---------|-------------------------|-----------------------|------------------------------|------------------------------------|----------------------------|
| ١٩٩٠    | ٩٩٣.١                   | ٠.٨٢                  | ١٦٦٨.٠                       | ٧٨٤.٠                              | ٦٤١.٠                      |
| ١٩٩١    | ٨٥١.٣                   | ٠.٩٣                  | ٢٠١٠.٠                       | ٨٧٩.٠                              | ١٠٤٦.٠                     |
| ١٩٩٢    | ٨٤٠.٣                   | ١.١٣                  | ٢٣٩٨.٠                       | ٩٩١.٠                              | ١٧٦٨.٠                     |
| ١٩٩٣    | ٨٨٤.٣                   | ١.٢٣                  | ٢٣٥٦.٠                       | ١٣٨٦.٠                             | ١٥٧٠.٠                     |
| ١٩٩٤    | ٧٢١.٤                   | ٠.٩٤                  | ٢٠٦٨.٠                       | ١٤٠٠.٠                             | ٦١١.٠                      |
| ١٩٩٥    | ٧١٠.٢                   | ٠.٩٠                  | ٣٤٥٢.٠                       | ١٤٥٠.٠                             | ١٧٣٠.٠                     |
| ١٩٩٦    | ٩٢٠.٩                   | ٠.٩٩                  | ٣٢٤٧.٠                       | ١٤٨٨.٠                             | ١٧٨٩.٠                     |
| ١٩٩٧    | ٦١٤.٧                   | ١.٠٧                  | ٣٠٠٣.٠                       | ١٦٢٦.٠                             | ١٦٧٢.٠                     |
| ١٩٩٨    | ٧٨٨.٨١                  | ٠.٨٠                  | ٢٢١٥.٠                       | ١٥٦٦.٠                             | ٢٧٧.٠                      |
| ١٩٩٩    | ٦٤٥.٤                   | ٠.٩٦                  | ٢٢٢٣.٠                       | ١٨٤٤.٠                             | ٣٣٥.٠                      |
| ٢٠٠٠    | ٥١٨.٣                   | ١.٠٧                  | ٢٢٢٣.٠                       | ٢٠٥٣.٠                             | ٣٨٤.٠                      |
| ٢٠٠١    | ٧٣١.١                   | ١.١٤                  | ٢٢٢٣.٠                       | ٢٠٦٨.٠                             | ٥٢٨.٠                      |
| ٢٠٠٢    | ٧٠٦.٤                   | ١.٠٨                  | ٢٢٣٠.٠                       | ٢٠٦٣.٠                             | ٨٤٤.٠                      |
| ٢٠٠٣    | ٥٣٥.١                   | ١.١١                  | ٣٤٧٣.٠                       | ٢١٩٠.٠                             | ١٧٧٣.٠                     |
| ٢٠٠٤    | ٧١٤.٧                   | ١.٠١                  | ٣٩٠٥.٠                       | ٢٢٧٥.٠                             | ٢١١٨.٠                     |
| ٢٠٠٥    | ٦٥٦.٦                   | ٠.٩٨                  | ٤٦٥٤.٠                       | ٢٦١٧.٠                             | ٢٠٥٨.٠                     |
| ٢٠٠٦    | ٥٣٦.٤                   | ١.١٢                  | ٤٩٥٢.٠                       | ٢٩٦٥.٠                             | ٢٦٨٩.٠                     |
| ٢٠٠٧    | ٥٧٤.٦                   | ١.٠٨                  | ٤٢٦٠.٠                       | ٣٤٨٧.٠                             | ١٢٩٩.٠                     |
| ٢٠٠٨    | ٣١٢.٧                   | ١.٠٢                  | ٥١١٧.٠                       | ٤١٢٠.٠                             | ١٢٢٧.٠                     |
| ٢٠٠٩    | ٢٨٤.٤                   | ٠.٩٩                  | ٤٢٩٨.٠                       | ٣٩٩٨.٠                             | ٤٠٣.٠                      |

المصدر: وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، قطاع الشؤون الاقتصادية، نشرات الاقتصاد الزراعي، مرجع سابق.

جدول رقم (٧): تطور المتغيرات الاقتصادية المدروسة لمحصول الشعير في مصر خلال الفترة (١٩٩٠-٢٠٠٩).

| السنوات | المساحة<br>بالآلاف فدان | الإنتاجية<br>طن/ فدان | السعر<br>المزرعي<br>جنيه / طن | التكاليف<br>المزرعية<br>جنيه/ فدان | صافي العائد<br>جنيه / فدان |
|---------|-------------------------|-----------------------|-------------------------------|------------------------------------|----------------------------|
| ١٩٩٠    | ١٩٢.٠                   | ٠.٧٧                  | ٣٢٥.٠                         | ٣٣٠.٠                              | ١٥٦.٠                      |
| ١٩٩١    | ١٥٤.٠                   | ٠.٧٢                  | ٣٦١.٠                         | ٣٤٩.٠                              | ٧٣.٠                       |
| ١٩٩٢    | ٢٤٨.٠                   | ٠.٨٦                  | ٤٩٤.٠                         | ٣٩٩.٠                              | ٢٣٢.٠                      |
| ١٩٩٣    | ١٤٤.٠                   | ٠.٩٢                  | ٤٩٩.٠                         | ٥٧٤.٠                              | (٤٩.٠)                     |
| ١٩٩٤    | ١٤٨.٠                   | ٠.٨٨                  | ٥٩١.٠                         | ٥٦٣.٠                              | (٦.٠)                      |
| ١٩٩٥    | ٤٤٨.٠                   | ٠.٨٢                  | ٦١٢.٠                         | ٥٩٦.٠                              | ١٣٩.٠                      |
| ١٩٩٦    | ١٠٦.٠                   | ١.١٣                  | ٧١٠.٠                         | ٦١٢.٠                              | ٢٢٢.٠                      |
| ١٩٩٧    | ١٣٧.٠                   | ٠.٩١                  | ٧٥٦.٠                         | ٨٣٥.٠                              | ٧٤٨.٠                      |
| ١٩٩٨    | ١٤٣.٠                   | ١.٠٤                  | ٦٤٢.٠                         | ٩٩٤.٠                              | ٢٩٣.٠                      |
| ١٩٩٩    | ٢٢٤.٠                   | ٠.٨٥                  | ٦٦٣.٠                         | ١.٦٩.٠                             | ٣٣٥.٠                      |
| ٢٠٠٠    | ١١٦.٠                   | ٠.٨٥                  | ٦٨٠.٠                         | ١.٩٩.٠                             | ٢٩٣.٣                      |
| ٢٠٠١    | ٧٤.٠                    | ١.٢٨                  | ٦٩٩.٠                         | ١.٦٠.٠                             | ٣٤٣.٤                      |
| ٢٠٠٢    | ٧٩.٠                    | ١.٢٨                  | ٧٢٠.٠                         | ١.٤٢.٠                             | ٣٥٢.٣                      |
| ٢٠٠٣    | ١١٧.٠                   | ١.٢١                  | ٧٥٠.٠                         | ٦٢٥.٠                              | ٣٣٥.٠                      |
| ٢٠٠٤    | ١٤٢.٠                   | ١.١٥                  | ٨٤٢.٠                         | ١٢٠.٦.٠                            | ٥٣٤.٠                      |
| ٢٠٠٥    | ١٤٧.٠                   | ١.١٤                  | ٩٠٨.٠                         | ١٤٤٤.٠                             | ٥٠١.٠                      |
| ٢٠٠٦    | ١٠٦.٠                   | ١.٢٩                  | ١.٠١٧.٠                       | ١.٥٥٨.٠                            | ٥١١.٠                      |
| ٢٠٠٧    | ٨٣.٠                    | ١.٦٤                  | ١٢٤٢.٠                        | ١٧٩٨.٠                             | ٧٣٤.٠                      |
| ٢٠٠٨    | ٨٦.٠                    | ١.٥٥                  | ٢١١٧.٠                        | ٢٣٩٧.٠                             | ١٤٢٤.٠                     |
| ٢٠٠٩    | ٩٥.٤                    | ١.٥٣                  | ٢٣٤٢.٠                        | ٢٨٥٠.٠                             | ١٢٥١.٠                     |

( ) قيم سالبة

المصدر: وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، قطاع الشئون الاقتصادية، نشرات الاقتصاد الزراعي، مرجع سابق.



جدول رقم (٨): تطور المتغيرات الاقتصادية المدروسة لمحصول البرسيم المستديم في مصر خلال الفترة (١٩٩٠-٢٠٠٩).

| السنوات | المساحة<br>بالآلاف فدان | الإنتاجية طن/<br>فدان | السعر<br>المزري جنيه<br>/ طن | التكاليف<br>المزرعية<br>جنيه/ فدان | صافي العائد<br>جنيه / فدان |
|---------|-------------------------|-----------------------|------------------------------|------------------------------------|----------------------------|
| ١٩٩٠    | ١٦٦٠.٠                  | ٢٥.٨٩                 | ٣٧.٤                         | ٤٣٦.٠                              | ٥٣٣.٠                      |
| ١٩٩١    | ١٦٤٣.٦                  | ٢٥.٨٩                 | ٤٣.٦                         | ٥٠٤.٠                              | ٦٢٥.٠                      |
| ١٩٩٢    | ١٦٦٩.٠                  | ٢٥.٣١                 | ٥٣.٧                         | ٦٠٥.٠                              | ٧٥٦.٠                      |
| ١٩٩٣    | ١٧١٧.٠                  | ٢٥.٦١                 | ٥٧.٩                         | ٨٠٥.٠                              | ٦٩٩.٠                      |
| ١٩٩٤    | ١٧٨٥.٠                  | ٢٤.٩٨                 | ٦٤.٦                         | ٥٣٠.٠                              | ١٠٨٢.٠                     |
| ١٩٩٥    | ١٧٦٢.٠                  | ٢٥.٠٩                 | ٧٢.٥                         | ٥٤٤.٠                              | ١٢٨٠.٠                     |
| ١٩٩٦    | ١٦٥٠.٠                  | ٢٥.٤٧                 | ٨١.٣                         | ٥٦٦.٠                              | ١٦٠.٠                      |
| ١٩٩٧    | ١٥٨٦.٠                  | ٢٥.٧٦                 | ٨٥.٤                         | ٥٩٧.٠                              | ١٨٧٩.٠                     |
| ١٩٩٨    | ١٧٠٠.٠                  | ٢٧.٠٠                 | ٩٠.٣                         | ٨٩٢.٠                              | ١٩٧٧.٠                     |
| ١٩٩٩    | ١٨٤٢.٠                  | ٢٧.٩٠                 | ١٥١.٤                        | ٩٨٩.٠                              | ٢٠٤٢.٠                     |
| ٢٠٠٠    | ١٨١٠.٠                  | ٢٨.٥٦                 | ١٦٢.٤                        | ٩٥٢.٠                              | ٢٢٨٠.٠                     |
| ٢٠٠١    | ١٩٣٥.٠                  | ٢٨.٢٥                 | ١٨٠.٨                        | ٩٧١.٠                              | ٢٥٠١.٠                     |
| ٢٠٠٢    | ١٩٩٥.٠                  | ٢٩.٣٦                 | ١٨٨.٠                        | ٩٨٠.٠                              | ٢٦٣٥.٠                     |
| ٢٠٠٣    | ١٩٦٦.٠                  | ٢٩.٤٦                 | ١٩٠.٠                        | ١٠٤٢.٠                             | ٢٨٩٤.٠                     |
| ٢٠٠٤    | ١٩٠٦.٠                  | ٢٩.٨٨                 | ١٨٦.٩                        | ١١١٦.٠                             | ٢٩٨٨.٠                     |
| ٢٠٠٥    | ١٦٠٣.٠                  | ٣٠.٣٩                 | ٢٠٨.٧                        | ١١٣٠.٠                             | ٣٤٦٢.٠                     |
| ٢٠٠٦    | ١٦٥٧.٠                  | ٢٩.٨٩                 | ٢٢٠.٢                        | ١١٩٩.٠                             | ٣٦٤٣.٠                     |
| ٢٠٠٧    | ١٨٢٤.٠                  | ٢٩.٥٥                 | ٢٢٤.٠                        | ١٢٧٣.٠                             | ٣٦٣٥.٠                     |
| ٢٠٠٨    | ١٦٢٠.٠                  | ٢٩.٩٧                 | ٢٤٣.٠                        | ١٦٧٥.٠                             | ٥٦٠١.٠                     |
| ٢٠٠٩    | ١٥١٩.٠                  | ٢٨.٩٧                 | ٢٨٦.٠                        | ١٩٣٣.٠                             | ٦٣٦٣.٠                     |

المصدر: وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، قطاع الشؤون الاقتصادية، نشرات الاقتصاد الزراعي، مرجع سابق.

جدول رقم (٩): تطور المتغيرات الاقتصادية المدروسة لمحصول الذرة الرفيعة الصيفي في مصر خلال الفترة (١٩٩٠-٢٠٠٩).

| المساحات | الإنتاجية طن/ فدان | المسح المزرعي جنيه / طن | التكاليف المزرعية جنيه/ فدان | صافي العائد جنيه / فدان | المساحات |
|----------|--------------------|-------------------------|------------------------------|-------------------------|----------|
| ١٩٩٠     | ٣١٢.٠              | ١.٩٩                    | ٤١٦.٠                        | ٤٥٦.٠                   | ٤٣٢.٠    |
| ١٩٩١     | ٣١٥.٠              | ٢.١١                    | ٤٤٣.٠                        | ٥٤٠.٠                   | ٤٦٣.٠    |
| ١٩٩٢     | ٣٣٦.٠              | ٢.٢١                    | ٤٥١.٠                        | ٦٦٥.٠                   | ٣٩٨.٠    |
| ١٩٩٣     | ٣٣٦.٠              | ٢.٢٨                    | ٤٩٣.٠                        | ٨٩٧.٠                   | ٣٠٢.٠    |
| ١٩٩٤     | ٣٦٧.٠              | ١.٩٧                    | ٧٢٨.٠                        | ٩٢٢.٠                   | ١٨٤.٠    |
| ١٩٩٥     | ٣٥٢.٠              | ١.٩٠                    | ٧٩٠.٠                        | ٩٢٨.٠                   | ٢٣٦.٠    |
| ١٩٩٦     | ٣٣٠.٠              | ١.٨٤                    | ٨٤٦.٠                        | ٩٠٢.٠                   | ٣١٢.٠    |
| ١٩٩٧     | ٣٦٠.٠              | ٢.١١                    | ٨٦٣.٠                        | ٩٥٣.٠                   | ٤٦٣.٠    |
| ١٩٩٨     | ٣٦٥.٠              | ٢.٣٩                    | ٧٢٤.٠                        | ١١١٤.٠                  | ٥١٤.٠    |
| ١٩٩٩     | ٣٨٣.٨              | ٢.٤٥                    | ٧٣٠.٠                        | ١١٦١.٠                  | ٥٢٧.٠    |
| ٢٠٠٠     | ٣٧٥.٦              | ٢.٤٥                    | ٦٣٩.٠                        | ١١٩٨.٠                  | ٤٩٦.٠    |
| ٢٠٠١     | ٣٥٤.٠              | ٢.٤٤                    | ٦٤١.٠                        | ١١٦٤.٠                  | ٥٣٤.٠    |
| ٢٠٠٢     | ٣٦٥.٠              | ٢.٤٣                    | ٦٦٢.٠                        | ١٢٠٨.٠                  | ٥٦٥.٠    |
| ٢٠٠٣     | ٣٩٠.٠              | ٢.٤٢                    | ٧٢٦.٠                        | ١٣٠٨.٠                  | ٥٨٥.٠    |
| ٢٠٠٤     | ٣٥٥.٠              | ٢.٤٢                    | ١٠٧٩.٠                       | ١٣٩٧.٠                  | ١٣٨٤.٠   |
| ٢٠٠٥     | ٣٥١.٠              | ٢.٣٨                    | ١٠٧٩.٠                       | ١٦٢٥.٠                  | ١١٤٣.٠   |
| ٢٠٠٦     | ٣٦٧.٠              | ٢.٣٩                    | ١١٠٠.٠                       | ١٦٤٢.٠                  | ١٢٠٥.٠   |
| ٢٠٠٧     | ٣٤٧.٠              | ٢.٣٨                    | ١٦٤٩.٠                       | ١٧٠٧.٠                  | ٢٤٥١.٠   |
| ٢٠٠٨     | ٣٦٣.٧              | ٢.٣٦                    | ١٤٣٦.٠                       | ٢٢٤٧.٠                  | ١٣٩٨.٠   |
| ٢٠٠٩     | ٣٣٣.٢              | ٢.٣٢                    | ١٤٦٤.٠                       | ٢٤٣٣.٠                  | ١٢٤٩     |

المصدر: وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، قطاع الشؤون الاقتصادية، نشرات الاقتصاد الزراعي، مرجع سابق.

جدول رقم (١٠): تطور المتغيرات الاقتصادية المدروسة لمحصول السمسم في مصر خلال الفترة (١٩٩٠-٢٠٠٩).

| المساحات<br>بالألف فدان | الإنتاجية<br>طن/ فدان | السعر<br>المزرعي<br>جنيه / طن | التكاليف<br>المزرعية<br>جنيه/ فدان | صافي العائد<br>جنيه / فدان | السنوات |
|-------------------------|-----------------------|-------------------------------|------------------------------------|----------------------------|---------|
| ٤٢.٢                    | ٠.٥١                  | ١٨٠.٠٠                        | ٤٥.٠٠                              | ٥٠.٠٠                      | ١٩٩٠    |
| ٥٧.١                    | ٠.٥٢                  | ٢١٠.٤.٠٠                      | ٥٠.٤.٠٠                            | ٦١٦.٠٠                     | ١٩٩١    |
| ٥٤.٣                    | ٠.٥٢                  | ٢١٦١.٠٠                       | ٥٦٧.٠٠                             | ٥٩١.٠٠                     | ١٩٩٢    |
| ٦٨.٠                    | ٠.٥٠                  | ٢٢٤.٠.٠٠                      | ٨١٣.٠٠                             | ٤٠١.٠٠                     | ١٩٩٣    |
| ٥٨.٦                    | ٠.٤٧                  | ٣٠.٠.٠.٠٠                     | ٨٥٦.٠٠                             | ٤٣٨.٠٠                     | ١٩٩٤    |
| ٧١.٨                    | ٠.٤٥                  | ٣٧٧٤.٠٠                       | ٨٦٢.٠٠                             | ٦٨١.٠٠                     | ١٩٩٥    |
| ٧٥.١                    | ٠.٤٩                  | ٣٨٣٥.٠٠                       | ٨٧١.٠٠                             | ٧٩٣.٠٠                     | ١٩٩٦    |
| ٦٦.٥                    | ٠.٥٠                  | ٣٨٧٢.٠٠                       | ٨٨٥.٠٠                             | ٨٠٨.٠٠                     | ١٩٩٧    |
| ٥٣.٢                    | ٠.٤٩                  | ٣٩٧٧.٠٠                       | ٩٤٧.٠٠                             | ٨٥١.٠٠                     | ١٩٩٨    |
| ٦٧.٥                    | ٠.٥٠                  | ٤٠٢٢.٠٠                       | ٩٥٢.٠٠                             | ٩٢١.٠٠                     | ١٩٩٩    |
| ٧٣.٠                    | ٠.٥١                  | ٣٣٢٤.٠٠                       | ١٠٠١.٠٠                            | ٧٤٨.٠٠                     | ٢٠٠٠    |
| ٦٨.٣                    | ٠.٥١                  | ٣٥٥٧.٠٠                       | ١٠٠٤.٠٠                            | ٩٥٢.٠٠                     | ٢٠٠١    |
| ٧٢.٣                    | ٠.٥١                  | ٣٦٣٦.٠٠                       | ١٠١٢.٠٠                            | ٩٤٩.٠٠                     | ٢٠٠٢    |
| ٧٢.٠                    | ٠.٥١                  | ٣٦٦٧.٠٠                       | ١٠٨٦.٠٠                            | ٩٤٧.٠٠                     | ٢٠٠٣    |
| ٧٠.٤                    | ٠.٥٣                  | ٣٩٢٥.٠٠                       | ١١٧٠.٠٠                            | ١٠٨٨.٠٠                    | ٢٠٠٤    |
| ٦٧.٧                    | ٠.٥٥                  | ٤١٠٨.٠٠                       | ١٤٨٣.٠٠                            | ١٠٠٧.٠٠                    | ٢٠٠٥    |
| ٧٥.٦                    | ٠.٥٥                  | ٤٢٩٢.٠٠                       | ١٥٣٥.٠٠                            | ١١٠١.٠٠                    | ٢٠٠٦    |
| ٧٤.٨                    | ٠.٥٦                  | ٥٨٨٣.٠٠                       | ١٨٦١.٠٠                            | ١٨٣٩.٠٠                    | ٢٠٠٧    |
| ٦٦.٠                    | ٠.٥٥                  | ٦٧٤٢.٠٠                       | ٢٤٣٩.٠٠                            | ١٦٥٤.٠٠                    | ٢٠٠٨    |
| ٩٨.٨                    | ٠.٥١                  | ٧٥٦٧.٠٠                       | ٢٥٠٨.٠٠                            | ١٥٦٩.٠٠                    | ٢٠٠٩    |

المصدر: وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، قطاع الشؤون الاقتصادية، نشرات الاقتصاد الزراعي، مرجع سابق.

جدول رقم (١١): تطور المتغيرات الاقتصادية المدروسة لمحصول الفول الضويا في مصر خلال الفترة (١٩٩٠-٢٠٠٩).

| السنوات | المساحة<br>بالآلف فدان | الإنتاجية<br>طن/ فدان | السعر<br>المزرعي<br>جنيه / طن | التكاليف<br>المزرعية<br>جنيه/ فدان | صافي العائد<br>جنيه / فدان |
|---------|------------------------|-----------------------|-------------------------------|------------------------------------|----------------------------|
| ١٩٩٠    | ٩٨.٥                   | ١.٠٨                  | ٨٠٠.٠                         | ٥٥٦.٠                              | ٣١٠.٠                      |
| ١٩٩١    | ١٠٠.٧                  | ١.١٩                  | ٨٥٠.٠                         | ٦٣٥.٠                              | ٣٧٨.٠                      |
| ١٩٩٢    | ٥١.٩                   | ١.١٣                  | ٨١١.٠                         | ٧٧٨.٠                              | ١٤٢.٠                      |
| ١٩٩٣    | ٤٣.٦                   | ١.١٦                  | ٨٠٠.٠                         | ١٠٠٢.٠                             | ٧٦.٠                       |
| ١٩٩٤    | ٥٥.٢                   | ١.٢١                  | ٨٧٥.٠                         | ١٠٣٨.٠                             | ٣٩.٠                       |
| ١٩٩٥    | ٦٢.١                   | ١.٠٢                  | ١.٥٠٠                         | ١.٥٧.٠                             | ٣٢.٠                       |
| ١٩٩٦    | ٣٦.٢                   | ١.١٠                  | ١.٥٠٠                         | ١.٠٦.٠                             | ١٦٣.٠                      |
| ١٩٩٧    | ٣١.٥                   | ١.١٠                  | ١.٥٠٠                         | ١.٠٥.٠                             | ١٦١.٠                      |
| ١٩٩٨    | ٤٣.٤                   | ١.١٠                  | ١.٥٠٠                         | ١.٢١١.٠                            | (٥٠٠.٠)                    |
| ١٩٩٩    | ١٧.١                   | ١.١١                  | ١.٥٠٠                         | ١.٤٩.٠                             | ١٩.٠                       |
| ٢٠٠٠    | ٩.٢                    | ١.١٤                  | ١.٥٠٠                         | ١.٢٧٣.٠                            | (٢.٤٤.٥)                   |
| ٢٠٠١    | ١٢.٧                   | ١.١٧                  | ١.١٠٠                         | ١.٢٦٥.٠                            | (٢.٥.٣)                    |
| ٢٠٠٢    | ١٤.١                   | ١.٢٦                  | ١.١٥٠                         | ١.٢٦٧.٠                            | ١٨٠.٠                      |
| ٢٠٠٣    | ١٩.٧                   | ٢.٤٥                  | ١.١٥٠                         | ١.٣٥٣.٠                            | ١.٧٠.٠                     |
| ٢٠٠٤    | ٣٤.٢                   | ١.٢٧                  | ١.٨٥٠                         | ١.٤٥٨.٠                            | ٩٠٨.٠                      |
| ٢٠٠٥    | ٢٠.١                   | ١.٢٩                  | ١.٨٥٠                         | ١.٦١٠.٠                            | ٧٩٨.٠                      |
| ٢٠٠٦    | ١٧.٨                   | ١.٢٩                  | ١.٨٥٠                         | ١.٧٧٧.٠                            | ٦٩٨.٠                      |
| ٢٠٠٧    | ١٨.٥                   | ١.٣٨                  | ١.٨٥٠                         | ١.٨٠٠.٠                            | ٧٥٣.٠                      |
| ٢٠٠٨    | ٢٠.٧                   | ١.٣٢                  | ٢.١٦١.٠                       | ٢.٦١٣.٠                            | ٩٨٩.٠                      |
| ٢٠٠٩    | ١٧.١                   | ١.٥٥                  | ٢.٢٠٧.٠                       | ٢.٦٤٣.٠                            | ١.٣٧٢.٠                    |

( ) قيم سالبة

المصدر: وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، قطاع الشؤون الاقتصادية، نشرات الاقتصاد الزراعي، مرجع سابق.

## Summary

### An Economic Study for Supply Response of Major Strategy Crops in Egypt

**Dr. Momtaz N.M. Elsebai**  
Lecturer of Agricultural Economic  
Faculty of Agriculture  
Ain Shams University

**Dr. Samar M. M. Boghdady**  
Economic Researcher

The prices play a vital and important role, where is an important tool in the formulation of national agricultural plans, as it is economic indicator in the decision-making productivity of farmers through their response to prices, so it became important to identify the response display major crops to price changes, given their importance in making policy decisions that relate to aspects of agricultural production and farm prices, which helps to improve, increase marketing efficiency, achievement of price stability and response of crop demonstration farm.

Therefore the current research targeted assessment and analysis of responses of farmers to price farm and some other economic variables during the period (1993-2009) by identifying the most influential factors on the area planted to those crops, as well as the degree of response of farmers and the time period necessary to achieve this response and the elasticity of supply for each , and to reach the objectives of the study was using descriptive and quantitative statistical analysis, by applying the method of gradient progress multi Step wise in linear and logarithmic form functions to estimate some statistical models for measuring the supply response, The study was to assess the function under study to the data published and unpublished from Central Department of Agricultural Economics, Ministry of Agriculture and Land Reclamation.

The results of the search aimed to significant annual increase in the value of economic variables specific functions to response, which were represented in both the area planted crop, productivity, price farm, costs, net revenue for all crops of the study (wheat, faba bean, onion, maize, rice, cotton), as well as significant annual decreasing in the value of the beans and cotton area, perhaps due to the sovereign decisions imposed by the state for cotton cultivation in some areas and not grown in other areas.

The results of the estimation of supply response among the cultivated area in the crop under study in the current year, farm price in the previous year and the area in the previous year for each of the wheat, faba bean, onion, maize, rice, cotton, while the value of flexibility in the short term about 0.08, -0.06, 0.48, 0.10, 0.19, -0.29 for wheat , and faba bean, onion, maize, rice, and cotton, respectively, in return, was flexibility in the long run to 0.22, -0.19, 0.86, 0.09, 0.14, -0.47, respectively, which indicates that the onions more crop has a degree of flexibility.

As for the period of response results were as follows 2.78, 3.45, 1.79, 0.94, 0.75, 1.56 for each of the wheat, faba bean, onion, maize, rice, and cotton which shows lower the period response of maize, and rice, perhaps

due to the possibility of expanding the area planted with each of them in the loop immediately following the same year.

The impact of economic variables mentioned above on the area planted each crop turned out to be different from crop to another but the most influential in the farm price, the cost of feddan, the net return per feddan, the cultivated area of the crop in previous year.

The assessment function of supply response of crops under study in the form relative showed results of statistical analysis that the most important factors affecting the area cultivated crop in the current year had been: the percentage of net revenue to the net return of the competitive crop in the previous year, and the proportion of the costs of crop rival to the cost of the competitive crop in the previous year, and the proportion of the crop price rival for the price of the competitive crop in the previous year.

The study found: that the most economic variables with a subsequent impact on crop demonstration under study are the costs of production, both of the crop itself or crop competitive in the session, so the study recommends action to reduce production costs, either through a cooperative role in providing the requirements of farm production at reasonable prices, or provide soft loans to farmers.

- The importance of the role played by the Ministry of Agriculture by research institutes to improve the productivity of some crops or short duration in the ground.
- The price variables are the primary determinant and the principal to increase the area of the crops under study more than non-price variables should be a mechanism for the marketing to encourage cultivation of that crops.
- Encourage the contract farming system between farmers and destination marketing on the basis of determined price to ensure the marketing of crops.

# تأمين المسؤولية المدنية<sup>١</sup> عن المنتجات

## في ظل قانون الاستهلاك الجزائري

### L'assurance de la responsabilité civile des produits dans le droit de la consommation algérien

الدكتور/ علي فتاك

أستاذ محاضر - الجزائر

#### مقدمة

يعتبر التأمين<sup>٢</sup> عن المسؤولية المدنية عن المنتجات إحدى صور التأمين البري التي نظمها المشرع الجزائري بموجب القسم الأول من الفصل الأول من الكتاب

١- تجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم ٩٥-٠٧ المؤرخ في ٢٥ / ٠١ / ١٩٩٥ المعدل والمتمم، بموجب المادة ١٦٨ منه أشار إليه في متنها بأنه تأمين عن المسؤولية المدنية المهنية عن المنتجات حيث نصت على أنه: "يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو الاستعمال، أن يكتتب تأميناً لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير. تتمثل المواد المشار إليها أعلاه في المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف والمواد الصناعية والميكانيكية والإلكترونية والكهربائية، وبصفة عامة في أية مادة يمكن أن يتسبب أضراراً للمستهلكين والمستعملين والغير. يخضع المستوردون والموزعون لهذه المواد ذاتها لنفس إلزامية التأمين. تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم". إلا أنه سماه "التأمين عن المسؤولية المدنية عن المنتجات" بموجب المادة ٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٦-٤٨ المؤرخ في ١٧ / ٠١ / ١٩٩٦ المحدد لشروط التأمين وكلياته في مجال "المسؤولية المدنية عن المنتجات"، النافذ بأنه التي نصت على أنه: "يضمن التأمين المسمى "المسؤولية المدنية عن المنتجات" طبقاً للتشريع المعمول به، المستهلكين والمستعملين وغيرهم ممن الآثار المادية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية المهنية بسبب الأضرار الجسمانية المادية والمالية التي تتسبب فيها المنتجات". ومن جهتنا فإن لفظ "المهنية" وإن كان يشير إلى الطابع الخاص لهذا التأمين إلا أنه لا يغير من موضوعه، ولذلك فانه تخصيصه يمكن الاكتفاء بلفظ "المنتجات" لأنه يدل عليه مباشرة، وعلى هذا الأساس فإبنا نفضل تسمية المرسوم التنفيذي.

٢- ويقصد بالتأمين وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢ من الأمر رقم ٩٥-٠٧ المعدل والمتمم: "... عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط لتأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي أداء مالي آخر تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى".

الثاني من الأمر رقم ٩٥-٧، المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، حيث أوجب على كل متدخل ضرورة اكتتاب تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستهلكين عن الأضرار التي تسببها المنتوجات<sup>١</sup>.

ويقوم هذا البحث على فكرتين أساسيتين تتعلق الأولى بذاتيته بينما تتعلق الثانية بأحكامهن مما يدفعنا بالتساؤل عنهما؟ ويقصد الإجابة عليهما، فإننا سنخصص فقرة أولى لذاتية عقد التأمين عن المسؤولية المدنية عن المنتوجات، أما الفقرة الثانية فنخصصها لبحث أحكامه، وذلك كما يأتي:

### المطلب الأول: ذاتية عقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات

يتمتع عقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات بذات الخصائص العامة لعقد التأمين (أولاً)، إلى جانب خصائص مميزة أخرى له ذاتياً (ثانياً)، ويقف إلى جانب ذلك أهمية للتأمين ومخاطر له (ثالثاً)، وذلك كما يأتي:

#### أولاً- الخصائص العامة لعقد التأمين

يتميز عقد التأمين بأنه عقد احتمالي، ومن عقود الإذعان ومن عقود حسن النية، وقائم على الاعتبار الشخصي، وبأن التأمين يعد اشتراط لمصلحة الغير. فهو عقد احتمالي، ذلك أن أطرافه لا يعرفون على وجه التحديد، وقت إبرامه، مقدار التزامات وحقوق كل منهما، وقد نظر المشرع إلى عقد التأمين على أنه عقد احتمالي بدليل أنه كان ينظمه سابقاً بموجب الباب العاشر من القانون المدني المتعلق بعقود الغرر<sup>٢</sup>.

ويعتبر من عقود الإذعان لأن إرادة أحد طرفي العقد منعقدة أو على الأقل منحصر دورها في تحديد بنود العقد أو الالتزامات الناتجة عنه، فليس في وسع المؤمن له سوى قبول أو رفض بنوده، وليس في إمكانه مناقشة شروطه ولو بصورة عامة<sup>٣</sup>.

١- ينظر المادة ١٦٨ من نفس الأمر المذكورة أعلاه.

٢- المواد ٦١٩-٦٤٣ منه.

٣- محمد الظاهر حسن، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ١٥.



كما يعتبر من عقود حسن النية، ذلك أن طالب التأمين يلتزم بإبلاغ وإخبار المؤمن عن كل الظروف التي يعلمها ومن المحتمل أن تؤدي إلى الخطر أو زيادته<sup>١</sup>، والصمت المجرى من جانبه عن أوضاع معينة للخطر عند إبرام العقد أو أثناء تنفيذه يمكن أن يؤدي إلى إبطال عقد التأمين<sup>٢</sup>.

كذلك يعتبر عقد التأمين قائم على الاعتبار الشخصي ذلك أن المؤمن لا يقبل استبدال شخص آخر بالمؤمن له، إذ إن العلاقة بينهما تقوم على الثقة وهي مسألة نسبية تختلف من شخص إلى آخر مما يتوجب معه احترام إرادة المؤمن الذي أودع ثقته في شخص بعينه من الصعب افتراض وجودها في شخص آخر حتى ولو كان ذا قرى للمؤمن له<sup>٣</sup>.

أخيرا يعد التأمين اشتراطا لمصلحة الغير استنادا للفقرة (٢) من المادة (١١) من الأمر رقم ٩٥-٠٧ المعدل والمتمم التي نصت على أنه: "يستفيد من هذا التأمين وبهذه الصفة المكتتب أو كل مستفيد معروف أو متوقع كاشتراط لمصلحة الغير".

**ثانيا- الخصائص الذاتية لعقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات**  
يعتبر عقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات من عقود تأمين المسؤولية كما أنه من العقود الإلزامية والمهنية والتعويضية، والتي لا يستفيد منها إلا الغير.

١- حيث نصت الفقرة الأولى من المادة ١٥ من الأمر رقم ٩٥-٠٧ المعدل والمتمم التي نصت على أنه: "يلزم المؤمن له: ١- بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها".

٢- حيث نصت الفقرة ١ من المادة ١٩ من نفس الأمر على أنه: "إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له اغفل شيئا أو صرح تصريحاً غير صحيح، يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد إذا رفض هذا الأخير دفع تلك الزيادة"، كما نصت الفقرة ١ من المادة ٢١ من نفس الأمر على أنه: "كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له، قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر، ينجر عنه إبطال العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة ٧٥ من هذا الأمر".

٣- محمد الظاهر حسن، مرجع سابق، ص ١٦.

فمن حيث اعتبار عقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات من صنوف التأمين عن المسؤولية، فذلك لأنه لا يستهدف التأمين على الممتلكات، وبالتالي فإن مبلغ التأمين فيه وقيمة التعويض صعبة التحديد، كما أنه لا يحتوي على شرط النسبية، وبأن التزام المؤمن لا يقوم بمجرد وقوع الضرر بل لا بد من قيام المتضرر بالمطالبة الودية أو القضائية، وأخيراً فإن هذا التأمين يحمي المؤمن له من الضرر غير المباشر الذي قد يلحق به نتيجة لضرر مباشر قد يصيب الغير<sup>١</sup>.

أما من حيث اعتباره عقداً إلزامياً، فذلك لأن المشرع ألزم المتدخل بضرورة اكتتاب تأمين طبقاً للمادة (١٦٨) من الأمر رقم ٩٥-٧ المعدل والمتمم التي نصت على أنه: "يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو الاستعمال، أن يكتتب تأميناً لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير... يخضع المستوردون والموزعون لهذه المواد ذاتها لنفس إلزامية التأمين...".

ويلاحظ أن إلزامية التأمين لا تعود فقط إلى هذا النص بل إن قانون التأمين الملغى<sup>٢</sup> نص على إلزاميته بموجب المادة (١٠٣) منه بخصوص المسؤولية المدنية المترتبة عن المنتجات المعدة لتغذية الأتعام أو للعلاج الطبي، سواء تعلق الأمر بالمنتجين أو المستوردين.

كما يعد عقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات عقد تأمين مهني، ذلك أنه يتعلق بتغطية الأضرار التي تلحق المستهلكين من المنتجات محل نشاط المتدخل إنتاجاً أو استيراداً أو توزيعاً<sup>٣</sup>، هذه الأضرار التي يعبر عنها بأضرار عيب عدم السلامة<sup>٤</sup>.

١ - علي محمد بدوي، التأمين دراسة تطبيقية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي ٢٠٠٨، ص ص ١١٩-١١٨.

٢ - رقم ٨٠-٧. المؤرخ في ١٠/٩/١٩٨٠ المتعلق بالتأمينات (ج ر رقم ٣٣ المؤرخة في ١٢/٨/١٩٨٠ ص ١٢٠٦).

٣ - ينظر المادة ١٦٨ من الأمر رقم ٩٥-٧ المعدل والمتمم.

٤ - ينظر في هذا الإطار مؤلفنا الموسوم: "تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتجات"، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧.

كذلك يعد عقد تأمين تعويضي، لأن الهدف الأساسي للعقد هو تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحقه نتيجة الحكم عليه بمبلغ التعويض المستحق للمستهلك<sup>١</sup>. وفي هذا الإطار يوضح الأستاذ أوفر ستارك<sup>٢</sup> بأنه: "يجب النظر إلى هذا التأمين، ليس باعتباره تأميناً عن الضرر ولمصلحة المسؤول عنه، بل الأولى اعتباره تأميناً عن الحوادث ولمصلحة المضرور<sup>٣</sup>".

أخيراً فإنه لا يستفيد من الضمان إلا الغير المضرور من جراء فعل المنتجات المعيبة<sup>٤</sup>.

### ثالثاً- أهمية التأمين عن المسؤولية المدنية للمتدخلين ومخاطره

تتلخص أهمية التأمين في النقاط التالية:

- عجز نظام المسؤولية المدنية عن القيام بوظيفة التعويضية للمضرورين من استهلاك المنتجات، إذ أنه في الغالب الأحوال لا يجد المضرور الذي يرجع عليه بدعوى التعويض<sup>٥</sup>، خاصة إذا كان الضرر غير جسدي.
- حفظ التوازن بين أطراف العلاقة الاستهلاكية، حيث يحقق التأمين في مجال مسؤولية المتدخل التوازن الملائم بين توفير الملاءة المالية لتعويض المضرورين

١ - ينظر نفس المادة ٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٦-٤٨ المؤرخ في ١٧/٠١/١٩٩٦ المحدد لشروط التأمين وحقولائه في مجال "المسؤولية المدنية عن المنتجات"، النافذ التي نصت على أنه: "يضمن التأمين المسمى "المسؤولية المدنية عن المنتجات" طبقاً للتشريع المعمول به، المستهلكين والمستعملين وغيرهم ممن الآثار المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية المهنية بسبب الأضرار الجسمانية المادية والمالية التي تسبب فيها المنتجات".

#### ٢ - OVERSTARCKE

٣ - Yvonne LAMGERT-FAIVRE, droit du dommage corporel, système d'indimnisation, 3em éd. Dalloz, 2001.

نقلاً عن قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧، ص ٣١٨.

٤ - حيث نصت المادة ٥٩ من الأمر رقم ٩٥-٠٧ المعدل والمتمم على أنه: "لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه مادام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له".

٥ - يوسف فتيحة، أثر التأمين على تطور المسؤولية عن الأشياء غير الحية، مجلة دراسات قانونية،

مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق جامعة تلمسان، عدد ١، ٢٠٠٤، ص ٣١.

ومساعدة المشروعات الاقتصادية على الاستمرار في النشاط من خلال توزيع عبء الأضرار بدلا من تركيزها على ذمة شخص واحد<sup>١</sup>.

يقف إلى جانب هذه الأهمية المعتبرة مخاطر في نظر البعض، حيث يرى الأستاذ سليمان مرقس: "إن ذبوع التأمين على المسؤولية في هذا المجال أدى إلى زيادة الحوادث نتيجة للتهاون من قبل المهنيين، ما داموا يعلمون بتغطية شركات التأمين للأضرار"<sup>٢</sup>.

غير انه لوحظ أن نظام التأمين لا يدفع المتدخلين للتهاون بالنظر إلى أن هناك أيضا ميكانيزم المنافسة الاقتصادية الذي ينظم السوق من جهة أخرى، مما يؤدي في هكذا حالة إلى عزوف الناس عن اقتناء منتجات المتهاون<sup>٣</sup>.

**المطلب الثاني: أحكام عقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات<sup>٤</sup>**

عقد التأمين كغيره من العقود يتحدد نطاقا، ويرتب آثارا كلما استجمع شروط انعقاده ونفاذه، تتمثل أحكامهما فيما يأتي:

**أولا- نطاق تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات**

يتحدد نطاق عقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات شخصا، وموضوعا وزمنيا، كما يأتي:

**أ- النطاق الشخصي**

يقصد بالنطاق الشخصي لعقد التأمين عن المسؤولية المدنية عن المنتجات بالمتدخل والمضرور، وذلك كما يلي:

**١ - المتدخل**

يخضع وفقا لقانون التأمينات، للالتزام باكتتاب التأمين عن المسؤولية المدنية عن المنتجات، كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعبئة

١- قادة شهيدة، مرجع سابق، ص ٣١٨.

٢- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد ٢، الفعل الضار والمسؤولية المدنية،

خال من مدينة ودار الطبع، ط٥، ١٩٨٨، ص ٢٠٠.

٣- محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الإضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، القاهرة: دار

الفكر العربي، ط١، ١٩٨٦، ص ٢٢.

٤- لمزيد من التوضيح ينظر مؤلفنا المذكور أعلاه.

مواد معدة للاستهلاك أو الاستعمال، كما يخضع لهذا الالتزام أيضا المستوردون والموزعون<sup>١</sup>، الذين يصطلح قانون الاستهلاك على هؤلاء الأشخاص مجتمعين بالمتدخل<sup>٢</sup>،

عليه نقول بعبارة أعم أن الذي يتوجب عليه اكتتاب تأمين هو كل متدخل في عملية عرض المنتج للاستهلاك في إطار مهنته، سواء كان منتجا أو صانعا أو وسيطا أو حرفيا أو تاجرا أو مستوردا أو موزعا أو غير ذلك، أي مهما كان النظام القانوني له.

ويلاحظ بذلك أن المشرع وسع من النطاق الشخصي للخاضعين للالتزام باكتتاب تأمين وهذا توافقا مع النطاق الشخصي للمسؤولية المدنية الناشئة عن المنتجات المعيبة.

ومهما يكن من أمر المتدخل عموما فإنه يكون من المفيد التطرق إلى تعريف بعض صورته التالية:

#### ١ - المنتج

بقصد بيان المفهوم القانوني للمنتج يتوجب الإشارة إلى المقصود به أولا ثم بيان صورته:

##### ١-١ - المقصود بالمنتج

كانت البداية في تعريف المنتج في التشريع الجزائري مع الأمر رقم ٧٦-٦٥ النافذ، حيث عرفه بأنه: "ويقصد بـ: "منتج" (بكسر التاء) كل مستغل لمنتجات طبيعية وكل زارع أو صانع ماهر أو صناعي"<sup>٣</sup>، غير أن النصوص الخاصة بالاستهلاك بعد ورودها تحاشت تعريفه مكتفية بتعريف "الإنتاج" بأنه: "الإنتاج : جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي والمحصول الفلاحي والجنني، والصيد البحري وذبح المواشي

١- المادة ١٦٨ من الأمر رقم ٩٥-٠٧ المعدل والمتمم.

٢- حيث نصت المادة ٣ من القانون رقم ٠٩/٠٣ النافذ على أنه: "... المتدخل: هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك، - عرض السلعة للاستهلاك: مجموعة مراحل الإنتاج والتوزيع والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة...".

٣- الفقرة ٣ من المادة ١ من الأمر رقم ٧٦-٦٥ المؤرخ في ١٦/٠٧/١٩٧٦. المتعلق بتسمية المنشأ النافذ.

وصنع منتج ما وتحويله وتوضيبه ومن ذلك خزنه في أثناء صنعه وقبل أول تسويق له<sup>١</sup>.

عليه، يبدو أن المبتدع في التشريع الجزائري يمكن أن يعرف بأنه: "كل ممتحن للتعامل في المواد التي تقتضي منه جهدا واهتماما خاصين، فيكون له دور في تهيئتها وتنشئتها أو صنعها وتوضيها ومن ذلك خزنها في أثناء صنعها وقبل أول تسويق لها".

#### ١-٢-٢- صور المنتج

إن المنتج بالمعنى المتقدم قد يكون منتجا حقيقة وقد يكون شبه المنتج وقد يكون بديلا، من جهة ومن جهة أخرى قد يكون المنتجون متعددون.

#### ١-٢-١- المنتج حقيقة

فالمنتج حقيقة هو كل من صنع منتوجا نهائيا، أو ينتج مادة أولية، أو يصنع جزء مركبا في منتج مركب.

إن صانع المنتج النهائي يعد المتسبب الأصلي في عملية الإنتاج، وعليه تقع غالبية الالتزامات المتعلقة بسلامة مستخدمي منتوجاته، كالاتزام بالإشراف والرقابة على صناعة منتوجاته وتحقيقها والالتزام بالنصيحة والتحذير، وهو في نهاية المطاف المعروف للمضرورين لأن المنتج يحمل اسمه ومن ثم يكون مسؤولا عما يسببه من ضرر للغير<sup>٢</sup>.

أما منتج المادة الأولية، فيقصد بهذه المادة، على الأخص، المواد الزراعية أو ما يتم صيده أو تربيته من طيور وحيوانات، ما دامت هذه المادة لم تخضع لعملية تحويل صناعي، فمنتج هذه المواد يكون مسؤولا عن عيوبها التي تضر بسلامة وصحة الجمهور، كسمك تم صيده من بحر ملوث أو تصدير أبقار مصابة بمرض ما<sup>٣</sup>.

أما صانع الجزء المركب في منتج مركب، ففي ظل التقدم الصناعي الحالي، وتقسيم العمل الدولي، قد تكون بعض الأجزاء الداخلة في تركيب منتج ما من صناعة منتج آخر، في هذا الفرض لا يجب أن يؤخذ في الحسبان فقط المنتج النهائي للسلعة،

١ - الفقرة ٥ من المادة ٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٢٩ النافذ.

٢ - حسين الماحي، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء أحكام التوجيه الأوربي الصادر في ٢٥ يوليو ١٩٨٥، القاهرة: دار النهضة العربية، ط ١، ١٩٩٨، ص ٥٠.

٣ - حسين الماحي، مرجع سابق، ص ص ٥٠-٥١.

إذ يجب أن يعامل كل جزء مركب من مركبات المنتج النهائي على أنه يشكل بذاته منتوجا، ويطبق بالتالي على صانعه ذات القواعد المطبقة على صانع المنتج النهائي<sup>١</sup>.

ويلاحظ أن التمييز بين الصور الثالث، لا وجود لأحكامه في التشريع الجزائري، من جهة ومن جهة أخرى تبرز أهميته بالنسبة للصورة الأولى مع الصورة الأخيرة فقط، بمعنى أن من مصلحة منتج جزء مكون في منتج مركب أن يدفع المسؤولية، وبالتالي التضامن<sup>٢</sup>، إذا ما اثبت أن تعيب الجزء الذي قام بإنتاجه يرجع إلى تعليمات المصمم أو المنتج النهائي، وقد يرد على هذه المسألة بأنه يمكن اللجوء إلى القواعد العامة لمعالجتها من خلال أحكام السبب الأجنبي<sup>٣</sup>.

#### ١-٢-٢ - شبه المنتج

وهو شخص يقدم نفسه كمنتج للسلعة، بوضع اسمه وعلاماته الصناعية أو أي علامة مميزة أخرى ينتسب المنتج به إليه، بينما هو في الحقيقة خلاف ذلك، وحفاظا على الوضع الظاهر وحماية المتعامل حسن النية فإنه يعامل معاملة المنتج حقيقة، ولأنه يتماشى مع الأهمية التي أولاها المشرع لفكرة إطلاق السلعة في التداول واعتبارها احد الشروط الهامة لقيام المسؤولية.

#### ٢ - الصانع

ميز المشرع بين الصانع والمنتج، ذلك أن الصانع يفترض صناعة تحويلية لمادة أولية، أما المنتج فقد يكون إنتاجه مادة أولية زراعية مثلا. ويقصد بالصناعة تحويل المواد الأولية إلى سلع تامة الصنع أو سلع نصف مصنعة لقضاء حاجة الفرد المستهلك<sup>٤</sup>.

١- ص ٥١.

٢ - طبقا للمادة ١٢٦ من القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم ٧٥-٥٩ المؤرخ في ١٩٧٥/٠٩/٢٦، المعدل والمتمم، التي نصت على أنه: "إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كاتوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

٣ - ينظر المادة ١٢٧ من القانون المدني المعدل والمتمم.

٤ - أستاذنا باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، بغداد: مطبعة جامعة بغداد، ط ٢، ١٩٩٢، ص ٦٦.

عليه، فالصانع هو الشخص الذي ينجز بحكم حرفته أو صنعته أعمالا متكررة تستوجب توفير معارف تقنية تتطابق ومعطيات العلم، سواء كان يملكها بشخصه أو ظاهريا بواسطة غيره، لكن من المفروض فيه أن يحوز ثقة أقرانه والمتعاملين معه بمؤهلاته<sup>١</sup>.

### ٣- الوسيط

يستعين التاجر في الغالب بأشخاص آخرين بقصد تصريف منتوجاته سواء عمالا أو وكلاء، فإذا تصرف الوكيل باسم ولحساب الأصيل كان وكيلًا تجاريًا، أما إذا تصرف باسمه ولحساب الأصيل كان وكيلًا بالعمولة، وقد يكون ممثلًا تجاريًا، وقد يكون الشخص المستعان به دلالًا فتكون بصدد السمسرة، وقد يكون موضوع الوكالة عملية نقل فتكون أمام وكالة بالنقل، الخ...<sup>٢</sup>.

ولم يعرض المشرع الجزائري إلى تعريف الوسيط في حين ذهبت المحكمة العليا إلى تعريف السمسار بأنه: "الوسيط (السمسار) هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يحصل أو يحاول الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على مكافئة أو ميزة من أي نوع كانت عند تحضير أو تفاوض أو إبرام أو تنفيذ صفقة"<sup>٣</sup>.

عليه، فالوسيط هو كل من يباشر على سبيل الاحتراف التوسط في تصريف منتوجات غيره، إما على سبيل الوكالة أو على سبيل السمسرة أو على سبيل التمثيل وما إلى ذلك.

1 - Ghestin J. L'application des règles spécifiques de la vente à la responsabilité des fabricants en droit français, in la responsabilité des fabricants et distributeurs colloques, Paris, 1975.

٢- لمزيد من التوضيح ينظر مؤلفنا: مبسوط القانون التجاري الجزائري في مقدمة القانون التجاري ونظرية الأعمال التجارية، وهران: دار ابن خلدون، ٢٠٠٤، ص ١٣٩-١٤٠.

٣- القضية المؤرخة في ١٢/٣٠/١٩٩٠ المجلة القضائية، تصدر عن وزارة العدل الجزائرية، عدد ١، ١٩٩٢، ص ٧٥.



#### ٤ - الحرفي

الحرفي، هو كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعات التقليدية والحرف يمارس نشاطا تقليديا، يثبت تأهिला ويتولى بنفسه ومباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته<sup>١</sup>.

ويلاحظ أن القائم بالنشاط التقليدي قد يكون شخصا طبيعيا متمثلا في الحرفي وقد يكون شخصا معنويا كعناونية الصناعة التقليدية والحرف أو مقاولة الصناعة التقليدية والحرف، وهذا تطبيقا للأمر رقم ٩٦-٠١. النافذ<sup>٢</sup>، على خلاف القانون رقم ٨٢-١٢ المؤرخ في ٢٨-٠٨-١٩٨٢ المتضمن القانون الأساسي للحرفي الملغى، الذي كان يقصره على الشخص الطبيعي.

#### ٥ - التاجر

يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشرا عملا تجاريا ويتخذ مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك<sup>٣</sup>.

#### ٦ - المستورد

لم يأت التشريع الجزائري على تعريف للمستورد، ولا سيما الأمر رقم ٠٣-٠٤. النافذ<sup>٤</sup>، غير أن المشرع أشار إلى اعتبار الاستيراد يدخل ضمن عمليات التسويق، الذي يقصد به: "مجموع العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتوجات بالجملة ونصف الجملة، ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجانا ومنها الاستيراد والتصدير وتقديم الخدمات"<sup>٥</sup>.

عليه، يمكن القول أن المستورد هو كل شخص يتولى مباشرة عمليات جلب المنتوجات من خارج القطر على سبيل الاحتراف.

١- الفقرة ١ من المادة ١٠ من الأمر رقم ٩٦-٠١ المؤرخ في ١٠-٠١-١٩٩٦ المتعلق بالصناعات التقليدية والحرف النافذ، (ج ر رقم ٣ المؤرخة في ١٤/٠١/١٩٩٦، ص ٣).

٢- ينظر لانهيما المواد ١٣ - ٢١ منه.

٣- المادة الأولى من الأمر رقم ٧٥-٥٩ المعلن والمتمم.

٤- المؤرخ في ١٩-٠٧-٢٠٠٣ المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير، (ج ر رقم ٤٣ المؤرخة في ٢٠/٠٧/٢٠٠٣، ص ٣٣).

٥- الفقرة ٧ من المادة ٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٣٩ النافذ.

## ٧- الموزع

لم يأت المشرع الجزائري على تعريف الموزع في التشريع النافذ على الرغم من أنه تناول أحكامه في مسائل عدة ولاسيما حينما تعلق بالمرسوم التنفيذي رقم ٣٩٠/٠٧ المجدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة<sup>١</sup>، إلا أنه عرف نشاط التسويق فقط بأنه: "مجموع العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتجات بالجملة أو نصف الجملة، ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجاناً، ومنها الاستيراد والتصدير وتقديم الخدمات"<sup>٢</sup>.

والتوزيع لفظ قد يمتد ليشمل التسويق ذاته وقد يضيق ليقصر على عمل مخصوص هو مباشرة عملية نقل السلعة من يد منتجها أو صانعها أو مستوردها الأول إلى يد البائع بالجملة أو نصف الجملة، وبالتالي فإنه يمكن تعريف الموزع هو كل شخص يباشر على سبيل الاحتراف عملية نقل السلعة من يد منتجها، أو صانعها أو مستوردها الأول إلى يد الباعة بالجملة أو نصف الجملة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وإن أشار إلى الموزع كملزم بضرورة اكتتاب تأمين إلا أنه بالرجوع إلى بعض النصوص التنظيمية<sup>٣</sup>، نجده يميز بين أنواع من الموزعين كالوكيل، والموزع المعتمد، ومعيد البيع المعتمد، إلا أن هذا التمييز لا يرتب أثراً في موضوع الحال، إذ أنه يقع على الكافة ضرورة اكتتاب تأمين، وهذا ما يمكن استنتاجه مثلاً من مقارنة المادتين (١٩) و(٣٤) من المرسوم التنفيذي رقم ٣٩٠/٠٧ النافذ التي أوجبت على كل من الوكيل وعلى الموزع المعتمد وعلى معيد البيع المعتمد اكتتاب تأمين.

## II - المضرور

يحدد النطاق الشخصي لعقد التأمين الذي يكتتبه المتدخل بالمضرور، الذي يقصد به المستهلك أو المستعمل أو الغير<sup>٤</sup>، وذلك كما يلي:

## ١- المقصود بالمستهلك

١- المؤرخ في ٢٠٠٧/١٢/١٢ (ج ر رقم ٧٨ المؤرخة في ٢٠٠٧/١٢/١٢ ص ١٩).

٢- الفقرة ٧ من المادة ٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٣٩/٩٠ النافذ.

٣- ينظر المادة ٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٣٩٠/٠٧ النافذ.

٤- المادة ١٦٨ من الأمر رقم ٩٥-٠٧ لمحلل والمتمم .

اعتبرت النصوص ذات الصلة أن الضرور قد يكون المستهلك، مع التمييز بينه وبين المستهلك، دون أن يكون لهذا التمييز فائدة ترجى، نتيجة أنه قائم على التمييز بين أنواع المنتجات، التي قد تكون محلا للاستعمال أو الاستهلاك المادي، كالتمييز بين استعمال السيارة واستهلاك الخبز، ففي كل الأحوال نحن بصدد استهلاك بالمفهوم العام، دون التقيد بهذا الفرق الشكلي.

مهما يكن من أمر، فما المقصود بالمستهلك؟

إن مصطلح " المستهلك " نشأ في المجال الاقتصادي أولا، ثم انتقل في وقت متأخر الى المجال القانوني، ولعل البداية كانت مع أوائل السبعينيات في القانون الفرنسي<sup>١</sup>، في حين أن القانون الجزائري لم يظهر فيه بصورة جلية إلا مع القانون رقم ٨٩-٢٠ الملقى، إلا أنه لم يأت على تعريفه بموجبه بل ترك ذلك لنصوص لاحقة حيث أورد له تعريفين، الأول قضى فيه بأنه: " كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيط أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر، أو حيوان يتكفل به"<sup>(٢)</sup>، أما الثاني فقضى فيه بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعة قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني"<sup>٣</sup>، غير أنه حينما أصدر القانون رقم ٠٣/٠٩. النافذ فإنه تصدى له بالتعريف بأن قضى بأنه: " يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون ما يأتي: المستهلك: كل شخص يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"<sup>٤</sup>.

عليه يلاحظ على هذين التعريفين ما يأتي:

- لاحظ بعض الشراح أن الصيغة التي جاء بها تعريف المستهلك سينة ووجه السوء يمكن في عبارة "... يتكفل به ". فهل التكفل يعود على الحيوان فقط أم أنه يشمل

١- عمر محمد عبد الباقي، الحماية المدنية للمستهلك، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٤، ص

٢٠.

٢- الفقرة ٩ من المادة ٢ في المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٣٩ النافذ

٣- الفقرة ٢ من المادة ٣ من القانون رقم ٠٢-٠٤. النافذ.

٤- المادة ٣ منه.

- الحيوان والأشخاص معا<sup>١</sup>؟ يبدو أن المقصود هما معا، وذلك لأن المشرع يرغب في مد نطاق الضمان فلا يجوز لنا أن نقصره،
- لوحظ أن التعريف الثاني أزال اللبس عن كلمة "شخص"، المذكورة بموجب التعريف الأول بحيث أصبح يشمل مفهوم المستهلك كل من الشخصين الطبيعي والمعنوي<sup>٢</sup>،
- لوحظ أن التعريف الثاني استثنى المهنيين من اعتبارهم مستهلكين وذلك باستعماله عبارة "مجردة من كل طابع مهني"<sup>٣</sup>،
- يلاحظ أن المشرع الجزائري واكب آخر ما وصل إليه الفقه في هذا الخصوص، حيث تم توسيع مفهوم المستهلك، الذي كان مقصورا على المتعاقدين، وأصبح يشمل كل مستهلك، حيث عبر عنه بكلمة "المقتني"<sup>٤</sup>.
- لوحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط أن تستهلك السلعة فعليا بل أن مجرد اقتناؤه لها يضفي عليه صفة المستهلك، أي أنه فضل الأخذ بمفهوم المستهلك القانوني دون المستهلك الفعلي، غير أنه اشترط أن يكون الهدف من الاقتناء هو تلبية حاجاته الشخصية أو حاجة شخص أو حيوان يتكفل به<sup>٥</sup>،
- يلاحظ أن عبارة "قدمت للبيع" الوارد بموجب الفقرة (٣) من المادة (٣) من القانون رقم ٠٢-٠٤، النافذ غير متوافقة مع أحكام تشريع الاستهلاك التي تقوم على عدم التمييز بين الاقتناء بواسطة البيع أو غيره.
- من خلال ما سبق بيانه، يمكن أن نستشف عناصر التعريف القانوني للمستهلك المعني، فيما يأتي:

١- Dalila Zennaki, "les effets du défaut de sécurité des produits en droit algérien", i in Colloque Franco-algérien, Université Montesquieu Bordeaux IV et l'université d'Oran Es-Sénia, 22 mai 2002, sous la direction de Dalila Zennaki et Bernard Saintourens, intitulé « l'obligation de sécurité », Presse Universitaires de Bordeaux, Pessac, 2003., p 66.

٢- غمري عز الدين، غمري عز الدين، حماية الرغبة المشروعة لمستهلك في القانون الجزائري. المطابقة والضمان، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الحقوق، جامعة وهران، نوقشت سنة ٢٠٠٥، غير منشورة، ص ٢٧.

٣- ص ٢٥.

٤- بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من القانون رقم ٠٣-٠٩، النافذ التي نصت على أنه: "... يقتني...

٥- غمري عز الدين، مرجع سابق، ص ٢٨.

- المستهلك كما يمكن أن يكون شخصا طبيعيا يمكن أن يكون شخصا اعتباريا،
- المستهلك ليس شخصا مهنيا في المعاملة،
- أن يكون الهدف من التعاقد هو تلبية حاجاته الشخصية أو حاجة شخص أو حيوان يتكفل به، وليس إعادة البيع،
- أن يكون موضوع المعاملة هو منتج بالمفهوم الذي حددناه سابقا وليس خدمة،
- أن يكون المستهلك مقتنيا بصرف النظر عما إذا كان متعاقدا أو مستعملا، وبصرف النظر عما إذا كان الحصول على المنتج بمقابل أو بالمجان.

## ٢- المتضرر غير المستهلك

المتضرر غير المستهلك، هو كل شخص لحقه ضرر من جراء المنتج دون أن يكون مستهلكا له، وفقا للمدلول المتقدم للمستهلك، والأمثلة على هذه الصورة كثيرة، كشخص يسير على رصيف طريق تمر به سيارة فينفجر إطارها ليعب عدم سلامة المنتج، أو شخص يجلس بمقهى وإلى جانبه شخص انفجرت في وجهه قارورة زجاجية لمشروب غازي نتيجة عيب عدم سلامة في القارورة مما أدى إلى إصابته بأضرار جسدية، الخ...

في الفروض السابقة وكل فرض مشابه لها، يكون للمضرور الحق في اللجوء إلى قواعد المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة للمطالبة بالتعويض وبالنتيجة التعويض.

## ب- النطاق الموضوعي

يتحدد النطاق الموضوعي لعقد التأمين عن المسؤولية المدنية عن المنتجات، بالمنتجات والمخاطر والأضرار والمسؤوليات المؤمن عليها، كما يأتي:

### ١- المنتجات

وسع المشرع الجزائري من النطاق الموضوعي للتأمين عن المسؤولية المدنية عن المنتجات بشكل كبير، إلا أنه مع ذلك توجد منتجات مستبعدة منه رغم عدم النص عليها.

فوفقا لقواعد قانون التأمينات، تتحدد المنتجات المعنية بالتأمين عن المسؤولية المدنية عن المنتجات بالمواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل

ومواد التنظيف البدني والمواد الصناعية والميكانيكية والالكترونية والكهربائية، وبصفة عامة أية مادة يمكن أن تسبب أضراراً للمستهلكين وللمستهلكين وللغير<sup>١</sup>.

وبذلك فإن المشرع قام بتعداد ما يعد من المنتجات، ولم يرق بتعريفها، مما يدفع إلى التساؤل عن إمكانية وجود تعريف شامل للمنتج وفقاً لقانون الاستهلاك، أو إيجادها، لتتمكن لاحقاً من تحديد ما يمكن اعتباره كذلك وما الذي نستبعد

### ١ - تعريف المنتج

كانت البداية في تعريف المنتج مع الأمر رقم ٧٦-٦٥ النافذ، والذي عرفه بأنه: "ويقصد بـ: "منتج" (بفتح التاء) كل منتج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خام أم مجهز"<sup>٢</sup>، غير أن البداية المعتد بها هي تلك التي أشار إليها القانون رقم ٨٩-٠٢ المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك<sup>٣</sup> الملغى<sup>٤</sup> حيث أحال على التنظيم تعريف المنتج<sup>٥</sup>، وعلى هذا الأساس عرفه المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٣٩ النافذ بأنه: "كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية"<sup>٦</sup>.

كما عرفته المادة (٢) من المرسوم التنفيذي رقم ٩٧-٢٥٤ النافذ بأنه: "يقصد بالمنتج الاستهلاكي... المنتج النهائي الموجه للاستعمال الشخصي للمستهلك. لا تعتبر المواد المستعملة في إطار نشاط مهني كمنتجات استهلاكية، ولكن المشرع لم يقف عند هذا التعريف بل إن القانون رقم ٠٥-٠٢ المعدل والمتمم للأمر رقم ٧٥-٥٨ المتضمن القانون المدني، جاء بتعريف آخر للمنتج حيث نص على أنه: "يعتبر منتجاً كل مال منقول و كان متصلاً بعقار، لا سيما المنتج

١- المادة ١٦٨ من الأمر رقم ٩٥-٠٧ المعدل والمتمم.

٢- الفقرة ٣ من المادة ١ من الأمر رقم ٧٦-٦٥، النافذ.

٣- الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٠٢/٠٧ (ج ر رقم ٦ بتاريخ ١٩٨٩/٠٢/٠٨، ص ١٥٤).

٤- بموجب القانون رقم ٠٩-٠٣ المؤرخ في ٢٥/٠٢/٢٠٠٩ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

ج ر رقم ١٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٠٨ ص ١٢٠.

٥- حيث قضت المادة ١٣ منه بأنه: "يحدد مفهوم المصطلحات التالية: إنتاج، منتج، خدمات، تسويق وغيرها، الواردة في هذا القانون عن طريق التنظيم".

٦- الفقرة ١ من المادة ٢ منه.

الزراعي والمنتج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية<sup>١</sup>.

وأخيرا بموجب القانون رقم ٠٣-٠٩. النافذ فإنه عرف المنتج بأنه: "كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا".

عليه، يمكن لنا من خلال استقراء التعريفين الأخيرين أن نقف على الملاحظات الآتية:

١- إن التعريف الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٣٩ النافذ جاء على خلاف مقتضيات القانون رقم ٨٩-٠٢. الملغى الذي نص على أنه: "كل منتج، سواء كان شيئا مادياً أو خدمة..."<sup>٢</sup>، وعلى خلاف أيضاً مع ما أتى به لاحقا المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٢٦٦ النافذ، والذي نص على أنه: "المنتج هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتج مادي أو خدمة"<sup>٣</sup>، وبذلك أخلط المشرع الجزائري بين الخدمة والمنتج على الرغم من أنه كان يميز بينهما بشكل واضح في عموم صلب القانون رقم ٨٩-٠٢. الملغى وأيضاً في القانون رقم ٠٣-٠٩، غير أن هذا الخلط زال بموجب التعريف الذي جاءت

١ - الفقرة ٢ من المادة ١٤٠ مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم.

٢ - المادة ٢ من القانون رقم ٨٩-٠٢. الملغى.

٣ - المادة ٣ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٢٦٦ النافذ.

٤ - ينظر على سبيل المثال ما جاء في النصوص الآتية من القانون رقم ٨٩-٠٢. الملغى:

\* الفقرة الأولى من المادة الأولى " ... طوال عملية عرض المنتج و / أو الخدمة للاستهلاك ... "،  
 \* الفقرة ٢ من نفس المادة " ... أن عملية عرض المنتج و / أو الخدمة ... "، \* الفقرة ١ من المادة  
 ٣ " يجب أن يتوفر في المنتج أو الخدمة "، \* الفقرة ٢ من نفس المادة " ... أن يستجيب المنتج و / أو الخدمة ... "، \*  
 الفقرة ٤ " ... وصنف المنتج و / أو الخدمة ... "، \* الفقرة ١ من المادة " ... مطابقة المنتج و / أو الخدمة ... "، \* الفقرة ٢ من نفس المادة " ... صنف المنتج و / أو الخدمة ... " أما في ظل  
 القانون رقم ٠٣/٠٩، فإننا نجد ما يأتي: \* المادة ٢ منه: "تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة...". \* نصت المادة ٣ على أنه: "يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون ما يأتي: المستهلك: كل شخص ... يقتني ... سلعة أو خدمة...، ... - الخدمة: كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، - السلعة: كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا، ... - قرض الاستهلاك: كل عملية بيع للسلع أو الخدمات...".

به المادة ١٤٠ مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم، إلا أنه عاد للخلط بموجب القانون رقم ٠٩-٠٣.

٢- أن المشرع الجزائري بموجب المادة ١٤٠ مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم عدل عن تحديد المنتج بالمنقول المادي فقط إلى المنقول بوجه عام سواء كان ماديا أو معنويا، وجاء ذلك اتساقا مع عرض أسباب مشروع القانون رقم ١٠-٠٥ حيث جاء فيها: "وبما أن القانون المدني يعتبر حديث النشأة ولم يمض على إصداره سوى ربع قرن، فإن الأحداث تجاوزه خاصة في ميدان التكنولوجيا، لاسيما التعامل عن طريق الانترنت واستعمال الوثائق والسندات الالكترونية بدلا من الورق. لقد زاد هذا التقدم التكنولوجي ...، ومن ثم لا يمكن أن تتجاهل أحكام القانون المدني هذه التطورات خاصة وإن السياسة الحالية للدولة ... تعمل على ... الأخذ بالتدابير الضرورية للتطور العلمي والتكنولوجي ومتطلبات العولمة...".

غير أنه لا يمكن الأخذ بمفهوم القانون المدني في ظل تشريع الاستهلاك، وفقا لما تراه أستاذتنا زناكي دليلة، على اعتبار لما بين القانونين من خصوص وعموم، فالخاص (تشريع الاستهلاك) يقيد العام (القانون المدني).

٣- أن المشرع نص على اعتبار المنقول منتوجا ولو كان متصلا بعقار، وهذا خروجا على قاعدة العقار بالتخصيص المنصوص عليه بموجب المادة ٦٨٣ من القانون المدني المعدل والمتمم،

٤- أن المشرع أورد حكما عاما يحدد بموجبه إجابيا ما يعد منتوجا، ثم أورد تطبيقاتا عليه، اعتبر بموجبها أشياء محددة على وجه الخصوص منتوجا.

في ضوء الملاحظات السابقة، نجد أن المشرع الجزائري حدد ما يعد منتوجا ويدخل في ضوء نطاق المسؤولية المعنية في هذا الخصوص، وترجع أهمية تحديد المنتوجات الداخلة في نطاق القانون إلى أن المسؤولية الموضوعية تنعقد بسبب الأضرار الناجمة عن المنتوجات وليس بسبب خطأ المتدخل، لذلك فإن تحديد المنتوجات الداخلة في نطاق القانون يصبح أحد العناصر الهامة في تحديد نطاق المسؤولية الموضوعية الخاصة بالمنتوجات لعيب نقص السلامة، بالتالي التأمين عليها.



ونتيجة لصعوبة التعيين، فإن الحل الأمثل هو أن يقف التنظيم عند منتجات معينة تستدعي أكثر من غيرها حماية المستهلك منها، ولكن كيف السبيل إلى تعيين هذه المنتجات؟

إن الاستقراء يقودنا إلى وجود ضابطين محتملين قد يأخذ أي مشرع بأحدهما بغية تعيين المنتجات المعنية:

#### - أولهما: وسيلة الإنتاج

بمقتضاه لا تشمل المسؤولية مثلا إلا السلع التي استخدمت في إنتاجها آلات ميكانيكية، وبذلك تخرج عن نطاقها المنتجات اليدوية وكل إنتاج طبيعي،

#### - ثانيهما: طبيعة الإنتاج

كان تقتصر المسؤولية على المنتجات الخطيرة دون غيرها، أو على المنتجات المصنعة وكل إنتاج طبيعي داخلته عمليات صناعية، فيخرج عن نطاقها المنتجات الناتجة عن فعل الطبيعة وحدها، أو أن تقتصر تنظيم المسؤولية على المنتجات المنقولة كالسلع، فيخرج عن نطاقها المنقولات التي تلحق بعقار فتصبح جزء منه دون أن تفقد ذاتيتها.

وباستقراء موقف مشرعنا في القانون المدني، بموجب المادة ١٤٠ مكرر، نجده انحاز إلى الضابط الثاني مع التعديل، حيث اعتبر منتوجا كل منقول ولو كان متصلا بعقار.

#### ٢- تحديد المنتجات

لجأ المشرع الى التحديد الايجابي للمنتجات(١) مغفلا تحديد الأشياء المستبعدة من نطاق المنتجات(٢).

#### ٢-١ - الأشياء المعدة منتوجا

اعتبر المشرع كمفهوم عام، منتوجا كل منقول ولو كان متصلا بعقار، ولاسيما، كمفهوم خاص، المنتج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البحري، والطاقة الكهربائية.

#### ٢-١-١ - المفهوم العام

يعد منتوجا كل منقول (المبدأ) ولو كان متصلا بعقار (الاستثناء).

## - المبدأ

يعد منتوجا بوجه عام كل مال منقول بطبيعته، ويعد مالا منقولا كل شيء غير مستقر في حيزه وغير ثابت فيه ويمكن نقله منه دون تلف<sup>١</sup>، ويعد منتوجا كل مال منقول مادي دون المنقول المعنوي، وفقا لتشريع الاستهلاك دون القانون المدني الذي يَحْثُ مفهوم المنتج ليشمل أيضا المنقول المعنوي.

ولا تثير ماهية المنقول المادي، أيا كانت صورته، أية صعوبة، سواء في إطار تشريع الاستهلاك أو القانون المدني، ولكن يدق الأمر فيما استحدثه المشرع من مسؤولية المتدخل عن الضرر الذي يصيب الأشخاص نتيجة عيب بالمنقول المعنوي بموجب القانون المدني، كبرامج الحاسب الآلي المعيبة.

ولا شك من أهمية تحديد أحكام المسؤولية لتغطي هذا المجال، فنحن نعيش عصر التقنية، وتقوم هذه التقنية على أجهزة الحواسيب المدمجة في الآلات والأجهزة، وهذا ما نراه في أغلب مجالات الحياة من تطبيق وهندسة وطيران وتعليم وغيرها، ويقدر ما توفره هذه الأجهزة من وقت وجهد بقدر ما تكون عواقب خللها وخيمة<sup>٢</sup>.

وتزداد أهمية الحاجة إلى مسؤولية المتدخل عن برامج الحاسب الآلي المعيبة باتساع نطاق وأهمية المعلومات المبرمجة في مجال التجارة الدولية، والاتجاه المتزايد نحو تجارة دولية إلكترونية أو غير ورقية<sup>٣</sup>.

## - الاستثناء

أوجد المشرع استثناء على المبدأ القاضي باعبار كل منقول منتوجا، ونص على أن المنقول الملتصق بالعقار (العقار بالتخصيص) يعد أيضا منتوجا، وبذلك جاء هذا الاستثناء متعارضا مع الواقع العملي من جهة، ومن جهة أخرى متعارضا مع المبدأ القانوني المؤدي إلى اعتبار المنقول المتصل بالعقار عقارا بالتخصيص<sup>٤</sup>.

- فمن ناحية الواقع العملي، يؤدي إلى أن المواد المستخدمة في البناء كالطوب والمواد الخشبية والمعدنية والأسلاك والمواسير وغيرها تندمج في كيان العقار فتتحول

١- الفقرة ١ من المادة ٦٨٣ من القانون المدني المعدل والمتمم.

٢- حسين الماحي، مرجع سابق، ص ٢٢.

٣- ص ٢٥.

٤- الفقرة ٢ من المادة ٦٨٣ من القانون المدني المعدل والمتمم.

من منقولات يمكن نقلها من مكان إلى آخر بغير تلف إلى كيان عقاري متكامل لا يمكن نقله أو تحريكه إلا بإتلافه.

- من ناحية مخالفته للمبدأ القانوني، القاضي بأن المنقولات التي يضعها صاحبها في عقار يملكه رسدا لخدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص<sup>١</sup>.

بالرغم من ما تقدم فانه يبدو صحة موقف المشرع في اعتبار المنقولات الداخلة في تكوين العقار من منتجات التي تدخل في نطاق تطبيق القانون، ويدعم هذا التصور أن نطاق المسؤولية الخاصة بالعقارات يتحدد عادة بمسؤولية المفاوض عن الأضرار الناجمة عن العيوب المادية في البناء والتي تؤثر على سلامته، بينما يتسع نطاق المسؤولية عن عيوب المنتجات إلى العيب بالمفهوم الواسع، والذي لا يتقيد بخفاء العيب أو بخطورته، كما تشمل كافة العيوب وفقا لمعيار التوقع المشروع للسلامة التي يجب أن توفرها السلعة للمستخدمين، وفي جميع الأحوال فان التداخل في النطاق بين المسؤوليتين لن يؤثر على المضرور، بل سيتيح له الاختيار بينهما بما يحقق له أفضل المزايا<sup>٢</sup>.

## ٢-١-٢ - المفهوم الخاص

يعد منتوجا على وجه خاص المنتج الزراعي والمنتج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البحري والطاقة الكهربائية.

### - المنتج الزراعي

يقصد بالمنتج الزراعي كل منقول متأتى من مصدر زراعي مباشرة كالقمح والشعير والأرز والبن والشاي والعدس وخلافه، ويوجه عام كل شيء من البقوليات والخضروات أو الفواكه.

### - المنتج الصناعي

هي كل المنقولات التي تكون محلا للإنتاج الصناعي أو الحرفي، وهي لا تقع تحت حصر، فهناك المنتجات الصناعية التي تميزت بخطورتها على سلامة القائمين

١- الفقرة ٢ من المادة ٦٨٣ من القانون المدني المعدل والمتمم.

٢- حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي وصدور القانون الفرنسي بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب المبيع في ١٩/٠٥/١٩٩٨، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٢٢٩.

على استعمالها مثل الأجهزة الكهربائية المنزلية والمواد الكيميائية على تنوعها ومن أهمها المنظفات الصناعية والمبيدات<sup>١</sup>.

### - تربية الحيوانات

يقصد بتربية الحيوانات كل الحيوانات التي يتم تربيتها كالأبقار والأغنام والماعز والدجاج والخيول والجمال وغيرها من الحيوانات التي يمكن استهلاكها أو استعمالها، أو أجزاء منها، وكذا منتجات هذه الحيوانات التي يتم استهلاكها أو استعمالها بحسب الأحوال.

### - الصناعة الغذائية

السلع الغذائية أو الأغذية أو الغذاء أو المأكولات أو الزاد هي كل مادة خامة معالجة كلياً أو جزئياً والمخصصة للتغذية البشرية أو الحيوانية والشاملة للمشروبات واللبان أو الطك أو صمغ المضغ وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة الأغذية وتحضيرها ومعالجتها باستثناء المواد المستخدمة في شكل أدوية أو مستحضرات للتجميل فقط<sup>٢</sup>.

عليه فالصناعة الغذائية يقصد بها كل المنتجات الغذائية المتأتية من طريق صناعي مباشرة أو يدخل عليها فعل صناعي بطريقة ما.

### - الصيد البري

منتوج الصيد البري هي الحيوانات أو أجزاء الحيوانات التي تعيش في البر.

### - الصيد البحري

١- احمد عبد العال أبو قرين، ضمان العيوب الخفية وجدواها في مجال المنتجات الصناعية، خال من مدينة ودار وسنة الطبع، ص ٢٣.

٢- ينظر الفقرة ٣ من المادة ٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٣٩ النافذ، و ينظر الفقرة ١ من المادة ٢ من المرسوم التنفيذي ٩٠-٣٦٧ النافذ، وينظر المادة ٤ من المرسوم التنفيذي ٩١-٠٤ النافذ.

منتج الصيد البحري هي كل الحيوانات أو أجزاء الحيوانات التي تعيش في البحار أو في المياه العذبة بما فيها بيوضها وغدها الذكورية، باستثناء الثدييات المائية<sup>١</sup>.

### - الطاقة الكهربائية

اعتبر المشرع الطاقة الكهربائية منتوجا على الرغم من أنها لا تعتبر منقولا، ذلك أن الكهرباء قوة طبيعية لم يصل العلماء إلى معرفة كنهها وفق رأي البعض، أو هي عبارة عن ذرات صغيرة تنتقل في الفضاء وفي الأسلاك وفق رأي البعض الآخر<sup>٢</sup>.

### ٢-٢- الأشياء المستعبدة

تستبعد من نطاق الأشياء التي تعد منتوجا ولا تخضع بالتالي لأحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن عيب عدم سلامة، وبالنتيجة التأمين عنها، على وجه الخصوص المنتوجات العقارات، والبقايا والفضلات، ومنتجات أخرى، وذلك كما يلي:

#### العقارات

يعد عقارا كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف<sup>٣</sup>.

### - البقايا أو الفضلات

البقايا والفضلات لا تعتبر منتوجا وفقا لصريح النص، ولكن يبدو أنها تعد كذلك عندما تستخدم في عمليات إنتاج لاحقة، كما أن فضلات المصانع والمؤسسات الإنتاجية المختلفة إذا كانت مما ينتفع بها بصورة مستقلة، فإنها تخضع للفظ المنتج، أما إذا كانت مما يستغني عنه المتدخل ويرميه لعدم فائدته الاقتصادية بالنسبة إليه، فإنها لا تدخل ضمن لفظ منتج، وبالتالي لا تشملها المسؤولية.

### - المنتجات الأخرى

وسع المشرع من النطاق الموضوعي للتأمين عن المسؤولية المدنية عن المنتجات بشكل كبير، إلا أن ذلك لا يمنع من استبعاد بعض المنتوجات من نطاق هذا

١- الفقرة ١ من المادة ٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٩-١٥٨ المؤرخ في ٢٠-٠٧-١٩٩٩ المحدد

لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض المنتوجات الصيد البحري للاستهلاك النافذ.

٢- أحمد أمين بك، شرح قانون العقوبات الأهلي، م ٣، بيروت: الدار العربية للموسوعات، خال من

سنة الطبع، ص ٨٧٠.

٣- الفقرة ١ من المادة ٦٨٣ من القانون المدني المعدل والمتمم.

التأمين وهي تلك التي تكون محلا لمشاركات تأمينية خاصة كالمنتجات الخطرة بطبيعتها وكذا المنتجات الجديدة التي لم تأخذ كفايتها من التجريب، وفي العادة فإن شركات التأمين تمتنع عن التأمين على المنتجات الحديثة إلا بعد مرور فترة زمنية كافية لاختبارها، أما بخصوص المنتجات التي تستوجب لإنتاجها أو لتسويقها رخصة فلا تكون محلا للتأمين إلا بعد حصولها على هذه الرخصة<sup>١</sup>.

## II- المخاطر

الخطر، وفقا لمادة التأمين، حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا دخل لإرادة أحد الأطراف في حدوثه، وأن يكون محله مشروعا<sup>٢</sup>. وهو على أنواع، غير أنه وتتحدد الأخطار القابلة للتأمين بكل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر<sup>٣</sup>.

عليه فإنه يشترط في الخطر القابل للتأمين المواصفات الآتية:

- أن يكون حادثا مستقبليا،
- أن يكون الحادث محتمل الوقوع،
- أن يكون الحادث مستقل عن إرادة الطرفين،
- أن يكون الخطر مشروعا.

ولقد أثار الفقه مسألة مخاطر التطور العلمي وأثرها على مسألة التأمين على المسؤولية المدنية عن المنتجات، فهل يجوز للمتدخل الذي أبرم عقد تأمين المسؤولية المدنية عن عيب سلامة المنتجات، وتعرض لهكذا خطر، أن يطالب المؤمن بأن يتحمل عنه مسؤوليته؟

بداية فإنه يقصد بمخاطر التطور العلمي: "كشف التطور العلمي والتكنولوجي عن عيوب وجدت في منتجات عند إطلاقها في التداول، في وقت لم تكن حالة العلم والتقدم التكنولوجي أو الفني تسمح باكتشافها"<sup>٤</sup>.

١- قادة شهيدة، مرجع سابق، ص ٣٢٨-٣٢٩.

٢- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠، ص ٤١.

٣- المادة ٢٩ من الأمر رقم ٩٥-٠٧ المعلن والمتعم.

٤- حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج ....، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

إن المشكلة في هذا الشأن، أن عقد التأمين لا يتعرض أصلاً لهذا النوع من الخطر، فلا هو يؤكد دخوله في إطار ضمانها، ولا هو يستبعده صراحة، مما يجعل المرجع في الإجابة على التساؤل السابق، القواعد العامة في التأمين<sup>١</sup>.

وفي هذا الشأن، تقضي المادة (١٢) من الأمر رقم ٩٥-٠٧ المعدل والمتمم، على أنه: "يلتزم المؤمن: ١- تعويض الخسائر والأضرار: أ- الناتجة عن الحالات الطارئة، ب- الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له،...".

ويديهي أن المتدخل، والفرض أن الضرر في خصوص ما يعرف بمخاطر التطور العلمي يكون ناشئاً عن عيب المنتجات لا يمكن بالمعيار الموضوعي أن يكون قابلاً للاكتشاف أو التوقع، لا يتوافر في جانبه الخطأ العمدي، ويدعمه أن المشرع لا يشترط أصلاً الخطأ في هكذا مسؤولية.

من جهة أخرى، فإن الخطر محل البحث، لا يعتبر، قانوناً، في حكم الخطر المستبعد، ما دام أن الخطر المستبعد يجب أن يكون استبعاده صريحاً ومحدداً في عقد التأمين، وذلك بمفهوم المخالفة للمادة (٧) من الأمر رقم ٩٥-٠٧ المعدل والمتمم التي نصت على أنه: "يحرر عقد التأمين كتابياً... ينبغي أن يحتوي إجبارياً،...، على البيانات التالية: ... - طبيعة المخاطر المضمونة،...، وكان عقد التأمين ساكت بالفرض عن هذا النوع من الخطر.

لكن التأكيد بأن مخاطر التطور العلمي، لن يكون، بتطبيق القواعد العامة للتأمين، مستبعدة من إطار ضمان هذا العقد، لا يعني أنه سيكون مغطى بها تلقائياً وفي كل الأحوال، ذلك أنه لا يصح أن ننسى أن إدخال منتج، من شأنه أن يولد هذا النوع من الخطر، إلى السوق، إنما يشكل بالنسبة للمؤمن ظرفاً مشدداً للخطر الأصلي، فإن كان العقد قد أشار إلى هذا الظرف، فإنه سيكون متعين على المؤمن له، قبل أن يطرح هذا المنتج، أن يعلن ذلك للمؤمن، طبقاً للمادة (١٥) من الأمر رقم ٩٥-٠٧ المعدل والمتمم التي نصت على أنه: "يلتزم المؤمن له: ... - بالتصريح المسبق للمؤمن بتغير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له...، ولا تعرض للجزاءات المنصوص عليها في المادتين (١٩ و ٢١) من نفس الأمر.

١- محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٧، ص

إن من شأن الاعتداد بهذا الظرف سيؤدي إلى إمكانية إفلات المتدخلين من قبضة المسؤولية، وأن تكبيلهم بهذا الظرف من شأنه أن يعرّفهم عن ممارسة مهنتهم، وعلى هذا الأساس، نرى أن الحل في التشريع الجزائري يكون كما يأتي:

١- من جهة أولى، نقترح اعتبار مخاطر التطور العلمي، سببا للإعفاء من مسؤولية المتدخل، على شرط أن تكون معارف هذا الأخير في مستواها الأعلى، أو أن هذه المعارف لم يكن بالإمكان الحصول عليها،

٢- يجب على المتدخل أن يتخذ كافة التدابير الخاصة، والالزمة لتدارك النتائج الضارة لمنتوجه الذي ظهر به عيبا بعد طرحه للتداول والذي لم يكن اكتشافه بسبب حالة المعرفة العلمية والفنية الموجودة وقت الطرح للتداول،

٣- يجب على المتدخل، عندما يطلع على العيب، أن يخبر المستهلك سواء بخطاب إذا كان المشتري معروفا لديه، أو سواء في الصحف أو الإذاعة المسموعة أو المرئية، ويجب عليه أيضا، عند الضرورة، استعادة المنتج لمراجعتة المنتج بالفحص والإصلاح، وإن لزم الأمر يجب عليه أن يسحبه من الأسواق، وأن يقع هذا الالتزام بالاسترجاع أو الإعلان على المنتج فور معرفته الخطر.

### III- الأضرار

يكتسب المتدخل تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستهلكين عن الأضرار التي تلحقهم بسبب المنتوجات<sup>١</sup>.  
وتحدد الأضرار المعنوية بالتعويض بالأضرار الجسمانية المادية والمالية<sup>٢</sup>، دون الأضرار المعنوية.

وبذلك استثنى المشرع الأضرار المعنوية من التأمين على الرغم من أنها محلا لدعوى التعويض طبقا لأحكام تشريع الاستهلاك<sup>٣</sup>، فجاء بذلك سلوكه غير مبرر مع

١- المادة ١٦٨ من الأمر رقم ٩٥-٠٧ المعدل والمتمم.

٢- ينظر المادة ٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٦-٤٨ النافذ.

٣- نقصد بـ تشريع الاستهلاك مجموعة النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية المنظمة لعلاقة الاستهلاك، بصفة عامة وللالتزام بالسلامة بصفة خاصة، ونذكر من بين النصوص القانونية ذات الصلة ما يأتي:

القانون رقم ٠٩-٠٣ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، تنافذ.



العلم أنه لم يستترك هذا النقص بموجب التعديل الأخير للأمر رقم ٩٥-٠٧ بموجب القانون رقم ٠٦-٠٤ المؤرخ في ٢٠/٠٢/٢٠٠٦.

غير أنه يلاحظ أن الاتفاقية الخاصة بالشركة الوطنية للتأمين الجزائرية، تنص على أن المؤمن يضمن التبعات المالية للمسؤولية المدنية للمنتج عما تلحقه منتوجاته بالغير من أضرار جسدية ومادية ومعنوية...

والأضرار المعنوية بالتعويض هي تلك الناتجة عن المنتجات، ولكن ليس كل الأضرار، ذلك أن شركات التأمين ترفض تغطية بعض الأضرار، أما بالنظر إلى خصوصية تلك الأضرار والتي جرى العرف على اعتبارها غير قابلة للضمان، أو لكون المخاطر جرى الاتفاق على أن يقع عبء تحملها على كاهل المؤسسة الإنتاجية والخدمية على التفصيل الآتي:

- استبعاد الأضرار العمدية الناتجة عن المؤمن عليه، وذلك تطبيقاً للمادة (١٠٢) من الأمر رقم ٩٥-٠٧ المعدل والمتمم.

- استبعاد الأضرار الناتجة عن الحوادث المتوقعة، مراعاة للطابع الاحتمالي لعقد التأمين، وهذا طبقاً لمقتضيات المادة ١٠٣ من الأمر رقم ٩٥-٠٧ المعدل والمتمم التي نصت على أنه: "لا يضمن المؤمن الأخطار الآتية وعواقبها، إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف، الناتجة عن العيب الذاتي في الشيء المؤمن عليه"، وكذا المادة (٤٨) من نفس الأمر التي نصت على أنه: "لا يضمن المؤمن الخسائر ونقائص الشيء المؤمن عليه لوجود عيب ذاتي فيه"، وكذلك المادة ٣٥ من نفس الأمر التي نصت على أنه: "لا يتحمل المؤمن الأموال التالفة أو المفقودة أو الهالكة نتيجة ما يلي: تحريم غير كاف ورديء من المؤمن له، عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه. إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف"، كما نصت على ذات النص المادة ١ من الاتفاقية الخاصة بالشركة الوطنية للتأمين الجزائرية.

---

- المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٣٩ المؤرخ في ٣٠/٠١/١٩٩٠ المتعلق برقابة الجودة وقبـل انقـض، النافذ.

- المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٢٦٦ المؤرخ في ١٥/٠٩/١٩٩٠ والمتعلق بضمان المنتجات والخدمات النافذ.

- استبعاد الأضرار الناتجة عن عدم فعالية المنتج، بالنظر إلى أنها تعني الالتزام بالمطابقة وليس الالتزام بالسلامة.

- استبعاد الأضرار الناتجة عن الإجراءات الوقائية المتخذة من قبل المتدخل، في حالة ظهور خلل في المنتج قد يترتب عليه أضرار بسلامة المستهلكين.

#### IV- المسؤوليات المؤمن عليها

يعتبر التأمين على المسؤولية المدنية عن المنتجات من طائفة تأمينات المسؤولية المدنية المهنية، ونتيجة لتعدد صور هذه الأخيرة فإنه من المناسب تحديد المدى الذي تبلغه هذا النوع من التأمينات؟

يلاحظ انه بمناسبة تسليم المنتج إلى المتضرر كأصل عام فإن بوليصة التأمين المعنية تغطي مجمل المسؤوليات المترتبة على المتدخل باختلاف مصدرها: المسؤولية المدنية التقصيرية للمتدخل، المسؤولية المدنية شبه التقصيرية، المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء، المسؤولية المدنية عن أفعال المتبوع، المسؤولية المدنية للعقبة، المسؤولية القانونية<sup>١</sup>.

#### ج- النطاق الزمني

في الأصل، يضمن عقد التأمين من المسؤولية نتائج الأفعال الضارة التي تؤدي إلى مسؤولية المؤمن له والتي تقع أثناء مدة صلاحية عقد التأمين حتى ولو تأخرت مطالبات الغير بالتعويض إلى ما بعد انتهاء هذه المدة<sup>٢</sup>.

ويجري الواقع العملي على ترك تحديد نطاق الضمان من حيث المدة لإرادة الطرفين<sup>٣</sup>، وهو ما تبناه المشرع الجزائري طبقا للمادة ٧ من الأمر رقم ٩٥-٠٧ المعدل والمتمم التي نصت على أنه: "يحرر عقد التأمين كتابيا، وبحروف واضحة، وينبغي أن يحتوي إجباريا، زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين، على البيانات التالية: ... - تاريخ سريان العقد ومدته، ...".

١- قاعدة شهادة، مرجع سابق، ص ٣٤٠.

٢- محمد عبد الظاهر حسن، مرجع سابق، ص ٦٣.

٣- محمد عبد الظاهر حسن، مرجع سابق، ص ٦٤.

## ثانيا- آثار عقد التأمين

تتوزع آثار عقد التأمين على طرفي عقد التأمين، المؤمن والمؤمن له، كما ان هذه الآثار قد تحتاج لتوقيعها إلى دعوى تدعى بدعوى الضمان، وذلك كما يأتي:

### ١- التزامات المؤمن له

بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها بموجب القواعد العامة ذات الصلة بعقد التأمين وفقا للأمر رقم ٩٥-٠٧ المعدل والمتمم، كالتزامه بدفع الأقساط والتزامه بالتصريح أو الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر<sup>١</sup>، يلتزم المؤمن له بأن يتخذ كل الإجراءات الكفيلة بحماية المنتجات وتجنب الأضرار<sup>٢</sup>.

### ٢- التزامات المؤمن

يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدني بسبب الأضرار اللاحقة بالغير<sup>٣</sup>. وبذلك يلتزم المؤمن في حالة توافر شروط المسؤولية المدنية عن المنتجات بتعويض الخسائر والأضرار<sup>٤</sup>. كما يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود بمسؤولياتها إلى المؤمن له اثر وقوع حادث مضمون<sup>٥</sup>.

غير أنه لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة على الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له<sup>٦</sup>.

كما أنه يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين<sup>٧</sup>، ويجب أن يأمر المؤمن بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية في أجل أقصاه سبعة أيام ابتداء من يود استلام التصريح بالحادث، ويجب

١- ينظر المادة ١٥ وما يليها من الأمر رقم ٩٥-٠٧ المعدل والمتمم.

٢- المادة ٤ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٦-٨٨ :النافذ.

٣- المادة ٥٦ من الأمر رقم ٩٥-٠٧ المعدل والمتمم.

٤- المادة ١٢ من نفس الأمر.

٥- المادة ٥٧ من نفس الأمر.

٦- المادة ٥٩ من نفس الأمر.

٧- الفقرة ١ من المادة ١٣ من الأمر رقم ٩٥-٠٧ المعدل والمتمم.

على المؤمن أن يعمل على إيداع تقرير الخبرة في الآجال المحددة في عقد التأمين<sup>١</sup>. وإذا لم يدفع التعويض في الآجال المحددة بالشروط العامة لعقد التأمين، يحق للمستفيد طلب هذا التعويض بإضافة الفوائد عن كل يوم تأخير، على نسبة إعادة الخصم<sup>٢</sup>. أخيراً، لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية ولا بأية مصلحة خارجية عنه، ولا يعد الاعتراف بحقيقة أمر إقراراً بالمسؤولية<sup>٣</sup>. أما في حالة الاشتراك أو التضامن في مسؤولية المؤمن له مع متدخلين آخرين لا يسري مفعول ضمان التأمين إلا حسب نسبة مسؤولية المتدخل في الضرر الملحق<sup>٤</sup>.

### ٣- دعوى الضمان

يتم تحريك دعوى المسؤولية وفقاً للقواعد العامة المقررة في مادة الإجراءات المدنية، وذلك كما يلي:

يختص بنظر دعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن المنتوجات المعيبة المحكمة التي وقع بدائرة اختصاصها الفعل الضار<sup>٥</sup>. ويتم تحريك الدعوى وفقاً للقواعد العامة المقررة طبقاً للمواد ١٣ و ١٤ و ١٥ وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولاسيما من حيث العريضة الافتتاحية للدعوى أو التكليف بالحضور. ويتم إدخال شركة التأمين وجوباً في الخصام<sup>٦</sup> ابتداءً، أو أنه يقوم بإدخالها قبل قتل باب المرافعات<sup>٧</sup>، بمحض إرادته، كما يمكن للقاضي أن يأمر المدعي بإدخالها في الخصام<sup>٨</sup>. ويمكن للقاضي أن يمنح المتخاصمين أجلاً لإدخال شركة التأمين، غير أنه يستأنف سير الخصومة بعد انقضاء هذا الأجل<sup>٩</sup>. ومتى تأسست الشركة في الملف

١- الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٣ من نفس الأمر.

٢- المادة ١٤ من نفس الأمر.

٣- المادة ٥٨ من نفس الأمر.

٤- المادة ٣ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٦-٤٨ النافذ.

٥- الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من القانون رقم ٠٩/٠٨ المؤرخ في المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

٦- المادة ٢٠٣ من نفس القانون.

٧- المادة ٢٠٠ من نفس القانون.

٨- المادة ٢٠١ من نفس القانون.

٩- المادة ٢٠٤ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية النافذ.

فانه يمكن للقاضي أن يمنح شركة التأمين أجلا لتحضير وسائل دفاعها<sup>١</sup>، غير انه لا يكون لها أن تتمسك بعدم الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية المكلفة بالحضور أمامها حتى لو استند إلى شرط محدد للاختصاص<sup>٢</sup>.

ويفصل القاضي في طلب الضمان وفي الدعوى الأصلية بحكم واحد، إلا إذا دعت الضرورة الفصل فيهما كل على حدة<sup>٣</sup>، ويصدر الحكم قابلا للاستئناف ما لم يتعلق الأمر بتطبيق أحكام المادة ٣٣ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بأن كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز ٢٠٠.٠٠٠ دج.

### الخاتمة

خلصنا إلى أن التأمين عن المسؤولية عن المنتجات عقد احتمالي، ومن عقود الإذعان ومن عقود حسن النية، وقائم على الاعتبار الشخصي، وبأن التأمين يعد اشتراط لمصلحة الغير، كما يعتبر عقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات من العقود الإلزامية والمهنية والتعويضية، والتي لا يستفيد منها إلا الغير. وبأن نطاق عقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات يتحدد من الناحية الشخصية بالمتدخل والغير، ومن الناحية الموضوعية بالمنتجات والأضرار ومن الناحية الزمنية بالمدة المحددة بالعقد. ومتى وقع العقد ترتب عليه آثاره في ذمة المؤمن والمؤمن والغير وأمكن رفع دعوى الضمان.

١- المادة ٢٠٥ من نفس القانون.

٢- المادة ٢٠٢ من نفس القانون.

٣- المادة ٢٠٦ من نفس القانون.

## المراجع

## أ- النصوص القانونية

## ١- النصوص الوطنية

- الأمر رقم ٧٦-٦٥ المؤرخ في ١٦/٠٧/١٩٧٦ المتعلق بتسمية المنشأ النافذ.
- الأمر رقم ٧٥-٥٨ المؤرخ في ٢٦/٠٩/١٩٧٥، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- الأمر رقم ٧٥-٥٩ المؤرخ في ٢٦/٠٩/١٩٧٥، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم،
- القانون رقم ٨٠-٠٧ المؤرخ في ٩/١٠/١٩٨٠ المتعلق بالتأمينات، الملغى.
- القانون رقم ٨٩-٠٢ المؤرخ في ٠٧/٠٢/١٩٨٩ المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الملغى.
- الأمر رقم ٩٥-٠٧ المؤرخ في ٢٥/٠١/١٩٩٥ المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم،
- الأمر رقم ٩٦-٠١ المؤرخ في ١٠-٠١-١٩٩٦ المتعلق بالصناعات التقليدية والحرف النافذ، - القانون رقم ٠٣-٠٤ المؤرخ في ١٩-٠٧-٢٠٠٣ المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير النافذ.
- القانون رقم ٠٤-٠٢ المؤرخ في ٢٣-٠٦-٢٠٠٤ المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية النافذ.
- القانون رقم ٠٨/٠٩ المؤرخ في ٢٥/٠٢/٢٠٠٨ المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، النافذ.
- القانون رقم ٠٩-٠٣ المؤرخ في ٢٥/٠٢/٢٠٠٩ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،.
- المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٢٦٦ المؤرخ في ١٥/٠٩/١٩٩٠ والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات النافذ.
- المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٣٩ المؤرخ في ٣٠/٠١/١٩٩٠ المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، النافذ.

- المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٢٦٦ المؤرخ في ١٥/٠٩/١٩٩٠ والمتعلق بضمان المنتجات والخدمات النافذ.

- المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٣٦٧ المؤرخ في ١٠/١١/١٩٩٠ المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها النافذ.

- المرسوم التنفيذي رقم ٩١-٠٤ المؤرخ في ١٩/٠١/١٩٩١ المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد، النافذ.

- المرسوم التنفيذي رقم ٩٦-٤٨ المؤرخ في ١٧/٠١/١٩٩٦ المحدد لشروط التأمين وكيفية في مجال "المسؤولية المدنية عن المنتجات"، النافذ.

- المرسوم التنفيذي رقم ٩٧-٣٧ المؤرخ في ١٤/٠١/١٩٩٧ المحدد لشروط وكيفية صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبيها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية النافذ.

- المرسوم التنفيذي رقم ٩٩-١٥٨ المؤرخ في ٢٠-٠٧-١٩٩٩ المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض المنتجات الصيد البحري للاستهلاك النافذ.

- المرسوم التنفيذي رقم ٠٧/٣٩٠ المؤرخ في ١٢/١٢/٢٠٠٧ المحدد لشروط وكيفية ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة النافذ.

## ٢- النصوص الأجنبية

- القانون المدني الفرنسي المعدل والمتمم.

### ب- الأحكام القضائية

- القضية المؤرخة في ٣٠/١٢/١٩٩٠ المجلة القضائية، تصدر عن وزارة العدل الجزائرية، عدد ١، ١٩٩٢.

- Cour de justice des communautés européennes, 5<sup>e</sup> ch., 29

mai 1997, aff. C-300-95, D. 1997, IR..

## ج- المراجع الفقهية

### ١- باللغة العربية

- احمد عبد العال أبو قرين، ضمان العيوب الخفية وجدواه في مجال المنتجات الصناعية، خال من مدينة ودار وسنة الطبع.
- علي محمد بدوي، التأمين دراسة تطبيقية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي ٢٠٠٨.
- أحمد أمين بك، شرح قانون العقوبات الأهلي، م ٣، بيروت: الدار العربية للموسوعات، خال من سنة الطبع.
- أستاذنا باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، بغداد: مطبعة جامعة بغداد، ط ٢، ١٩٩٢.
- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠.
- حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي وصدور القانون الفرنسي بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب المبيع في ١٩/٠٥/١٩٩٨، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- حسن عبد الرحمن قنوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، القاهرة: دار النهضة العربية، خال من سنة الطبع.
- حسين الماحي، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء أحكام التوجيه الأوروبي الصابر في ٢٥ يوليو ١٩٨٥، القاهرة: دار النهضة العربية، ط ١، ١٩٩٨.
- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد ٢: الفعل انضار والمسؤولية المدنية، خال من مدينة ودار الطبع، ط ٥، ١٩٨٨.
- علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧.
- علي فتاك، مبسوط القانون التجاري انجزاري في مقدمة القانون التجاري ونظرية الأعمال التجارية، وهران: دار ابن خلدون، ٢٠٠٤.
- علي محمد بدوي، التأمين دراسة تطبيقية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي ٢٠٠٨.



- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٤،

- غمري عز الدين، حماية الرغبة المشروعة لمستهلك في القانون الجزائري، المطابقة والضمان، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الحقوق، جامعة وهران، نوقشت سنة ٢٠٠٥، غير منشورة.

- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧.  
- محمد الظاهر حسن، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

- محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، القاهرة: دار الفكر العربي، ١، ١٩٨٦،

- محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٧.

- محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، القاهرة: درا النهضة العربية، ١٩٩٨.

- يوسف فتيحة، أثر التأمين على تطور المسؤولية عن الأشياء غير الحية، مجلة دراسات قانونية، مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق جامعة تلمسان، عدد ١، ٢٠٠٤.

## ٢ - باللغة الأجنبية

- Yvonne LAMGERT-FAIVRE, droit du dommage corporel, système d'indimnisation, 3em éd. Dalloz, 2001.
- Ghestin J. L'application des règles spécifiques de la vente à la responsabilité des fabricants en droit français, in la responsabilité des fabricants et distributeurs colloques, Paris, 1975
- Dalila Zennaki, "les effets du défaut de sécurité des produits en droit algérien", in Colloque Franco-algérien, Université Montesquieu Bordeaux IV et l'université d'Oran Es-Sénia, 22 mai 2002, sous la direction de Dalila Zennaki et Bernard Saintourens, intitulé « l'obligation de sécurité », Presse Universitaires de Bordeaux, Pessac, 2003.

## ملخص

ألزم المشرع الجزائري المتدخل بضرورة التأمين على المنتوجات التي يسعى إلى طرحها للتداول، مما توجب البحث عن خصائص عقد التأمين المبرم بمناسبة ذلك العامة والذاتية وكذا أهمية التأمين ومخاطره، كما توجب البحث عن نطاقه وآثاره.

## Résumé

Le législateur algérien a obligé l'intervenant de devoir procéder à assurer ces produits qui veut les misent en circulation, d'ou la nécessité en premier lieu d'étudier les caractères de cette contrat, l'importance de ce forme d'assurance, et ces risques, et en deuxième lieu déterminé son étendu et ces effets.

# التحكيم في منازعات الاستثمار وفقاً لقانون التحكيم الإماراتي

الدكتور

عبدالناصر عبدالله أبوسمهدانة

دكتوراه في القانون العام جامعة عين شمس

عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي

عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد

ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين أما بعد

إن تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى دولة ما تعتمد بالدرجة الأولى على ملائمة مناخ هذه الدولة للاستثمار من وجهة نظر المستثمرين، ودرء ما تواجهه هذه الاستثمارات من صعوبات جمة تحول دون انطلاقها، ومن بين هذه الصعوبات كيفية سوية المنازعات التي تثار بشأنها بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، حيث يخشى المستثمر من إهدار حقوقه لعدم وجود الضمانات الكافية لحماية استثماراته في هذه الدولة، علاوة على طول ويطء الإجراءات القضائية المتبعة لدى المحاكم، ومن هنا تبدو أهمية التحكيم بالنسبة للمستثمر كوسيلة ملائمة ومحايدة وسريعة لتسوية نزاعاته مع الدول المضيفة للاستثمارات.

ولقد أصبح موضوع الاستثمار من الموضوعات التي تحتل مكانة مهمة وأساسية في أولويات الدراسات الاقتصادية والمالية والمصرفية والإدارية وغيرها من

التخصصات التي تهتم بالتطورات الهيكلية التي شهدتها المجتمعات المتقدمة، هذه التطورات صاحبها تطور مماثل في دراسة الاستثمار ومجالاته المختلفة، لذا تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع خصوصاً للبلدان النامية التي عليها الاهتمام أكثر علمياً وعملياً بموضوعات مجالات وأدوات الاستثمار الأكثر مواءمة ونفعاً لهذه المجتمعات من خلال تحسين فرص الاستثمار ومنح المستثمرين الأجانب ضمانات وطمأنينة في حل المنازعات التي قد تنجم خلال تنفيذ عقود الاستثمار بوسائل أكثر مرونة وسرعة من الوسائل التقليدية، وعلى هدي ما سبق نقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الاستثمار.

المبحث الثاني: نطاق التحكيم في منازعات الاستثمار.

المبحث الثالث: القانون الواجب التطبيق على منازعات الاستثمار.

## المبحث الأول

### ماهية الاستثمار

يجب بادئ ذي بدء أن نتناول تعريف الاستثمار وأنواعه بصفة عامة "مطلب أول" ثم نتناول بعد ذلك خصائص عقود الاستثمار "مطلب ثاني" وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

## المطلب الأول

### تعريف الاستثمار وأنواعه

تمهيد وتقسيم

نظراً لأهمية الاستثمار وأنواعه فإننا نقوم بتعريف الاستثمار بصفة عامة " فرع أول" ثم نتناول أنواعه " فرع ثاني" وذلك على النحو التالي:

## الفرع الأول

### تعريف الاستثمار

نتناول تعريف الاستثمار في كل من اللغة والاصطلاح وذلك على النحو التالي:

#### أولاً: تعريف الاستثمار في اللغة

الاستثمار: مصدر استثمر يستثمر، وهو للطلب بمعنى طلب الاستثمار، وأصله من الثمر، وهو له عدة معاني منها ما يحمله الشجر وما ينتجه، ومنها الولد حيث قال: الولد ثمرة القلب، ومنها أنواع المال.

ويقال: ثمر -بفتح الميم- الشجر ثمرًا أي أظهر ثمره، وثمر الشيء أي نضج وكمل، ويقال: ثمر ماله أي كثر، وأثمر الشجر أي بلغ أوان الإثمار، وأثمر الشيء أي أتى نتيجه، وأثمر ماله -بضم اللام- أي كثر، وأثمر القوم: أطعمهم الثمر، ويقال: استثمر المال وثمره -بتشديد الميم- أي استخدمه في الإنتاج، وأما الثمرة فهي واحدة الثمر فإذا أضيفت إلى الشجر فيقصد بها حمل الشجر، وإلى الشيء فيراد بها فائدته، وإلى القلب فيراد بها مودته وجمع الثمرة: ثمر -بفتح التاء والميم- وثمر -بضمهما- ثمار وأثمار<sup>(١)</sup>.

أما لفظ الاستثمار فقد ورد في المعجم الوسيط بمعنى استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات و المواد الأولية و إما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم و السندات<sup>(٢)</sup>.

#### ثانياً: تعريف الاستثمار الأجنبي في الاصطلاح

يعرف الاقتصاديين الاستثمار الأجنبي على أنه تحويل المدخرات النقدية إلى أصول رأسمالية أي تحويلها إلى عدد وآلات ومباني<sup>(٣)</sup>.

(١) لسان العرب، موقع الوراق الإلكتروني.

(٢) المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، نسخة الكترونية، ص ٢١٧.

(٣) د. أسيد عبد المولى، أصول الاقتصاد، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٢٢٥.

بينما يعرف القانونيين الاستثمار الأجنبي بأنه قيام شخص أجنبي طبيعي أو اعتباري بنقل أصول مالية أياً كانت طبيعتها من دولة تسمى بالدولة المصدرة لرأس المال إلى دولة أخرى تسمى بالدولة المضيفة بهدف تنميتها اقتصادياً، وذلك بإقامة مشروع اقتصادي أو المشاركة في رأسمال مشروع قائم بقصد تحقيق عوائد مجزية وفقاً لقانون الدول المضيفة<sup>(١)</sup>.

وعرفه البعض بأنه تحركات الأموال النقدية أو العينية أو الحقوق المعنوية من بلد إلى آخر سواء رافقها العمل أو بدونه لإقامة مشروع اقتصادي أو المساهمة في رأسمال مشروع قائم بهدف تحقيق ريع يفوق ما يتوقع الحصول عليه في البلد المصدر لها<sup>(٢)</sup>.

ومما سبق يتبين لنا أن الاستثمار الأجنبي هو عبارة عن انتقال الأموال أياً كانت طبيعتها من بلد لآخر بغية تشغيلها اقتصادياً للحصول على عوائد أكبر من العوائد المتوقعة في البلد المصدرة لها، وبالتالي عندما يقوم المستثمر الأجنبي بالاستثمار في بلد آخر يكون قد وصل إلى قناعة بأهمية تلك البلد من الناحية الاقتصادية، وترسخت لديه التوقعات بزيادة المال المستثمر في هذا البلد المضيف مقارنة مع البلد المصدر لرأس المال.

## الفرع الثاني

### أنواع الاستثمار

ينقسم الاستثمار الأجنبي إلى نوعين، استثمار أجنبي مباشر واستثمار أجنبي غير مباشر، ونتناول كلا النوعين فيما يلي:

(١) د. رائد خالد، الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم التجاري الدولي في تسوية منازعاتها، رسالة

ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، ٢٠١٠، ص ١٤.

(٢) د. فاضل حمه صالح الزهاوي، المشروعات المشتركة وفقاً لقوانين الاستثمار، رسالة دكتوراه،

القاهرة، ١٩٨٤، ص ٦١، ٦٢.

## أولاً: استثمارات أجنبية مباشرة

وهي تلك المشروعات المملوكة للأجانب سواء أكانت الملكية كاملة أم كانت بالاشتراك بنسبة كبيرة من رأس المال الوطني بما يكفل السيطرة على إدارة المشروعات، ويستوي في ذلك أن يكون المستثمر الأجنبي فرداً أو شركة أجنبية أو فرعاً لأحد الشركات الأجنبية أو مؤسسة خاصة<sup>(١)</sup>. وهو النوع الغالب في الاستثمار.

## ثانياً: استثمارات أجنبية غير مباشرة

وهي تلك الاستثمارات التي تتدفق داخل الدولة في شكل قروض مقدمة من أفراد أو هيئات أجنبية أو تأتي في شكل اكتتاب في الصكوك الصادرة عن تلك الدولة أو في المشروعات التي تقام بها، سواء تم الاكتتاب عن طريق السندات التي تحمل فائدة ثابتة أو عن طريق الأسهم، على ألا يكون للأجانب الحق في الحصول على نسبة من الأسهم تخولهم حق إدارة المشروع<sup>(٢)</sup>.

أي أن المستثمر يقتصر دوره في تقديم رأس المال إلى جهة معينة في الدولة المضيفة لكي تقوم هي بالاستثمار دون أن يكون له رقابة على هذا المشروع<sup>(٣)</sup>.

وهذا يعني أن الاستثمار الأجنبي المباشر يمكن المستثمر الأجنبي من إدارة المشروعات أما الاستثمار الأجنبي غير المباشر لا يمكن الأجانب من إدارة تلك المشروعات، وبالتالي تبقى إدارة تلك المشروعات إدارة وطنية بعيدة عن التدخل الأجنبي في إدارتها.

(١) د. عبدالواحد محمد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتاب،

١٩٧٩، ص ٩٧، د. بشار الأسعد، مرجع سابق ص ٤٠.

(٢) د. إبراهيم محمد الفار، دور التمويل الخارجي في تنمية اقتصاديات البلاد النامية مع دراسة تطبيقية

خاصة بجمهورية مصر العربية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٤، ص ٢٥٣.

(٣) د. علي حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول

اننامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٨.

## المطلب الثاني

### خصائص عقود الاستثمار

من المعلوم أن عقود الاستثمار تبرم بين طرفين كل منهما ينتمي لنظام قانوني مختلف عن الآخر، ويتميز هذه العقود بالخصائص التالية:

أولاً: تبرم بين الدولة وشخص أجنبي، تبرم هذه العقود بين الدولة وبين شخص أجنبي يتمتع بالشخصية القانونية، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، وذلك وفقاً لأحكام قانون دولته<sup>(١)</sup>.

ثانياً: ذات آجال طويلة، تتميز هذه العقود أنها ذات آجال طويلة، كما أنها ذات صلة وثيقة بكيان الدولة المضيفة سواء بطريق مباشر، عندما يتعلق الأمر باستغلال الثروات الطبيعية للبلاد، أو بطريق غير مباشر من ناحية تأثيرها في خطط التنمية الاقتصادية للبلاد، مما جعل للدولة كطرف في هذه الروابط، امتيازات وصلاحيات تضفي على المنازعات التي تثور بمناسبة استخدامها طابعاً خاصاً<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: تتعلق بكيان الدولة المضيفة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

رابعاً: منح المستثمر الأجنبي المتعاقد مع الدولة حقوقاً لا تعد حقوقاً تعاقدية صرفه، كحقه في تملك مساحات لا بأس بها من إقليم الدولة المتعاقدة وحقه في ممارسة سلطات واسعة في نطاق هذه المنطقة<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: تتضمن هذه العقود عادةً شرط التحكيم حيث يسعى الطرف الأجنبي المتعاقد مع الدولة إلى سلب الاختصاص من المحاكم الوطنية لطرفي العقد، ومرجع

(١) د. حفيزة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧، ص ٢٧ وما بعدها.

(٢) د. عصام القصبي، بحث بعنوان "التحكيم الدولي والحفاظ على التوازن الاقتصادي لعقود الاستثمار"، مؤتمر التحكيم التجاري الدولي - أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية -، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، إبريل ٢٠٠٨، ص ٢٠٢.

(٣) د. حفيزة السيد الحداد، مرجع سابق، ص ٢٧.



ذلك عدم ثقة المستثمر في قضاء الدولة المضيفة، ويعتبر تضمين هذا الشرط حافزاً وضماناً مهماً للاستثمار الأجنبي<sup>(١)</sup>.

خامساً: تتضمن هذه العقود بنوداً تهدف إلى تحقيق الثبات التشريعي، أي خضوع الاتفاق بما في ذلك شرط التحكيم لقانون الدولة المضيفة الساري لحظة إبرامه، وذلك كون هذه التغييرات التشريعية تريد من مخاوف المستثمر في تعامله مع الدولة المضيفة، وتساهم في زعزعة الاستقرار المنشود لمناخ الاستثمار بصفة عامة<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثاني

#### التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار

يعتبر التحكيم من أهم الوسائل البديلة<sup>(٣)</sup> لتسوية المنازعات الناجمة عن تنفيذ عقود الاستثمار، وتتجه معظم دول العالم بصفة عامة، والدول النامية بصفة خاصة بسن تشريع خاص بالتحكيم التجاري الدولي<sup>(٤)</sup>، وذلك أملًا منها بجذب الاستثمارات الأجنبية التي تساعد في إنشاء المشروعات الصناعية والزراعية والخدمية المختلفة، وقد انتشر اللجوء للتحكيم في عقود الاستثمار بحث يندر أن نجد عقد لا يتضمن شرط التحكيم لتسوية المنازعات الناشئة عن العقد، وعلى هدي ما سبق نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول لأسباب اللجوء للتحكيم في منازعات الاستثمار، ونبين في المطلب الثاني نطاق التحكيم في منازعات الاستثمار، وذلك على النحو التالي:

(١) د. بشار الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤، ص ٦٨.

(٢) د. عصام القصبي، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

(٣) من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات التفاوض والتوفيق أو المصالحة والوساطة والمحكمة المصغرة، للمزيد راجع د. جمال الدين نصار، المطالبات وتسوية المنازعات والتحكيم بموجب شروط عقد مقاولات، مجلة التحكيم، ع ٤، أكتوبر ٢٠٠٩، ص ٩٨.

(٤) مثال ذلك دولة البحرين حيث تبنت في عام ١٩٩٤ القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي حريفاً، وبذلك أصبح في البحرين قانونان للتحكيم واحد للتحكيم الداخلي وآخر للتحكيم الدولي، للمزيد راجع د. عبد الحميد الأحذب، قوانين واتفاقات التحكيم في البلاد العربية، مجلة التحكيم العربي، ع ١٣، ديسمبر ٢٠٠٩، ص ١٩.

## المطلب الأول

### أسباب اللجوء للتحكيم في منازعات الاستثمار

من المتعارف عليه في كثير من الدول النامية أن أحد الأسباب الهامة لجذب الاستثمارات الأجنبية هو وجود قانون تحكيم يسمح للمستثمر الأجنبي وضع شرط للتحكيم في المنازعات التي من الممكن أن تحدث أثناء تنفيذ عقود الاستثمار، وبالتالي تسارعت الدول لإقرار مثل هذه القوانين، وتوجد عدة أسباب للجوء للتحكيم أهمها:

#### أولاً: السرعة في الإجراءات

إن من أهم ما يميز التحكيم كوسيلة لفض المنازعات وخاصة في مجال الاستثمار هو بساطة وسرعة إجراءاته.

إذ أن مرونة إجراءات التحكيم تؤدي إلى توفير الكثير من الوقت مقارنة مع النظم القضائية المحاطة بإجراءات طويلة ومتعددة الدرجات تعوق الفصل السريع في النزاع، وبالتالي يصبح التحكيم هو الوسيلة الأفضل للفصل في منازعات الاستثمار لما يقدمه من عدالة سريعة، وهذه العدالة ترجع إلى عاملين: الأول هو إلزام المحكم بالفصل في المنازعة المعروضة عليه في زمن معين يحدده الأطراف<sup>(١)</sup>، أما العامل الثاني فإنه يتعلق في التحكيم باعتباره نظام للتقاضي من درجة واحدة، فالحكم الصادر عن هيئة التحكيم يتمتع بحجية الأمر المقضي، ولا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن العادية<sup>(٢)</sup>، وهذا ما أكدته المادة ٢١٧/١ من قانون التحكيم الإماراتي الحالي إذ تنص على ما يلي "أحكام المحكمين لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن"

(١) د. إبراهيم أحمد إبراهيم، اختيار طريق التحكيم ومفهومه في إطار "مركز حقوق عين شمس للتحكيم"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، ٧٤، يوليو ٢٠٠١، ص ١٢٤، وإذا لم يتفق الأطراف على مدة للتحكيم فإن القانون ذاته وضع مدة قصوى لصدور حكم التحكيم" المادة ٢١٠ من قانون التحكيم الإماراتي الساري، حيث حددت المدة القصوى للتحكيم ستة أشهر.

(٢) د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧، ص ٨٨.

## ثانياً: السرية

الأصل في التحكيم أن جلساته وإجراءاته سرية لا يحضرها إلا أطرافه وممثلوهم، وهذا فارق أساسي بين الإجراءات القضائية والإجراءات التحكيمية، وتمتد السرية في التحكيم إلى مداوات هيئة التحكيم، وتشمل المعلومات والمستندات التي يقدمها الأطراف أثناء التحكيم<sup>(١)</sup>.

تعتبر السرية أمر بالغ الأهمية لأن الأمر قد يتعلق بأسرار مهنية أو اقتصادية يترتب على علانيتها الإضرار بمركز أطراف العلاقة، كما أن هذه السرية قد تؤدي إلى الحد من تضخيم النزاع، وقد تؤدي إلى التسوية الودية<sup>(٢)</sup>.

وتزداد السرية أهمية في منازعات الاستثمار، وذلك لما يترتب على هذه العقود من آثار سياسية واقتصادية كبيرة تؤثر في مصالح الدول والمستثمرين الأجانب، نظراً لحساسية المعلومات والمستندات المرتبطة بإبرام هذه العقود، ولهذا تحرص الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي بإحاطة التحكيم بأكبر قدر من السرية للمحافظة على مصالحهم الاقتصادية المشتركة.

## ثالثاً: اختيار هيئة التحكيم

الفصل في المنازعات الناشئة عن الاستثمارات الأجنبية يحتاج إلى مؤهلات علمية وفنية خاصة نظراً لتعلقها بمسائل فنية بحتة، لهذا فإن أطراف النزاع يفضلون أسلوب التحكيم لأنه بخلاف القضاء يمكن من خلاله الاستعانة بخبراء أكفاء لتسوية هذه المنازعات، وبالتالي يعد التحكيم أقرب إلى تحقيق العدالة لأن الخبير المتخصص

(١) د. محمد سليم العوا، مبدأ السرية في التحكيم ماله وما عليه، مجلة التحكيم العربي، ع ١٢، يوليو ٢٠٠٩، ص ١٠.

(٢) د. سميحة القليوبي، مدى جدوى تطبيق القانون الوطني في التحكيم بشأن تنفيذ العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، ورقة عمل مقدمة إلى الدورة التمهيدية لإعداد المحكم الدولي والتي ينظمها مركز تحكيم اتحاد المحامين الدولي، القاهرة من ٢٥ إلى ٢٩/٩/٢٠٠٩.

أقدر على استيعاب تفاصيل النزاع وتعقيداته من القاضي الذي ينظر كل أنواع المنازعات دون أن يكون متخصصاً في مجال النزاع<sup>(١)</sup>.

وهذا يعني أن المحكم الذي يتمتع بالكفاءة الفنية في موضوع النزاع المطروح تكون لديه القدرة على الوصول إلى القرار السليم، وغني عن البيان أن منازعات الاستثمار المختلفة والمتنوعة تحتاج إلى اختيار دقيق للمحكم الذي تكون لديه دراية كاملة وخبرة واسعة في موضوع النزاع، وذلك تبعاً لنوعية النزاع.

#### رابعاً: قلة التكاليف

يرى الكثير أن أحد أهم مثالب نظام التحكيم كثرة المصاريف بالمقارنة مع القضاء، وخاصةً عندما يكون التحكيم دولياً، ففي هذه الحالة قد يكون كل من أعضاء هيئة التحكيم وأطراف النزاع والمحامين من جنسيات مختلفة، أو مقيمين في دول مختلفة مما يعني زيادة مصاريف التحكيم بالنسبة لتنقلاتهم واجتماعاتهم في مكان معين، هذا بالإضافة لأتعاب المحكمين والمصاريف الإدارية الخاصة بالمركز الذي ينظم التحكيم حيث يكون التحكيم مؤسسياً، وعلى الأغلب فإن هذه الأتعاب والمصاريف تتناسب طردياً مع قيمة النزاع، بحيث يزداد مقدارها كلما زادت هذه القيمة<sup>(٢)</sup>.

ومن جانبنا نرى أن أهم مميزات التحكيم قلة النفقات وذلك لأن طبيعة منازعات الاستثمار الأجنبي تكون برأسمال كبير يقدر بالملايين وربما بالمليارات وبالتالي يكون حسم النزاع في مدة معقولة على فرض سنة مثلاً واسترداد المال المتنازع عليه، وذلك من خلال اللجوء للتحكيم مع دفع نفقات كبيرة مقارنة بنفقات اللجوء إلى القضاء العادي، أفضل لدي المستثمرين من الناحية الاستثمارية من بقاء النزاع عشرات السنين في المحاكم النظامية ويقاء المال المتنازع عليه غير مستغل لحين الفصل في النزاع.

وبهذا يكون أسلوب التحكيم من مميزاتة تقليل النفقات مقارنةً بالقضاء ولو زادت مصروفات التحكيم وأتعاب هيئة التحكيم عن نفقات اللجوء إلى المحاكم النظامية.

(١) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، تنظير وتطبيق مقارنة، دار النهضة العربية، ط ١، ٢٠٠٤، ص ٢٣٤.

(٢) د. حمزة حداد، التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات التجارية (الدولية)، ورقة عمل مقدمة لندوة "محامو المستقبل"، المنعقدة في عمان، الأردن خلال الفترة من ٣-٧ تشرين أول/ ١٩٩٨، ص ٦.

## خامساً: انعدام الثقة في المحاكم الوطنية للدول المضيفة.

يعتبر السبب الحقيقي وراء النجوء إلى التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبية هو انعدام ثقة المستثمرين الأجانب بالمحاكم الوطنية في الدول المضيفة بصفة عامة والدول النامية بصفة خاصة، وعدم قبولهم 'الخضوع بسهولة لقضاء دولة أجنبية أو لنظام قانوني سائد في دولهم' (١).

والسبب في ذلك كما يرى البعض (٢) هو خشية المستثمر الأجنبي من ميل القاضي إلى تفهم وجهة نظر دولته ومواقفه منه لوجهة نظره، فضلاً عن أنه في كثير من الدول لا يوجد هناك نظام خاص بمقاضاة الحكومات، كما يشعر المستثمر الأجنبي أن قوته التفاوضية تتناقص لمجرد دخول رأس المال في البلد الأجنبي، لهذا فهو يحرص على تضمين عقد الاستثمار نصوصاً تضمن له حماية أكبر مما يمكن أن يوفرها له القضاء والقانون الوطنيون.

وتأكيداً لما سبق ذهبت العديد من الدول الساعية إلى جذب الاستثمارات الأجنبية إلى سن قانون خاص بالتحكيم التجاري الدولي، وذلك أملاً في زيادة الاستثمارات الأجنبية، وقد أشارت إلى هذا المعنى اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشؤون الاقتصادية بمجلس الشعب المصري عند مناقشة مشروع قانون التحكيم الذي صدر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، حيث ورد بهذا التقرير ما يلي "وقد جاء مشروع قانون التحكيم التجاري الدولي مواكباً للجهود الكبيرة التي تبذلها الدولة من أجل تهيئة مناخ صالح للاستثمار متمشياً مع سياسة الإصلاح الاقتصادي الذي قطعت فيه الدولة شوطاً كبيراً لجذب رؤوس الأموال المستثمرة، لاسيما بعد أن تبين لها أن القوانين التي وضعت في مجال الاستثمار لا تكفي وحدها لتحقيق هدف زيادة الاستثمارات، من ذلك القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩

(١) أ. محمد أمين الداعوق، التحكيم الدولي وأثره في تشجيع الاستثمار وجذب رؤوس الأموال مع التركيز على أوضاعه في البلاد العربية، بحث مقدم لمؤتمر الكويت للتحكيم التجاري الدولي، ١٩٩٧، ص ٥٢٠ وما بعدها.

(٢) برونو لورنت، أثر التحكيم الدولي على الاستثمارات وتدفقات رؤوس الأموال الأجنبية، بحث مقدم إلى مؤتمر الكويت التجاري الدولي، ١٩٩٧، ص ٦٢٦.

بإصدار قانون الاستثمار<sup>(١)</sup>، والقرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن سرية الحسابات بالبنوك<sup>(٢)</sup> وغيرها.

ذلك أن نظام التحكيم من شأنه أن يتيح السبيل إلى سرعة الفصل في المنازعات التي تنشأ عن العلاقات التجارية الدولية، فضلاً عن أنه يعطي الضمانينة والثقة للمستثمرين حيث أنه يتسق مع القواعد الدولية السارية في هذا الخصوص، كما يستهدف التقلب على بطء إجراءات الفصل في الدعاوى الذي يعرقل العمل التجاري بصفة عامة، مع ملاحظة أن قواعد التحكيم المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية لا تحقق الهدف المنشود باعتبارها وضعت للتحكيم الداخلي، ومن ثم فإنها لا تفي بالنسبة للتحكيم التجاري الدولي لما له من طبيعة خاصة<sup>(٣)</sup>.

وهذا يعني أن التحكيم ضماناته إجرائية لتشجيع الاستثمار وهذا ما تضمنه قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، تحديد المادة السابعة من القانون والتي أجازت تسوية منازعات الاستثمار بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع المستثمر، وأجازت أيضاً الاتفاق بين الأطراف على تسوية المنازعات في إطار الاتفاقيات السارية بين جمهورية مصر العربية ودولة المستثمر أو في إطار الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول وبين رعايا الدول الأخرى التي انضمت إليها جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١، أو وفقاً لأحكام قانون التحكيم المصري في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، أو بطريق التحكيم أمام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

## المطلب الثاني

### نطاق التحكيم في منازعات الاستثمار

يتميز التحكيم في منازعات الاستثمار أن أحد أطراف النزاع هو الدولة أو أحد أشخاصها الاعتبارية العامة، وهذا يعطي للتحكيم طابعاً خاصاً، فضلاً على أن موضوع

(١) ألغي هذا القانون وحل محله قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

(٢) ألغي هذا القانون وحل محله قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.

(٣) النشرة التشريعية عن شهر مايو ١٩٩٤، ص ٤٩٩، ٤٥٠.

عقد الاستثمار يكون في الأساس أحد المشاريع الاستثمارية التي يمكن إضافة شرط التحكيم فيها، وعلى هدي ماسبق نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتحدث في الأول عن نطاق التحكيم من حيث الأشخاص، ونخصص الثاني للحديث عن نطاق التحكيم من حيث الموضوع، على النحو التالي:

## الفرع الأول

### نطاق التحكيم من حيث الأشخاص

تعد عقود الاستثمار مثل باقي العقود الأخرى تقوم على تلاقى إرادتين بقصد إحداث أثر قانوني معين، بيد أنها تتميز بحقيقة هامة وهي التفاوت في المراكز القانونية لأطرافها والناجم عن حقيقة أن أحد أطراف العقد هو الدولة والتي تتمتع بمزايا خاصة سواء في إطار القانون الدولي أو الداخلي<sup>(١)</sup>.

وعلى هدي ما سبق نقسم هذا الفرع إلى غصنين نتحدث في الأول عن الدولة كطرف في عقد الاستثمار، بينما نبين في الثاني المستثمر الأجنبي كطرف في العقد، وذلك على النحو التالي:

## الغصن الأول

### الدولة كطرف في منازعات الاستثمار

تقوم الدولة في سعيها إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية إلى إبرام العديد من العقود اللازمة لذلك مع المستثمرين الأجانب، بحسب حاجتها لتنفيذ خططها الاقتصادية، وهي تقوم بإبرام هذه العقود بطريقة مباشرة عن طريق قيام من يمثلها (رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو أحد الوزراء)<sup>(٢)</sup> بإبرامها<sup>(٣)</sup>.

(١) د. بشار الأسعد، مرجع سابق، ص ١٤.

(٢) تتور المشكلة إذا كان الطرف المتعاقد مع الشخص الأجنبي أحد أجهزة الدولة وليس الدولة ذاتها، للمزيد حول هذه المشكلة، انظر د. حفيظة الحداد، مرجع سابق، ص ٣٧ وما بعدها.

(٣) د. بشار الأسعد، مرجع سابق، ص ١٥.

وإن أهم خصوصية من خصوصيات التحكيم في مجال منازعات الاستثمار تتمثل في وجود الدولة أو أشخاصها الاعتبارية العامة طرفاً في هذه المنازعة، مما يضيف على هذا التحكيم طابعاً خاصاً، هذا الطابع الخاص مستمد أساسه في بعض الحالات من واقعة عدم توافر القدرة لدى الشخص الاعتباري العام على الدخول طرفاً في اتفاق تحكيمي، أو نظراً إلى اعتبارات السيادة التي تحيط ببعض التصرفات التي يجريها هذا الشخص الاعتباري<sup>(١)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن تتوافر الأهلية اللازمة في الاتفاق على التحكيم. ومن المعروف أن القوانين الوطنية لا تتخذ موقفاً موحداً تجاه مسألة أهلية الدولة والأشخاص العامة في الاتفاق على التحكيم، وعلى ذلك قد يحدث أن الدولة يحظر عليها قانونها الداخلي اللجوء إلى التحكيم، وبالتالي تتمسك بهذا الحظر من أجل التخلص من اتفاق التحكيم الذي سبق وإن أبرمته، هذا إلى أن الدولة بإمكانها تعديل قانونها الداخلي في وقت لاحق، وبالتالي فإن من شأن تطبيق قانونها الداخلي أن يمكن الدولة من التنازل بإرادتها المنفردة عن التزامها باللجوء إلى التحكيم<sup>(٢)</sup>.

ومن أحكام التحكيم التي تعرضت لهذه المشكلة، حكم التحكيم الصادر في كوينهاجن في ١٤ يناير ١٩٨٢م بواسطة المحكم الوحيد الأستاذ Gomard في النزاع الذي ثار بين الشركة الفرنسية EIF-Aquilaine والشركة الوطنية الإيرانية للبترول، ففي هذه القضية تمسكت الشركة الإيرانية ببطلان شرط التحكيم مستندة في ذلك على أن القانون الإيراني يحظر عليها اللجوء إلى التحكيم، ولكن المحكم رفض هذا الدفع وأكد على أن هناك مبدأ عاماً في القانون الدولي يلزم الدولة بشرط التحكيم الوارد في العقد المبرم بواسطتها أو بواسطة إحدى الشركات العامة التابعة لها، ويحظر عليها إلغاؤه في وقت لاحق بإرادتها المنفردة، ثم أضاف أن هذا المبدأ معترف به في جانب

(١) د. عمر مشهور الجازي، بحث بعنوان "التحكيم في منازعات عقود الاستثمار"، مجلة نقابة المحامين الأردنية، العددان التاسع والعاشر، أيلول وتشرين أول، ٢٠٠٢، ص ٤.

(٢) د. سراج أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، دورة المنازعات الاستثمارية والنظرية، المنعقدة من ٨ إلى ١٣/٥/٢٠١٠، مركز حقوق عين شمس للتحكيم، ص ٢١٢ وما بعدها.



اتفاقية البنك الدولي لتسوية منازعات الاستثمار المبرمة في واشنطن عام ١٩٦٥م "المادة ٢٥"، كما طبقته العديد من أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الدولية<sup>(١)</sup>.

## الفصل الثاني المستثمر الأجنبي

يقصد بالأجنبي في الدولة، ذلك الذي لا يتمتع بوطنيته أي هو كل من لا يحمل جنسيته طبقاً لقانون الجنسية الوطنية، ولا ينفي عنه صفة الأجنبية عندما تتوثق صلته بالدولة عن طريق التوطن أو الإقامة في ظل أجنبياً، وإن كان اتصاله بالدولة عابراً أو طالبت إقامته بها<sup>(٢)</sup>.

والمستثمر الأجنبي هو الشخص الأجنبي (طبيعي أو اعتباري) الذي يوظف أمواله أو خبرته في مشروع اقتصادي بقصد الحصول على عوائد مجزية وفقاً لقانون الدولة المضيفة<sup>(٣)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن اختصاص لجنة التحكيم في المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (إكسيد) ينعقد إذا كان المستثمر الأجنبي "طبيعي أو اعتباري" شركة خاصة، ومن ثم تستبعد المنازعات التي يكون أحد أطرافها الشركات والمؤسسات العامة المملوكة للدولة والتي تستثمر في دولة أخرى، أما منازعات الشركات التجارية الخاصة المملوكة أسهمها بالكامل من قبل الدولة فتخضع لاختصاص المركز لأن هذه الشركات هي شركات خاصة وفقاً لقانونها الأساسي، ويشترط أن يكون المستثمر الأجنبي من غير مواطني الدولة الطرف في النزاع، ويستثنى من ذلك الشخص المعنوي الذي يحمل جنسية الدولة الطرف في النزاع إذا اتفق على معاملته معاملة "المستثمر الأجنبي" وذلك لوجود مصلحة أجنبية مسيطرة به كتملك أسهمه من مستثمرين أجانب،

(١) المرجع السابق، ص ٢١٣.

(٢) د. شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، منشأة المعارف، ط ٣، ١٩٦٨، ص ٣٣١.

(٣) د. غسان على، الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تنشأ بصددها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤، ص ٨٠.

ففي دعوى أمكو آسيا قررت لجنة التحكيم " أن اتفاقية التحكيم إلى المركز بين الطرفين تعتبر دليلاً كافياً على موافقة الأطراف على معاملة الشخص الاعتباري كمواطن أجنبي بسبب السيطرة الأجنبية والتي تعرفها الدولة المضيفة<sup>(١)</sup> .

## الفرع الثاني

### نطاق التحكيم من حيث الموضوع

إن الهدف الأساسي الذي تسعى إليه الدول من خلال إبرام عقود الاستثمار هو جذب الاستثمار الأجنبي لتحقيق الغاية من ذلك وهو تحقيق التنمية الاقتصادية، وبالتالي فإن موضوع عقود الاستثمار هو الحصول على الاستثمار الأجنبي في المجالات المتاحة للاستثمار لتحقيق التنمية الاقتصادية.

إن الاستثمار الأجنبي المباشر يساهم بشكل كبير في تحسين وسائل الإنتاج المختلفة سواء التقنية أو الإدارية، بالإضافة إلى تطوير البنية الأساسية للدول المضيفة، كما أن الحصول على التقنية من خلال الاستثمارات الأجنبية المباشرة يؤدي إلى استفادة المؤسسات المحلية للبلد المضيف من تواجد هذه التقنية، وذلك من خلال الأفكار الجديدة في العملية الإنتاجية ونوعية التدريب العملي للعالة المحلية من قبل الشركات متعددة الجنسيات التي تستثمر في البلد المضيف.

كما يساهم في تنمية البنية التحتية في الدول النامية كالاتصالات والطرق والمطارات، ويساهم في تدريب الأيدي العاملة المحلية وفي تنمية وتطوير مختلف الصناعات، لذلك فقد اعترفت الحكومات على نطاق واسع بأن الاستثمار الأجنبي المباشر يمكن أن يؤدي دوراً أساسياً في عملية النمو الاقتصادي والتنمية<sup>(٢)</sup>.

ووجود الاستثمار الأجنبي المباشر بالدول النامية يؤدي إلى خلق المنافسة بين المؤسسات المحلية ونظرائها من الشركات متعددة الجنسيات المستثمرة في البلد

(١) د. خالد الجمعة، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار كطريق لحل منازعات الاستثمار المباشر،

مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٢٢، العدد ٣، ص ٢٢٠.

(٢) الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية، سلسلة منشورات الأونكتاد حول القضايا التي تتناولها اتفاقات

الاستثمار الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، نيويورك وجنيف، ١٩٩٩، ص ٣٢.

المضيف، و بالتالي يكون على المؤسسات المحلية أن تغير و تطور في منشآتها إن أرادت الحفاظ على بقائها و استمرارها في النشاط، الأمر الذي يؤدي إلى التحسين و إضفاء الفعالية على منتجات المؤسسات الوطنية للبلد المضيف.

وتجدر الإشارة إلى أن كثير من الدولة النامية بدأت في تذليل العقبات أمام الاستثمارات الأجنبية لقناعتها بأهمية تلك الاستثمارات في عملية التنمية، وذلك من خلال سن تشريعات جديدة لجذب المستثمرين الأجانب إليها من خلال المناخ الاستثماري الملائم لتلك الاستثمارات<sup>(١)</sup>.

(١) من هذه الدول جمهورية مصر العربية حيث قامت بإصدار القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم السنة ١٩٩٧، لإيجاد مناخ مناسب للاستثمار وذلك بإضافة باب رابع لتيسير إجراءات الاستثمار، وقد أثيرت التساؤلات حول مدى إلغاء المادة ٥٦ من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ للمادة ٧ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، انظر تفصيلات ذلك مضبطة مجلس الشعب المصري الجلسة الثامنة والخمسين، الجلسة المسائية بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٧، ص ٢٧ وما بعدها.

كذلك دولة الإمارات العربية المتحدة في طريقها لسن قانون الاستثمار الأجنبي الذي سيوحد الأطر التنظيمية التشريعية الخاصة بالاستثمار الأجنبي، ويزيل حالة التعددية في تنظيم العملية الاستثمارية في الدولة، من حيث الإجراءات والتسجيل والترخيص، كما أنه نظم أيضاً موضوع الحوافز والإعفاءات والضمانات والمزايا اللازمة للمشروعات الاستثمارية وإجراءات منحها وحقوق المستثمر والتزاماته. " تصريح صحفي لوزير الاقتصاد الإماراتي المهندس سلطان بن سعيد المنصور، البيان ٢٣/١٢/٢٠١٠، وأكد الدكتور إبراهيم الملا، الخبير القانوني والمدير العام لمركز الإمارات الدولي للقانون، أن القانون الجديد يهدف إلى تعزيز المناخ الاستثماري، ودعم التنوع الاقتصادي في البلاد، وضمان حماية أكبر للمستثمرين الأجانب. وقال «إضافة إلى توفير الحماية للاستثمارات الأجنبية، فإن القانون ينطوي على مزايا وحوافز للمستثمرين الأجانب، ويحدد حقوق المستثمر، وواجباته، والتزاماته على أساس من العدالة»، راجع موقع الرؤية الاقتصادية الإلكتروني، خبر بعنوان "تشريعات أبوظبي الاستثمارية تعزز المشاريع الاقتصادية" ٢٠١٠/٩/٤.

## المبحث الثالث

### القانون الواجب التطبيق

تمهيد وتقسيم:

من المسائل الهامة في منازعات الاستثمار معرفة القانون الواجب التطبيق سواء على النزاع أو الإجراءات، وخصصنا هذا المبحث لمعرفة القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع "مطلب أول" وعلى الإجراءات "مطلب ثاني" وذلك في قانون التحكيم الإماراتي الحالي ومشروع قانون التحكيم الاتحادي، وذلك على النحو التالي:

#### المطلب الأول

#### القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

تمهيد وتقسيم:

تختلف قوانين التحكيم من حيث القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، فتجيز بعض القوانين التحكيم مع التفويض بالصلح لهيئة التحكيم وهذا ما نص عليه المشرع الإماراتي في قانون التحكيم الحالي ومشروع قانون التحكيم الاتحادي، وعلى هدي ما سبق نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص أولهما للحديث عن التحكيم مع التفويض بالصلح، وثانيهما للحديث عن التحكيم العادي، وذلك على النحو التالي:

#### الفرع الأول

#### التحكيم مع التفويض بالصلح

نص المشرع الإماراتي في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ في المادة ٢٠٥ على أنه "لا يجوز تفويض المحكمين بالصلح إلا إذا كانوا مذكورين بأسمائهم في الاتفاق على التحكيم أو في وثيقة لاحقة".

كما نصت المادة ٢/٢١٢ من القانون السابق على أن "ويكون حكم المحكم على مقتضى قواعد القانون إلا إذا كان مفوضاً بالصلح فلا يتقيد بهذه القواعد عدا ما تعلق منها بالنظام العام".

كما نصت المادة ٤٣/٤ من مشروع قانون التحكيم الاتحادي لسنة ٢٠٠٦ على أنه "يجوز لهيئة التحكيم - إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويضها بالصلح - أن تفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون".

ويتضح من النصوص السابقة أن قانون التحكيم الإماراتي الحالي ومشروع قانون التحكيم الاتحادي قد أجازا تفويض هيئة التحكيم الفصل في النزاع بالصلح، وبالتالي لا تتقيد هيئة التحكيم بأحكام القانون<sup>(١)</sup>.

على أن يلاحظ أن المحكم بالصلح يجب أن يسعى إلى تحقيق العدالة وليس إلى التوفيق بين الطرفين، أو البحث عن حل وسط للنزاع، والحكم الصادر منه يجب أن يصدر في حدود سلطته، ولو قضى لأحد الطرفين بكل طلباته، سواء بإعمال القواعد القانونية التي رأى المحكم أنها تتفق مع العدالة أو باستبعادها كلها أو بعضها<sup>(٢)</sup>.

وهو ما يعني أن هيئة التحكيم غير ملزمة بإجابة بعض طلبات الخصوم مقابل تنازلهم عن البعض الآخر، كما يحدث في عقد الصلح، وفي هذا الصدد قضت محكمة استئناف القاهرة بأن "المحكم المصالح وإن كانت سلطاته واسعة في الفصل في موضوع النزاع دون التقيد بقواعد القانون التي لا تتعلق بالنظام العام، إذ يقضي بين الطرفين طبقاً لما يملكه عليه ضميره ومفهومه للعدالة، إلا أنه مع ذلك لا يجري صلحاً وإنما يُصدر حكماً مُلزماً واجب النفاذ وحائزاً لحجية الأمر المقضي، وهو ليس وكيلاً عن طرفي الخصومة لإبرام عقد صلح نيابة عنهما، وإنما هو قاض له وحده سلطة حسم النزاع بحكم قد يقضي لأحد طرفيه بكامل طلباته. وكل ذلك يختلف عن الصلح المنصوص عليه في المواد (٥٤٩) وما بعدها من القانون المدني كعقد يبرمه الأطراف

(١) كانت المادة ٥٠٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري تنص على أن "المحكمين المفوضين بالصلح معفون من التقيد بقواعد القانون" وتنص المادة ٨٤٨ من قانون أصول المحاكمات اللبناني على أن المطلق "المفوض بالصلح" يحكم بمقتضى قواعد الإنصاف دون التقيد بأحكام القانون وأصول المحاكمات، وقراره لا يكون قابلاً للاستئناف" للمزيد راجع د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، ط٥، ص ١٧٨.

(٢) د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، ط١، ٢٠٠٦، ص ٤١٦ وما بعدها.

(نتيجة حوار مباشر بينهم أو بين ممثليهم) يحسمون به نزاعاً قائماً فعلاً أو يتوقعون به نزاعاً محتملاً ، وفيه يتنازل كل طرف . بإرادته . عن بعض مطالبه ، ولا يقبل هذا العقد التنفيذ إلا بعد تصديق القضاء واعتماده بما يجعله صالحاً لإمكانية وضع الصيغة التنفيذية<sup>(١)</sup>.

ويظهر من نص مشروع قانون التحكيم الاتحادي أنه يكرس مبدأ حرية الأطراف في اختيار القواعد الواجبة التطبيق في موضوع النزاع، حيث يكون لهيئة التحكيم أن تفصل في النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون<sup>(٢)</sup>.

ويرى البعض<sup>(٣)</sup> أن الاتفاق على تفويض المحكم بالصلح لا أثر له على الطبيعة القضائية للتحكيم<sup>(٤)</sup> فلا يغير منها فهو ليس بالإجراء المناهض، ووظيفة المحكم بالصلح وظيفة قضائية، فضلاً على ذلك فإن الحكم الصادر عن المفوض بالصلح يمكن الطعن فيه بنفس طرق الطعن المقررة للحكم الصادر من المحكم بالقانون، ومن المسلم به أن شرط التفويض بالصلح يعادل التنازل عن الاستئناف ولكن يبقى الاستئناف ممكناً فتوناً ضد أحكام المفوض بالصلح إذا اشترطه الخصوم صراحة وهذا ما يؤكد على تطبيع القضائي لهذا النظام، ولا يقبل حكم المفوض بالصلح التجزئة وفي حالة زوال سلطة المحكم بالصلح بعد إصدار الحكم في شق من موضوع التحكيم ودون حسم موضوع النزاع برمته يعتبر الحكم كأن لم يكن أيما كانت أسباب انقضاء سلطة المحكم ولا يعتبر المحكم مفوض بالصلح إلا إذا وضحت إرادة الخصوم وضوحاً تاماً وصريحاً.

(١) حكمها في الدعوى رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٤.

(٢) د. عكاشة محمد عبدالعال، بحث بعنوان " القانون الذي يحكم موضوع النزاع في التحكيم التجاري والأثر المترتب على عدم مراعاته من قبل هيئة التحكيم - دراسة في ضوء مشروع القانون الاتحادي لسنة ٢٠٠٦ في شأن التحكيم في المنازعات التجارية، مؤتمر التحكيم التجاري الدولي - أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية -"، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، أبريل ٢٠٠٨، ص ٥٨٣ وما بعدها.

(٣) أ. جمال النجار، التحكيم وفقاً لقانون الإجراءات المدنية رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ المعمول به في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الشريعة والقانون، ع ٧، ٢٠٠١، ص ١٧.

(٤) للمزيد حول طبيعة التحكيم راجع د. فتحي والي، مرجع سابق، ص ٩٩ وما بعدها.

والرأي السابق يخالف صريح نص المادة ٢١٧/٣ من قانون التحكيم الإماراتي الحالي والتي نصت على أن الحكم لا يكون قابلاً للاستئناف إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح، وأي أن قانون التحكيم الإماراتي قد استثنى أحكام التحكيم الصادرة من في حالة التفويض بالصلح من الطعن فيها بأي طريقة من الطرق، فضلاً على استثناء الأحكام الصادرة بالمصادقة على حكم المحكمين في حالة التفويض بالصلح.

## الفرع الثاني

### التحكيم العادي

لم يرق المشرع الإماراتي في القانون الحالي بتحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع بصفة عامة، ونرى أنه ترك ذلك لإرادة الأطراف حيث نصت المادة ٢١٢/٢ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على ما يلي " ويكون حكم المحكم على مقتضى قواعد القانون إلا إذا كان مفوضاً بالصلح فلا يتقيد بهذه القواعد عدا ما تعلق منها بالنظام العام".

أما مشروع قانون التحكيم الاتحادي لسنة ٢٠٠٦ فقد واكب الاتجاه الحديث الذي اعتمده القانون النموذجي للأمم المتحدة، حيث نصت المادة ٤٣ من مشروع القانون الاتحادي على ما يلي " ١. تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التي يتفق عليها الطرفان، وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق على غير ذلك.

٢. وإذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع".

٣. يجب أن تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد

محل النزاع والأعراف الجارية في نوع المعاملة، وما جرى عليه التعامل بين الطرفين.

ومما سبق يتضح جلياً أن مشروع قانون التحكيم الاتحادي قد فرق بين حالتين

هما حالة اتفاق الأطراف على القواعد القانونية واجبة التطبيق على النزاع وحالة عدم

اتفاقهم، علاوة على وجوب مراعاة شروط العقد والأعراف الجارية، وعلى هدي ما سبق سنتكلم عن كل حالة على حدى على النحو التالي:

### الغصن الأول

#### حالة اتفاق الأطراف على القواعد القانونية واجبة التطبيق

وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من مشروع قانون التحكيم الاتحادي لسنة ٢٠٠٦ إذا اتفق الأطراف على القواعد القانونية واجبة التطبيق، كان لابد على هيئة التحكيم تطبيق هذه القواعد :هذا يؤكد الطبيعة الخاصة للتحكيم وهي الاتفاق، حيث أن الأطراف قد اتفقوا على اللجوء للتحكيم بدلاً من القضاء النظامي، هم أيضاً أصحاب القرار في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.

ويجب أن يكون اختيار الطرفين للقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع مبنياً على دراسة دقيقة ومثالية، فالقانون الوطني لأحد الطرفين ليس بالضرورة الأفضل لمصلحته كما أن اختيار قانون أجنبي لا يصح أن يتم إلا بعد دراسة دقيقة لأحكامه، وقد يتفق الطرفان على تطبيق قانون معين ولكن بحالته في تاريخ توقيع العقد أي مع استبعاد أية تعديلات لاحقة نظراً على ذلك القانون بعد توقيع العقد، وهو ما يعرف بشرط "تجميد القانون المطبق" ويجب أن يكون مثل هذا الاتفاق صريحاً وواضحاً<sup>(١)</sup>.

والمقصود بالقاعدة القانونية ليست مجرد قاعدة يتفق عليها الطرفان، وإنما تستمد القاعدة القانونية وصفها من كونها إما قاعدة مقررة في قانون وضعي، أو قاعدة مسلمة في نظام قانوني معين، أو مبدأ من المبادئ القانونية العامة في القانون، أو قاعدة من قواعد العرف الجاري أو العادات الجارية في المعاملات، أما ما قد يرد في اتفاق الطرفين من أحكام خاصة من ابتداعهما فلا ينطبق عليها وصف القواعد القانونية التي اتفق الأطراف على تطبيقها<sup>(٢)</sup>.

(١) د.أكرم الخولي، اتفاق التحكيم البيانات الجوهرية، مجلة التحكيم العربي، ع ٣، أكتوبر ٢٠٠٠،

ص ١٠.

(٢) د.فتحي والي، مرجع سابق، ص ٤١٨، ٤١٩.



ويلاحظ أن مشروع القانون قد قرر رفض فكرة الإحالة، إذ قضى بتطبيق القواعد الموضوعية في القانون الذي يتفق الأطراف على تطبيقه، مستبعداً تطبيق قواعد الإسناد فيه، وعبر عنها "بالقواعد الخاصة بتنازع القوانين" فهذه القواعد يمكن أن تحيل إلى تطبيق قانون آخر<sup>(١)</sup>.

## الفصل الثاني

### حالة عدم اتفاق الأطراف على القواعد القانونية واجبة التطبيق

تناولت هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة ٤٣ من مشروع قانون التحكيم الاتحادي حيث نصت على أنه في حالة عدم اتفاق الأطراف على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع، فإن لهيئة التحكيم الحق في تطبيق ما تراه مناسباً من قواعد قانونية بشرط أن تكون تلك القواعد أكثر اتصالاً بالنزاع.

### المقصود بالقانون الأكثر اتصالاً بالنزاع

يوجد معيارين لتحديد القانون الأكثر اتصالاً بالنزاع يستند إليهما المحكم، المعيار الأول هو تركيز موضوع النزاع في ضوء طبيعته الذاتية، والتي يمكن من خلالها أن نحدد الأداء المميز فيها، أي الالتزام الجوهرية الذي يفرضه مصدر الالتزام، أو ما يعبر عنه بمحل الأداء المميزة، والقانون الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع وفقاً لهذا المعيار هو محل إقامة المدين بالأداء المميز، ولا شك في أن محل إقامة المدين بالأداء المميز يحقق الأمان القانوني الذي يرغب به الأطراف، أما المعيار الثاني فيخص ظروف وملابسات التعاقد التي تشير إلى تركيز العقد في نظام قانوني معين، إن هذا المعيار يجب عدم الرجوع إليه لأنه لا يعبر عن توقعات الأفراد ويترك المجال واسعاً أمام المحكم لاختيار القانون أو القواعد القانونية التي تحكم موضوع النزاع، لذا يجب الحذر عند اللجوء إليه إلا في حال عدم استطاعة المحكم الوقوف على محل الأداء المميز، أو

(١) د. إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، ط ٣، ٢٠٠٠، ص ١٨١ وما

بعدها.

إذا تبين من تلك الظروف والملابسات أن هناك قانوناً آخر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنزاع أكثر من قانون محل إقامة المدين بالأداء المميز<sup>(١)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون النموذجي للأمم المتحدة في المادة ٢/٢٨ منه يشير إلى تطبيق القانون الذي تقرره قواعد تنازع القوانين التي ترى هيئة التحكيم أنها واجبة التطبيق، وقد انتقد جانب من الفقه<sup>(٢)</sup> هذا الاتجاه من تطبيق القواعد واجبة التطبيق باعتبار أن المحكم على خلاف القاضي ليس لديه قانون اختصاص، لذا فالأفضل البحث عن القانون الذي يجده المحكم أكثر ارتباطاً بالنزاع على أساس موضوعي.

وقد استجاب التقرير المقدم إلى اليونسترال عن طريق فريق عمل في الدورة السادسة والأربعين لسنة ٢٠٠٧ لهذا الانتقاد السابق، حيث اقترح فريق العمل الاستعاضة عن قواعد تنازع القوانين باختيار مباشر للقواعد القانونية الأوثق صلة بموضوع النزاع<sup>(٣)</sup>.

وهو ما أخذت به محكمة النقض المصرية<sup>(٤)</sup> حيث قضت في أحكامها المتواترة بأنه "إذ كان المقرر وعلى ما تقضي به المادة ٣٩ من قانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ الخاص بالتحكيم في المواد المدنية والتجارية أنه متى اتفق المتحكمان على الموضوع محل النزاع تعين على هيئة التحكيم أن تطبق عليه القواعد القانونية التي اتفقا عليه فإذا لم يتفقا طبقت القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع وعلى هدى من ذلك فإذا اتفق المتحكمان على تطبيق القانون المصري تعين على تلك الهيئة أن تطبق فرع القانون الأكثر انطباقاً على موضوع التحكيم"<sup>(٥)</sup>.

(١) د. نور حمد الحجابيا، القانون الذي يحكم النزاع المحكم فيه، مؤتمر التحكيم التجاري الدولي - أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية - جامعة الإمارات العربية المتحدة - كلية القانون - أبريل ٢٠٠٨، ص ٦٧٥ وما بعدها.

(٢) د. إبراهيم أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص ١٨٣.

(٣) د. عبد الحميد الأحديب، إعادة النظر في قواعد تحكيم اليونسترال في ضوء تجربة ثلاثين عاماً، مجلة التحكيم، ع ٣، يوليو ٢٠٠٩، ص ٦٠.

(٤) استناداً إلى نص المادة ١/٣٩ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

(٥) حكمها في ٢٦/١١/٢٠٠٢ الطعن رقم ٨٦ لسنة ٧٠، مكتب فني ٥٣، ج ٢، ص ١٠٩٥.

### الغصن الثالث

#### وجوب مراعاة شروط العقد والأعراف الجارية في نوع المعاملة

أوجبت الفقرة الثالثة من المادة ٤٣ من مشروع قانون التحكيم الاتحادي على هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع مراعاة شروط العقد محل النزاع، وهذا تطبيق لقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، فالعقد هو الذي يحدد حقوق والتزامات الأطراف، ويعتبر ما يتضمنه العقد مكملاً لأحكام القانون واجب التطبيق مادام ليس مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة، ويتم مراعاة شروط العقد محل النزاع سواء كان الأطراف قد اتفقوا على قواعد قانونية تنطبق على موضوع النزاع أم لم يتفقوا، فالإتفاق على قواعد معينة وفقاً للمادة ١/٤٣ من مشروع قانون التحكيم الاتحادي يقصد بها الإتفاق على تطبيق قواعد قانونية عامة على موضوع النزاع، أما شروط العقد فالمقصود بها الشروط الخاصة بموضوع النزاع والتي يتضمنها هذا العقد<sup>(١)</sup>.

وحاصل القول أن هيئة التحكيم ملزمة بمراعاة شروط العقد مادام غير مخالف للنظام العام في القانون واجب التطبيق.

وتطبيقاً لذلك رأت هيئة التحكيم عن I.C.C في القضية التحكيمية رقم ٢١١٩ عن لسنة ١٩٧٨ أن الشرط الوارد في العقد والذي بمقتضاه يتم تنفيذ العقد وتفسيره طبقاً للقانون الفرنسي إنما يعني إعمال شروط العقد مباشرة في الحدود التي لا تتعارض فيها مع القواعد الآمرة في القانون الفرنسي، في عبارة أخرى حيث يتعين تنفيذ العقد طبقاً لقانون دولة معينة فإنه لا يتصور تنفيذه وفقاً للأحكام المعتمدة مخالفة للنظام العام فيه<sup>(٢)</sup>.

واستناداً لما تقدم حكمت محكمة استئناف القاهرة بإبطال حكم التحكيم لعدم مراعاته شروط العقد محل النزاع حيث قضت بأنه "وفقاً لنص المادة 39 فقرة ٢ من القانون سالف الذكر أن المشرع أوجب على هيئة التحكيم أن تراعي عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع والأعراف الجارية في نوع المعاملة، ولما كان

(١) دفتحي والي، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٢) د. عكاشة محمد عبدالعال، بحث سابق، ص ٥٩٩.

الثابت من عقد تخصيص الشقة موضوع النزاع المؤرخ ٥ / ٨ / ١٩٩٧ أنه نص فيه على سداد ثمن الوحدة على أقساط مجموعها ١٤٣٠٠٠ جنيه وفي حالة تأخر العضو عن سداد قسط لمدة تزيد على تسعين يوماً تقوم الجمعية المحتكم ضدها ( المدعي عليها ) باتخاذ إجراءات سحب الوحدة السكنية محل العقد وحيث أن العقد المبرم بين الطرفين قد خلا من النص على حرمان المتعاقد مع الجمعية من استرداد مدفوعا له التي تقام بدفعها في حالة سحب الوحدة منه أو في حالة إخلاله بسداد الأقساط، وإذا انتهى حكم التحكيم موضوع النزاع إلى رفض طلب المدعية استرداد ما قامت بسداده للجمعية على ذمة أقساط الشقة المخصصة لها على سند من أنها تأخرت في سداد باقي الأقساط فإنه يكون قد خالف نصوص العقد المبرم بين الطرفين وشابه البطلان نظرا لهذه المخالفة<sup>(١)</sup>.

وأخيراً يعتبر من الأعراف الجارية مجموعة الأعراف التي تكونت عبر السنين في التجارة الدولية، والتي يطلق عليها أعراف التجارة الدولية أو قانون التجارة<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني

#### القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم

يختلف التحكيم عن القضاء وذلك بالنسبة للإجراءات المتبعة في كلٍّ منهما، ولقد أوضحت المادة ٢١٢/١ من قانون التحكيم الإماراتي الساري الإجراءات التي يتبعها المحكم لإصدار حكمه حيث نصت على أن " يصدر المحكم حكمه غير مقيد بإجراءات المرافعات عدا ما نص عليه في هذا الباب والإجراءات الخاصة بدعوة الخصوم وسماع أوجه دفاعهم وتمكينهم من تقديم مستنداتهم ومع ذلك يجوز للخصوم الاتفاق على إجراءات معينة يسير عليها المحكم".

(١) استئناف القاهرة دائرة ٦٣ تجاري، بتاريخ ١٨/٦/٢٠٠٧، الدعوى رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧، حكم غير منشور.

(٢) للمزيد راجع د. نادر محمد إبراهيم، تأثير العولمة على التحكيم في المنازعات الدولية، مجلة التحكيم العربي، ع ٤، أغسطس ٢٠٠١، ص ٦٦ وما بعدها.

ولقد غاير المشرع الإماراتي عن نهجه في مشروع قانون التحكيم الاتحادي المزمع إقراره حيث نصت المادة ٢٧ من مشروع قانون التحكيم الاتحادي لسنة ٢٠٠٦ على أنه "مع مراعاة أحكام هذا القانون، يكون لأطراف التحكيم حرية الاتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم إتباعها".

وفي حالة عدم الاتفاق يكون لهيئة التحكيم (شريطة مراعاة أحكام هذا القانون) أن تختار الإجراءات التي تراها مناسبة بما في ذلك سلطتها في قبول الأدلة".

ويتضح من استقراء النصين السابقين اختلافهما في مدى حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم من حيث مراعاة أحكام القانون الإماراتي، فالقانون الحالي يعطي الأطراف الحرية الكاملة باختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم بغض النظر عن قانون التحكيم الوطني، في حين أن مشروع قانون التحكيم الاتحادي قد أوجب على الأطراف مراعاة قانون التحكيم الوطني، وعلى هدي ما سبق سنتكلم عن كل حالة على حدى.

### أولاً: الحرية الكاملة للأطراف في الاتفاق على إجراءات التحكيم.

نصت المادة ٢١٢/١ من قانون التحكيم الإماراتي الحالي على الحرية المطلقة للأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، أي بصرف النظر عن الإجراءات التي ينص عليها قانون التحكيم الوطني، فإذا انتفى هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم إتباع الإجراءات التي تراها ملائمة، شريطة التقيد بما ينص عليه قانون التحكيم من إجراءات، فهذه الإجراءات لا تقيد إلا هيئة التحكيم التي لا تستطيع الخروج عنها، ولكنها لا تقيد الأطراف الذين يستطيعون الاتفاق على ما يخالفها<sup>(١)</sup>.

(١) د. أحمد محمد الهواري، موقف التشريعات العربية من الاتجاهات الحديثة في التحكيم مع التركيز على موقف قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات ومشروع القانون الاتحادي للتحكيم، مؤتمر التحكيم التجاري الدولي - أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية - جامعة الإمارات العربية المتحدة - كلية القانون - أبريل ٢٠٠٨، ص ٦٣٥.

وهذا ما أيدته محكمة تمييز دبي حيث قضت بأن "الأصل في المادة ٢١٢ من قانون الإجراءات المدنية يدل على أن المحكم لا يتقيد -بحسب الأصل- بإجراءات المرافعات المتبعة في الدعاوى أمام المحاكم ولكنه يلتزم بإتباع الإجراءات الواردة في باب التحكيم وما يتفق عليه الخصوم من إجراءات معينة"<sup>(١)</sup>.

كما قضت المحكمة الاتحادية العليا في تفسير نص المادة ٢١٢ من قانون الإجراءات المدنية بأن "المشرع قصد من هاتين الفقرتين (الفقرة الأولى والثانية من المادة السابقة) الإجراءات الشكلية لحكم المحكمين، وكيفية إصداره وأنه لا يشترط أن يتضمن جميع البيانات التي يجب أن يشتمل عليها حكم القاضي، وإن أوجب إتباع الأحكام الخاصة بالتحكيم والتي توجب اشتغال الحكم بوجه خاص على صورة من وثيقة التحكيم، وملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره والمكان الذي صدر فيه وتوقيعات المحكمين، بما مفاده أن المحكمة عند تصديقها على حكم المحكمين ليس لها أن تعرض له من الناحية الموضوعية ومدى مطابقته لأحكام القانون، إلا ما تعلق منها بالنظام العام"<sup>(٢)</sup>.

وهذا يعني أن قانون التحكيم الإماراتي الحالي قد أعطى الحرية الكاملة للأطراف باختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم ودون التقيد بقانون المرافعات الإماراتي إلا في نصوص باب التحكيم، وهذا يرجع إلى القاعدة الأساسية في نظام التحكيم بصفة عامة وهي حرية الأفراد في اختيار القانون الذي يطبق على الإجراءات وعلى موضوع النزاع، لأن الأصل في التحكيم أنه نظام اختياري.

### ثانياً: تقييد حرية الأطراف في الاتفاق على إجراءات التحكيم

نص مشروع قانون التحكيم الاتحادي على ضرورة مراعاة الأطراف لقانون التحكيم سواء اتفق الأطراف على إجراءات التحكيم أو لم يتفقوا، وهذا يعني أن حرية

(١) الطعن رقم ١٠، حقوق، جلسة ١٠/٨/١٩٩٥، منشور في مجلة القضاء، ج ٦، ص ٥٦٨، المرجع السابق ص ٦٣٥.

(٢) الطعن رقم ٨٣١ لسنة ق ٢٥ والطعن رقم ٦٧ لسنة ٢٦ ق بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٤ مدني والطعن رقم ١١٨ لسنة ٢٣ ق، بتاريخ ٢١/١/٢٠٠٤ مدني.

الأطراف ليست مطلقة باختيار إجراءات التحكيم ولكن مقيدة بمراعاة أحكام قانون التحكيم أي مراعاة النصوص الإجرائية التي ينص عليها هذا القانون.

والمقصود بمراعاة أحكام القانون أمران: أولهما أن تلتزم الهيئة في عملها بتوفير الضمانات الأساسية للتقاضي مثل الضمانات الأساسية للتقاضي مثل ضمان حقوق الدفاع، وكفالة الحق في المواجهة لكل من الخصمين ومعامليهما على قدم المساواة، وثانيهما احترام القواعد الآمرة في (الأحكام الإلزامية) في قانون التحكيم في البلد الذي يجري فيه التحكيم، أو الذي يعتبر مقرراً له<sup>(١)</sup>.

وتجدر الإشارة أن مراعاة الأطراف أو هيئة التحكيم لإجراءات التحكيم الإماراتي، هو أمر حتمي وواجب لكل تحكيم يجري في دولة الإمارات العربية المتحدة، سواء كان تحكيمياً وطنياً أو كان تحكيمياً تجارياً دولياً، وذلك لأن نص المادة ٢٧ من مشروع قانون التحكيم الاتحادي يسري على نوعي التحكيم، وهذا يعني أن هيئة التحكيم تقتصر مهمتها على تكملة الإجراءات التي ينص عليها قانون التحكيم.

وبالتالي ليس للأطراف الاتفاق على تطبيق نظام إجرائي ينص عليه قانون تحكيم أجنبي أو لائحة مركز تحكيم معين، كما لا يجوز لهيئة التحكيم في حالة عدم اتفاق الأطراف على إجراءات محددة أن تقوم ببناء نظام إجرائي كامل خاص بها، لأن مثل هذه الحالات تتعارض مع نص المادة ٢٧ من مشروع قانون التحكيم الاتحادي.

(١) د. محمد سليم العوا، إجراءات التحكيم في القانون المصري، مجلة التحكيم العربي، ع ٤، ص ٨.

### انخاتمة

بعد أن انتهينا من هذا البحث يتضح أن أهم مقومات التقدم والازدهار للدول النامية هو جذب الاستثمار الأجنبية بشتى الطرق، ذلك لأنها تساعد في تحقيق التنمية الاقتصادية وبالتالي يجب رفع العراقيل أما الشركات التجارية الأجنبية الكبرى لتحفيزهم على الاستثمار في الدول المضيفة، فقد وجدنا أن جمهورية مصر العربية قامت بس قانون للتحكيم وقانون للاستثمار بغية جذب الاستثمارات الأجنبية، وهذه الخاتمة لن تكون تريد لما سبق ذكره في هذا البحث وإنما سوف نكتفي بوضع مجموعة من التوصيات وهي:

١. نوصي المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة في سرعة إقرار مشروع قانون التحكيم الاتحادي وذلك لأنه معد للتحكيم التجاري الدولي، بخلاف باب التحكيم المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية هو مناسب للتحكيم الداخلي.

٢. نوصي المشرع الإماراتي بسرعة إقرار مشروع قانون الاستثمار الأجنبي، وذلك لتذليل العقبات أمام المستثمرين الأجانب وزيادة فرص الاستثمار الأجنبي في الإمارات، وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية، وهذا القانون يمنح المزيد من الحماية والحوافز التنظيمية للمستثمرين الأجانب.



## المراجع

- إبراهيم أحمد إبراهيم، اختيار طريق التحكيم ومفهومه في إطار " مركز حقوق عين شمس للتحكيم"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، ٧٤، يوليو ٢٠٠١.
- إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، ط٣، ٢٠٠٠.
- إبراهيم محمد الفار، دور التمويل الخارجي في تنمية اقتصاديات البلاد النامية مع دراسة تطبيقية خاصة بجمهورية مصر العربية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٤.
- أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، ط٥.
- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، تنظيم وتطبيق مقارن، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٤.
- أحمد محمد الهواري، موقف التشريعات العربية من الاتجاهات الحديثة في التحكيم مع التركيز على موقف قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات ومشروع القانون الاتحادي للتحكيم، مؤتمر التحكيم التجاري الدولي - أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية - جامعة الإمارات العربية المتحدة - كلية القانون - أبريل ٢٠٠٨.
- الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية، سلسلة منشورات الأونكتاد حول القضايا التي تتناولها اتفاقات الاستثمار الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، نيويورك وجنيف، ١٩٩٩.
- أكرم الخولي، اتفاق التحكيم البيانات الجوهرية، مجلة التحكيم العربي، ع٣، أكتوبر ٢٠٠٠.
- برونو لورنت، أثر التحكيم الدولي على الاستثمارات وتدفقات رؤوس الأموال الأجنبية، بحث مقدم إلى مؤتمر الكويت التجاري الدولي، ١٩٩٧.

- بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤.
- جمال النجار، التحكيم وفقاً لقانون الإجراءات المدنية رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ المعمول به في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الشريعة والقانون، ع ٧، ٢٠٠١.
- حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧.
- حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧.
- حمزة حداد، التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات التجارية (الدولية)، ورقة عمل مقدمة لندوة "محامو المستقبل"، المنعقدة في عمان، الأردن خلال الفترة من ٣-٧ تشرين أول/ ١٩٩٨.
- خالد الجمعة، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار كطريق لحل منازعات الاستثمار المباشر، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٢٢، العدد ٣.
- رائد خالد، الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم التجاري الدولي في تسوية منازعاتها، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، ٢٠١٠.
- سراج أبوزيد، التحكيم في عقود البترول، دورة المنازعات الاستثمارية والنفطية، المنعقدة من ٨ إلى ١٣/٥/٢٠١٠، مركز حقوق عين شمس للتحكيم.
- سميحة القليوبي، مدى جدوى تطبيق القانون الوطني في التحكيم بشأن تنفيذ العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، ورقة عمل مقدمة إلى الدورة التمهيدية لإعداد المحكم الدولي والتي ينظمها مركز تحكيم اتحاد المحامين الدولي، القاهرة من ٢٥ إلى ٢٩/٩/٢٠٠٩.
- السيد عبدالمولى، أصول الاقتصاد، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
- شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، منشأة المعارف، ط ٣، ١٩٦٨.

- عبد الحميد الأحذب، إعادة النظر في قواعد تحكيم اليونسترال في ضوء تجربة ثلاثين عاماً، مجلة التحكيم، ع ٣، يوليو ٢٠٠٩.
- عبد الحميد الأحذب، قوانين واتفاقات التحكيم في البلاد العربية، مجلة التحكيم العربي، ع ١٣، ديسمبر ٢٠٠٩.
- عبد الواحد محمد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتاب، ١٩٧٩.
- عصام القصبي، بحث بعنوان "التحكيم الدولي والحفاظ على التوازن الاقتصادي لعقود الاستثمار"، مؤتمر التحكيم التجاري الدولي - أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية -، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، أبريل ٢٠٠٨.
- عكاشة محمد عبد العال، بحث بعنوان "القانون الذي يحكم موضوع النزاع في التحكيم التجاري والأثر المترتب على عدم مراعاته من قبل هيئة التحكيم - دراسة في ضوء مشروع القانون الاتحادي لسنة ٢٠٠٦ في شأن التحكيم في المنازعات التجارية"، مؤتمر التحكيم التجاري الدولي - أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية -، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، أبريل ٢٠٠٨.
- علي حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٨.
- عمر مشهور الجازي، بحث بعنوان "التحكيم في منازعات عقود الاستثمار"، مجلة نقابة المحامين الأردنية، العددان التاسع والعاشر، أيلول وتشرين أول، ٢٠٠٢.
- غسان علي علي، الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تنشأ بصدها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤.
- فاضل حمه صالح الزهاوي، المشروعات المشتركة وفقاً لقوانين الاستثمار، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٨٤.

- فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، ط١، ٢٠٠٦.
- لسان العرب، موقع الوراق الالكتروني.
- محمد أمين الداعوق، التحكيم الدولي وأثره في تشجيع الاستثمار وجذب رؤوس الأموال مع التركيز على أوضاعه في البلاد العربية، بحث مقدم لمؤتمر الكويت للتحكيم التجاري الدولي، ١٩٩٧.
- محمد سليم العوا، إجراءات التحكيم في القانون المصري، مجلة التحكيم العربي، ع٤، أغسطس ٢٠٠١.
- محمد سليم العوا، مبدأ السرية في التحكيم ماله وما عليه، مجلة التحكيم العربي، ع١٢، يوليو ٢٠٠٩.
- المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، نسخة الكترونية.
- نادر محمد إبراهيم، تأثير العولمة على التحكيم في المنازعات الدولية، مجلة التحكيم العربي، ع٤، أغسطس ٢٠٠١.
- نور حمد الحجابيا، القانون الذي يحكم النزاع المحكم فيه، مؤتمر التحكيم التجاري الدولي - أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية - جامعة الإمارات العربية المتحدة - كلية القانون - أبريل ٢٠٠٨.

## الملخص

يدور هذا البحث حول التحكيم في منازعات الاستثمار، باعتبار أن التحكيم أصبح من أهم الوسائل البديلة لحل المنازعات الناجمة عن عقود الاستثمار، وقمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث خصصنا المبحث الأول للحديث عن ماهية منازعات الاستثمار من حيث التعريف وخصائص عقود الاستثمار التي تميزها عن غيرها من العقود الأخرى، ثم انتقلنا في المبحث الثاني للحديث عن التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار وذلك في مطلبين تكلمنا في المطلب الأول عن أسباب اللجوء للتحكيم في منازعات الاستثمار وبيننا الأسباب العامة والسبب الرئيسي اللجوء للتحكيم، وبيننا في المطلب الثاني نطاق التحكيم في منازعات الاستثمار من حيث الأشخاص والموضوع، وانتهينا في المبحث الثالث للحديث عن القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم وموضوع النزاع في ضوء قانون التحكيم الإماراتي الحالي ومشروع قانون التحكيم الاتحادي وذلك في مطلبين، وخلصنا في الخاتمة إلى ضرورة قيام المشرع الإماراتي بإقرار قانون التحكيم الاتحادي كونه يخاطب التحكيم التجاري الدولي وضرورة إقرار مشروع قانون الاستثمار الأجنبي لما فيه من حوافز وامتيازات للمستثمرين الأجانب.

## Abstract

### Arbitration of investment disputes

There is this research on the arbitration of investment disputes, given that arbitration has become a leading alternative means to resolve disputes arising from investment contracts, and we divide the search to three topics allocated the first topic to talk about what investment disputes in terms of the definition and characteristics of investment contracts that distinguish them from other contracts, then we moved to the second topic to talk about arbitration as a means for the settlement of investment disputes, and that is in two requirements we talked in the first requirement about reasons to resort to arbitration in investment disputes and we showed general reasons and the main reason to resort to arbitration, and we showed in the second requirement scope of arbitration in investment disputes in terms of person and subject matter, and we finished in the third topic to talk about the law applicable to arbitration and the subject of dispute in the light of the current Emirati Arbitration and the plan of Federal Arbitration and that is in the two requirements, and reached in the conclusion to the need for the Emirati legislator to approve the law of the Federal Arbitration because it addresses the international commercial arbitration and the need for approval of the foreign investment law project because of what it has of incentives and privileges to foreign investors.



[releases/2004/pr79/en/print.html](http://releases/2004/pr79/en/print.html).

- N.V. Zaveri, "Some critique on Patent Amendment Bill (India)", A statement by Affordable Medicines and Treatment Campaign (AMTC): <http://list.essential.org/pipermail/ip-health/2004-October/007039.html>



- [December/003898.html](http://www.who.int/medicines/prequalification/December/003898.html).
- Phrma, Phrma's 1987 petition to USTR, from which passages are available at: <http://www.cptech.org/ip/health/c/brazil/>.
  - Phrma, Phrma Statement on Protecting Patent Rights in Brazil, July 1<sup>st</sup> of 2005: <http://www.biz.yahoo.com/prnews/050701/dcf032.html>.
  - Lembit Rago, "Hetero Drugs Ltd. Withdraws antiretrovirals from WHO prequalification list for further review", Statement by WHO, 19<sup>th</sup> November of 2004: <http://www.essentialdrugs.org/edrug/archive/?0411/msg00071.php>.
  - Request to Evaluate Proposal for New Global Medical R & D Treaty, Letter to the World Health Assembly Executive Board and the World Health Organization Commission on Intellectual Property Rights, Innovation and Health, February 2005, p.2: <http://www.cptech.org/workingdrafts/24feb05/WHOen.pdf>.
  - Rep. Schumer, "Schumer Generic Drug Legislation passes Full Senate", 19<sup>th</sup> June of 2003: [http://www.schumer.senate.gov/SchumerWbsite/pressroom/press\\_releases/PR01804.html](http://www.schumer.senate.gov/SchumerWbsite/pressroom/press_releases/PR01804.html).
  - The Independent, "Bangladesh eyes huge medicine market in Africa", business news: <http://independent-bangladesh.com/news/mar/29/29032005BS.HTM#A0>.
  - Treatment Action Campaign, "Competition Settlement Agreements Secure Access to Affordable Life-Saving Antiretroviral Medicines", TAC Newsletter, 10<sup>th</sup> December of 2003: [http://www.tac.org.za/newsletter/2003/ns10\\_12\\_2003.htm#TAC](http://www.tac.org.za/newsletter/2003/ns10_12_2003.htm#TAC).
  - Treatment Action Campaign, "GlaxoSmithKline grants license to Cipla in accordance with Competition Commission settlement", TAC electronic newsletter, 14<sup>th</sup> December of 2004: [http://www.tac.org.za/newsletter/2004/ns14\\_12\\_2004.htm#grant](http://www.tac.org.za/newsletter/2004/ns14_12_2004.htm#grant).
  - United Nations Development Program, Human Development Report 2001: Making New Technologies Work for Human Development, p. 107: <http://www.undp.org>.
  - US Department Of Health & Human Services, "HHS Revises Regulations And Procedures To Speed Access To Generic Drugs: Changes To Save Consumers Billions Of Dollars Each Year", News Release, 12<sup>th</sup> June of 2003: <http://www.hhs.gov/news/press/2003press/20030612.html>.
  - United States Trade Representative (USTR), section on trade agreement: <http://www.ustr.gov>.
  - U.S. White House, "President Takes Action to Lower Prescription Drug Prices By Improving Access to Generic Drugs": <http://www.whitehouse.gov/news/releases/2002/10/20021021-4.html>.
  - World Health Organization, "Key Facts about the WHO Pre-Qualification Project": [http://mednet3.who.int/Prequal\\_keyfacts.html](http://mednet3.who.int/Prequal_keyfacts.html).
  - World Health Organization, "Ranbaxy withdraws all its antiretroviral medicines from WHO pre-qualification", WHO press release, 9<sup>th</sup> November of 2004: <http://www.who.int/mediacentre/news>

- Industry Canada, "Coming into Force of the Jean Chretien Pledge to Africa", Ottawa, 13<sup>th</sup> May of 2005: <http://www.innovationstrategy.gc.ca>.
- Industry Canada, "Government of Canada reinstates legislative proposals to enable exports of low-cost pharmaceutical products to least-developed and developing countries", News Releases, Ottawa, 12<sup>th</sup> February of 2004.
- Intellectual Property Working Group of Rede Brasileira pela Integracao dos Povos, "Agreement of the Brazilian Government with Abbott frustrates Brazilians", 14<sup>th</sup> July of 2005: <http://www.rebrip.org.br/publicue/cgi/public/cgilua.exe/web/templates/htm/template01/frameset.htm?user=reader>.
- Interfarma, "Brazilian Research-Based Pharmaceutical Manufacturers Association Bill 22/03": <http://www.cptech.org/ip/health/c/brazil/interfarma06022005.html>.
- J. O. Lanjouw, "The Introduction of Pharmaceutical Product Patents in India: Heartless Exploitation of the Poor and Suffering", WP 07/99, OIPRC Electronic Journal of Intellectual Property Rights: <http://www.oiprc.ox.ac.uk/EJWP0799.html>.
- James Love, "Five Common Mistakes by Reporters Covering US/South Africa Disputes Over Compulsory Licensing and Parallel Imports", 23<sup>rd</sup> September of 1999: <http://www.cptech.org/ip/health/sa/mistakes.html>.
- James Love, "Notes on the USTR Watch Lists and Reports", 15<sup>th</sup> July of 1999: <http://www.cptech.org/ip/health/whatrlists.html>.
- Medecines Sans Frontieres, "MSF briefing note regarding WHO prequalification for the 115<sup>th</sup> session of the WHO Executive Board", Campaign for access to essential medicines: <http://www.cptech.org/ip/health/who/index.html#pre>.
- Medecines Sans Frontieres, "MSF statement about new India Patent Bill", 23<sup>rd</sup> March of 2005: <http://www.accessmedmsf.org/prod/publications.asp?scntid=2432005941218&contenttype=PARA&>.
- Medecines Sans Frontieres, "MSF statement of EC proposal for export of generics to developing countries": <http://www.accessmedmsf.org/prod/publications>.
- Ralph Nader and James Love, Letter from Ralph Nader and James Love to DHHS Secretary Tommy Thomson, 18<sup>th</sup> October of 2001: <http://www.cptech.org/ip/health>.
- Ralph Nader and al., Letter from Ralph Nader, James Love and Robert Weissman to US Secretary of Health and Human Services Tommy Thomson, 28<sup>th</sup> March of 2001: <http://www.cptech.org/ip/health>.
- Oxfam International, EC gives positive signal on access to cheap medicines, Oxfam press release: <http://www.lists.essential.org/pipermail/ip-health/2004-November/007090.html>.
- Oxfam International, "Oxfam response to EU trade diversion regulation": <http://www.lists.essential.org/pipermail/ip-health/2002->

Legislation in the 107<sup>th</sup> Congress", CRS Report for Congress (Received through the CRS Web), Order Code RS20971, 25<sup>th</sup> July of 2001: <http://www.fda.gov/orphan/progovw.html>. or <http://www.rarediseases.org>.

- AMTC and al, "The Beginning of the End of Affordable Generics", a statement by Affordable Medicines and Treatment Campaign (AMTC), Medecins Sans Frontieres, Lawyers Collective, HIV/AIDS Unit and the Alternative Law Forum, 22<sup>nd</sup> March of 2005, Delhi, India.: <http://www.cptech.org/ip/health/c/india/ngos03222005.html>.
- Consumer Project On Technology, The Hatch-Waxman Act and the Legislation to Close its Loopholes: <http://www.cptech.org/ip/health/generic/hw.html>.
- Council of the District of Columbia, "Catania Continues Crusade to Expand Prescription Drug Access", 1<sup>st</sup> February of 2005: <http://www.dccouncil.us/CATANIA/news/20050201drugaccess.asp>.
- "Drug firm denies abusing position", South Africa Mail and Guardian, 17<sup>th</sup> October of 2003: <http://www.lists.essential.org/pipermail/ip-health/2003-October/005451.html>.
- Richard Elliott, "Doha para 6 implementation: EU proposal Vs. Canadian Legislation", opinion given on the Consumer Project for Technology Forum: <http://www.lists.essential.org/pipermail/ip-health/2004-November/007091.html>.
- Richard Elliott, "Generics for the developing world: a comparison of three approaches to implementing the WTO Decision", World Pharmaceutical News, 24<sup>th</sup> November of 2004: <http://www.scrippharma.com>.
- GlaxoSmithKline, "GlaxoSmithKline Rejects Commission Finding", SABC News, October 17<sup>th</sup> of 2003: <http://www.sabcnews.com/economy/business/0,2172,67538,00.html>.
- Mr. Roberto Gouveia, "Justification and the original text of Bill Number 22/03- Parliamentary Bill": <http://www.cptech.org/ip/health/c/brazil/gouveia06082005.html>.
- Amir Sen Gupta, "Changes in the New Patents Bill, National Working Group on Patent Laws", New Delhi, India, 22<sup>nd</sup> March of 2005: <http://www.cptech.org/ip/health/c/india/gupta03222005.html>.
- William Haddad, "Generic Medicines: The Solution or the Problem?", 21<sup>st</sup> October of 2004, p.8: <http://www.cptech.org/ip/health/generic/haddad10212004.doc>.
- Matthew Harper, "Should Bayer Cut Prices To Protect A patent?", Forbes.com magazine, 24<sup>th</sup> October of 2001.
- Indian Ministry of Commerce and Industry, "Important Changes Incorporated in the Patents (Amendment) Bill, 2005, as Compared to the Patents Amendment Bill, 2003", press releases, 23<sup>rd</sup> March of 2003: <http://www.pib.nic.in/release/release.asp?relid=8096>.
- "Industry says Indian drug law violates WTO, but no WTO case seen", Inside U.S. Trade, 15<sup>th</sup> April of 2005: <http://www.cptech.org/ip/health/india/insideustrade04152005.html>.

- Discovery, Vol. 3, May 2004, p. 417-429;  
<http://www.nature.com/reviews/drugdisc>.
- Amalia M. Issa, "Ethical Perspectives On Pharmacogenomic Profiling In The Drug Development Process", Nature Review: Drug Discovery, Vol. 1, April 2002, p. 300-308: <http://www.nature.com/reviews/drugdisc>.
  - Elizabeth Verkey, "Patenting of Medical Methods- need of the Hour", Journal of Intellectual Property Law & Practice, Oxford University Press, 2007, Vol. 2, No. 2, p. 104-113.
  - Marlene E. Haffner, Janet Whitley & Marie Moses, "Two Decades of Orphan Product Development", Nature Review: Drug Discovery, Vol. 1, October 2004, p. 821-825; doi: 10.1038/nrd919. <http://www.nature.com/reviews/drugdisc>.
  - John H. Barton and Ezekiel J. Emanuel, "The Patents-Based Pharmaceutical Development Process: Rationale, Problems, and Potential Reforms", JAMA, 2005; 294 (16); 2075-2082 (doi: 10.1001/jama.294.16.2075), <http://jama.ama-assn.org/cgi/content/full/294/16/2075>.
  - Xavier Bosch, "European Researchers, Drug Companies Join Forces Against Rare Diseases", JAMA, 2005; 294 (16); 2014-2015 (doi: 10.1001/jama.294.16.2014), <http://jama.ama-assn.org/cgi/content/full/294/16/2014>.
  - Bernard Pecoul, Pierre Chirac and Patrice Trouiller, et al., "Access to Essential Drugs in Poor Countries: A Lost in Battle?", JAMA, 1999; 281 (4); 361-367 (doi: 10.1001/jama.281.4.361), <http://jama.ama-assn.org/cgi/content/full/281/4/361>.
  - Patrice Trouiller, Piero Olliaro, Els Torreele, James Orbinski, Richard Laing and Nathan Ford, "Drug development for neglected diseases: a deficient market and a public-health policy failure", The Lancet, Vol 359, June 22, 2002: 2188-94; <http://www.thelancet.com>.
  - Arrigo Schieppati, Giuseppe Remuzzi and Silvio Garattini, "Modulating the profit motive to meet needs of the less-developed world", The Lancet, Vol 358, November 10, 2001: 1638-41; <http://www.thelancet.com>.
  - Committee on Economic, Social and Cultural Rights, General Comment 14, <http://cesr.org/generalcomment> 14 Constitution of South Africa,
  - <http://www.polity.org.za/html/govdocs/constitution/saconst.html?rebookmark=1>
  - Declaration on the TRIPS Agreement and Public Health, <http://www.wto.org>.
  - Millennium Development Goal, [http://www.who.int/mdg/publications/mdg\\_report/en/](http://www.who.int/mdg/publications/mdg_report/en/)
  - Millennium Development Goals, <http://www.who.int/mdg/en/>
  - World Health Report 2006, [http://www.who.int/features/factfiles/sdh/02\\_en.html](http://www.who.int/features/factfiles/sdh/02_en.html).
  - M. Angeles Villarreal, "Orphan Drug Act: Background and Proposed

- Stefano Villa, Amelia Compagni and Michael R. Reich, "Orphan Drug Legislation: Lessons for Neglected Tropical Diseases", International Journal of Health Planning and Management, 2008, published online in Wiley InterScience ([www.interscience.wiley.com](http://www.interscience.wiley.com)) DOI: 10.1002/hpm.930, Copyright (c) 2008 John Wiley & Sons. Ltd.
- "Rare Diseases: Understanding this Public Health Priority", Eurordis, November 2005- [www.eurordis.org](http://www.eurordis.org).
- Amit Gupta, "Patent Rights on Pharmaceutical Products and Affordable Drugs: Can Trips Provide a Solution?" Buffalo Intellectual Property Law Journal, summer, 2004, 2 Buff. Intell. Prop. L.J. 127.
- Ernst R. Berndt, Rachel Glennerster, Michael R. Kremer, Lean Lee, Ruth Levine, Georg Weizsacker and Heidi Williams, "Advanced Market Commitments For Vaccines Against Neglected Diseases: Estimating Costs And Effectiveness", Health Economics. 16: 491-511 (2007), published online 2<sup>nd</sup> October 2006 in Wiley InterScience ([www.interscience.wiley.com](http://www.interscience.wiley.com)). DOI: 10.1002/hec.1176, copyright (c) 2006 John Wiley & Sons, Ltd.
- Deborah Allwess and Michael Popovich, "Orphan Diseases: Empowering Patients, Researchers and Clinicians through a Common Health Information Registry", The Journal on Information Technology in Healthcare 2007; 5(6): 399-407.
- Center for Economic and Social Rights, A New Approach to Monitoring and Advocating for Economic and Social Rights, <http://cesr.org>
- S. van Weely and Prof. H.G.M. Leufkens, "Orphan Diseases-Priority Medicines for Europe and the World: A Public Health Approach to Innovation", 7<sup>th</sup> October of 2004. <http://www.----->
- Gregory J. Glover, "The Influence of Market Exclusivity on Drug Availability and Medical Innovations", The AAPS Journal 2007; 9 (3) Article 34 p. E 312 –E 316. (<http://www.aapsj.org>).
- Marlene E. Haffner, "Adopting Orphan Drugs – Two Dozen Years of Treating Rare Diseases", N ENGL J MED 354; 5, 2<sup>nd</sup> February of 2006: <http://WWW.NEJM.ORG>.
- JA DiMasi and HG Grabowski, "Should the Patent System for New Medicines Be Abolished?", Nature Publishing Group, Vol. 82, No. 5, November 2007, doi: 10.1038/sj.clpt.2007.6100393: <http://www.nature.com/cpt>.
- JA Sollano, JM Kirsch, MV Bala, MG Chambers and LH Harpole, "The Economics of Drug Discovery and the Ultimate Valuation of Pharmacotherapies in the Marketplace", Nature Publishing Group, Clinical Pharmacology & Therapeutics, Vol. 84, No. 2, August of 2008, doi: 10.1038/clpt.2008.117: <http://www.nature.com/cpt>.
- Solomon Nwaka and Robert G. Ridley, "Virtual drug discovery and development for neglected diseases through public-private partnership", Nature Review: Drug Discovery, Vol. 3, May 2004, p. 919-928: <http://www.nature.com/reviews/drugdisc>.
- Michael Dickson and Jean Paul Gagnon, "Key Factors In The Rising Cost Of New Drug Discovery And Development", Nature Review: Drug

- Kate Raworth, "Measuring Human Rights", in Sofia Grushin, Michael A. Grodin, George J. Annas, and Stephen P. Marks, "Perspectives on Health and Human Rights", Taylor and Francis Group, 2005, p. 393.
- F. M. Scherer, "A Note on Global Welfare in Pharmaceutical Patenting", 2004, 27 The World Economy, 1127-1142.
- Steven Shavell and Tanguy Van Ypersele, "Rewards versus Intellectual Property Rights", 2001, 44 Journal of Law and Economic, 525-547.
- Peter K. Yu, "TRIPs and Its Discontents", 2005, Legal Studies Research Paper Series, Research Paper No. 03-03, Michigan State University College of Law.
- **NEWSPAPER ARTICLES**
- Carol Adelman, "Deadly Medicine", Wall Street Journal, December 9<sup>th</sup> of 2004.
- Associated Press, "No Rx for Rising D.C. Costs", Washington Times, March 17<sup>th</sup> of 2005.
- Doug Bandow, "D.C.'s Drug Problem", Washington Times, 23<sup>rd</sup> March of 2005.
- Marilyn Chase and Sarah Lueck, "In New Trade Pacts, U.S. Seeks To Limit Reach of Generic Drugs", Wall Street Journal, 6<sup>th</sup> July of 2004.
- Barbara T. Dreyfuss, "Patents Pending", The American Prospect, 23<sup>rd</sup> February of 2005.
- Eric Goamere, "Doctors Without Regrets", Seattle Times, The Reader's View, November 20<sup>th</sup> of 2004.
- Collin Levey, "Cheap drugs help no one if they are not effective", Seattle Times, guest column, November 12<sup>th</sup> of 2004.
- Susan Levine, "Eminent Domain Urged as Tool to Cut Drug Costs", Washington Post, 17<sup>th</sup> March of 2005.
- Abner Mason, "Slouching Towards Drug Resistance", Open Forum, San Francisco Chronicle, December 1<sup>st</sup> of 2004.
- Donald G. Mcneil Jr., "Selling Cheap Generic Drugs, India's Copycats Irk Industry", 2000, New York Times, December 1<sup>st</sup>.
- Charles Ngweni, "The Recognition of Access to Health Care as a Human Right in South Africa: Is It Enough?", 2000, 5 Health and Human Rights, No. 1.
- Anne V. Reeler and Joseph Saba, "Needless Battle of Brands Vs. Generics", International Herald Tribune, July 9<sup>th</sup> of 2004.
- Jennifer L. Rich, "Roche Releases Accord on Drug with Brazil", New York Times, September 1<sup>st</sup> of 2001.
- Mark Schoofs, "AT Zimbabwe Clinic, Wait IS Long And U.S. Drug Cupboard Is Bare", Wall Street Journal, 1<sup>st</sup> July of 2004.
- **ELECTRONIC ARTICLES, DOCUMENTS AND PRESS RELEASES**
- David J. Trigg, "Medicines in the 21<sup>st</sup> Century Or Pills, Politics, Potions, and Profits: Where Is Public Policy?", Strategy Commentary on Drug Development Research 59:269-291 (2003), Published online in Wiley InterScience ([www.interscience.wiley.com](http://www.interscience.wiley.com)) DOI: 10.1002/ddr.10282.

- South Africa, 30 *Journal of Law Medicine & Ethics* 677.
- Marks, Stephen P. (2002), *The Evolving Field of Health and Human Rights: Issues and Methods*, 30 *Journal of Law Medicine & Ethics* 739.
  - Rashad, Hoda (2006), *Promoting Global Action on the Social Determinants of Health*, 51 *Diabetes Voice* 33.
  - Smith, George P. (2005), *Human Rights and Bioethics, Formulating a Universal Right to Health, Health Care, or Health Protection?*, 38 *Vanderbilt Journal of Transnational Law* 1295.
  - Taylor, Allyn L. (2004), *Governing the Globalization of Public Health*, 32 *Journal of Law Medicine & Ethics* 500.
  - George J. Annas, "The Right to Health and the Nevirapine Case in South Africa", in Sofia Grushin, Michael A. Grodin, George J. Annas and Stephen P. Marks, *"Perspectives on Health and Human Rights"*, Taylor and Francis Group, 2005, p. 497.
  - Amir Attaran, "Human Rights and Biomedical Research Funding for the Developing World: Discovering State Obligations under the Right to Health", (1999) 4, *Health and Human Rights*, no. 1.
  - Carlos M. Correa, "Integrating Public Health Concerns Into Patent Legislation in Developing Countries", 2000, South Centre, Geneva.
  - Carlos M. Correa, "Public Health and Intellectual Property Rights", 2001, paper partially based on the study prepared by the author for the Commission on Macroeconomics and Health.
  - Philippe Cullet, "Patents and Medicines: The Relationship between TRIPS and the Human Right to Health", in Sofia Grushin, Michael A. Grodin, George J. Annas, and Stephen P. Marks, *"Perspectives on Health and Human Rights"*, Taylor and Francis Group, 2005, p. 179.
  - Nancy Gallini and Suzanne Scotchmer, "Intellectual Property: When Is the Best Incentive System?", 2002, 2 *Innovation Policy and the Economy*, Adam Jaffe, Joshua Lerner and Scott Stern, Cambridge, Mass., MIT Press.
  - Michael A. Heller and Rebecca S. Eisenberg, "Can Patents Deter Innovation? The Ant commons in Biomedical Research", 1998, *Science*, 280.
  - Ellen 't Hoen, "TRIPS, Pharmaceutical Patents, and Access to Essential Medicines: A Long Way from Seattle to Doha", in Sofia Grushin, Michael A. Grodin, George J. Annas, and Stephen P. Marks, *"Perspectives on Health and Human Rights"*, Taylor and Francis Group, 2005, p. 203.
  - Stephen P. Marks, "Economic Sanctions as Human Rights Violations: Reconciling Political and Public Health Imperatives", in Sofia Grushin, Michael A. Grodin, George J. Annas, and Stephen P. Marks, *"Perspectives on Health and Human Rights"*, Taylor and Francis Group, 2005, p. 367.
  - Stephen P. Marks, "Human Rights in Development: The Significance for Health", in Sofia Grushin, Michael A. Grodin, George J. Annas, and Stephen P. Marks, *"Perspectives on Health and Human Rights"*, Taylor and Francis Group, 2005, p. 95.

- Nathaniel Lipkus, "How To Understand Product Development: Public-Private Partnerships As Vehicles For Innovation In Combating Neglected Disease", 34 American Journal of Law and Medicine, 2008, Article no. 385.
- Patricia C. Kuszler, "Global Health and the Human Rights Imperative", Asian Journal of WTO & International Health Law and Policy, March, 2007, Article No. 99.
- Jackie Holding, "Do orphan medicines benefit patients?", The Pharmaceutical Journal, 23 February of 2008, Vol. 280, p. 216-218.
- Patricia M. Danzon, "At What Price?", Nature, Vol. 449, 13<sup>th</sup> September of 2007,
- Abbott, Frederick M. (2005), "The WTO Medicines Decision: World Pharmaceutical Trade and the Protection of Public Health", 99 American Journal of International Law 317.
- Asher, Laurie Z. (2001), Confronting Disease in a Global Arena, 9 Cardozo Journal of International & Comparative Law 135.
- Bogecho, Dina (2004), Putting It to Good Use: the International Covenant on Civil and Political Rights and Women's Right to Reproductive Health, 13 Southern California Law & Women's Studies 229.
- Dennis, Michael J. & David P. Stewart (2004), Justifiability of Economic Social and Cultural Rights: Should There be an International Complaint Mechanism to Adjudicate the Rights to Food, Water, Housing and Health? 98 American Journal of International Law 462.
- Farmer, Paul & Nicole Gastineau, Nicole (2002), Rethinking Health and Human Right: Time for a Paradigm Shift, 30 Journal of Law Medicine & Ethics 655.
- Fidler, David P. (2001), Challenges to Humanity's Health: The Contributions of International Environmental Law to National and Global Public Health, 31 Environmental Law Reporter 10048.
- Fidler, David P. (2003), Public Health and National Security in the Global Age: Infectious Diseases, Bioterrorism, and Realpolitik, 35 George Washington International Law Review 787.
- Fidler, David P. (2004), Caught Between Paradise and Power: Public Health, Pathogenic Threats and the Axis of Illness, 35 McGeorge Law Review 45.
- Fidler, David P. (2005), From International Sanitary Conventions to Global Health Security: The New International Health Regulations, 4 Chinese Journal of International Law 325.
- Glendon, Mary Ann (2003), The Forgotten Crucible: The Latin American Influence on the Universal Human Rights Idea, 16 Harvard Human Rights Journal 27.
- Gruskin, Sofia (2004), SARS, Is There a Government in the Cockpit: A Passenger's Perspective or Global Public Health: The Role of Human Rights, 77 Temple Law Review 31.
- London, Leslie (2002), Human Rights and Public Health: Dichotomies or Synergies in Developing Countries? Examining the Case of HIV in



paper submitted by the EU to the TRIPs Council, for the special discussion on intellectual property and access to medicines, IP/C/W280, 12 June 2001, (01-2903).

- Robert G. Howell and Al, "Intellectual Property Law: Cases and Materials", Edmond Montgomery Publications Limited, Toronto, 1999.
- The Human Rights Council Of Australia, "The Right Way to Development: A Human Rights Approach to Development Assistance, Sydney, Australia, 1995.
- Oxfam International, "Undermining Access to Medicines: Comparison of five US FTAs", June 2004.
- UNCESCR, General Comment No. 3 of the United Nations Committee on Economic, Social and Cultural Rights, Fifth Session, 1990, U.N. Doc. E/1991/23.
- LEGAL AND SCIENTIFIC ARTICLES
- J. K. Aronson, "Rare Diseases and Orphan Drugs", British Journal of Clinical Pharmacology, 2006, PMC1885017, March, 61(3), 243-245, DOI: 10.1111/j. 1365-2125.2006.02617.x.
- Arrigo Schieppati, Jan-Inge Henter, Erica Diana and Anita Aperia, "Why Rare Diseases Are An Important Medical And Social Issue?", Lancet 2008; 371: 2039-41.
- Alexander Iribarne, "Orphan Diseases and Adoptive Initiatives", JAMA, July 2, 2003-Vol 290, No. 1© 2003 American Medical Association.
- David Loughnot, "Potential Interactions of the Orphan Drug Act and Pharmacogenomics: A Flood of Orphan Drugs and ----", American Journal of Law and Medicine, January 1<sup>st</sup> of 2005.
- Evan Ackiron, "Patents for Critical Pharmaceuticals: The AZT Case", 145 American Journal of Law and Medicine 1991.
- Kevin Outterson, "Should Access To Medicines And TRIPs Flexibilities Be Limited To Specific Diseases?", 34 Am. J.L. & Med. 279 American Journal of Law and Medicine, 2008 Article.
- Amit Gupta, "Patent Rights On Pharmaceutical Products And Affordable Drugs: Can TRIPs Provide A Solution?", 2 Buffalo Intellectual Property Law Journal, Summer 2004, Article No. 127.
- Erik Iverson and Regina Rabinovich, "Forward – Global Access To Health: Legal, Business, And Policy Obstacles", 34 American Journal of Law and Medicine, 2008, Article No. 97.
- Gail E. Evans, "Strategic Patent Licensing For Public Research Organizations: Deploying Restriction and Reservation Clauses To Promote Medical R&D In Developing Countries", 34 American Journal of Law and Medicine, 2008, Article No. 175.
- Peter K. Yu, "Access To Medicines, BRICS Alliances, And Collective Action", 34 American Journal of Law and Medicine, 2008, Article No. 345.
- Radhika Bhattacharya, "Are Developing Countries Going Too Far On TRIPs? A Closer Look At The New Laws In India", 34 American Journal of Law and Medicine, 2008, Note And Comment No. 395.

- The Patents Amendment Act No. 15 of 2005, Gazette of India Extraordinary, April 5<sup>th</sup> of 2005..
- SOUTH AFRICA
- Affidavit of James Love, South Africa- Competition Commission Complaint Against GlaxoSmithKline and Boehringer Ingelheim, 3<sup>rd</sup> February of 2003.
- Competition Act No. 89 of 1998.
- Constitution of the Republic of South Africa, Act No. 108 of 1996.
- Patent Amendment Act No. 15 of 2005.
- Patent Amendment Bill No. (17-2005), Republic of South Africa.
- African National Congress, "A National Health Plan for South Africa", Johannesburg, 1994.
- Competition Commission of South Africa, "Statement of Complaint in terms of Section 49 B (2b) of the Competition Act of 1998", paragraph 17, available at:  
<http://www.tac.org.za/Documents/DrugCompaniesCC/HazelTauAndOthersVGlaxoSmithKlineAndOthersStatementOfComplaint.doc>.
- WHO/HEALTH-RELATED DOCUMENTS
- World Health Assembly, Revision of the International Health Regulations, WHA58.3, 23 May 2005.
- World Health Organization, Declaration on Occupational Health For All, [http://www.who.int/occupational\\_health/publications/declaration/en](http://www.who.int/occupational_health/publications/declaration/en),
- World Health Report 2006, [http://www.who.int/features/factfiles/sdh/02\\_en.html](http://www.who.int/features/factfiles/sdh/02_en.html).
- CASE LAW
- Beecham Group Ltd V. Franch W. Horner Ltd., 1974, 1 F.C. 9.
- BOOKS AND COLLECTION
- American Law Institute (1923-1998), American Law Institute Seventy-Fifth Anniversary.
- Asher, Judith (2004), The Right to Health: A Resource Manual for NGOs.
- Detels, Roger et al. (eds.) (2002), Oxford Textbook of Public Health.
- Glendon, Mary Ann (2001), A World Made New, Eleanor Roosevelt and the Universal Declaration of Human Rights. Commission on Health Research for Development, "Health Research: Essential Link to Equity in Development", Oxford University Press, 1990.
- Harry C. Eastman, "Report of the Commission of Inquiry on the Pharmaceutical Industry, Ottawa, Supply and Services Canada, 1985.
- Economic and Social Council of the United Nations, "The Right to the highest attainable standard of health, substantive issues arising from in the implementation of the International Covenant On Economic, Social And Cultural Rights, E/C12/2000/4, 11 August 2000.
- European Union, TRIPS: Council Discussion on Access to Medicines,

- NATIONAL LAWS, REGULATIONS AND DOCUMENTS
- CANADA:
  - An Act to Amend the Patent Act and the Food and Drugs Act, Bill C-9, Sanctioned on May 14<sup>th</sup> of 2004, Third Session, Thirty- seventh Parliament, 52-53 Elizabeth II, 2004.
  - Patent Act, R.S., c. p-4.
  - Patent Act, R.S.C.1985, c. p-4.
  - Patent Act, R.S.C. 1970, c. p-4.
- UNITED STATES
  - 18 USC 200 and seq.
  - 28 USC 1498.
  - B 16-0114: Prescription Drug Compulsory Manufacture License Act of 2005 (District of Columbia).
  - Bayh-Dole Act- 35 USC 201.
  - Bill Summary and Status for the 98<sup>th</sup> Congress: <http://thomas.loc.gov/>.
  - Drug Price Competition and Patent Term Restoration Act of 1984 (Hatch-Waxman Act).
  - H.R. 417- The Medical Innovation Prize Fund Act, Summary by the Office of Rep. Sanders.: <http://www.cptech.org/ip/health/hr417/hr417-summary.pdf>.
- EUROPEAN UNION
  - Council Regulation (EC) NO 953/2003 of 26<sup>th</sup> May of 2003 to avoid trade diversion into the European Union of certain key medicines, Official Journal L 135, 03/06/2003.
  - Directives 2001/83/EC of the European Parliament and of the Council of 6 November 2001 on the Community code relating to medicinal products for human use, Official Journal, L 311, 28/11/2001.
  - Program for action: Accelerated action on HIV/AIDS, Malaria and Tuberculosis in the context of poverty reduction, Communication from the Commission to the Council and the European Parliament, COM (2001) 96 final.
  - Proposal for a Regulation of the European Parliament and of the Council on compulsory licensing of patents relating to the manufacture of pharmaceutical products for export to countries with public health problems, Commission of the European Communities, Brussels, November 2004.
  - Resolution on the importation and local production of generic drugs, Official Journal (European Union) 25, 20/09/2001.
  - Written question E-1779/03 by Claude Moraes (PSE) to the Commission, Doha Trade talks and antiretroviral drugs, Official Journal 011E, 15/01/2004.
- BRAZIL
  - Law 9279/86 on Intellectual Property Law, effective as of May 15<sup>th</sup> of 1997.
- INDIA
  - Patent Act No. 39 of 1970.

October of 2005: <http://www.unesco.org/shs/bioethics>.

- Universal Declaration of Human Rights, Resolution of the United Nations General Assembly 217 A (III), 10<sup>th</sup> December of 1948.
- Vienna Declaration and Program of Action, A/CONF.157/23, 12<sup>th</sup> July of 1993.
- WTO Decision WT/L/540 on the Implementation of paragraph 6 of the Doha Declaration on TRIPs Agreement and Public Health, WT/L/540, 1<sup>st</sup> September of 2003.
- ICCPR General Comment 6, the Right to Life (Article 6) U.N. ESCOR Hum. Rts. Comm. 16th Sess. International Human Rights Instruments, P1, U.N. Doc. HRI/Gen/1/Rev. 1 (1994)
- Millennium Development Goals, <http://www.who.int/mdg/en/>
- Siracusa Principles on the Limitations and Derogation Provisions in the International Covenant on Civil and Political Rights, U.N. ESCOR Sub-Commission on the Prevention and Protection of Minorities, Annex, Siracusa Principles on the Limitations and Derogation Provisions in the International Covenant on Civil and Political Rights, 41st Sess. Agenda Item 18, U.N. Doc. E/CN.4/1985/4 (1985).
- United Nations Millennium Declaration, G.A. Res. A/55/L.2 (2000)
- United Nations, Commission on Human Rights, Convention Against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment of Punishment, G.A. Res. 39/46, U.N. Doc. A/RES/39/46, 10 December 1989.
- United Nations, Commission on Human Rights, Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women, G.A. Res. 34/180, U.N. Doc. A/RES/34/180, 18 December 1979.
- United Nations, Commission on Human Rights, Convention on the Rights of the Child, G.A. Res. 44/25, Annex, U.N. Doc. A/RES/25/44/Annex, 12 December 1989.
- United Nations, Commission on Human Rights, International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, G.A. Res. 2106(XX) U.N. Doc. A/6014, 21 December 1965.
- United Nations, Commission on Human Rights, International Covenant on Civil and Political Rights, 000 U.N.T.S. 171, 19 December 1966.
- United Nations, Commission on Human Rights, International Covenant on Civil and Political Rights, G.A. Res. 2200A (XXI), GAOR, U.N. Doc. A/6316 (1966).
- United Nations, Commission on Human Rights, International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, 933 U.N.T.S. 3, 16 December 1966.
- United Nations, Commission on Human Rights, U.N. Comm'n on Human Rights, Res. 2002/31, 49th mtg (2002).
- United Nations, Commission on Human Rights, Universal Declaration of Human Rights, G.A. Res. 217A(III) U.N. GAOR, 3d Sess., 1st plen. mtg., U.N. Doc. A/810, 10 December 1948.
- United Nations, The Millennium Development Goals Report, 3 March 2006.

## BIBLIOGRAPHY

## INTERNATIONAL TREATIES, AGREEMENTS, CONVENTIONS AND DECLARATION:

- Additional Protocol to the American Convention on Human Rights in the Area of Economic, Social and Cultural Rights, "Protocol of San Salvador", O.A.S. treaty Service No. 69, 1988.
- African Charter on Human and Peoples' Rights, Banjul, adopted on June 27<sup>th</sup> of 1981, OAU Doc. CAB/LEG/67/3 rev.5.
- Agenda 21, United Nations Conference on Environment and Development (UNCED), Rio De Janeiro, June of 1992.
- Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights, Marrakech Agreement Establishing the World Trade Organization, signed in Marrakech, Morocco on 15<sup>th</sup> April of 1994.
- Alma-Ata declaration, report of the international conference on primary health care, alma-ata, 6-12 September of 1978.
- Constitution of World Health Organization, New York, 22<sup>nd</sup> July of 1946.
- Convention On The Right Of Child, Resolution Of The United Nations General Assembly 44/25 Of November 20<sup>th</sup> of 1989.
- Declaration on the TRIPS Agreement And Public Health, wt/min(01)/dec/2, Doha, 14<sup>th</sup> November of 2001.
- Doha Ministerial Declaration, wt/min(01)/dec/1, Doha, 14<sup>th</sup> November of 2001.
- European Social Charter of 1961, European Treaty Series- No 163, Strasbourg 3, v. 1996.
- International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, Resolution Of The United Nations General Assembly 2106 (xx) Of 21<sup>st</sup> December of 1965.
- International Conference Of Financing For Development, Secretariat Of The United Nations, Monterrey, March of 2002.
- International Covenant On Economic, Social And Cultural Rights, Resolution Of The United Nation General Assembly 2200 A (xxi), 16<sup>th</sup> December of 1966.
- Memorandum of Understanding On The Access To Medicines For Poor Countries, USTR, San Antonio, Texas, 16<sup>th</sup> July Of 2004.
- New Global Medical R&D Treaty: <http://www.cptech.org/workingdrafts/rndtreaty4.pdf>.
- North American Free Trade Agreement, launched in January of 1994.
- Report of the World Summit for Sustainable Development, United Nations Secretariat, A/CONF.199/20, Johannesburg, August-September 2002.
- Resolution 89/11 of the Commission on Human Rights, 5<sup>th</sup> July of 1989.
- Rio Declaration on Environment and Development, United Nations Conference on Environment and Development (UNCED), Rio De Janeiro, June of 1992.
- Universal Declaration on Bioethics and Human Rights, signed on 19<sup>th</sup>

model for applying the integrated approach in the context of eco-systems that facilitate transmission of orphan diseases;

(vi) Provide guidelines on establishing national health project to identify and solve the neglected diseases that are uncommon to all;

(vii) Promote advocacy to emphasize the burden of orphan disease on society and to create demand at all levels of society for control them;

(viii) Develop or update guidelines for surveillance, prevention and control of specific orphan diseases and conduct, maintain and report inventories of activities and tools to control them effectively;

(ix) Develop guidelines for implementing activities to integrate surveillance, prevention and control of unknown orphan diseases.

The greatest intellectual achievements of human being are the religion and science where the full realization will only come when it is placed in the service of man and women. The modern world is long way from that. Unless these two are putted in the service of closing the gap between the rich and the poor worlds, particularly in the delivery of critical medicines and health services, our scientific achievements will provide, 'naught for our comfort'.<sup>1</sup> The rich world must recognize its moral and economic responsibilities and put up the necessary money and support; otherwise failure will result in both humanitarian and security crisis for the rich world.

1 Huddlestons T., "Naught For Your Comfort", 1956, New York: Doubleday.

developed and developing countries would agree to a treaty that commits them to contribute a fixed portion of their GDP year after year to fund medical R&D.

(iii) The concept of an Advanced Market Commitment (AMC) is another approach to incentivize R&D for diseases of poverty.<sup>1</sup> An AMC is a financial commitment to subsidize the future providers of vaccines or pharmaceuticals that meet targeted technical specifications and demand requirements in developing countries. It is estimated that a vaccine meeting the AMC criteria could save the lives of 5.4 million children by 2030.

(iii) Market incentive must be significant enough to overcome barriers to innovators and also insure broad access in poorer countries. To focus this, three policy options are to be considered-

- Purchase funds
- Transferable patent exclusivity
- Transferable priority review by FDA

**Purchase Funds:** A purchase fund with a guaranteed price to companies will produce a new vaccine for malaria, TB, or AIDS which would require sizeable purchase funds for each disease area - \$500 million or more and countries would provide a small co-payment to insure new vaccine met a market test,

**Transferable Patent Exclusivity Rights:** it includes the idea as follows-

- firms would obtain a transferable patent right in developed countries market as an incentive for developing a new drug for a neglected disease;
- could provide powerful stimulus to firms with established blockbuster products in developed states;
- but cost of market exclusivity add-ons would be borne by consumers and payers of these products through higher prices.

**Transferable Priority Review Rights:** It includes the following measures-

- firm would receive a transferable right of priority state's review for a new drug application as an incentive for developing new product for a neglected disease;
- shortening review times from 18 months to 6 months would be worth an estimated \$300 million for a top deciles compound and
- program would need to be structured so it doesn't slow down approval of products with high unmet needs.

(iv) **Drug Donation Programs:** These programs have made strong contributions to particular orphan diseases in poorer countries where the participants are the biggest pharmaceuticals industries.

(v) **Lead global and regional efforts to promote, coordinate and formulate a**

---

<http://www.cptech.org/workingdrafts/rndtreaty4.pdf>, (last visited on 14th June, 2009), (2005). See Love, J., "Measures to enhance access to medical technologies, and new methods of stimulating medical R&D", U.C. Davis Law Rev. 40, 679-715, 2007.

<sup>1</sup> Kremer, M., "Pharmaceuticals and the developing world", J. Econ. Persp. 16, 67-90 (2002). See Berndt, E.R. et al., "Advanced Purchase Commitments for a Malaria Vaccine: Estimating Costs and Effectiveness", National Bureau of Economic Research, NBER Working Paper No. 11288 (2005).

value is such a risky business.”<sup>1</sup> In recent years new orphan drug designations suggest a new trend in using these laws for neglected tropical diseases.

In 2005, the Institute of OneWorld Health, a nonprofit pharmaceutical company mainly supported by the Bill & Melinda Gates Foundation, received orphan drug designation with off-patent status which represents an exception more than the rule thanks to a unique business model that combines some characteristics of a conventional for-profit pharmaceutical company with innovative ways of creating not-for-profit partnerships, leveraging existing products and promoting social entrepreneurship.<sup>2</sup> The 2005 orphan designation in Europe of a tuberculosis vaccine developed by Oxford University represents a second interesting case.<sup>3</sup> In Europe this is the first time orphan drug status has been granted for a product developed by a university and to an organization that clearly stated its intention of making the product available in developing countries. Austrian biotech company, Intercell aims at developing vaccines where there is “substantial unaddressed medical need” especially in Japan, Korea and China. These three cases show that small companies and universities, rather than big pharmaceutical companies, are the more common drivers in the development of new orphan drug products. All three firms have taken advantage of the incentives of orphan drug laws in the US and Europe. Similarly, as with successful biotech companies involved in rare diseases, these organizations have sought benefits or could potentially benefit by establishing very early on long-term partnerships with venture philanthropists, national governments, and international organizations.<sup>4</sup>

The success of orphan drug designation for neglected rare diseases shows that, first, drug companies using orphan drug programs can still generate profits and recoup their R&D investments even with relatively small markets in the developed world. Second, the orphan drug designation mainly encourages investments and initiatives by small science-oriented companies. For the future, the followings steps are urgent to sufficiently cure the orphan problems-

(i) A strong commitment to demonstrating value on the part of the biotech and pharmaceutical sectors. Dedicated and focused teams are required in order to embed principles of reimbursement and market access throughout the discovery and development process.

(ii) The Medical Research and Development Treaty (MRDT)<sup>5</sup> among both

1 Pisano GP. 2006. Science Business. Harvard Business School Press: Cambridge.

2 Hale VG, Woo K, Lipton HL., “Oxymoron no more: the potential of nonprofit drug companies to deliver on the promise of medicines for the developing world”, 2005, Health Aff 24(4): 1057–1063.

3 Lang T, Hill AV, McShane H, et al., “New TB vaccine granted orphan drug status”, 2005, BMJ 331(7530): 1476.

4 Kettler HE, Marjanovic S., “Engaging biotechnology companies in the development of innovative solutions for diseases of poverty”, 2004, Nat Rev Drug Discovery 3: 171–176.

5 Medical Research and Development Treaty (MRDT)



essential medications.<sup>1</sup>

Global health and human rights have been conspicuously linked over the last several years with the United Nations system paying increasing attention to the interrelationship of the two as the ICCPR and ICESCR have matured and tailored rights instruments have addressed the rights of particular vulnerable populations.<sup>2</sup> Human rights work is shifting from a narrow, legalistic focus on civil and political rights to a broader rights approach encompassing economic, social and cultural rights.<sup>3</sup> The role of human rights in achieving global health is recognized by global governance efforts such as the recently issued International Health Regulations.<sup>4</sup>

## FINDINGS, RECOMMENDATIONS AND CONCLUSION

The vast majority (more than 70%) of orphan drug producers are small companies, with R&D activity focused on biotechnology.<sup>5</sup> Several factors have promoted this trend. First of all, research grants, fiscal subsidies, technical assistance, and the fast-track approval process included in the orphan drug laws have reduced the financial risks of R&D investments and facilitated the entry of small companies into the market.<sup>6</sup> Second, small biotech companies seem more willing than big pharmaceutical firms to take on risky and innovative projects as such companies are usually financed by a restricted group of risk-taking investors and venture capitalists. The most successful orphan drug producers (such as Amgen, Genentech, and Genzyme) have become financially profitable even with small markets, by exploiting the incentives of the Orphan Drugs Legislation (ODL). All three companies were born from university scientists with expertise in newly developed techniques and therapeutic skills. The companies then pursued different strategies on three orphan drugs allowing them to avoid direct competition in market. "In addition one of the critical aspects of Genentech's success, despite its small markets, has been the capacity to create long-term business relationships with big pharmaceutical companies, first Eli Lilly and more recently Roche. These arrangements supported Genentech's R&D activities and allowed it to re-fill its drug pipeline, while allowing the biotech company more time to learn from failures, accumulate capabilities, and exchange expertise, aspects of great

1 Frederick M. Abbott, *supra* note 378, at 358; see also Allyn L. Taulor, *supra* note 377, at 502.

2 Allyn L. Taylor, *supra* note 377, at 502.

3 Paul Farmer & Nicole Gastineau, "Rethinking Health and Human Right: Time for a Paradigm Shift", 30 J. L. Med. & Ethics 655, 656 (2002).

4 David P. Fidler, "From International Sanitary Conventions to Global Health Security: The New International Health Regulations", 4 Chinese J. Int'l L. 325, 369-70 (2005), at 386.

5 Haffner ME., "Orphan drug development update", 1996, Drug Inf J 30: 29-34. Also from 2006, Adopting orphan drugs—two dozen years of treating rare diseases. N Engl J Med 354(5): 445-447.

6 Borgman RJ., "Development of an orphan drug by a start-up company", 1992, Int J Techno I Assess Health Care 8(4): 566-572.

Proponents of a complaint mechanism for the ICESCR argue that the absence of enforcement capacity has marginalized economic, social and cultural rights and limited movement toward full realization.<sup>1</sup> Others note that the reason for the absence of enforcement is obvious and appropriate given that economic, social and cultural rights are so complex and dependent upon so many determinants that justifiability would be impossible.<sup>2</sup> Despite the lack of a formal individual complaint process, the right to health has enjoyed significant attention and advocacy through pressure exerted by NGOs, the media, and a variety of local, national and international commissions.<sup>3</sup> In addition, the U.N. appointed a Special Rapporteur to monitor and assess efforts of governments to progressively realize the highest attainable standard of physical and mental health.<sup>4</sup>

Disease spreads quickly, wreaking havoc and endangering populations regardless of development or relative wealth.<sup>5</sup> International law has gained new prominence as a tool for multilateral cooperation in the public health field as states increasingly realize the need to complement domestic action in the health sector with cross-sector and cross-border action to protect the health of their populations.<sup>6</sup>

The present expanded international trade and the increasing role of WTO treaties provide links between health, human rights and trade law. For example, access to pharmaceutical drugs and the health implications have been a dominant issue in the Trade Related Aspect of Intellectual Property Rights (TRIPS) agreement.<sup>7</sup> Under the TRIPS agreement, WTO members have the capacity to grant compulsory patent licenses without the patent holder's consent.<sup>8</sup> The TRIPS agreement was further clarified in 2001 by the Doha Declaration, which clarified that TRIPS was to be implemented with an eye to protecting public health and, in particular, to promote access to medicine for all.<sup>9</sup> The Doha Declaration was adopted by the WTO in 2003 and, although it remains embattled, it represents a multilateral trade decision that attempts to balance the rights of patent holders with the profound health needs of the developing world for affordable access to

---

Health: Dichotomies or Synergies in Developing Countries? Examining the Case of HIV in South Africa", 30 J.L. Med. & Ethics 677, 678 (2002).

1 Michael J. Dennis & David P. Stewart, *supra* note 361, at 453

2 Michael J. Dennis & David P. Stewart, *id.* at 496.

3 Sofia Gruskin, *supra* note 320, at 321.

4 U.N. Comm'n on Human Rights, Res. 2002/31, 49th mtg. (2002). See also Judith Asher, *supra* note 360, at 128-30 (discussion of role of the Special Rapporteur).

5 Laurie Z. Asher, "Confronting Disease in a Global Arena", 9 Cardozo J. Int'l & Comp. L. 135, 138 (2001), at 141.

6 Allyn L. Taylor, "Governing the Globalization of Public Health", 32 J. L. Med. & Ethics 500, 500 (2004), at 501.

7 Allyn L. Taylor, *id.* at 501; Frederick M. Abbott, "The WTO Medicines Decision: World Pharmaceutical Trade and the Protection of Public Health", 99 Am. J. Int'l L. 317, 317 (2005).

8 Frederick M. Abbott, *id.* at 319.

9 Declaration on the TRIPS Agreement and Public Health (Nov 14 2001), <http://www.wto.org>, (last visited Feb 13, 2009).

correct deficiencies in health facilities, goods and services.<sup>1</sup> At the present time, most of the obligations are effectively at the "respect" or "protect" stage of realization rather than the more positive rights-oriented "fulfill" stage. The right to health must be understood as a right to the enjoyment of a variety of facilities, goods, services and conditions necessary for the realization of the highest attainable standard of health.<sup>2</sup> Formulating national health policy, governments must adopt an epidemiologically sound and population-relevant public health strategy.<sup>3</sup>

The ICESCR differs from the ICCPR in terms of enforcement capacity. The ICCPR has an Optional Protocol, which allows for individual or group complaints to be heard and considered by the Human Rights Committee.<sup>4</sup> While the country is subject to this complaint process only if it has signed on the Optional Protocol, this individual complaint process provides a forum for adjudication of human rights violations.<sup>5</sup> There is no parallel Optional Protocol and individual complaint process for the ICESCR.<sup>6</sup> Thus an aggrieved individual or group will be unable to seek validation and enforcement of their rights, unless they can do so collaterally, by alleging a violation of the right to life,<sup>7</sup> or through a national forum in a country that has incorporated the right to health into its Constitution or public health legislation.<sup>8</sup>

1 Judith Asher, id. at 35-37; Michael J. Dennis & David P. Stewart, id. at 490-91.

2 Committee on Economic, Social and Cultural Rights, general comment 14, The Right to the Highest Attainable Standard of Health. E/C.12/2000/4, para. 9.

3 Id. at para 9. General Comment 14 also emphatically states that states have an immediate obligation to ensure non-discrimination. Governments must abolish any laws or policies that allow discrimination that affects the right to health, refrain from engaging in any discriminatory practice in implementing laws and policies, and implement measures to counter-balance past discrimination against those previously subjected to discrimination. See id. para. 18.

4 International Covenant on Civil and Political Rights, G.A. Res. 2200A (XXI), GAOR, U.N. Doc. A/6316 (1966).

5 Dina Bogecho, "Putting It to Good Use: the International Covenant on Civil and Political Rights and Women's Right to Reproductive Health", 13 S. Cal. L. & Women's Stud. 229, 345 (2004). The Human Rights Committee is the treaty monitoring body for the ICCPR. One of its prerogatives is to issue clarifying comments interpreting various provisions of the Convention, at 239.

6 Michael J. Dennis & David P. Stewart, supra note 361 at 465.

7 Ms. Yekaterina Pavlovna Lantsova v. The Russian Federation, Communication No. 763/1997 (July 22, 1996), CCPR/C/74/D/763/1997 (before the UN Human Rights Committee).

8 For example, South Africa has included a number of human rights in its Constitution, including a broad and far-reaching right to health. See Constitution of South Africa (adopted May 8, 1996, amended Oct 11, 1996), <http://www.polity.org.za/html/govdocs/constitution/saconst.html?rebookmark=1>. South Africa has also passed legislation to control drug prices with the aim of improving access to antiretroviral drugs for the treatment of HIV/AIDS. A challenge by multinational pharmaceutical companies followed in which they alleged violation of WTO intellectual property agreements; however, as a result of significant negative public media attention, the challenge was ultimately dropped. See Leslie London "Human Rights and Public

to the present Covenant recognize the right of  
ment of the highest attainable standard of physical and  
icle 12(2) details some of the metrics used to assess the

to be taken by the States Parties to the present covenant to  
tification of this right shall include those necessary for:  
for the reduction of the stillbirth rate and of infant  
lthly development of the child;  
of aspects of environment and industrial hygiene;  
control of epidemic, endemic, occupational

tions which would assure to all medical service and  
vent of sickness.<sup>2</sup>

CR are not non-derogable because of the differences  
terms of development, economic - financial- health  
ditions, but are subject to progressive realization:

to the present Covenant undertakes to take steps,  
through international assistance and co-operation,  
economic and technical, to the maximum of its available resources,  
achieving progressively the full realization of the rights  
the present Covenant by appropriate means, including  
the adoption of legislative measures.<sup>3</sup> Progressive realization  
to embrace the rights and duties of the treaty or covenant,  
they are not able to affect them immediately and the  
purposeful movement toward full realization.<sup>4</sup>

generally government obligations with respect to the right to health  
three categories of action: to respect, to protect, and to fulfill.<sup>5</sup>

the right to health means that the government must refrain from  
actions that inhibit or interfere with people's ability to enjoy their

protecting the right to health means that the state must seek to  
people from having their rights infringed by third parties, such

industry, pharmaceutical companies, researchers, health care  
or vendors.<sup>7</sup> Fulfilling the right to health means that the

nt is required to take positive action to implement the right to  
adopting a national health policy that allocates public resources to

International Covenant on Civil and Political Rights, Dec 19, 1966, 000 U.N.T.S. 171  
[hereinafter ICCPR]; International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights,  
1966, 933 U.N.T.S. 3 [hereinafter ICESCR] art. 12(1).

CR, art. 12(2).

CR, art. 2(1).

Judith Asher, "The Right to Health: A Resource Manual for NGOs", 9 (2004), at 35.

Judith Asher, *ibid* at 35-37; Michael J. Dennis & David P. Stewart, "Justiciability of  
Economic Social and Cultural Rights: Should There be an International Complaint  
Mechanism to Adjudicate the Rights to Food, Water, Housing and Health?", 98  
A.M.J.L.L. 462, 478 (2004), at 490-91.

Judith Asher, *ibid* at 35-37; Michael J. Dennis & David P. Stewart, *id.* at 490-91.

Judith Asher, *id.* at 35-37; Michael J. Dennis & David P. Stewart, *id.* at 490-91.

those rights in accordance with its own objectives.<sup>1</sup> (ii) removes a degree of autonomy from the States.<sup>2</sup> (iii) focuses on the forms of protection that have developed in industrialized countries.<sup>3</sup>

The Evolving Right to Health in International Law: Potential links between human rights and TRIPS are indicated by the Articles 7, 8, 29 and 31. (A) Promoting technological innovation, transfer and dissemination of technology in a manner conducive to social and economic welfare;<sup>4</sup> (B) allowing the member states (i) to adopt measures necessary to protect public health and nutrition,<sup>5</sup> (ii) to promote the public interest in sectors of vital importance to their socio-economic and technological development,<sup>6</sup> (iii) to prevent the abuse of intellectual property rights,<sup>7</sup> (iv) to restrict practices which unreasonably restrain trade or adversely affect the international transfer of technology<sup>8</sup> and (v) to take action against anti-competitive practices;<sup>9</sup> (C) providing an exception for (i) the commercial exploitation to protect public order or morality, including to protect human, animal or plant life or health or to avoid serious prejudice to the environment<sup>10</sup> and (ii) diagnostic, therapeutic and surgical methods for the treatment of humans or animal<sup>11</sup> are measures that - at least in theory - are conducive to the promotion and protection of human rights and seek to maintain the balance sought under Article 27 of UDHR and Article 15 of ICESCR. Certainly all human beings in any place of the world have the right of getting medicine and treatment if he/she is suffering from any orphan disease or other common disease. The "right to health" is contained and detailed in the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (ICESCR).<sup>12</sup> Article 12(1) of this Covenant echoes the preamble of the WHO

1 Id. P 23.

2 Theresa Beeby Lewis, Patent Protection for the Pharmaceutical Industry: A Survey of the Patent Laws of Various Countries, 30 Int'l Law 835 (1996).

3 Report of the High Comm'r of the Human Rights Comm'n, The Impact of the Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Prop. Rights on Human Rights, P 20-28, U.N. Doc. E/CN.4/Sub.2/2001/13 (2001) available at <http://www.unhchr.ch/Huridocda/Huridoca.nsf/E.CN.4.Sub.2.2001.13.En?>, (last visited on 14th June, 2009). p.25.

4 Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights, Apr. 15, 1994, Marrakesh Agreement Establishing the World Trade Organization, Annex 1C, Legal Instruments- Results of the Uruguay Round vol. 31, 33 I.L.M. 81 (1994), TRIPS Agreement art. 7.

5 Id. Art. 8(1).

6 Id.

7 Id. Art. 8(2).

8 id

9 Id. Art. 31 (k).

10 Id. Art. 27(2)

11 Id. Art. 27(3)(a).

12 Siracusa Principles on the Limitations and Derogation Provisions in the International Covenant on Civil and Political Rights, U.N. ESCOR Sub-Commission on the Prevention and Protection of Minorities, Annex, 41st Sess. Agenda Item 18, U.N. Doc. E/CN.4/1985/4 (1985).

Rapporteur underlines the effectiveness of the Decision will depend on the extent to which it actually does lead to increased access to medicines for the poor".<sup>1</sup> But in reality there are no established central legislatures comparable to those existing in national systems, no compulsory or even widely used judicial system, and no effective machinery to enforce international law and its obligations on states.<sup>2</sup> Sometime states disobey the obligation because of lack of resources although right to access to essential medicines is one of the fundamental components of human rights provisions.<sup>3</sup> Generally TRIPS is characterized as to (a) promote technological innovation, transfer and dissemination of technology in a manner conducive to social and economic welfare;<sup>4</sup> (b) allow the member states (i) adopt measures necessary to protect public health and nutrition,<sup>5</sup> (ii) promote the public interest in sectors of vital importance to their socio-economic and technological development,<sup>6</sup> (iii) prevent the abuse of intellectual property rights,<sup>7</sup> (iv) restrict practices which unreasonably restrain trade or adversely affect the international transfer of technology<sup>8</sup> and (v) take action against anti-competitive practices;<sup>9</sup> (c) provide an exception for (i) the commercial exploitation to protect public order or morality, including to protect human, animal or plant life or health or to avoid serious prejudice to the environment<sup>10</sup> and (ii) diagnostic, therapeutic and surgical methods for the treatment of humans or animal<sup>11</sup> to the promotion and protection of human rights by maintaining the balance sought under Article 27 of UDHR and Article 15 of ICESCR. Further TRIPS provisions are commercially innovated<sup>12</sup> subjected to human right notion which (i) alludes to the responsibilities of patent holders that should balance

1 Ibid. par. 43.

2 David Freestone, "The Road from Rio: International Environmental Law after the earth summit", 1994, 6 Journal of Environmental Law, No. 2, p. 195.

3 Philippe Cullet, "Patents and Medicines: The Relationship between TRIPS and the Human Right to Health", in Sofia Grushin, Michael A. Grodin, Georges J. Annas, and Stephen P. Marks, "Perspectives on Health and Human Rights", Taylor and Francis Group, New York, 2005, p. 182.

4 Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights, Apr. 15, 1994, Marrakesh Agreement Establishing the World Trade Organization, Annex 1C, Legal Instruments- Results of the Uruguay Round vol. 31, 33 I.L.M. 81 (1994) art. 7.

5 19. Id. art. 8(1).

6 Id.

7 Id. art. 8(2).

8 Id.

9 Id. art. 31(k).

10 Id. art. 27(2).

11 Id. art. 27(3)(a).

12 Report of the High Comm'r of the Human Rights Comm'n, The Impact of the Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Prop. Rights on Human Rights, P 20-28, U.N. Doc. E/CN.4/Sub.2/2001/13 (2001) available at <http://www.unhchr.ch/Huridocda/Huri.doc.a.nsf/E.CN.4.Sub.2.2001.13.En?>, (last visited on 14th June, 2009).

the concept of standard of health; later the Universal Declaration of Human Rights<sup>1</sup> and International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights<sup>2</sup> made the right to medical care and treatment obvious for all. These international law instruments create obligations both on national and foreign states to respect, protect and fulfill of ensuring right to attainable standard<sup>3</sup> health towards its entire population. Rio Declaration has provision of immunization and essential drugs for all.<sup>4</sup> Article 7 and 8 of TRIPS Agreement support the recognition of the right to access to essential medicines stating as follows:

Professor Paul Hunt affirms that, "Intellectual property protection can affect the enjoyment of the right to health, and related human rights, in a number of ways custom."<sup>5</sup> He establishes a link between the right to health and the right to essential medicines stating that, "Given that the right to health includes an obligation on states to provide affordable medicines according to the WHO essential drugs list, intellectual property protection can lead to negative effects on the enjoyment of the right to health."<sup>6</sup> He then extends this state obligation to other states when he reaffirms that, "- - - protected negotiations that led to (the Decision of the WTO General Council on the Implementation of paragraph 6 of the Doha Declaration on the TRIPS Agreement and Public Health) should have been informed by the human rights responsibility of rich states to engage in international assistance and cooperation in relation to the right to health. The special

---

"The enjoyment of the highest attainable standard of health is one of the fundamental rights of every human being without distinction of race, religion, political belief, economic or social conditions."

- 1 Article 25 of Universal Declaration of Human Rights states, "Everyone has the right to a standard of living adequate for the health and of his family, including food, clothing, housing and medical care and necessary social services."
- 2 Article 12 states, "1. The States Parties to the present Covenant recognize the right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health.  
2. The steps to be taken by the States Parties to the present Covenant to achieve the full realization of this right shall include those necessary for: (a) The provision for the reduction of the still birth-rate and of infant mortality and for the healthy development of the child; (b) The improvement of all aspects of environmental and industrial hygiene; (c) The prevention, treatment and control of epidemic, occupational and other diseases; (d) The creation of conditions that would assure to all medical service and medical attention in the event of sickness."
- 3 Economic And Social Council Of The United Nations, "The Right to the highest attainable standard of health", substantive issues arising from the implementation of the International Covenant On Economic, Social And Cultural Rights, E/C 12?2000?4, 11 August 2000, paragraph 8.
- 4 Agenda 21, United Nations Conference on Environment and Development (UNCED), Rio de Janeiro, June 1992, paragraph 6.3.
- 5 Economic and Social Council Of The United Nations, Addendum to the Report of the Special Rapporteur, Paul Hunt – Mission to the World Trade Organization, Commission on Human Rights, 16th Session, item 10 of the provisional agenda, E/CN.4?2003/58, 13 February 2003, par. 42.
- 6 Ibid, par. 43.

## PART THREE:

## RIGHT TO HEALTH PRINCIPLE AS A MEANS OF ACCESS TO MEDICINE: INTERNATIONAL HUMAN RIGHTS LAW PERSPECTIVE:

Health has been part of the modern human rights rhetoric dating back to the end of World War II.<sup>1</sup> As the post-War world considered the crimes against individuals and the genocide committed during the War, there arose a general consensus that human rights norms should be codified and set forth as a common standard to which all nations should aspire to and ultimately achieve.<sup>2</sup> Out of this general consensus, the United Nations was founded and included in its Charter the statement and agreement that all people are "born free and equal in dignity and rights"<sup>3</sup> and the Universal Declaration of Human Rights-1948 adopted all word of human rights. The Preamble of the WHO Constitution states:

"[T]he enjoyment of the highest attainable standard of health is one of the fundamental rights of every human being without distinction of race, religion, political belief, economic or social condition."<sup>4</sup>

The right to health is described in Article 25 of the UDHR:

Everyone has the right to a standard of living adequate for the health and well-being of himself and of his family, including food, clothing, housing and medical care and necessary social services, and the right to security in the event of unemployment, sickness, disability, widowhood, old age or other lack of livelihood in circumstances beyond his control.<sup>5</sup> As is evidenced by this language, the concept of health was broadly defined and holistic, encompassing virtually all of what we now know as the "social determinants" of health and well-being.<sup>6</sup>

The Constitution<sup>7</sup> of the World Health Organization first recognized

Financing Strategies for Product Development and the Potential role of Public-Private Partnerships", (London, 15-16 April 2004).

1 Stephen P. Marks, "The Evolving Field of Health and Human Rights: Issues and Methods", 30 J. L. Med. & Ethics 739, 739 (2002) ("The Second World War was the defining event for the internationalization of human rights"); see also Sofia Gruskin, "SARS, Is There a Government in the Cockpit: A Passenger's Perspective on Global Public Health: The Role of Human Rights", 77 Temp. L. Rev. 313, 319-20 (2004).

2 Sofia Gruskin, id. at 319.

3 U.N. Charter art. 1, 13, 55, 62, 68, 73 and 76.

4 Constitution of the World Health Organization, opened for signature July 22, 1946, reprinted in World Health Organization, Basic Documents (40th ed. 1994), at 1; for a full discussion of the Preamble of the WHO Constitution, David P. Fidler, "Caught Between Paradise and Power: Public Health, Pathogenic Threats and the Axis of Illness", 35 McGeorge L. Rev. 45, 73 (2004), at 60-64.

5 Universal Declaration of Human Rights, art. 25.

6 Sofia Gruskin, supra note 320, at 326; Hoda Rashad, "Promoting Global Action on the Social Determinants of Health", 51 Diabetes Voice 33 (2006).

7 Preamble to the Constitution of the World Health Organization as adopted by the International Health Conference, New York, 19-22 June, 1946; signed on 22 July 1946 by the representatives of 61 States (Official Records of the World Health Organization, no. 2, p 100) and entered into force on 7 April, 1948. The Preamble states as follows,



private collaboration and partnership<sup>1</sup> is insufficient to solve rare diseases problem as the investment and public-private partnership is less than it demand. So future will say how successful PPP initiative will be.<sup>2</sup>

USA has taken some extra PPPs measures to promote R&D for neglected diseases; some of them are as follows--

USA Universities affiliation: Capital investments by universities such as the \$30million committed to found the Duke Global Health Institute—an interdisciplinary initiative combining education, research, and service missions for advancing R&D for orphan diseases.<sup>3</sup> Even simple structural changes, such as the creation of a Center for Neglected Diseases, and marketing of neglected-disease research capacity can help attract talented researchers and new sources of funding, as seen in the cases of the George Washington University and the University of California at Berkeley.<sup>4</sup> Another 18 research institutions called for ensuring access to university innovations in the developing world.<sup>5</sup> The AAMC and collaborating universities joined committees of the World Health Organization<sup>6</sup> with the American Association of Arts and Sciences<sup>7</sup> and the Gates Foundation.<sup>8</sup> These virtual-type organizations, funded by groups such as the Gates and Rockefeller foundations, engage in a variety of risk- and reward-sharing arrangements to advance R&D portfolios dedicated to particular orphan diseases.<sup>9</sup> It is estimated that worldwide R&D spending on diseases of poverty concentrated in these public-private partnerships could reach \$500 million by the end of this decade.<sup>10</sup>

1 Buse K, Walt G., "Global public-private partnerships", part II: what are the health issues for global governance? Bull World Health Organ 2000; 78: 699-709. Also part I: a new development in health? 78: 549-61.

2 Wheeler C, Berkley S., "Initial lessons from public-private partnerships in drug and vaccine development", Bull World Health Organ 2001; 79: 728-34.

3 Haynes B., "Global health and reducing disparities: the role of the university.", Presented at: Institute of Medicine Regional Meeting; Durham, NC; May 4, 2005.

4 Hotez P., "The George Washington University Neglected Tropical Diseases Initiative", Washington, DC: George Washington University Center for Neglected Diseases; 2005. See Coloma J, Harris E., "Open-access science", PLoS Pathog. 2005; 1(2):e21.

5 Stanford University Web site. In the public interest: nine points to consider in licensing university technology, March 6. <http://news-service.stanford.edu/news/2007/march7/gifs/whitepaper.pdf>, (last visited on 5th July, 2009).

6 Commission on Innovation; Intellectual Property Rights, and Public Health of the World Health Organization. Public Health, Innovation and Intellectual Property Rights. Geneva, Switzerland: World Health Organization; 2006.

7 Brewster A, Chapman A., "Facilitating humanitarian access to pharmaceutical and agricultural innovation", Innovation Strategy Today. 2005;1(3):14.

8 Moran M, Ropars A, Guzman J, Diaz J, Garrison C., "The New Landscape of Neglected Disease Drug Development. London", England: Wellcome Trust; 2005.

9 Nwaka, S. & Ridley, R.G., "Virtual drug discovery and development for neglected diseases through public-private partnerships", Nat. Rev. Drug Discovery. 2, 919-928 (2003).

10 Ridley, R.G., "Product development public-private partnerships for diseases of poverty: are there more efficient alternatives? Are there limitations? Prepared for the Initiative on Public-Private Partnerships Workshop. Combating Diseases Associated with Poverty:

drug discovery and development by international organizations has rapidly accelerated since the late 1990s, for example, through the creation of the Medicines for Malaria Venture (MMV)<sup>1</sup> and other organizations, which are now called PPPs.<sup>2</sup> Another example is the MMV (Medicines for Malaria Venture) which is the first organization to put the theory of PPP-driven virtual drug discovery into practice in a concerted manner, and has initiated several virtual drug discovery projects.<sup>3</sup> At present in public-private partnership R&D development the costs of compounds that do not make it to the market are considered, the cost of development is calculated to be in the range of US \$0.5–1 billion.<sup>4</sup> Although cost is all-time high, PPP in R&D for rare diseases are continuing and the recent creation of the European Developing Countries Clinical Trial Partnership<sup>5</sup> is going to have a major impact in this area of activity, as will the creation of the Strategic Initiative to Develop Capacity for Ethical Review.<sup>6</sup> Similarly The European Rare Disease Task Force has surveyed the existing reference centers in Europe<sup>7</sup> likewise the National Organization of Rare Disorders (NORD) in the USA is instrumental in the approval of the Orphan Drug Act.<sup>8</sup> Rather the public-

---

development", *Lancet* 2, 437–440 (2002). See Seawort, B. J., "Multidrug-resistant tuberculosis", *Infect. Dis. Clin. North Am.* 16, 73–105 (2002). See Rosenthal, P. "Antimalarial Chemotherapy: Mechanisms of Action, Resistance, and New Directions in Drug Discovery" (Humana, Totowa, 2001).

- 1 Ridley R. G., "Putting the partnership into public-private partnerships", *Bull. World Health Organization* 79, 694 (2001). See Ridley, R. G., "Medical need, scientific opportunity and the drive for antimalarials", *Nature* 415, 686–693 (2002). See TDR News. MMV: New Medicines for Malaria Venture. February (1999).
- 2 Wheeler, C. & Berkley, S., "Initial lessons from public-private partnerships in drug and vaccine development", *Bull. World Health Organization* 79, 728–734 (2001). See Ridley, R. G. et al., "Round table. A role of public-private partnerships in controlling neglected diseases", *Bull. World Health Organization* 79, 771–777 (2001).
- 3 Medicines for Malaria Venture. Annual Report (2002). See Medicines for Malaria Venture. Business Plan (2003).
- 4 DiMasi, J. A. et al., "Cost of innovation in the pharmaceutical industry", *J. Health Econ.* 10, 107–142 (1991). See Murray D. M. & Shinket, R., "Discovery and development of a genomic drug", *Curr. Drug Disc.* June, 27–33 (2003). See Mattieu, M. P., "Parexel's pharmaceutical R&D statistical sourcebook", Parexel International Corp. Waltham, MA (2002/2003). See DiMasi, J. A., Hansen, R. W. & Grabowski, H. G., "The price of innovation: new estimates of drug development costs", *J. Health Econ.* 22, 157–185 (2003).
- 5 Medagliani, D. & Hoeveler, A., "The European research efforts on HIV/AIDS, malaria and tuberculosis", *Vaccines* 21, S116–S120 (2003).
- 6 Dickson, D. WHO and industry combine to form ethics body. *Nature Med.* 8, 645 (2002).
- 7 Overview of current Centres of Reference on rare diseases in the EU. Report to the High Level Group on Health Services and Medical Care, and Annexes. September 2005. [http://ec.europa.eu/health/ph\\_information/implement/wp/morbidity/keydocs\\_morbidity\\_en.htm](http://ec.europa.eu/health/ph_information/implement/wp/morbidity/keydocs_morbidity_en.htm), (last visited on 8th July, 2009).
- 8 Haffner ME., "Adopting orphan drugs: two dozen years of treating rare diseases", *N Engl J Med* 2006; 354: 445–47.

millions of patients, but their lack of ability to pay for market-financed innovative products means there is still no market for drug developers to exploit.<sup>1</sup> The 'neglected diseases'<sup>2</sup> include diseases such as malaria, tuberculosis, African trypanosomiasis (sleeping sickness), Chagas disease, dengue, leishmaniasis, schistosomiasis, onchocerciasis and lymphatic filariasis.<sup>3</sup> Additional factors that further depress the market for innovative new drugs for these diseases include poor regulatory infrastructure in many countries and competing counterfeit drugs.<sup>4</sup> The net effect is that only 10% of global R&D resources are directed at diseases accounting for 90% of the global disease burden.<sup>5</sup> The governance systems put in place for public-private partnership (PPP) organizations is particularly important when one considers the policy debate underway relating to intellectual property rights, innovation and access to essential medicines.<sup>6</sup> However, the disengagement of most pharmaceutical companies from tropical disease R&D in the 1970s left a huge gap in the development of new and affordable drug.<sup>7</sup> The few existing drugs often fail due to the emergence of resistance, have significant compliance and safety issues, or are inaccessible due to lack of affordability and/or appropriate infrastructure.<sup>8</sup> A partnership-oriented approach to

- 1 Trouiller, P. et al., "Drugs for neglected diseases: a failure of the market and public health failure", *Trop. Med. Int. Health* 6, 945-951 (2001). See Sachs, J., "The link of public health and economic development", Office of Health Economics, London (2001).
- 2 Kettler, H. E. & Modi, R., "Building local research and development capacity for prevention and cure of neglected diseases: the case for India", *Bull. World Health Organization* 79, 742-747 (2001). See Medecins Sans Frontieres, "Access to Essential Medicines Campaign: Fatal imbalance, the crises in research and development for drugs for neglected diseases", (2001). See Reich, M. R., "The global drug gap", *Science* 287, 1979-1981 (2000).
- 3 Remme, J. F. H. et al., "Strategic emphasis for tropical disease research. A TDR perspective", *Trends Parasitol.* 18, 421-426 (2002). See Nossal, G. J., "Modern medicine and global communicable diseases: new partnerships for progress", *Aust. NZ J. Med.* 30, 267-271 (2000). See Yamey, G., "Public sector must develop drugs for neglected diseases", *BMJ* 324, 698 (2002).
- 4 Kettler, H. & Towse, A., "Public-private partnerships for research and development: medicines and vaccines for diseases of poverty", Office of Health Economics, London (2002). See Bruneton, C. et al., "The drug trade between European countries and developing countries", *Med. Trop. (Mars)* 57, 375-379 (1997).
- 5 Global Forum for Health Research. The 10/90 report of research 2001-2002. Global Forum for Health Research, Geneva (2002). See Widdus, R., "Public-private partnerships for health: their main targets, their diversity, and their future directions", *Bull. World Health Organization* 79, 728-734 (2001).
- 6 Macroeconomics and Health: Investing in Health for Economic Development. Report of the Commission on Macroeconomics for Health, World Health Organisation, Geneva (2001).
- 7 Veekan, H. & Pecoule, B., "Drugs for 'neglected diseases': a bitter pill", *Trop. Med. Int. Health* 5, 309-311 (2000). See Froese, E. H., "Meeting the pharmaceutical needs of a developing country", *World Health Forum* 12, 25-28 (1991).
- 8 Bryceson, A., "Current issues in the treatment of visceral leishmaniasis", *Med. Microbiol. Immunol. (Berl.)* 190, 81-84 (2001). See Legros, D. et al., "Treatment of human African trypanosomiasis: present situation and needs for research and

scope of permissible importing countries will offer a degree of certainty to potential generic entrants.

**Patent waivers:** It facilitates access to generic versions of patented medicines by filing a patent for a new drug, it must acquire a foreign filing license from own country's Patent and Trademark Office (PTO) on the same invention in other jurisdictions and the PTO should require the applicant to promise that permission to file abroad will not be used to restrict the sale or manufacture of the new drug in a set list of developing countries.<sup>1</sup> This would allow for generic companies in those countries to produce the new drug for domestic consumption and/or for export to any of the other listed countries. It has two benefits - (i) because of its transparency and predictability, it would provide a level of security from litigation to potential developing world generic producers that does not exist under the current compulsory licensing regime;<sup>2</sup> and (ii) it is entirely consistent with TRIPS, and if implemented unilaterally by only the US, EU, and Japan, it would largely abrogate the negative effects of TRIPS implementation in developing countries on pharmaceutical access.<sup>3</sup>

**Bulk Purchasing:** It combines with differential-pricing mechanisms and rely funding of public treatment programs by involving pooling demand for drugs from multiple developing world sources and then use the resultant negotiating power to induce lower price offers from suppliers. Here long-term market certainty reduces capital investment risks, increases economies of scale, and reduces demand-forecasting costs, costs associated with individual country-level operation including costs of negotiating, monitoring, and enforcing contracts.

**Price control:** It the advantage of being entirely compliant with TRIPS<sup>4</sup> and pharmaceutical patenting, and of being able to induce lower prices for both on-patent and off-patent medicines. Usually the developed states are free to control the price of drug but the developing states can take effort to do the same in case of necessity.

**Public + Private Partnership (PPP) for R&D:** Although the recent market system has generated many innovative therapies, it cannot cater for diseases for which commercial incentives are insufficient to trigger private sector investments in R&D.<sup>5</sup> In less developed countries, many diseases can affect

1 Grace, *ibid* at 54-58 and Lanjouw, *supra* note 155, at 10.

2 Grace, *ibid* at 241.

3 Lanjouw, *supra* note 189 at 12-13. Because of the concentration of pharmaceutical innovation in these areas, their adoption of patent waivers alone would create secure market entry for developing world generic firms in a substantial proportion of newly developed pharmaceutical products.

4 R. Rajkumar, "The Central American Free Trade Agreement: An End Run Around the Doha Declaration on TRIPS and Public Health" (2005) 15 *Alb. L.J. Sci and Tech.* 433 at 444.

5 Trouiller, P. et al., "Drugs development for neglected diseases: a deficient market and a public health policy failure", *Lancet* 359, 2188-2194 (2002). See also Mrazek, M. F. & Mossialos, E., "Stimulating pharmaceutical research and development for neglected diseases", *Health Policy* (New York) 64, 75-88 (2003).

pharmaceutical product patents will be available in virtually all Member states of the WTO, the supply of low-cost versions of such new products in developing countries will be threatened by the greatly reduced possibility of generic substitution during the life of the patent.<sup>1</sup>

Steps are being taken to increase the access to medicines in poor countries; such as, under Article 6 of TRIPS states disallow parallel importation of medicines from abroad, i.e., Argentina, Thailand, and South Africa have each adopted laws permitting parallel imports of pharmaceuticals,<sup>2</sup> but many developing countries have not.<sup>3</sup> The pharmaceutical industry fix the drug price arbitrarily accounting R&D and other cost which makes a difference in national drug markets between developed and developing states. To minimize this variation drugs should be high rated in developed states market than the poor<sup>4</sup> under 'Accelerated Access Initiative (AAI)' regime. Drug donation through giant pharmaceutical industries in poor states is another easy access. The use vigorous generic substitution to supply poor markets while maintaining patent exclusivity and thus monopoly pricing in rich markets may be other alternative. The "Decision of the WTO General Council on the Implementation of paragraph 6 of the Doha Declaration on the TRIPS Agreement and public health"<sup>5</sup> was adopted to allow especially the least developing countries but also the developing countries facing a national or an extreme emergency situation, to import generic drugs when they do not have the manufacturing capacities to produce these drugs, or when these current capacities are insufficient to meet their needs.<sup>6</sup>

Where patents are blocking access, additional strategies beyond efficient regulatory procedures and increased financing are needed to foster cheap generic supply. State may go ahead to foster -Compulsory licensing: It reduces domestic price of drugs where under TRIPS Article 31, developing countries should use the national emergency and public non-commercial use exceptions in the context of public health to take advantage of the simplified licensing procedures.

**Voluntary Licensing:** Generic substitution of patented medicines could be achieved if originator firms would agree to grant voluntary licenses to developing world generic companies for local production and export.<sup>7</sup> Voluntary licenses negotiates directly with originator firms that delimit the

1 Grace, supra note 275 at 18.

2 Scherer and Watal, supra note 231, at 33.

3 Underserved Markets, supra note 267 at 15.

4 World Health Organization and World Trade Organization Secretariats, Report of the Workshop on Differential Pricing and Financing of Essential Drugs, (Report on Workshop convened by the WHO and WTO Secretariats, Hbsjr, Norway, 8-11 April 2001) at 8, online: [whqlibdoc.who.int/hq/2001/a73725.pdf](http://whqlibdoc.who.int/hq/2001/a73725.pdf) (last visited on 27th July, 2009), [Hbsjr Report] at 10.

5 WTO Decision WT/L.540 on the implementation of paragraph 6 of the Doha Declaration on TRIPS Agreement and public health, WTO General Council, 1 September 2003.

6 Ibid, annex, Assessment of Manufacturing Capacities in the Pharmaceutical Sector.

7 Grace, supra note 275 at 41.

limitation on access to currently existing medicines.<sup>1</sup> For example, MSF (Médicins Sans Frontières) has documented how Kenyan implementation of TRIPS through the Kenyan Industrial Property Act 2001 could prevent it from importing generic drugs from India for use in its local ARV treatment programs.<sup>2</sup> MSF reports that access to low-cost generic ARVs is still severely lacking in South Africa due to this widespread patenting.<sup>3</sup> Continued scale-up of cheap and effective ART in developing countries will become increasingly dependent on the successful importation of generic versions of second-line ARVs.<sup>4</sup> As of June 2005, in LDCs and sub-Saharan Africa, second-line drugs were still six to 12 times more expensive than first-line treatments.<sup>5</sup> Even new medicines developed from 2005 onward, when

1 Despite the fact that ARVs were developed according to the needs of patients in rich countries, the WHO, as part of its strategy to have three million people on ART in the developing world by the end of 2005, has been able to develop a set of ARV treatment guidelines that are appropriate and effective for use in resource-limited settings. See WHO, "Scaling UP Antiretroviral Therapy in Resource-Limited Settings: Treatment Guidelines for a Public Health Approach, 2003 Revision" (Geneva: WHO, 2004) at 5, online: WHO [www.who.int/3by5/publications/documents/arv\\_guidelines/en](http://www.who.int/3by5/publications/documents/arv_guidelines/en), (last visited on 7th July, 2009), [WHO Treatment Guidelines]. Because of simplicity in terms of numbers of pills per day, dietary requirements, and monitoring, and because of low incidence of side effects, the WHO recommends a first-line regimen composed of two nucleoside reverse transcriptase inhibitors (NRTIs): stavudine (d4T) or zidovudine (AZT), and lamivudine (3TC); plus a non-nucleoside reverse transcriptase inhibitor (NNRTI): nevirapine (NVP) or efavirenz (EFV) (ibid. at 13). It also suggests that countries adopt a second-line regimen for those who cannot tolerate, or who develop resistance to, the first-line regimen (P. Trouiller et al., "Drug Development for Neglected Diseases: A Deficient Market and a Public-Health Policy Failure" (2002) 359 *The Lancet* 2188 at 2189). This second-line regimen should include two NRTIs: tenofovir (TDF) or abacavir (ABC), and didanosine (ddI); plus a protease inhibitor (PI): ritonavir (RTV)-enhanced lopinavir (LPV/r) or ritonavir-enhanced saquinavir (SQV/r). Thus, as a minimum, all countries should have access to at least 11 (five first-line and six second-line) ARVs. A. Attaran, "How Do Patents and Economic Policies Affect Access to Essential Medicines in Developing Countries?" (2004) 23:3 *Health Affairs* 155 at 159.

2 Pascale Boulet, Christopher Garrison and Ellen 't Hoen, "Drug Patents Under the Spotlight: Sharing Practical Knowledge About Pharmaceutical Patents", (Geneva: Médicins Sans Frontières, June 2004) at 11, online: Campaign for Access to Essential Medicines [www.accessmed-msf.org/documents/Patent%20report%20.pdf](http://www.accessmed-msf.org/documents/Patent%20report%20.pdf), (last visited on 7th July, 2009), [MSF, "Patents"] at 8.

3 See generally Surmounting Challenges: Procurement of Antiretroviral Medicines in Low- and Middle-Income Countries (Geneva: Médecins Sans Frontières, November 2003), online: Campaign for Access to Essential Medicines [www.accessmed-msf.org/documents/procurementreport.pdf](http://www.accessmed-msf.org/documents/procurementreport.pdf), (last visited on 7th July, 2009), [MSF, "Surmounting Challenges"] at 39.

4 Second-line ARVs become more important over time as viral resistance to first-line treatment emerges.

5 Médicins Sans Frontières, *Untangling the Web of Price Reductions: A Pricing Guide for the Purchase of ARVs for Developing Countries*, 8th ed. (Geneva: Médicins Sans Frontières, June 2005) at 12-14, online: Campaign for Access to Essential Medicines [www.accessmed-msf.org/documents/untanglingtheweb%208.pdf](http://www.accessmed-msf.org/documents/untanglingtheweb%208.pdf), (last visited on 17th July, 2009), [MSF, "Prices"] at 4.

and high drug prices.<sup>1</sup> Sometimes developing countries and LDCs often lack the requisite infrastructure to deliver medicines to that in need.<sup>2</sup> Improving infrastructure will be a key component of any strategy to scale-up access to medicines in developing countries and will entail significant costs.<sup>3</sup> Drug registration refers to the process by which "a national drug regulatory agency (NDRA) confirms a medicine's safety, quality and efficacy, in order to approve its use domestically"<sup>4</sup> but in reality generic ARV registration status in each state is a significant barrier to accessing drugs in several countries.<sup>5</sup> TRIPS-plus provisions in bilateral and regional Free-Trade Agreements (FTAs) threaten to create more barriers to NDRA generic drug approval in developing countries. Again developing states finance inadequately in public health<sup>6</sup> seeming a barrier and enormous gap<sup>7</sup> to accessing medicines. At present many poor countries apply duties and tariffs to imported pharmaceutical products as a means of raising tax revenue that can be higher than 10-30 per cent in countries such as Kenya, Nigeria, Ghana, India, and Burkina Faso.<sup>8</sup> Absence of competition in market is another barrier to accessing cheap drugs. Patents are an insignificant

1 Y. Taylor, ed., "Battling HIV/AIDS: A Decision-Maker's Guide to the Procurement of Medicines and Related Supplies", (Washington, D.C.: The World Bank, 2004) at 106 [World Bank Procurement Guide], at xii.

2 Problems of infrastructure can include a lack of distribution and supply systems, inadequate access to health care generally (including a lack of access to appropriately trained medical personnel who can diagnose and prescribe proper treatment), and insufficient laboratory facilities, which are particularly important for monitoring the administration of ART for HIV/AIDS.

3 For example, even assuming access to the lowest cost first-line ART regimen, currently \$140 per person per year, the World Bank projects the total cost of scaling up ART in Burkina Faso to be \$620 per person per year due to additional costs associated with biological monitoring, personnel and equipment. See World Bank Procurement Guide, supra note 63 at 97.

4 Underserved Markets, supra note 267 at 7.

5 See generally *Surmounting Challenges: Procurement of Antiretroviral Medicines in Low- and Middle-Income Countries* (Geneva: Médecins Sans Frontières, November 2003), online: Campaign for Access to Essential Medicines [www.accessmed-msf.org/documents/procurementreport.pdf](http://www.accessmed-msf.org/documents/procurementreport.pdf), (last visited on 19th July, 2009), [MSF, "Surmounting Challenges"].

6 A. Attaran, "How Do Patents and Economic Policies Affect Access to Essential Medicines in Developing Countries?" (2004) 23:3 *Health Affairs* 155 at 159.

7 C. Grace, "Equitable Pricing of Newer Essential Medicines for Developing Countries: Evidence of the Potential of Different Mechanisms" (London: London Business School, 2003) 1 at 17, online: UK Department for International Development Health Resource Centre [www.dfidhealthrc.org/shared/publications/Issues\\_papers/equitable\\_pricing\\_essential\\_meds.pdf](http://www.dfidhealthrc.org/shared/publications/Issues_papers/equitable_pricing_essential_meds.pdf), (last visited on 13th June, 2009).

8 H. E. Bale, Jr., "Consumption and Trade in Off-Patented Medicines" in Commission on Macroeconomics and Health Working Paper Series (Geneva: WHO, 2001) Paper No. WG4:3 at 5, online: Commission on Macroeconomics and Health [www.cmhealth.org/docs/wg4\\_paper3.pdf](http://www.cmhealth.org/docs/wg4_paper3.pdf), (last visited on 7th July, 2009), however, only 21 per cent of patients received DOTS worldwide as of 1998, at 21, Annex 2.

by the Doha Declaration and the August 30th Agreement, it is essential that developing countries frame their patent legislation in a way that fully incorporates these flexibilities so as to minimize the potential adverse affects of universal IP protection.<sup>1</sup> This will require unbiased technical assistance from developed countries and institutions such as the World Intellectual Property Organization (WIPO).<sup>2</sup> Some have called for the WHO or WIPO to develop "a model TRIPS-compliant law that makes maximum use of TRIPS flexibilities to achieve public health goals."<sup>3</sup> Further, though the upfront costs involved with introducing generic substitutes are much less than those for originator pharmaceutical R&D, generic entry is more likely when anticipated sales are high enough to provide sufficient returns on investment.<sup>4</sup> Access to medicines in developing countries is constrained by inadequate infrastructure, drug regulatory hurdles, insufficient financing,

license on reasonable commercial grounds unless it declares a public emergency or other situation of extreme urgency, or intends to make only public non-commercial use of the product in accordance with TRIPS Article 31(b). See TRIPS, WTO, Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights, Being Annex 1C to the Final Act and Agreement Establishing the World Trade Organization, 33 I.L.M. 81, 15 December 1993, art. 27(1); online: WTO [www.wto.org/english/docs\\_e/legal\\_e/27-trips.pdf](http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/27-trips.pdf) (last visited on 4th July, 2009), [TRIPS]. If this negotiation is not successful within a reasonable time, it may then issue a compulsory license for importation of the pharmaceutical product. The potential importer must then submit a notification to the Council for TRIPS listing the name and expected quantity of the pharmaceutical product needed, declaring its assessment of insufficient or no manufacturing capacity, and confirming either the non-existence of a patent in its territory or the issuance or intention to issue a compulsory import licence (ibid. at para. 2(a)). A potential exporting Member must then seek a voluntary licence from the patent holder, and if this fails within a reasonable time period, may issue a compulsory license for export to an interested generic manufacturer within its borders. Such a licence must be limited to production of the amount necessary to meet the needs stipulated by the eligible importing Member, and must require the entirety of the amount produced to be exported to that Member (ibid. at para. 2(b)(i)). An exporting Member must then provide notification to the Council for TRIPS of the conditions of this licence (ibid. at para. 2(c)). Further, it must ensure adequate remuneration to the patent holder in accordance with Article 31(h) of the TRIPS Agreement, though this requirement is waived in the eligible importing Member to prevent duplication of royalty fee payments (ibid. at para. 3).

- 1 Maxwell R. Morgan, "Medicines for the Developing World: Promoting Access and Innovation in the Post-TRIPs Environment", 2006, 64 U.T. Fac. L. Rev. 45 – 11.
- 2 See Pascale Boulet, Christopher Garrison and Ellen 't Hoen, "Drug Patents Under the Spotlight: Sharing Practical Knowledge About Pharmaceutical Patents", (Geneva: Médecins Sans Frontières, June 2004) at 11, online: Campaign for Access to Essential Medicines [www.accessmed-msf.org/documents/Patent%20report%20.pdf](http://www.accessmed-msf.org/documents/Patent%20report%20.pdf), (last visited on 17th June, 2009), [MSF, "Patents"].
- 3 Access to Medicines in Underserved Markets: What are the Implications of Changes in Intellectual Property Rights, Trade and Drug Registration Policy? (London: UK Department for International Development Health Systems Resource Center, 2004) at 28, online: UK Department for International Development Health Resource Centre [www.dfidhealthrc.org/shared/publications/issues\\_papers/ATM/DFID\\_synthesis\\_aw.pdf](http://www.dfidhealthrc.org/shared/publications/issues_papers/ATM/DFID_synthesis_aw.pdf), (last visited on 8th May, 2009), [Underserved Markets].
- 4 Scherer and Watal, supra note 231 at 6.



Member are waived to the extent necessary to produce pharmaceutical products and export them to eligible importing Members so long as certain procedural requirements are met.<sup>1</sup> Members are eligible to be an exporter having limitations of which countries are eligible to import pharmaceutical products. Eligible importers include any LDC Member and any other Member that has made a notification to the Council for TRIPS of its intention to use the system as an importer.<sup>2</sup> Such a Member must, however, confirm in its notification that it has established that it has insufficient or no manufacturing capacities for the pharmaceutical product in question.<sup>3</sup> Non-LDC importing Members are free to make a determination of insufficient or no manufacturing capacities on their own, so long as they comply with the notification requirements subjected to review by the Council for TRIPS.<sup>4</sup> The Council states "insufficient manufacturing capacities" to include situations where it is economically infeasible to produce the pharmaceutical products in question, instead of limiting the scope of this provision to situations where the technical capacity is insufficient.<sup>5</sup> But developed states disagreed to be importers.<sup>6</sup> Though the Agreement is not limited to specific diseases or pharmaceutical products, it imposes several procedural hurdles that may ultimately render it ineffective.<sup>7</sup> TRIPS is reinforced and expanded

---

patent holder prior to issuing a compulsory license.

1 WTO, General Council, Implementation of Paragraph 6 of the Doha Declaration on the TRIPS Agreement and Public Health, 2003 WTO Doc. WT/L/540 Dec. of 30 August 2003, 2 September 2003, online: WTO [www.wto.org/English/tratop\\_e/trips\\_e/implem\\_para6\\_e.htm](http://www.wto.org/English/tratop_e/trips_e/implem_para6_e.htm), (last visited on 25th June, 2009), [August 30th Agreement], at para. 2.

2 Ibid. at para. 1(b).

3 Ibid. at para. 2(a)(ii).

4 See WTO, Minutes of Meeting (held on 25, 26 and 30 August 2003), WTO Doc. WT/GC/M/82, 13 November 2003, at para. 29, online: WTO: [www.wto.org/english/news\\_e/news03\\_e/trips\\_stat\\_28aug03\\_e.htm](http://www.wto.org/english/news_e/news03_e/trips_stat_28aug03_e.htm).

5 It is undesirable from a global efficiency standpoint to require poor countries lacking comparative advantage in pharmaceutical manufacturing to invest scarce resources in producing generic drugs domestically as this is economically wasteful and inhibits the realization of economies of scale through trade. A more balanced and efficient approach is for developing countries such as India, Brazil, China, and others with substantial domestic manufacturing capacity, as well as developed countries with vibrant generic industries, to produce and export generic pharmaceuticals to the plethora of developing countries and LDCs in which it would be overly burdensome and inefficient to manufacture drugs. This is not to devalue arguments for increased technology transfer to developing countries. It must be recognized, however, that technology transfer is a gradual process. See discussion of pharmaceutical patenting in India, *supra* note 47. In the interim, it is more desirable for poor countries to import products, such as pharmaceuticals, that they cannot efficiently produce domestically.

6 August 30th Agreement, *supra* note 258 at note 3.

7 The procedure envisaged under the Agreement is as follows: a Member desiring to import under the system must first examine the pharmaceutical product in question to determine its patent status and, in the case of a non-LDC Member, to determine that there is insufficient or no domestic capacity to manufacture it. If a patent does exist on the product, the Member must first negotiate with the patent holder to seek a voluntary

request from an LDC Member.<sup>1</sup> Despite this arrangement, most LDCs already grant patents for all inventions, including pharmaceutical products.<sup>2</sup> After 1995, where a developing Member, such as India, decided to avail itself of the flexibility to delay the implementation of pharmaceutical product patent protection until 2005, that Member was required to provide a means by which patent applications for such inventions could be filed<sup>3</sup> according to mailbox patent applications.<sup>4</sup> Upon implementation of pharmaceutical product patenting, the Member would then be required to review these mailbox applications, and grant patents where warranted from the date of filing until the remainder of the patent term expired.<sup>5</sup> The potential for the TRIPS Agreement to impede effective responses to public health problems of orphan diseases, the WTO Fourth Ministerial Conference in Doha, Qatar issued the Doha Declaration on the TRIPS Agreement and Public Health in November 2001.<sup>6</sup> The Declaration affirmed that "the TRIPS Agreement does not and should not prevent Members from taking measures to protect public health" and that "the Agreement can and should be interpreted and implemented in a manner supportive of WTO Members' right to protect public health and, in particular, to promote access to medicines for all."<sup>7</sup> It further resolved certain ambiguities with respect to some of the flexibilities available under TRIPS. First, it affirmed that Members have the right "to grant compulsory licenses and the freedom to determine the grounds upon which such licenses are granted."<sup>8</sup> Second, it clarified that Members have the right to determine what constitutes a national emergency or other circumstances of extreme urgency, it being understood that public health crises... can represent a national emergency or other circumstances of extreme urgency.<sup>9</sup> Under Article 31(f) the obligations of a potential exporting

domestic compliance. See TRIPS, *supra* note 54, art. 68.

1 Ibid., art. 66.

2 C. Correa, "Patent Law, TRIPS, and R and D Incentives: A Southern Perspective" in Commission on Macroeconomics and Health Working Paper Series (Geneva: WHO, 2001) Paper No. WG2:12 at 21, online: Commission on Macroeconomics and Health [www.cmhealth.org/docs/wg2\\_paper12.pdf](http://www.cmhealth.org/docs/wg2_paper12.pdf), (last visited on 6th March, 2009), at 20.

3 For a general discussion of the mailbox application process, see Médecins Sans Frontières, "The Effects of the 2005 TRIPS Implementation Deadline on Access to Medicines" (Geneva: Médecins Sans Frontières, February 2005) at 2, online: Campaign for Access to Essential Medicines [www.accessmed-msf.org/documents/technical%202005.doc](http://www.accessmed-msf.org/documents/technical%202005.doc), (last visited on 16th April, 2009), [MSF, "Effects of TRIPS Implementation"].

4 TRIPS, *supra* note 54, art. 70(8)(a).

5 Ibid. art. 70(8)(b)-(c).

6 Draft Declaration on the TRIPS Agreement and Public Health, Ministerial Conference, Fourth Session, Doha, 9-14 November 2001, WT/MIN(01)/DEC/W/2, online: WTO [www.wto.org](http://www.wto.org), (last visited on 5th June, 2009), [Doha Declaration].

7 Ibid. at para. 4.

8 Ibid. at para. 5(b).

9 Ibid. at para. 5(c). This clarification is important because it allows Members, in dealing with public health problems such as HIV/AIDS, tuberculosis, and malaria, to take advantage of the TRIPS Article 31(b) exception to the obligation to negotiate with the

called right of priority for patent applications where an inventor who files for a patent in one Member country has one year to file for patents in all other Members before the subject matter of his or her patent application will be considered publicly disclosed and thus not eligible for protection in those other Members.<sup>1</sup> TRIPS permitted certain transitional arrangements with respect to its implementation.<sup>2</sup> All Members were given one year following the entry into force of TRIPS to apply its provisions domestically (until January 1996), with developing country and transition economy Members being given an additional four years (until January 2000).<sup>3</sup> Further, to the extent that a developing country Member was obliged to extend product patent protection to areas of technology not previously protectable in its territory, it was permitted an additional five years for those areas of technology (until January 2005).<sup>4</sup> In practice, this extension was of little value as most developing countries already granted pharmaceutical product patents. One key exception was India, whose full use of the extension ensured access to low cost generic ARVs both domestically and in other developing countries up to now.<sup>5</sup> The Indian Parliament passed an amendment to its Patents Act in 2005 to become TRIPS compliant and is currently in the process of fully implementing pharmaceutical product patenting.<sup>6</sup> The passage of this amendment has been a central focus of advocates for access to essential medicines, who are concerned that the developing world's primary source of cheap generic versions of on-patent medicines will be cut off.<sup>7</sup> An additional extension was also granted for least-developed country Members (LDCs).<sup>8</sup> These countries were granted a blanket 10-year exemption from the TRIPS Agreement from the date of its entry into force, with the understanding that the Council for TRIPS<sup>9</sup> could extend this period upon

1 World Intellectual Property Organization (WIPO), Paris Convention for the Protection of Industrial Property, 20 March 1883, as rev. 14 July 1967 and as am. 28 September 1979 revised, 828 U.N.T.S. 305, art. 4, online: WIPO [www.wipo.int/treaties/en/ip/paris/pdf/trtdocs\\_wo020.pdf](http://www.wipo.int/treaties/en/ip/paris/pdf/trtdocs_wo020.pdf), (last visited on 16th June, 2009).

2 See TRIPS, supra note 54, Part VI.

3 Ibid., art. 65.

4 Ibid., art. 65(4).

5 Health Gap Global Access Project, Press Release, "Fact Sheet: Changes to India's Patents Act and Access to Affordable Generic Medicines After January 1, 2005" (16 December 2004), online: Health Gap Global Access Project [www.healthgap.org/press\\_releases/04/121404\\_HGAP\\_FS\\_INDIA\\_patent.pdf](http://www.healthgap.org/press_releases/04/121404_HGAP_FS_INDIA_patent.pdf), (last visited on 17th May, 2009), [Health Gap India].

6 The amendment passed in both houses of Parliament and was given presidential assent on 6 April 2005. Elizabeth Engdahl, "India Alters Patent Views" Legal Times (11 July 2005) at 6.

7 See Health Gap India, supra note 244.

8 For a list of least-developed countries, see World Trade Organization, "Understanding the WTO-Least-Developed Countries", online: World Trade Organization [www.wto.org/english/thewto\\_e/whatis\\_e/tif\\_e/org7\\_e.htm](http://www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/tif_e/org7_e.htm), (last visited on 8th March, 2009).

9 TRIPS created a new institution, the Council for TRIPS, charged with monitoring

Member states to grant compulsory licenses and to permit parallel importation of patented products sold abroad. Compulsory licensing, which is defined as an authorization "permitting a third party to make, use, sell, [or import] a patented invention without the patent holder's consent".<sup>1</sup> Though Members theoretically have unlimited scope to make use of compulsory licensing, TRIPS imposes certain procedural and substantive requirements. Prior to issuing a compulsory license, the proposed user must have made efforts to negotiate authorization from the patent holder on reasonable commercial terms, and such efforts must not have been successful within a reasonable period of time.<sup>2</sup> This requirement can be waived in the case of national emergency or other circumstances of extreme urgency or in cases of non-commercial public use.<sup>3</sup> This language is ambiguous and its precise meaning has not been clarified in WTO dispute settlement resolution. Article 31 further requires that the permitted use must be limited in scope and duration to the purpose for which it was authorized,<sup>4</sup> and must be liable to termination when the circumstances which led to it cease to exist and are unlikely to recur.<sup>5</sup> In all cases, the patent holder must be paid adequate remuneration, taking into account the economic value of the authorization.<sup>6</sup> Finally, and perhaps most controversially, Article 31(f) requires that use authorized under a compulsory license must be "predominantly for the supply of the domestic market".

Under Article 31 conditions are relaxed where a Member determines that a compulsory license is required to remedy an anti-competitive practice.<sup>7</sup> The requirements of prior negotiation with the patent holder in Article 31(b) and predominantly supplying the domestic market in Article 31(f) are not applicable in such a circumstance, and the need to correct the anti-competitive practice may be taken into account in determining the amount of remuneration required under Article 31(h). Article 6 of TRIPS allows countries to permit parallel importation, which occurs when a patented product is sold abroad by the patent holder and then imported without his or her consent<sup>8</sup> i.e., any country may adopt the doctrine of international exhaustion of rights. This doctrine prevents a patentee who has sold a product from exercising any determination over the conditions of resale of the same product abroad.<sup>9</sup> Article 2 recognizes the so-

1 Scherer and J. Watal, "Post-TRIPS Options for Access to Patented Medicines in Developing Countries" in Commission on Macroeconomics and Health Working Paper Series (Geneva: World Health Organization, 2001) Paper No. WG4:1 at 4, online: Commission on Macroeconomics and Health [www.cmhhealth.org/docs/wg4\\_paper1.pdf](http://www.cmhhealth.org/docs/wg4_paper1.pdf), (last visited on 17th June, 2009), at 13.

2 TRIPS, supra note 54, art. 31(b).

3 Ibid.

4 Ibid., art. 31(c).

5 Ibid., art. 31(g).

6 Ibid., art. 31(h).

7 Ibid., art. 31(k).

8 Scherer and Watal, supra note 231 at 30. Incentives for this sort of trade materialize when there is a sufficient price differential between two countries.

9 Ibid. at 31.

provide patent protection for any inventions, whether products or processes, in all fields of technology, including pharmaceuticals, provided they are new, involve an inventive step and are capable of industrial application.<sup>1</sup> Protection must be granted for a minimum of 20 years from the date of filing<sup>2</sup> and must confer on the patent holder the exclusive right to prevent third parties from making, using, offering for sale, selling, or importing for such purposes, a product that is the subject of his or her patent.<sup>3</sup> A separate requirement of the TRIPS Agreement is that Members, when requiring the submission of undisclosed test data as a condition of granting regulatory approval to a drug incorporating a new chemical entity, must protect such data against "unfair commercial use".<sup>4</sup> Further, Members must protect such data against disclosure except where necessary to protect the public or unless steps are taken to ensure that the data is protected against unfair commercial use.<sup>5</sup> The extent to which this provision prevents national drug regulatory authorities (NDRAs) from registering generic drugs on the basis of bio-equivalence is unclear, though negotiators directly rejected proposals to include concrete pharmaceutical data exclusivity provisions, which would have completely prevented the use of originator clinical trial data in registering generics during a period of five to 10 years.<sup>6</sup> TRIPS provides certain flexibilities in an attempt to balance conflicting national perspectives with respect to intellectual property protection.<sup>7</sup> Under Article 31 it allows

---

developing country Members to the negotiation of IP rights within the WTO Global Agreement on Tariffs and Trade (GATT), they eventually succumbed to the pressure of American and other Western governments, in part because of promised concessions on agricultural and textile tariffs which to date have not materialized.

1 WTO, Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights, Being Annex 1C to the Final Act and Agreement Establishing the World Trade Organization, 33 I.L.M. 81, 15 December 1993, art. 27(1), online: WTO [www.wto.org/english/docs\\_e/legal\\_e/27-trips.pdf](http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/27-trips.pdf) (last visited on 15th June, 2009), [TRIPS].

2 Ibid., art. 33.

3 Ibid., art. 28(1).

4 Ibid., art. 39(3).

5 Ibid.

6 Despite the absence of a concrete provision of this nature, countries such as India have been under international pressure to implement strict data exclusivity provisions under TRIPS. See S. Narrain, "Patents and Public Health Concerns" *The Hindu* (15 November 2005).

7 Trebilcock and Howse, *supra* note 220 at 322. For example, Article 7, which sets out the objectives of TRIPS, acknowledges that a balance of competing interests must be struck. According to that article, "the protection and enforcement of intellectual property rights should contribute to the promotion of technological innovation and to the transfer and dissemination of technology, to the mutual advantage of producers and users of technological knowledge and in a manner conducive to social and economic welfare, and to a balance of rights and obligations". Particularly relevant to pharmaceuticals, the Principles articulated in Article 8 recognize that "Members may, in formulating or amending their laws and regulations, adopt measures necessary to protect public health... provided that such measures are consistent with the provisions of this Agreement". See TRIPS, *supra* note 19, arts. 7-8.

## PATENT AND TRIPS:

Patent makes an important contribution to stimulating R&D in the developed world pharmaceutical sector,<sup>1</sup> spurs local innovative activities<sup>2</sup> for neglected disease and ultimately brings investment resources and transfer technologies for developing states. IP protection for a given country is thus related to its level of economic development and its level of indigenous technological capacity, with stricter protection becoming rational over time as innovative capacity evolves.<sup>3</sup> Global efficiency arguments state that the worldwide protection of intellectual property rights will increase global revenues to innovators and thus yield greater amounts of innovation, which will in turn benefit consumers everywhere.<sup>4</sup> The Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS) came into force on 1 January 1995 by setting minimum uniform standards of IP protection and enforcement in all Member States. Instead of being based on sound economic principles, the conclusion of TRIPS is better understood as the product of global political forces.<sup>5</sup> TRIPS requires that all WTO Member States

1 E. Mansfield, "Patents and Innovation" (1986) 32:2 Management Science 173.

2 Trebilcock and Howse, "The Regulation of International Trade", 2nd ed. (New York: Routledge, 1999) at 310.

3 India provides an apt example. After 1970, and until 2005, India did not allow patents on pharmaceutical products, which allowed a flourishing domestic generic drug industry to develop by imitating and adapting technologies from abroad (by 2005, India was home to over 20,000 generic drug companies, producing 60,000 generic brands in 60 therapeutic categories). With the introduction of pharmaceutical product patenting in 2005, experts say that Western companies will now ramp up investments and begin launching new products in India. Further, some of the larger local generic companies will begin investing more into R and D as well. Ultimately, the Indian pharmaceutical industry is expected to grow 8-9 per cent annually. See R. Mayer, "A Passage for India: Following the Adoption of the TRIPS Agreement, India's Generic Pharmaceutical Sector will Contract, but Western Companies and Some Indian Companies that have Expanded their Focus to Original Research will Benefit" (1 February 2009) 24:2 Med Ad News 4 (Lexis). However, this sort of economic stimulus from the introduction of pharmaceutical patenting would not have been possible without a substantial period of lax IP protection in which technology transfer occurred due to the absence (not presence) of pharmaceutical patenting. India's economy grew substantially under these conditions, with a current middle class of over 300 million, giving it a large degree of latent innovative capacity waiting to be unleashed by a pharmaceutical patenting regime. Conditions are not similar in many other developing countries, where introducing pharmaceutical patenting would have no impact on local innovation. Also, it is not clear that the increased level of innovation in India can justify the attendant expected contraction in the local generic industry, and thus the increased prices and reduced access that will follow.

4 Trebilcock and Howse, *supra* note 220 at 310.

5 Powerful producer interests such as the brand name pharmaceutical industry and powerful Western countries with comparative advantage in innovation, such as the United States, were a significant driving force behind the adoption of TRIPS. The overall American goal in negotiating TRIPS was clear: to obtain rules that would ensure that US innovators' IP rights were as extensively protected abroad as domestically. See Trebilcock and Howse, *supra* note 220 at 320. Despite strong opposition among

leishmaniasis;<sup>2</sup> yet current efforts are paltry.<sup>3</sup> This has led to an appalling dearth of new drug development, with only 13 of 1,393 new drugs registered worldwide between 1975 and 1999 being indicated for the treatment of tropical diseases (including malaria), and an additional three being indicated for tuberculosis.<sup>4</sup> This absence of innovative activity persists despite an environment in which public sector R&D has generated a substantial amount of basic knowledge about these diseases, which could be used for promising drug development leads.<sup>5</sup>

---

Kaitlin and Ronchi, *supra* note 211 at 37. DOTS is also very poorly suited for the developing world and is becoming increasingly ineffective due to resistance. An alarming number of infections, termed multi-drug resistant tuberculosis (MDRTB), are resistant to two or more of the major anti-tubercular drugs. No new drugs for MDRTB are in the pipeline and fixed-dose combinations of currently-existing drugs are needed. See Milne, Kaitlin and Ronchi, *ibid.* at 37-38. A vaccine does exist but is largely ineffective. See M. Kremer, *supra* note 150 at 10.

1 African sleeping sickness, which is entirely confined to tropical Africa, killed 150,000 people in 1996, with 60 million people at constant risk. There are only four drugs in existence to treat this disease, and only 10 per cent of patients have access. The first-line treatment, melarsoprol, induces fatal reactive encephalopathy in 5 per cent of patients, and 30 per cent of patients do not respond to it at all. See C. Milne, K. Kaitlin and E. Ronchi, "Orphan Drug Laws in Europe and the US: Incentives for the Research and Development of Medicines for the Diseases of Poverty" in Commission on Macroeconomics and Health Working Paper Series (Geneva: WHO, 2001) Paper No. WG2:9 at 42, online: Commission on Macroeconomics and Health [www.cmhealth.org/www.cmhealth.org/docs/wg2\\_paper9.pdf](http://www.cmhealth.org/www.cmhealth.org/docs/wg2_paper9.pdf), (last visited on 5th May, 2009), at 43-44.

2 Leishmaniasis is fatal without treatment and affects 12 million worldwide, with 200 million at risk. See DNDi Brochure, *supra* note 210 at 18. The most widely prescribed drug, pentavalent antimony, was discovered a century ago, has serious side effects, requires prolonged treatment, and is losing efficacy due to widespread resistance. See Drugs for Neglected Diseases Initiative, DNDi's R and D Portfolio: 2003-2004 (First Quarter) (June 2004), online: Drugs for Neglected Diseases Initiative [www.dndi.org/cms/public\\_html/images/article/284/DNDiRDSstrategyMay2004.pdf](http://www.dndi.org/cms/public_html/images/article/284/DNDiRDSstrategyMay2004.pdf), (last visited on 6th May, 2009), [DNDi R and D Portfolio].

3 Kremer, *supra* note 150 at 10. For example, as of 2001, only three pharmaceutical companies world-wide were undertaking any R and D for malaria, and only two for all other tropical diseases. See Milne, Kaitlin and Ronchi, *supra* note 211 at 14. Research from the 1990s indicated that, while \$3,800 was being spent on research per cancer-related death and \$1,000 per heart disease death, only \$84 was being spent per malaria death, which was the best funded of tropical diseases. Further, in 2001, total worldwide health R and D funding was \$60 million for malaria and \$19-33 million for tuberculosis, compared to approximately \$985 million for HIV/AIDS (*ibid.* at 35).

4 P. Trouiller et al., "Drug Development for Neglected Diseases: A Deficient Market and a Public-Health Policy Failure", (2002) 359, *The Lancet* 2188 at 2189. These figures suggest that adequate capital resources are currently being allocated to R and D on these conditions, at 2189.

5B. Pecoul, "New Drugs for Neglected Diseases: From Pipeline to Patients" (2004) 1:1 *PLoS Medicine* 19 at 19, online: *PLoS Medicine* at [http://www.medicine.plosjournals.org/archive/1549-1676/1/1/pdf/10.1371\\_journal.pmed.0010006-S.pdf](http://www.medicine.plosjournals.org/archive/1549-1676/1/1/pdf/10.1371_journal.pmed.0010006-S.pdf), (last visited on 7th May, 2009).

potential market is insufficient to attract a private sector response.<sup>1</sup> R&D is urgently needed to offer a wider range of safe and effective treatments for conditions such as malaria,<sup>2</sup> tuberculosis,<sup>3</sup> African sleeping sickness,<sup>1</sup> and

(last visited on 16th April, 2009), [DNDi Brochure] at 7.

1 C. Milne, K. Kaitlin and E. Ronchi, "Orphan Drug Laws in Europe and the US: Incentives for the Research and Development of Medicines for the Diseases of Poverty" in Commission on Macroeconomics and Health Working Paper Series (Geneva: WHO, 2001) Paper No. WG2:9 at 42, online: Commission on Macroeconomics and Health [www.cmhealth.org/www.cmhealth.org/docs/wg2\\_paper9.pdf](http://www.cmhealth.org/www.cmhealth.org/docs/wg2_paper9.pdf) (last visited on 13th June, 2009), at 2.

2 Malaria infects 300-500 million people (almost 90 per cent of whom reside in Africa) and kills one to three million people each year. See Milne, Kaitlin and Ronchi, supra note 211 at 33 and Kremer, supra note 150 at 10. Currently existing malaria drugs, such as chloroquine and mefloquine, are not well suited to treating those infected in the developing world and widespread resistance is rendering them ineffective. New artemisinin derivatives offer the most promise, but are urgently needed in fixed-dose combinations (FDCs) to ensure adherence and prevent resistance. So far, Coartem (produced by Novartis) is the only FDC in existence, but is expensive, has serious side-effects, and must be taken with a fatty meal (an impossibility for many patients in developing countries). See Drugs for Neglected Diseases Initiative, "FACT Sheet: The Drugs for Neglected Diseases Initiative (DNDi) Fixed-dose Artesunate Combination Therapy (FACT) Project", online: Drugs for Neglected Diseases Initiative [www.dndi.org/cms/public\\_html/insidearticleListing.asp?categoryid=164&articleid=304&templateid=2](http://www.dndi.org/cms/public_html/insidearticleListing.asp?categoryid=164&articleid=304&templateid=2), (last visited on 6th May, 2009) A further problem is that new artemisinin-based treatments continue to be as much as 20 times more expensive than chloroquine. See Médecins Sans Frontières, "Will the Lifeline of Affordable Medicines be Cut?" (Geneva: Médecins Sans Frontières, February 2005) at 2, online: Campaign for Access to Essential Medicines [www.accessmedmsf.org/upload/ReportsandPublications/2352005143836/India%20briefing%20note%20Feb%2024%20FINAL.doc](http://www.accessmedmsf.org/upload/ReportsandPublications/2352005143836/India%20briefing%20note%20Feb%2024%20FINAL.doc) (last visited on 6th May, 2009), [MSF, "Lifeline"]. Though outdated, price constraints mean that many African countries continue to rely on chloroquine for their treatment programs.

3 Tuberculosis kills 1.7 million people each year, 98 per cent of them in the developing world. See M. Kremer, "Public Policies to Stimulate Development of Vaccines and Drugs for the Neglected Diseases" in Commission on Macroeconomics and Health Working Paper Series (Geneva: WHO, 2001) Paper No. WG2:8 at 12, online: Commission on Macroeconomics and Health [www.cmhealth.org/www.cmhealth.org/docs/wg2\\_paper8.pdf](http://www.cmhealth.org/www.cmhealth.org/docs/wg2_paper8.pdf), (last visited on 6th May, 2009) at 10. The accepted regimen, directly-observed-treatment-short-course (DOTS), involves a cocktail of old, off-patent drugs that were developed 40-60 years ago and which need to be administered over a period of months with supervision to ensure compliance. See Médecins Sans Frontières, "R and D System is Failing to Meet Health Needs in Developing Countries, MSF Briefing Note" (Geneva: Médecins Sans Frontières, 2005) at 8, online: Campaign for Access to Essential Medicines [www.accessmed-msf.org/documents/MexicoR&Dbriefing.pdf](http://www.accessmed-msf.org/documents/MexicoR&Dbriefing.pdf), (last visited on 6th May, 2009) [MSF, "R and D System Failure"]. They are inexpensive, typically costing in the range of \$10 per patient. See H. E. Bale, Jr., "Consumption and Trade in Off-Patented Medicines" in Commission on Macroeconomics and Health Working Paper Series (Geneva: WHO, 2001) Paper No. WG4:3 at 5, online: Commission on Macroeconomics and Health [www.cmhealth.org/docs/wg4\\_paper3.pdf](http://www.cmhealth.org/docs/wg4_paper3.pdf), (last visited on 6th May, 2009). However, only 21 per cent of patients received DOTS worldwide as of 1998. See Milne,



from advocacy and minority groups who are concerned about rare disease and drugs.<sup>1</sup> South Africa is now trying to innovate drugs for rare disease and government is proceeded to do R&D on tropical diseases also.

#### TRIPS AND PHARMACEUTICAL PATENT: ACCESS TO MEDICINE IN NATIONAL LEVEL:

Patients in the developing world suffer from same global orphan diseases having limited access to currently existing treatments<sup>2</sup> as the current system of pharmaceutical innovation ignores neglected diseases entirely or predominantly afflicting those poor<sup>3</sup> and market-exclusivity protection are insufficient to recoup the high costs and justify the high risk associated with pharmaceutical research and development.<sup>4</sup> In case of neglected diseases, though, fostering access to currently existing medicines is imperative, the primary policy concern is stimulating R&D into new and improved treatments appropriate for resource-limited settings.<sup>5</sup> Neglected diseases can broadly be defined as seriously disabling or life-threatening diseases for which treatment options are inadequate or do not exist,<sup>6</sup> and for which the

1 id. Sell, at 152-53; see also Halbert, id, at 270.

2 According to the World Health Organization [WHO], at the beginning of the 21st century an estimated one-third of the world population still lacked regular access to even essential medicines, with this figure rising to over 50 per cent in Africa and Asia. WHO, WHO Medicines Strategy 2000-2003: Framework for Action in Essential Drugs and Medicines Policy (Geneva: WHO, 2000) at 2, online: WHO [whqlibdoc.who.int/hq/2000/WHO\\_EDM\\_2000.1.pdf](http://whqlibdoc.who.int/hq/2000/WHO_EDM_2000.1.pdf). (last visited on 15th May, 2009)

3 Illustrative is Africa, which accounts for only 1.3 per cent of the world pharmaceutical market by sales. IMS Health, "Market Report: Global Pharmaceutical Market Forecasts", online: IMS Health [www.ims-global.com](http://www.ims-global.com), (last visited on 17th June, 2009).

4 [www.insight/report/global/report.htm](http://www.insight/report/global/report.htm), (last visited on 29th May, 2009) [IMS Market Report] cited in C. Correa, "Patent Law, TRIPS, and R and D Incentives: A Southern Perspective" in Commission on Macroeconomics and Health Working Paper Series (Geneva: WHO, 2001) Paper No. WG2:12 at 21, online: Commission on Macroeconomics and Health [www.cmhealth.org/docs/wg2\\_paper12.pdf](http://www.cmhealth.org/docs/wg2_paper12.pdf), (last visited on 29th May, 2009). Innovator pharmaceutical companies are unlikely to allocate research and development capital to conditions localized to such a small and impoverished market because expected future sales would be unlikely to provide sufficient return on investment.

5 Developing countries have unique disease epidemiologies and very different drug needs compared to the developed world that are not taken into account in pharmaceutical R and D expenditures. See J.O. Lanjouw and I. Cockburn, "New Pills for Poor People? Empirical Evidence after GATT" (2001) 29:2 World Development 265, cited in Correa, supra note 5 at 19. For example, for most neglected diseases (other than perhaps tuberculosis), 99 per cent of the global disease burden is localized to low-income developing countries and LDCs.

6 Treatments for some of these diseases do exist and are included on the WHO Model List of Essential Medicines, but are often antiquated, very difficult to administer, ineffective due to drug resistance, and/or cause severe side effects. See Drugs for Neglected Diseases Initiative, "DNDi: An Innovative Solution (DNDi Introductory Brochure)" (April 2004) at 6, online: Drugs for Neglected Diseases Initiative [www.dndi.org-www.dndi.org/cms/public\\_html/images/article/268/An%20Innovative%20Solution.pdf](http://www.dndi.org-www.dndi.org/cms/public_html/images/article/268/An%20Innovative%20Solution.pdf),

it does not become as vocal a leader as Brazil or India in case of orphan drug innovation and research.

South Africa: Although economy is powerful,<sup>1</sup> South Africa has been cited as an example of the wider socio-economic and public health problems caused by high intellectual property standards required by the TRIPS Agreement.<sup>2</sup> Along with Brazil and India, South Africa was prominently involved in the negotiations<sup>3</sup> that led to the Decision on the Implementation of Paragraph 6 of the Doha Declaration on the TRIPS Agreement and Public Health.<sup>4</sup> It has also been instrumental in putting the access-to-medicines issue on the human rights and public health agendas.<sup>5</sup> South Africa remains now very active in the access-to-medicines debate especially in the field of orphan drugs as the prevalence of rare diseases there is more than others.

In retrospect, one could argue that the campaign on access-to drugs, to which South Africa made an important contribution, provides a major turning point in the TRIPS debate.<sup>6</sup> When South Africa enacted a law to allow for compulsory licenses used in the manufacture of generic HIV/AIDS drugs including some orphan drugs in December 1997, the South African Pharmaceutical Manufacturers Association brought suit to challenge the law before the Pretoria High Court.<sup>7</sup> The United States government backed the industry by putting South Africa on the Section 301 Watch List and announcing the suspension of its Generalized System of Preferences (GSP) benefits.<sup>8</sup> But the South African government received considerable support

interview with the Author on China's potential leadership in the WTO) (last visited on 4th May, 2009).

1 Dominic Wilson & Roopa Purushothaman., "Dreaming with BRICs: The Path to 2050", [www.goldmansachs.com/ideas/global-growth/99-dreaming.pdf](http://www.goldmansachs.com/ideas/global-growth/99-dreaming.pdf) (last visited on 7th July, 2009), at 11.

2 Susan K. Sell, "Private Power, Public Law: The Globalization of Intellectual Property Rights", 146-62 (2003); Debora Halbert., "Moralized Discourses: South Africa's Intellectual Property Fight for Access to AIDS Drugs", 1 Seattle J. Soc. Just. 257 (2002); Ellen't Hoen., "TRIPS, Pharmaceutical Patents, and Access to Essential Medicines: A Long Way from Seattle to Doha", 3 Chi. J. Int'l L. 27, 32 (2002).

3 Sonia E. Rolland, "Developing Country Coalitions at the WTO: In Search of Legal Support", 48 Harv. Int'l L.J. 483, 496 (2007)

4 General Council, Implementation of Paragraph 6 of the Doha Declaration on the TRIPS Agreement and Public Health, WT/L/540 (Sept. 1, 2003), 43 I.L.M. 509 (2004).

5 See Yu, The International Enclosure Movement; supra note 191, at 865-66.

6-Susan K. Sell, "Private Power, Public Law: The Globalization of Intellectual Property Rights", 146-62 (2003); Debora Halbert., "Moralized Discourses: South Africa's Intellectual Property Fight for Access to AIDS Drugs", 1 Seattle J. Soc. Just. 257 (2002); at 181 (observing that "[t]he HIV/AIDS pandemic was a contingency that sped up the revelation of the negative consequences of TRIPS"); Ruth Mayne., "The Global Campaign on Patents and Access to Medicines: An Oxfam Perspective, in Global Intellectual Property Rights: Knowledge, Access and Development", 244, 249 (Peter Drahos & Ruth Mayne eds., 2002) (noting that "the South African government's decision to fight the case was a critical factor in generating global media interest").

7 id., at 151.

8 id., at 152.

Act No. 39 of 1970 provides principles for working of a patent in India stating that without prejudice to other provisions, "that patents are granted to encourage inventions and to secure that the inventions are worked in India on a commercial scale and to the fullest extent that is reasonably practicable without undue delay"; and "that they are not granted merely to enable patentees to enjoy a monopoly for the importation of the patented article". Section 84 allows the issuance of a compulsory license if an invention is not made available to the public in India at a reasonable price after three years since the invention has started to be commercialized. On January 1, 2005, India introduced a new patent law<sup>1</sup> which is likely to have a major impact on the development and availability of cheap, generic drugs and related ingredients without affecting the production of drugs that have already been developed and 'it includes specific provisions to allow generic manufacturers to continue to sell drugs that are already developed by paying reasonable royalties to patent holders'.<sup>2</sup> But the impact of the new law on the global supply of generic drugs is matter of concern because India "makes more than a fifth of the world's generic drugs."<sup>3</sup>

China: In 2001 China became the 143rd member of WTO<sup>4</sup> having piracy and counterfeiting problems in pharmaceutical sectors also.<sup>5</sup> As a result, the country catches the attention of the United States Priority of Section 301 Watch List. Notwithstanding the considerable piracy and counterfeiting problems in China, there has been noticeable improvement of intellectual property protection in the country's major cities and the coastal areas.<sup>6</sup> Although China has hitherto maintained a relatively low profile in the WTO,<sup>7</sup> it is likely to become a very important player in the WTO, even if

1 For a comprehensive discussion of the recent changes in Indian patent law, see generally Janice M. Mueller, "The Tiger Awakens: The Tumultuous Transformation of India's Patent System and the Rise of Indian Pharmaceutical Innovation", 68 U. Pitt. L. Rev. 491 (2007).

2 Peter K. Yu, "The International Enclosure Movement", 82 Ind. L.J. 863 (2007).

3 Kamal Nath, "India's Century 110 (2008); see also Colleen Chien., "HIV/AIDS Drugs for Sub-Saharan Africa: How Do Brand and Generic Supply Compare?", 2 PLOS ONE e278 (2007) (reporting that India provided 85% of generic HIV/AIDS antiretrovirals in Sub-Saharan Africa), available at [ssrn.com/abstract=1009287](http://ssrn.com/abstract=1009287).

4 Symposium, China and the WTO: Progress, Perils, and Prospects, 17 Colum. J. Asian L. 1, 2 (2003).

5 For discussions of piracy and counterfeiting problems in China in the 1980s and 1990s, see Peter K. Yu, *From Pirates to Partners: Protecting Intellectual Property in China in the Twenty-First Century*, 50 Am. U. L. Rev. 131 (2000); Peter K. Yu, "Piracy, Prejudice, and Perspectives: Using Shakespeare to Reconfigure the U.S.-China Intellectual Property Debate", 19 B.U. Int'l. L.J. 1 (2001).

6 Peter K. Yu, "From Pirates to Partners (Episode II): Protecting Intellectual Property in Post-WTO China", 55 Am. U. L. Rev. 901, 975-99 (2006) (examining the progress China has made in the intellectual property arena).

7 Henry S. Gao, "China's Participation in the WTO: A Lawyer's Perspective", 11 Sing. Yb. Int'l L. 1, 29-30 (2007) (explaining why "China has consistently taken a low profile in all WTO activities"); see also Yan Li, "Faint Silhouette: Can China Be a WTO Leader?", Wash. Observer, Dec. 14, 2005, [www.washingtonobserver.org/en/topic.cfm?topicid=29&charid=3](http://www.washingtonobserver.org/en/topic.cfm?topicid=29&charid=3), (reporting an

of 16 drugs that are used in the tri-therapy while there is capacity to produce all of the needed medicines.<sup>1</sup>

**Russia:** As a major military power with nuclear capabilities, it has an enviable status in world politics and is of great political importance to the European Communities and the United States.<sup>2</sup> It also has very high research-and-development capabilities and a considerable amount of technology-related human capital--two critical elements for the successful development of indigenous intellectual property industries. But its technological development relates to the nuclear improvement rather than orphan or conventional drug and medicine. Although Russia's piracy and counterfeiting problems are as serious as, if not more than, those of China,<sup>3</sup> the country's limited economic growth has made Russia a less attractive market for Western businesses. For the same reason Russia is not paying attention to improved drugs for orphan diseases as well as it is not an active participant for R&D or cure of neglected diseases in developing state of the world.

**India:** In case of India and other developing countries TRIPS always bears controversial debates between developed and developing countries. One side, strong business interests in the developed world claimed that illegitimate use of their innovation was being made in the developing world, and that this was leading not only to important financial losses for the industry in the developed countries, but also distinctive for foreign investment, technology transfer and greater domestic research and development.<sup>4</sup> India adopted Patent Act in 1970 that prohibited product patents for medicines, restricting the scope of patentability of medicines only for the production processes and not for the end product itself. The 1970 Patent Act brings lower price for drugs through independent drug manufacturers who make generic copies of drugs that are originally developed and patented in the west. This trend leads India to be one of the main suppliers of cheap drugs to developing countries for both common and orphan diseases. The general provisions for compulsory licensing become more relevant since TRIPS has started to be implemented in India from March 2005, therefore modifying India's patent law. Section 83 of the Patent

on 18th May, 2009).

- 1 Group De Trabalhosobre Propriedade Intelectual, "Declaration of Civil Society regarding the Brazilian Negotiations for Voluntary Licenses for AIDS drugs", GTPI-da Rde Brasileira pela Integracao dos Povos- Rebrip, Rio de Janeiro, May 5th, 2005.
- 2 Bird & Cafoy, "The Emerging BRIC Economies", supra note 140, at 409 (noting that "India lacks the economic power of China and the political importance of Russia in the eyes of the United States").
- 3 Int'l Intellectual Prop. Alliance, 2007 Special 301 Report 115 (2007) (noting that "Russia's current copyright piracy problem remains one of the worst of any country in the world").
- 4 J. O. Lanjouw, "The Introduction of Pharmaceutical Product Patents in India: Heartless Exploitation of the Poor and Suffering", WP 07/99, OIPRC Electronic Journal of Intellectual Property Rights; <http://www.oiprc.ox.ac.uk/EJWP0799.html> (last visited on 13th June, 2009).



## PHARMACEUTICAL PATENT LAW IN BRAZIL, RUSSIA, INDIA, CHINA AND SOUTH AFRICA (BRICS):

**Brazil:** Brazil, which having the world's fifth largest population is the poster child of the use of compulsory licenses to promote access to essential orphan medicines. In April 2007 Brazil granted compulsory licenses for the non-commercial public use of the patented orphan (especially AIDS) drug.<sup>1</sup> Over the years, Brazil has also developed a very successful program to provide free, universal access to the treatment of HIV including some rare diseases. Its National STD/AIDS Programme "has reduced AIDS-related mortality by more than 50 percent between 1996 and 1999. In two years, Brazil saved \$472 million in hospital costs and treatment costs for AIDS-related infections."<sup>2</sup> The Programme has been widely recognized as a model for the less developed world.<sup>3</sup> For decades, Brazil has been a leading voice for less developed countries. During the TRIPs negotiations, it was one of the ten hardliner countries that refused to expand the mandate of the General Agreement on Tariffs and Trade ("GATT") to cover substantive intellectual property issues.<sup>4</sup> During the Fifth WTO Ministerial Conference in Cancún in 2003, Brazil choreographed the G-20,<sup>5</sup> whose demands and resistance led to

- 1 Press Release, Brazilian Ministry of Health, *Brasil decreta licenciamento compulsório do Efavirenz* (May 5, 2007), available at: [portal.saude.gov.br/portal/aplicacoes/noticias/noticias\\_detalhe.cfm?co\\_seq\\_noticia=29717](http://portal.saude.gov.br/portal/aplicacoes/noticias/noticias_detalhe.cfm?co_seq_noticia=29717) (last visited on 16th May, 2009). As Robert Bird and Daniel Cahoy have noted, "it is likely that the move was at least partially sparked by the desire to obtain the same price Thailand secured following its successful issuance of several compulsory licenses for AIDS and heart drugs." Robert C. Bird & Daniel R. Cahoy., "The Emerging BRIC Economies: Lessons from Intellectual Property Negotiation and Enforcement", 5 *Nw. J. Tech. & Intell. Prop.* 401, 421 (2007).
- 2 Ellen't Hoen, "TRIPS, Pharmaceutical Patents, and Access to Essential Medicines: A Long Way from Seattle to Doha", 3 *Chi. J. Int'l L.* 27, 32 (2002)
- 3 See id. (Noting that "[t]he Brazil AIDS program serves as a model for some developing countries that are able to produce medicines locally"); Comm'n on Intellectual Prop. Rights, *Integrating Intellectual Property Rights and Development Policy: Report of the Commission on Intellectual Property Rights* 43 (2003) (noting that the National STD/AIDS Programme in Brazil "has been widely acclaimed as a possible model for other countries"); John S. Odell & Susan K. Sell, "Reframing the Issue: The WTO Coalition on Intellectual Property and Public Health", 2001, in *Negotiating Trade: Developing Countries in the WTO and NAFTA* 85, 96 (John S. Odell ed., 2006) (observing that "[d]eveloping countries looked to Brazil as a beacon of hope in strategies to combat the HIV/AIDS crisis").
- 4 Jayashree Watal, "Intellectual Property Rights in the WTO and Developing Countries", 19 (2001). The other countries were Argentina, Cuba, Egypt, India, Nicaragua, Nigeria, Peru, Tanzania, and Yugoslavia.
- 5 The current members of the G-20 are Argentina, Bolivia, Brazil, Chile, China, Cuba, Ecuador, Egypt, Guatemala, India, Indonesia, Mexico, Nigeria, Pakistan, Paraguay, Peru, Philippines, South Africa, Tanzania, Thailand, Uruguay, Venezuela, and Zimbabwe. The website of the G-20 is available at [www.g-20.mre.gov.br](http://www.g-20.mre.gov.br) (last visited on 5th May, 2009). Notably, the G-20 includes all BRICS countries that are members of the WTO. G-20, G-20 Members, [www.g-20.mre.gov.br/members.asp](http://www.g-20.mre.gov.br/members.asp) (last visited 5th May, 2009).

through WTO in order to encourage investment in research and development of new medicines and particularly those targeted at the major communicable diseases.<sup>1</sup> The 953 regulation allows exporters of life saving pharmaceuticals to deliver their products at a sharply reduced price to developing nations.<sup>2</sup> Since the WTO General Council Decision of 30 August 2003 on the Implementation of paragraph 6 of the Doha Declaration on the TRIPS Agreement and Public Health was finally adopted, the European Parliament and the Council formulated a proposal for a regulation allowing compulsory licensing of patents for developing countries with public health problems.<sup>3</sup> This regulation encourages pharmaceutical companies to reduce the price of orphan drugs in a number of poor countries by preventing their re-importation in the market of rich countries. Under section 4, only the WTO members (especially LDCs) will be able to seek cheap medicines manufactured under a compulsory license.

#### Incentives for orphan drug development

| USA                                                                             | EU                                                                                                                                                  |
|---------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| Tax credit for the costs of clinical research                                   | Access to the centralized procedure for marketing authorization                                                                                     |
| Annual grant funding to defray the costs of qualified clinical testing expenses | EU-funded research grants from Community and member states programs                                                                                 |
| Assistance in clinical-study designs                                            | Protocol assistance to optimize development                                                                                                         |
| Seven-year period of exclusive marketing after an orphan drug is approved       | Ten-year period of exclusive marketing after an orphan drug is approved                                                                             |
| Waiver of Prescription Drug User Fee Act filing fees                            | 100% fee reduction for protocol assistance<br>50% fee reduction for marketing authorization<br>100% fee reduction for pre-authorization inspections |

1 "European Union, TRIPS: Council Discussion on Access to Medicines", paper submitted by the EU to the TRIPS council, for the special discussion on intellectual property and access to medicines, IP/C/W280, 12 June 2001, (01-2903).

2 Council Regulation (EC) No 953/2003 of 26 May 2003 to avoid trade diversion into the European Union of certain key medicines, Official Journal L 135, 03/06/2003, p. 0005-0011.

3 Commission of the European Communities, "Proposal for a Regulation of the European Parliament and of the Council on compulsory licensing of patents relating to the manufacture of pharmaceutical products for export to countries with public health problems", Brussels, November 2004; [http://www.europa.eu.int/comm/internal\\_market/en/indprop/patent/draft\\_en.pdf](http://www.europa.eu.int/comm/internal_market/en/indprop/patent/draft_en.pdf) (last visited on 29th April, 2009).

There must be specific provision for orphan drugs within this strategy, including:<sup>1</sup>

- tax incentives for R&D that will make Canadian-based companies competitive with those in the USA and other countries;
- market exclusivity for a specified period of time to be facilitate appropriate Return on Investment (ROI);
- protocol assistance in the design and development of clinical trials suitable for rare diseases and disease subgroups;
- expedited reviews;
- assessments for reimbursement (drug plan coverage) that are pre-planned with manufacturers but also with input from clinical experts and patient groups to assure appropriate costs and benefits are included;
- funding for post-market research and patient registry to collect outcomes and safety data;
- catastrophic drug coverage for orphan drugs that includes all patients within an indication, with deductibles and co-payments that do not limit access for any patient, regardless of income or age;
- requirements for coverage within private drug plans (with no annual or life-time capitation).

An Orphan Drug Policy<sup>2</sup> in Canada will-

- provide a registry maintained at the national level that contains statistical information, medications, drug trials and everything known about orphan diseases in order to better assist patients, doctors and researchers to diagnosis orphan diseases;
- detail the appropriate method for fast tracking evaluation processes and funding of orphan drugs and treatments;
- ensure federal funding to assist provinces when faced with a disproportionate number of patients, as many orphan diseases are hereditary. Provincial and local ratios of people afflicted with these diseases are particularly high in given areas;
- promote and support development, research, studies and create jobs in Canada as it provides pharmaceutical and biotechnology companies and institutions incentive to develop orphan drugs in Canada;
- it is clear that all stakeholders including governments, patients/families, doctors, researchers and industry will benefit from a national Orphan Drug Policy in Canada.

European Union: EU believes that adequate protection is to be enacted

1 DePaulsen N., "Working Paper: Abandonment or access: Canada's Orphan Drug Policy", University of Toronto Health Law and Policy Group. 2004. [http://www.law.utoronto.ca/healthlaw/studentpapers\\_content.html](http://www.law.utoronto.ca/healthlaw/studentpapers_content.html) (last visited on 28th May, 2009).

2 Canadian Organization for Rare Disorders, "Towards A Canadian Orphan Drug Policy", Guiding Documents, Prepared by the Canadian Organization for Rare Disorders, August 2005.



therefore must guide the interpretation and implementation of the TRIPS Agreement<sup>1</sup> which are the basis for Canada's Act to amend the Patent Act and the Food and Drugs Act of 1985<sup>2</sup>. This Act gives effect to Canada's pledge to Africa by facilitating access to pharmaceutical products to address public health problems afflicting many developing and least developing countries for AIDS and orphan diseases. Therefore Canada is using compulsory licensing for balancing patent protection and universal access to orphan medicines. "From 1969 to 1992, Canada issued more than 600 compulsory licenses on medicines. In nearly every case, the compensation to the patent owner was a standard 4% royalty applied to the generic competitor's sale price".<sup>3</sup> In practice, the Canadian court are free on lower royalties in compulsory licenses for orphan medicines. In *Beecham Group Ltd V. Franch W. Horner Ltd.*,<sup>4</sup> the Federal Court of Appeal unanimously upheld the Commissioner's decision to award a 1% royalty on the selling price of a pharmaceutical product. Canadian generic pharmaceutical companies, through compulsory licenses issued by the Canadian government, are now able to manufacture patented pharmaceutical, for the purpose of exporting them to developing countries that do not have the required infrastructures and technical knowledge to produce them the pharmaceuticals needed to respond to their public health problems.<sup>5</sup> Bill C-9 gives benefit to non-WTO members in case of extreme urgency of health crisis.<sup>6</sup> In 2004, the Health Ministers of Canada established a Task Force of F/P/T Ministers to create a National Pharmaceuticals Strategy with a report to the Ministers of Health by June 2006 that includes, among other things:

- drug trial registration designed to accelerate access to breakthrough drugs;
- drug purchasing strategies;
- national formulary and catastrophic drug coverage;

1 Vienna Convention on the Law of Treaties, section 31(3), and TRIPS, on 15 April 1994.

2 An Act to Amend the Patent Act and the Food and Drugs Act, Bill C-9, sanctioned on May 14th, 2004, Third Session, Thirty-seventh Parliament, 52-53 Elizabeth II, 2004, section 21.04.

3 Canadian HIV/AIDS Legal Network, Global Access to Medicines: Will Canada Meet the Challenge?, February 26th, 2004, p. 11, <http://www.aidslaw.ca> (last visited on 25th March, 2009), with further reference to: F.M. Sherer, "The Economic of Compulsory Drug Patent Licensing" (2003); Jerome H. Reichman and Catherine Hasenzahl, "Non-voluntary licensing of patented inventions: The Canadian experience" (2002); UNCTAD/ICTSD Capacity-building Project on Intellectual Property Rights and Sustainable Development; Joel Lexchin, "Pharmaceuticals, patents and politics: Canada and bill C-22" (1993); 23 International Journal of Health Services, 47-60; Joel Lexchin, "After compulsory licensing: coming issues in Canadian pharmaceutical policy and politics" (1997), 40 Health Policy, 69-80.

4 1974, 1 F.C. 9.

5 Bill C-9, sanctioned on May 14th, 2004, Third Session, Thirty-seventh Parliament, 52-53 Elizabeth II, 2004, section 21.04.

6 Bill C-9, section 21.03(1) (d)(ii).

US.<sup>1</sup> Since then, over 1,100 medicinal products have received orphan status in the US, with 248 of these products gaining approval by the FDA.<sup>2</sup> This drug development has improved the quality of life of orphan diseases patients and extended life expectancies. Not only has this legislation helped patients, but it has also benefitted the health care system through cost-savings because many of the treatments help to avoid expensive surgeries and their incidental costs.<sup>3</sup> In 2002, President George W. Bush signed the Rare Diseases Act into law given the concerned office federal power.<sup>4</sup> The Drug Price Competition and Patent Term Restoration Act of 1984, commonly referred to as the 'Hatch-Waxman Act' is the model to develop regulatory systems in developing and poor nations.<sup>5</sup> The Orphan Drug Act is a valuable policy change to complement the U.S. patent system to encourage R&D investment for rare diseases.<sup>6</sup> But the promise and problems of pharmaceutical innovation for orphan diseases in USA are difficult to reconcile. Economist Patricia Danzon summarizes the situation as follows:

"Overall, the relatively unregulated, more competitive structure of the United States market seems to result in relatively high prices for on-patent originator products and relatively high use of new products, but strong generic competition, high generic share and low generic prices once patents expire, and a relatively large share of the total public price that goes to manufacturers rather than to intermediaries. By contrast, more regulated markets have lower originator prices but larger post-patent sales for originators and less generic competition. The United States structure appears more favorable to innovation."

Canada: The Doha Ministerial Declaration<sup>8</sup> and the Doha Declaration on TRIPS and Public Health<sup>9</sup> have binding effects on WTO members, and

1 Marlene E. Haffner, Janet Whitley & Marie Moses. "Two Decades of Orphan Product Development" (2002) 1:10 Nature Reviews S21, at S24.

2 Carol Rados, "Orphan Products: Hope for People with Rare Diseases" FDA Consumer 37.6 (November-December 2003), online: U.S. Food and Drug Administration <[www.fda.gov/fdac/features/2003/603\\_orphan.html](http://www.fda.gov/fdac/features/2003/603_orphan.html)> (last visited on 17th May, 2009).

3 Thomas Maeder, "The Orphan Drug Backlash" (2003) 288:5 Scientific American 80 at 81.

4 Alexander Iribarne, "Orphan Disease and Adoptive Initiatives" (2003) 290:1 Journal of the American Medical Association 116.

5 William Haddad, "Generic Medicines: The Solution or the Problem?", 21 October 2004, p. 8, <http://www.cptech.org/ip/health/generic/haddad10212004.doc> (last visited on 17th July, 2009).

6 Grabowski, H., "Increasing R&D incentives for neglected diseases: lessons from the Orphan Drug Act", In International Public Goods, and Transfer of Technology under a Globalized Intellectual Property Regime (eds. Maskus, K.I. & Reichman, J.H.) 457-480 (Cambridge University Press, Cambridge, UK, 2005)

7 Danzon P, Furukawa MF., "Prices and Availability of Pharmaceuticals: Evidence From Nine Countries", Health Affairs Web exclusive. Available at: [http://www.healthaffairs.org/WebExclusives/Danzon\\_Web\\_Excl\\_102903.htm](http://www.healthaffairs.org/WebExclusives/Danzon_Web_Excl_102903.htm) (last visited on 10th May, 2009).

8 Doha Ministerial Declaration, WT/MIN (01)/DEC/1, Doha, 14 November 2001.

9 Doha Declaration, WT/MIN (01)/DEC/2, Doha, 14 November 2001.

- c. although 'buy-out' pricing requires political will of government<sup>2</sup> it may spread the cost of drug development across all of society and make pharmaceutical products available to patients at the lowest possible price, while giving industry substantial research incentives;
- d. push arrangements may be used by foundation- supported Public Private Partnerships such as the International Aids Vaccine Initiative to develop drugs for specific diseases of concern to developing nations. Likewise market-pull arrangements are proposed under the World Bank to promise to pay for vaccines meeting the needs of developing countries for some rare diseases.<sup>3</sup>

### PATENT VERSUS ACCESS TO MEDICINE: U.S.A., CANADA, AND EUROPEAN UNION PERSPECTIVE:

USA: On January 4, 1983, President Ronald Reagan signed the Orphan Drug Act<sup>4</sup> into law in order to encourage the development of drugs for orphan diseases having incentives of: (i) seven-year market exclusivity for firms that developed orphan drugs; (ii) tax credits equal to half of the development costs -- later amended to offer a fifteen-year carry-forward provision and a three-year carry-back stipulation that can be applied in profitable years; (iii) drug development grants; (iv) fast-track development and approvals of drugs indicated for rare diseases; (v) expanded access to the Investigational New Drug Program, which allows patients access to pre-approved orphan drugs; and (vi) fee reductions, whereby the US FDA waives its drug application fees.<sup>5</sup> The seven year market exclusivity period incentive creates an attractive monopolistic market for companies interested in developing a product for any given rare disease.<sup>6</sup> Before ODA-1983, only ten products for the treatment of rare diseases were approved for use in the

---

developing nations", *J Int Econ Law*. 2002;5:913-939.

- 1 Lanjouw JO., "A new global patent regime for diseases: U.S. and international legal issues", *Harv J Law Technol*. 2002;16:2-40.
- 2 Grabowski H., "Alternatives to the patent system: perspectives from economics", Presented at: *Innovation in the Life Sciences: Intellectual Property and Public Investment for Pharmaceuticals and Agriculture*; May 21, 2004; New York, NY. Available at: [http://www.earthinstitute.columbia.edu/cgsd/events/life\\_sciences\\_agenda.html](http://www.earthinstitute.columbia.edu/cgsd/events/life_sciences_agenda.html) (last visited on 18th May, 2009).
- 3 Kremer M., "Creating markets for new vaccines. In: Jaffe AB, Stern S, eds. *Innovation Policy and the Economy*", Vol 1. Cambridge, Mass: MIT Press; 2001. See Barton JH., "Financing of vaccines", *Lancet*. 2000; 355: 1269-1270.
- 4 John Henkel, "How TV Launched the Orphan Drug Law" *FDA Consumer* 33:3 (May-June 1999) 34 at 34.
- 5 Marlene E. Haffner, "Orphan Drugs: the United States Experience" (1999) 33 *Drug Information Journal* 565.
- 6 Carson R. Reider, "The Orphan Drug Act: Provisions and Considerations" (2000) 34:1 *Drug Information Journal* 297 [Reider]; Lisa Ruby Basara & Michael Montagne, "Searching for Magic Bullets", (New York: Pharmaceutical Products Press, 1994) at 144-146 [Basara].

period of exclusivity may be given to a firm for use of a known product to treat an orphan disease, and amendments to the Food, Drug, and Cosmetic Act<sup>1</sup> provide for 6 months of additional exclusivity for certain drugs if extra testing is performed for pediatric applications.

Patent based orphan drugs creates some practical problems, like-

- i. high cost in research and recovery by patent monopoly intensify the tension between research goals and accessibility goals;
- ii. absence of noncommercial market for recovery of development cost of orphan drugs in developing states influences research priorities;
- iii. a misallocation of resources exists between research and marketing<sup>2</sup>, i.e., the production process expenditure is more than real recovery for rare drugs;
- iv. payment for drugs without patent monopoly is not an ideal market, for example, about 67% of expenditures for drugs in the United States are covered by private insurance and the government.<sup>3</sup> Third-party payments distort market incentives and preclude traditional economic analyses;<sup>4</sup>
- v. from 1970 to 2003 the total investment in orphan drug development is low, given the profits;
- vi. there is an imbalance of pharmaceutical investment of orphan drug production among the USA, Canada, Australia, New Zealand and European Countries which makes hindrance of inventing new orphan drug.

To address these problems, the following steps may act as its solution for appropriate dissemination of orphan drugs throughout the world-

- a. the price of orphan drugs should have to be controlled, although the down price bargaining is prohibited under Medical pharmaceutical benefit,<sup>5</sup> it may have short-term political appeal<sup>6</sup> to maintain the same level of research and development everywhere;
- b. tiered pricing, i.e., having higher drug prices in developed countries and lower prices in developing countries—is efficient, equitable, and enhances utility<sup>7</sup> to compel the surrender of patent rights in developing countries;<sup>1</sup>

1 US Food and Drug Administration. Federal Food, Drug, and Cosmetic Act. 2004. Available at: <http://www.fda.gov/opacom/law/fdcact/fdctoc.htm> (last visited on 20th March, 2009).

2 Pharmaceutical Research and Manufacturers of America. Pharmaceutical Industry Profile 2002. Washington, DC: PhRMA; 2002.

3 Kaiser Family Foundation. Prescription Drug Trends. November 2001. Available at: <http://www.kff.org> (last visited on 7th May, 2009). See Price Waterhouse Coopers, "The Value of Pharmacy Benefit Management and the National Cost Impact of Proposed PBM Legislation", 2004. Available at: <http://www.pwchealth.com/cgi-local/hcregister.cgi?link=pdf/savings.pdf>, (last visited on 5th February, 2009).

4 John H. Barton and Ezekiel J. Emanuel, *Supra* at note 133.

5 Pub L No. 108-173, §101, 42 USC §1869D-11(i) (2003).

6 HHS Task Force on Drug Importation, "Report on Prescription Drug Importation". Washington, DC: US Dept of Health and Human Services; 2004.

7 Scherer FM, Watal J., "Post-TRIPS options for access to patented medicines in

by-country basis or on a regional basis.<sup>1</sup> Though some authors treat patent under the rubric of natural rights,<sup>2</sup> without it private investment into R&D would be sub-optimal or non-existent.<sup>3</sup> Development of patent based orphan drugs are enormous expensive because of high attrition rate of potential product process, laboratory and trial cost. The pharmaceutical industry recovers its expenses through charging a high price for the drug, typically based on exclusivity rights under a patent. When the patent expires, the price normally decreases through competition with generic drugs.<sup>4</sup> The newly developed orphan drug includes the huge research cost as a first generation and covers not only 20 years of patent monopoly rights but some cases more than it. Because to preempt competitors, companies will have to apply earlier of development process and at the same time, before completing 20 years patent, it is possible to reapply for the same. Consequently patent process jeopardizes easy access to orphan drugs. For example in U.S.A. under the 1983 Orphan Drug Act,<sup>5</sup> a shorter additional

---

Development Policy: Report of the Commission on Intellectual Property Rights (London: Commission on Intellectual Property Rights, 2002) at 12, online: Commission on Intellectual Property Rights [www.iprcommission.org/papers/pdfs/final\\_report/CIPRfullfinal.pdf](http://www.iprcommission.org/papers/pdfs/final_report/CIPRfullfinal.pdf) (last visited on 25th March, 2009). With respect to new medicines, patent claims can be filed for new pharmaceutical products, new processes to make pharmaceuticals, new formulations of pharmaceuticals, new combinations of separate pharmaceuticals, and new uses of known pharmaceutical compounds.

- 1 Examples include the Organisation Africaine de la Propriété Intellectuelle (OAPI), which comprises 16 French West-African countries, and the African Regional Intellectual Property Office (ARIPO), which comprises 15 English-speaking African countries. See World Bank Procurement Guide, *ibid.* at 106. The implication of the country-by-country, or regional, granting of patents is that an invention may be patented in one country and not another, depending on various factors such as an owner's decision not to apply for a patent in a given country, or differing standards of patentability across jurisdictions (though the latter will become less of a factor once the WTO TRIPS Agreement is fully implemented).
- 2 Michael J. Trebilcock and Robert Howse, *The Regulation of International Trade*, 2nd ed. (New York: Routledge, 1999) at 308.
- 3 Because it is difficult to prevent others from copying information, free-riders, in the absence of a patent, could easily copy a new invention and market it. Under such conditions, rational investors would not devote sufficient private resources to innovative activity because they would not be able to recoup the substantial fixed costs associated with R and D and because they would not be adequately compensated for assuming the inherently high risks involved.
- 4 US Office of Technology Assessment, "Pharmaceutical R&D: Costs, Risks, and Rewards", February 1993. Publication OTA H-522; at: [http://www.wws.princeton.edu/~ota/ns20/pubs\\_f.html](http://www.wws.princeton.edu/~ota/ns20/pubs_f.html) (last visited on 10-01-2009).
- 5 Villarreal MA., "Orphan Drug Act: background and proposed legislation in the 107th Congress: Congressional Research Service Report for Congress", July 25, 2001. Available at: <http://www.law.umaryland.edu/marshall/crsreports/crsdocuments/RS20971.pdf> (last visited on 16th March, 2009). See US Food and Drug Administration. *The Orphan Drug Act 1983*. Available at: <http://www.fda.gov/orphan/oda.htm> (last visited on 15th May, 2009).

earlier.<sup>1</sup> Many of these pharmaceutical expenditures improve quality of life and save money by substituting for more expensive interventions.<sup>2</sup> Combined with the withdrawal of medications because of adverse effects, efforts to thwart the dissemination of negative research results, and conflicts of interest with academic researchers have generated considerable worldwide public hostility toward the pharmaceutical industry and pressure for political responses, including calls for drug reimportation or price controls, tighter regulation, and international agreements permitting the override of drug patents.<sup>3</sup> Patent rationale<sup>4</sup> is justified as recognition of the inventor's creativity by means of enhancing innovation. A patent is a right to exclude others; it is a right to a temporary monopoly, permitting a higher price to be charged for the product, which in turn is supposed to stimulate innovation.<sup>5</sup> To obtain a patent, an invention must be (1) novel—meaning that it has not been published more than a year before the patent application; (2) not obvious; (3) useful; and (4) adequately disclosed in the patent application to enable a scientist to practice the invention.<sup>6</sup> Patent right excludes others from making, using, selling, offering for sale, or importing products that derive from or incorporate the protected invention<sup>7</sup> granting on a country-

1 Centers for Medicare & Medicaid Services. National Health Expenditures. Available at <http://www.cms.hhs.gov/review/supp/> (last visited on 5th April, 2009).

2 Cutler DM, McClellan M. "Is technological change in medicine worth it?". Health Aff (Millwood). 2001; 20: 11-29. See Lichtenberg FR, "Availability of new drugs and Americans' ability to work", J Occup Environ Med. 2005; 47: 373-380. See Pharmaceutical Research and Manufacturers of America. Pharmaceutical Industry Profile 2005. Available at <http://www.phrma.org> (last visited on 24-01-2009).

3 Barton JH., "TRIPS and the global pharmaceutical market", Health Aff (Millwood). 2004; 23:146-154.

4 Penrose ET., "The Economics of the International Patent System. Baltimore", Md: Johns Hopkins University Press; 1951.

5 John H. Barton and Ezekiel J. Emanuel, "The Patents-Based Pharmaceutical Development Process: Rationale, Problems, and Potential Reforms", JAMA. 2005; 294 (16); 2075-2082 (doi: 10.1001/jama.294.16.2075), <http://jama.ama-assn.org/cgi/content/full/294/16/2075> (last visited on 6th May, 2009). Similar view can be found in the Constitution of the United States. Article 1, §8, which gives Congress the power "to promote the progress of science and useful arts, by securing for limited times to authors and inventors the exclusive right to their respective writings and discoveries." Available at: <http://www.constitutioncenter.org/explore/TheU.S.Constitution/index/html> (last visited on 7th April, 2009).

6 35 USC §§101, 102, 103, 112.

7 Y. Taylor, ed., Battling HIV/AIDS: A Decision-Maker's Guide to the Procurement of Medicines and Related Supplies (Washington, D.C.: The World Bank, 2004) at 106 [World Bank Procurement Guide]. In exchange for this temporary grant of monopoly (usually 20 years from the date of filing), the patent holder must make full disclosure of his or her invention such that others skilled in the same art are able to put the invention into practice once the patent expires. Additional important requirements for the grant of a patent are that the invention must be new, non-obvious, and useful (otherwise described as "capable of industrial application" in some jurisdictions). See Commission on Intellectual Property Rights, Integrating Intellectual Property Rights and

- (i) Providing a favorable background for all price and licensing negotiations with patent holders;
- (ii) Serving as critical bargaining levers in specific negotiations;
- (iii) Allowing the realization of production by persons other than patent holder.

Paragraph 7 and Least Developed Countries: Until 2016 LDC are waived to apply TRIPS provisions for pharmaceutical product as well as obligation regarding "exclusive marketing rights" but in case of orphan drugs this opportunity is useless as the LDC are unable to invent new orphan drugs due to lack of resources.

Differential Pricing: Paragraph 5(d) of Article 6 of TRIPS Agreement allows WTO members to adopt a rule of international exhaustion of IPRs, and thus to permit parallel importation of medicines where the LDC are allowed to seek the lowest priced of medicines but it is also ineffective as the availability and amount of orphan drugs are the exclusive matter of developed countries R&D.

### PATENT BASED ORPHAN DRUGS

In intellectual property circles the notion of the orphan has been deployed to great effect in the field of patent law, where the notion of the "orphan drug" is conceived as a means of making investment in a research project a more financially realistic proposition: where an "orphan disease" is suffered by an insufficiently large number of patients to constitute a viable market, an enhanced period of exclusivity may be conferred—both in the USA and in Europe—during which the developer of a drug treatment may market its new product.<sup>1</sup> Pharmaceutical industries faced substantial criticism on continued high profits using patents masking growing difficulties in developing new pharmaceuticals and the lack of incentives for products addressing diseases in developing countries.<sup>2</sup> Criticism based on the high costs and cost increases of drugs promote drug development, they also significantly restrict access.<sup>3</sup> From 1992 to 2002, retail prices for prescription pharmaceuticals in the United States increased 7.3% annually, greatly exceeding the 2.5% annual inflation rate.<sup>4</sup> In 2002, drug costs accounted for 10.5% of all health expenditures, nearly twice the level of 5.8% a decade

1 Jeremy Phillips, "Killing the Orphans", editorial speech, *Journal of Intellectual Property Law & Practice*, 2007, Vol. 2, No. 10, p. 633.

2 Angell M., "The Truth About the Drug Companies— How They Deceive Us and What to Do About It", New York, NY: Random House; 2004. See *Médécins Sans Frontières*, "MSF Puts Drug Patents Under the Spotlight", May 22, 2003. Available at: <http://www.accessmedmsf.org/prod/publications.asp?scntid=2252003114784> (last visited on 13th May, 2009) & contenttype=PARA &. Accessibility verified September 9, 2005. See Greider K. *The Big Fix: How the Pharmaceutical Industry Rips Off American Consumers*. Cambridge, Mass: Public Affairs; 2003.

3 Scherer FM., "The pharmaceutical industry—prices and progress", *N Engl J Med*. 2004; 351:927-932.

4 Kaiser Family Foundation, "Prescription Drug Trends", May 2003. Available at: <http://www.kff.org>. Accessibility verified May 9, 2009.

conducting research on tropical diseases is the lack of protection for innovations in some developing countries, which would also explain their limited investments in the countries concerned.<sup>1</sup> Manufacturing companies in developing countries may actually be motivated to invest more in research for new drugs, but such investments will essentially respond to the need to shift their innovation capacity away from finding ways to copy the patented drugs of developed countries and toward discovering new drugs.<sup>2</sup> After 1994, 1994, strategies for product R&D have not produced any convincing results<sup>3</sup> and no real impact has been seen with respect to tropical diseases.<sup>4</sup> Especially from 1990, the change in the organization<sup>5</sup> of drug research leads to decrease the number of 'new molecular entities'<sup>6</sup> of orphan drug because of results from a greater emphasis on developing products for chronic and complex indications; the growing size of clinical trials; difficulties recruiting and retaining patients; increased regulatory and political pressures, especially in the United States, where the Food and Drug Administration is requiring more extensive safety data sets for new drug applications; increasing clinical development costs; and poor returns on expensive discovery technologies.<sup>7</sup>

Further for developing countries seeking improved access to essential medicines, implementation of policies and legislation that would facilitate resort to compulsory and government use licensing provides the principal counterbalance to the adverse impact of patent monopolies.<sup>8</sup> Other following solutions for ensuring essential medicines to cure orphan diseases in case of patent problems are important to consider-  
Compulsory licensing and government use: It serves functions by-

- 
- 1 Intellectual Property: Patents and Pharmaceuticals. Geneva, Switzerland: International Federation of Pharmaceutical Manufacturers Associations; 1997.
  - 2 Lanjouw JO., "The Introduction of Pharmaceutical Product Patents in India: Heartless Exploitation of the Poor and Suffering?", Cambridge, Mass: National Bureau of Economic Research; 1998.
  - 3 Tropical Disease Research, "From Investigation to Eradication: Tropical Diseases Research Twelfth Program Report", Geneva, Switzerland: World Health Organization; 1995:9-36.
  - 4 Olliaro P., "Will the fight against tropical diseases benefit from orphan drug status?", Trop Med Int Health. 1997; 2:113-115.
  - 5 Cockburn IM., "The changing structure of the pharmaceutical industry", Health Aff (Millwood). 2004; 23:10-22.
  - 6 Tufts Center for the Study of Drug Development. Outlook 2003. Available at: <http://www.csdd.tufts.edu> (last visited on 14th May, 2009). See US Food and Drug Administration. Challenge and Opportunity on the Critical Path to New Medical Products. Washington, DC: US Food and Drug Administration; 2004.
  - 7 Tufts Center for the Study of Drug Development. Outlook 2004. Available at: <http://www.csdd.tufts.edu>, (last visited on 19th May, 2009). See Pammolli F, Riccaboni M. Market structure and drug innovation. Health Aff (Millwood). 2004; 23:48-50.
  - 8 Frederick M. Abbott, "Compulsory Licensing for Public Health Needs: The TRIPS Agenda at the WTO after the Doha Declaration on Public Health", Quaker United Nations Office Occasional Paper 9, (Feb. 2002), <http://www.quno.org> (last visited on 19th January, 2009).



nalidixic acid (approximately \$20 vs \$2).<sup>1</sup> Ceftriaxone treatment is also 10 times more expensive than chloramphenicol treatment.<sup>2</sup> Vaccines for hepatitis B, a disease predominantly found in eastern Asia and sub-Saharan Africa<sup>3</sup> are approximately 10 times more expensive than other vaccines included in the Expanded Program on Immunization promoted by UNICEF<sup>4</sup> because of prohibitive and steep price raised by patent.

**Lack of R&D for Orphan drug:** After 1960 pharmaceutical companies adopted complete different strategy<sup>5</sup> to innovate and commercialize only updated rare drugs for tropical diseases<sup>6</sup> abandoning R&D for following reasons-

**Cost and risk of R&D relative to the low purchasing power of developing countries:**

**Profit in commerce:** After 1980 pharmaceutical companies consolidated and merged to cope with large investment and reduce duplicate spending with a view to focusing on the most profitable segments of the market leaving orphan drugs largely out of the equation.

**Patent Infringement:** Developing states are reluctant of patent protection and usually have developed less expensive manufacturing process.<sup>7</sup> In addition to copies of drugs resulting from a different notion of intellectual property rights, there are cases of pure and simple piracy that are frequent in countries where informal markets play a significant role.<sup>8</sup>

**High Quality Standard:** Various quality standards<sup>9</sup> for orphan drug production make the drug expensive where the drug companies discontinued its reproduction for fear of nonprofit. Free trade system gives the rare drugs different price among countries or set unique world-wide price which jeopardizes the access to drugs for LDC people.

**New Research:** After 1995, directors of pharmaceutical companies in the developed world have stated repeatedly that the reason for not

1 Essential Drugs Price List. Copenhagen, Denmark: UNICEF Supply Division; 1995.

2 Varaine F, Keita M, Kaninda AV, et al., "Long acting chloramphenicol versus ceftriaxone for treatment of bacterial meningitis in children aged 2-35 months", Paper presented at: Eighth International Congress on Infectious Diseases; May 15-18, 1998; Boston, Mass.

3 Tandon BN, Acharya A, Tandon A., "Epidemiology of hepatitis B virus infection in India. *Epidemiol Infect*", 1996;117:313-325.

4 Kaddar M., 'La mutation du marche' mondial des vaccins', *Rev Prescrire*. 1995;157:844-847.

5 Trouiller P., 'Recherche et de' veloppement pharmaceutiques en matie' re de maladies transmissibles dans la zone intertropicale'', *Sante*. 1996;6:299-307.

6 Trouiller P, Rey JL, Oliaro P., "Analysis of drug development patterns of six tropical diseases between 1975 and 1997", Paper presented at: Eighth International Congress on Infectious Diseases; May 15-18, 1998; Boston, Mass.

7 International Strategies for Tropical Diseases Treatments: Experiences with Praziquantel. Boston, Mass: Harvard School of Public Health; 1996.

8 World Health Organization, "Counterfeit Drugs: Report of a WHO/IFPMA Workshop. Geneva, Switzerland": World Health Organization; 1992. WHO/ DMP/CFD/92.

9 World Health Organization, "Recommendations from the ICDRA reinforce the mission of regulatory authorities". *WHO Drug Information*, 1996; 4:182-185.

burdensome for developing states.

**Poor quality:** The prevalence of counterfeit and substandard drugs on the developing states market is increasing rapidly. Counterfeit drugs are those that mimic authentic drugs; substandard drugs are those produced with little or no attention to good manufacturing practices.<sup>1</sup> But drugs must be produced according to good manufacturing practices.<sup>2</sup> Poor quality may be accidental, with no intention to deceive, but oversights in manufacturing or neglected controls can have tragic consequences.<sup>3</sup>

**Negative tendency:** Commercial unprofitable drugs are being disappeared gradually from 1950 to date from developed states where as those drugs are still preventive in rare diseases in Africa region. For example, the trypanocidal activity of eflornithine hydrochloride was discovered in 1985.<sup>4</sup> It is the only treatment proven effective in cases in which African trypanosomiasis shows resistance to melarsoprol, and such resistance is becoming more frequent (20% in Omungo, Uganda).<sup>5, 6, 7</sup>

**Patent-cost:** Recently marketed rare drugs are patent protected and costly in developing states. For example, dysentery is extremely contagious and, without effective treatment, is lethal in 5% to 15% of cases.<sup>6</sup> Since 1979, this disease has been the cause of large epidemics in Africa (for example, in Malawi in 1992 and 1993<sup>7</sup> and in Burundi in 1994<sup>8</sup>). But treatment with these new drugs is 10 times more expensive than the traditional treatment using

1 Bernard Pécoul, Pierre Chirac, Patrice Trouiller, et al., "Access to Essential Drugs in Poor Countries: An Altered Battle?" JAMA. 1999;281(4):361-367 (doi:10.1001/jama.281.4.361).

<http://jama.ama-assn.org/cgi/content/full/281/4/361> (last visited on 24th April, 2009).

2 World Health Organization, "WHO Expert Committee on Specifications for Pharmaceutical Preparations", Geneva, Switzerland: World Health Organization; 1996. WHO Technical Report Series 863.

3 O'Brien KL, Selanikio GD, Heedivert C, et al., "Epidemic of pediatric deaths from acute renal failure caused by diethylene glycol poisoning", JAMA. 1998; 279:1175-1180. See Shakoor O, Taylor RB, Behrens RH., "Assessment of the incidence of substandard drugs in developing countries", Trop Med Int Health. 1997; 2:839-845.

4 Doua F, Boa FY, Schechter PJ, et al., "Treatment of human late-stage gambiense trypanosomiasis with adifluoromethylornithine (eflornithine)", Am J Trop Med Hyg. 1987; 37:525-533.

5 Legros D, Enyaru JCK, Evans S, Maiso F., "An outbreak of relapses among patients treated for T. b. gambiense trypanosomiasis in Arua, Northern Uganda", Paper presented at: 24th International Scientific Council for Trypanosomiasis Response and Control (ISCTRC); September 1997; Maputo, Mozambique.

6 Centers for Disease Control and Prevention. Mortality From Dysentery in Africa: A Follow-up Study in Burundi. Atlanta, Ga: Centers for Disease Control and Prevention; 1993. CDC internal report.

7 Paquet C, Perea W, Grimont F, et al., "Aetiology of haemorrhagic colitis epidemic in Africa", Lancet. 1993; 342:175.

8 Paquet C, Leborgne P, Sasse A, Varaine F., "An outbreak of Shigella dysenteriae type 1 dysentery in a refugee camp in Rwanda", Sante. 1995;5:181-184. See Paquet C, Van Soest M., "Mortality and malnutrition among Rwandan refugees in Zaïre", Lancet. 1994; 344:823-824.

the country of consumption.

(d) it would allow compensation to be paid to the patent holder in the country of consumption, if a patent exists. If a patent does not exist in the importing country, then logically no compensation should be paid. Above all under compulsory license the The importing member country has to fulfill the following conditions: (A) the country should either be a least developed country or any other member that notifies the Council for TRIPS of its intention to use the waiver only in the case of a national emergency or other circumstances of extreme urgency or in cases of public non-commercial use;<sup>1</sup> (B) the notification from the importing country should:<sup>2</sup> (i) specify the names and expected quantities of the product; (ii) confirm that the member has established that it has insufficient or no manufacturing capacities in the pharmaceutical sector for that product;<sup>3</sup> and, (iii) also confirm that in case the imported product is already under a patent, a compulsory license has already been granted; (C) the importing country has to take reasonable measures to prevent re-exportation of the products that have actually been imported into their territory. They have to ensure that the imported products are used for public health purposes only;<sup>4</sup> (D) the importing country is not obliged to pay "adequate remuneration" as set out in Article 31 (h) of TRIPS if the exporting country has already done so with respect to the product imported. Other requirements are: (A) the compulsory license granted by exporting member has to meet the following requirements:<sup>5</sup> (i) no more than the amount required by the importing country may be manufactured and the entire production has to be sent to the importing country; (ii) the product to be exported under compulsory license should be clearly identified through specific labeling or marking. Such identification could be through special packaging or special coloring or shaping of the products, provided it does not impact the price significantly; (iii) the information related to the compulsory license and the product shall be publicly available on a website and the Council for TRIPS shall be notified about the compulsory license and conditions attached to it. (B) The exporting country should pay adequate remuneration to the patent holder taking into account the economic value to the importing country<sup>6</sup> which seems more

1 TRIPS Council Decision, P 1(b) (note 2 of the Decision also clarifies that the notification does not have to be approved by a WTO body in order to use this system set out in the Decision). See also TRIPS Council Decision, Doc. No. WT/L/540, available at <http://www.wto.org/english/tratope/tripse/implement>, (last visited on 25th May, 2009), para 6 e.htm, (the list of countries are: Australia, Austria, Belgium, Canada, Denmark, Finland, France, Germany, Greece, Iceland, Ireland, Italy, Japan, Luxembourg, Netherlands, New Zealand, Norway, Portugal, Spain, Sweden, Switzerland, United Kingdom and United States of America).

2 TRIPS Council Decision, Id. P 2(a).

3 This condition is not required for a least developing country. The Annex to the Decision provides two ways by which Assessment of Manufacturing Capacities in the Pharmaceutical Sector is to be done.

4 TRIPS Council Decision, supra note 95, at p. 4.

5 Id. P 2(b).

6 Id. P 3.

which is difficult to manage.<sup>1</sup> Less developed nations will have to issue their compulsory licenses mainly for importation rather than domestic production that require competitive global market supply sources exist.<sup>2</sup> Article 31 also requires judicial or other independent review of the decisions taken by the licensing authority,<sup>3</sup> which might take too long if examined from a pharmaceutical company's perspective.<sup>4</sup> The Agreement does not provide any guideline for the exact interpretation of significant terms such as "reasonable period of time,"<sup>5</sup> "reasonable commercial terms,"<sup>6</sup> "national emergency,"<sup>7</sup> "predominantly for the supply of the domestic market" and "adequate remuneration."<sup>8</sup> Thus, the text of Article 31 does not fully develop the factors required for the issuing of compulsory licenses under legitimate circumstances for less developing states.<sup>9</sup> In case of parallel importation GATT<sup>10</sup> and WHO support it in order to advance the principle of 'preferential pricing in poor countries'<sup>11</sup> in accordance with Articles 30 and 31 having been fulfilled the following conditions-(a) it would provide the simplest and most direct solution to the problem for developing countries.

(b) it could be limited to health problems the Doha Declaration seeks to address by restricting its application to exports of health products.

(c) it could allow the decision for a compulsory license to remain in

1 TRIPS, supra note 75, art. 31(b).

2 Abbott, supra note 81, at 29.

3 F.M. Scherer & Jayashree Watal, Post-TRIPS Options for Access to Patented Medicines in Developing Countries 29 (Comm'n on Macroeconomics & Health, Working Paper No. WG4:1, 2001) available at <http://www.cmhealth.org/docs/wg4paper1.pdf> (last visited January 28, 2009) at 28-29.

4 The longer the issuance of compulsory licenses is delayed after patented drugs enter the marketplace, the less time licensees have to recover their start-up costs and the more difficult it is to achieve effective competition among multiple generic substitute suppliers.

5 Alan O. Sykes, "TRIPS, Pharmaceuticals, Developing Countries, and the Doha Solution", 3 Chi. J. Int'l L. 47, 52 (2002)

6 Id.

7 Id. at 56.

8 According to Weissman, this condition creates a critical obstacle to adopting a compulsory licensing program for a developing nation. Weissman, supra note 75, at 1114.

9 Sara M. Ford, "Compulsory Licensing Provisions under the TRIPs Agreement: Balancing Pills and Patents", 15 Am. U. Int'l L. Rev. 941, 961 (2000)(citing Richard H. Marshall, Patents, Antitrust and the WTO/GATT: Using TRIPs as a Vehicle for Antitrust Harmonization, 28 Law & Pol'y Int'l Bus. 1165, 1188-89 (1997)).

10 Carlos Correa, "Integrating Public Health Concerns into Patent Legislation in Developing Countries", 93-94 at <http://www.southcentre.org/publications/publichealth/publichealth.org> (for compulsory licensing provisions in various national legislations, last visited on 4th April, 2009) at 77.

11 Id. at 77 (WHO has stated that "in cases where drug prices are higher in poor countries than in richer ones, recourse to parallel imports in low-income countries in order to reduce prices might be appropriate, while preventing parallel exports to industrialized countries")

general public, diagnosis, prescription, financial accessibility, drug dispensing, observance, and pharmacovigilance are fundamental steps in improving the quality of care in the developing world. Compulsory license has long been recognized as the most important tool for addressing the adverse effects of the patent grant on public welfare.<sup>1</sup> Although Article 31 does not limit the grounds on which compulsory licensing is permissible<sup>2</sup> it refers to a number of circumstances for granting license where (a) situations of national emergency or extreme urgency,<sup>3</sup> (b) cases of public non-commercial use,<sup>4</sup> (c) there is a need to 'correct anti-competitive practices,'<sup>5</sup> and (d) the exercise of one patent is dependent on the infringement of another.<sup>6</sup> The conditions of Article 31 are not a significant restriction to the introduction and efficient operation of compulsory licensing regime.<sup>7</sup> No developing country to date has made use of compulsory licensing as a tool to address public health issues.<sup>8</sup> There are a number of economic and political reasons for this<sup>9</sup> that forbids granting compulsory license. For compulsory license, there must be an effort to obtain authorization from the right holder "within a reasonable period of time" on "reasonable commercial terms"

1 Frederick M. Abbott, "Compulsory Licensing for Public Health Needs: The TRIPS Agenda at the WTO after the Doha Declaration on Public Health", Quaker United Nations Office, Occasional Paper No. 9 (2002), available at [http://www.geneva.quino.info/main/search\\_publication.php?loop=0#](http://www.geneva.quino.info/main/search_publication.php?loop=0#) (last visited December 26, 2003); see Carlos Correa, Integrating Public Health Concerns into Patent Legislation in Developing Countries 93-94 at <http://www.southcentre.org/publications/publichealth/publichealth.org> (for compulsory licensing provisions in various national legislations, last visited on 15th June, 2009).

2 Robert Weissman, "A Long Strange TRIPs: The Pharmaceutical Industry Drive to Harmonize Global Intellectual Property Rules, and the Remaining WTO Alternatives Available to Third World Countries", 17 U. Pa. J. Int'l Econ. L. 1069, 1113 (1996).

3 TRIPS, supra note 54, art. 31(b).

4 Id.

5 Id. art. 31(k).

6 Id. art. 31(l).

7 Weissman, supra note 75, at 1113.

8 F.M. Abbott, "The TRIPS Agreement, Access to Medicines and the WTO Doha Ministerial Conference", 11 (2002), available at <http://www.geneva.quino.info/pdf/OP7Abbot1.pdf>, (last visited on 15th April, 2009).

9 The International Federation of Pharmaceutical Manufacturers Association (IFPMA) has on its website the following reasons against the issuance of compulsory licenses: (a) they may reduce incentive to innovate. If a country adopts compulsory license measures, then a natural consequence is for fewer research funds to be allocated either to that country or disease area due to the resulting disincentives for research. (b) Generic drugs manufactured under a compulsory license in developing countries will be parallel exported to developed countries. (c) Governments tend to use compulsory licensing measures as industrial policy instead of using it as a pro-consumer tool. (d) There are safety reasons: developing countries do not have the infrastructure or administrative systems in place to ensure and monitor the correct supply and delivery of medication; see IFPMA, TRIPs, Pharmaceuticals and Developing Countries: Implications for Health care Access, Drug Quality and Drug Development (2002), available at <http://www.ifpma.org/documents/NR86/TRIPS.pdf>, (last visited on 1st April, 2009).

## PATENT VERSUS ACCESS TO MEDICINE: DEVELOPING STATES PERSPECTIVE

Patent is main problem in case of access to orphan medicines and thus the question raises whether the patent protection of TRIPS Agreement<sup>1</sup> allows countries sufficient flexibility<sup>2</sup> to deal with domestic health crisis.<sup>3</sup> Where thousands of people are dying every day, the question of access to affordable medicines can no longer be treated as IP or trade related issue. Rather, it requires the assertion of a human rights perspective to facilitate access to public goods, particularly when dealing with rights to the knowledge required producing medicines that combat life-threatening diseases.<sup>4</sup> Access to essential drugs thus becomes a critical part of the fundamental human rights to health.<sup>5</sup> While WTO accepts that "patent protection stimulates development of needed new drugs," it argues that "countries must ensure a balance between the interests of the patent holders and the needs of society."<sup>6</sup> Advocating that "generic competition should begin promptly upon patent expiration" and that "preferential pricing is necessary for lower-income countries and should be actively pursued,"<sup>7</sup> and public involvement is necessary to "ensure development of new drugs for certain priority health problems."<sup>8</sup>

**Problems in developing countries:** Only economic and financial access do not guarantee the essential drugs; continuous training for health care professionals, dissemination of reliable pharmacological data, improvement of the management of drugs, research and development of an appropriate pharmaceutical agent, production, quality control, distribution, inventory control, reliable information for health care professionals and the

1 TRIPS, 15 Apr. 1994, Marrakesh Agreement Establishing the WTO, Annex 1C, Legal Instrument- Results of the Uruguay Round vol. 31, 33 I.L.M. 81 (1994).

2 WTO Doha Ministerial Declaration on the TRIPS Agreement and Public Health, WT/MIN (01)/DEC/2 (14 Nov. 2001); WTO Council for TRIPS, Implementation of Paragraph 6 of the Doha Declaration on the TRIPS Agreement and Public Health, Ip/C/W/405 (30 Aug. 2003).

3 Carlos Correa, "Implementing the TRIPS Agreement in the Patents Field- Options for Developing Countries", 1 J. World Intell. Prop. 75 (1998); C. Correa, "Intellectual Property Rights, The WTO and Developing Countries: The TRIPS Agreement and Policy Options", (Zed Books 2000). See also Frederick Abbott, "Managing the Hydra: The Herculean Task of Ensuring Access to Essential Medicines".

4 I. Kaul & R.U. Mendoza, "Advancing the Concept of Public Goods", in Providing Global Public Goods: Managing Globalization 78, 84 (Inge Kaul et al. eds., Oxford 2003).

5 Jonathan Mann et al., "Health and Human Rights, in Health and Human Rights", 7 (Routledge 1999), See Rebecca Cook, "Gender, Health and Human Rights", in Health and Human Rights 262 (J. Mann et al. eds., Routledge 1999).

6 Dr. M. Scholtz, "International Trade Agreements and Public Health: WHO's Role, Paper Presented at the Conference on Increasing Access to Essential Drugs in a Globalized Economy, at 1 (Amsterdam, 25-26 Nov. 1999); [http://www.who.int/medicines/docs/WTO\\_Public\\_Health\\_Amsterdam\\_MS.html](http://www.who.int/medicines/docs/WTO_Public_Health_Amsterdam_MS.html) (last visited on 10-05-2009), at 3.

7 Id.

8 Id.

resources. They cannot afford multi-billion dollar National Insurance Health-style grant programs to focus attention on local health conditions. They do not subsidize the cost of the vast array of patented medicines to the point where they are affordable.<sup>1</sup> Their citizens are much poorer and cannot afford most patented medicines. Global pharmaceutical markets simply do not work as well for the world's non-wealthy people, perhaps 85% of humanity.<sup>2</sup> Special provisions for enhanced access to medicines and TRIPS flexibilities are called for in these situations, especially if access can be provided without undermining optimal incentives for innovation in high-income markets.<sup>3</sup> Whether a disease is rare or common, however, the discovery, development, and clinical testing of a drug that can treat it represent a long, arduous, and expensive process. Drug companies are therefore loath to invest in a product for a disease that affects relatively few people unless they can be assured of a return on their investment.<sup>4</sup>

1 Brazil has fully subsidized the price of AIDS medications as part of its aggressive treatment and prevention program. The high price had prevented Brazil from making similar commitments across other treatment categories. WHO CIPIH Report of the Commission on Intellectual Property Rights, Innovation and Public Health 22 (2006), at 97-100 fig. 4.3; Kevin Outterson, "Pharmaceutical Arbitrage: Balancing Access and Innovation in International Prescription Drug Markets", 5 Yale J. Health Policy, L. & Ethics 193-286 (2005), available at [www.ssm.com/abstract=567742](http://www.ssm.com/abstract=567742), at 193-286; Outterson & Kesselheim, Market-Based Licensing for HPV Vaccines in Developing Countries, 27 Health Aff. 133, (2008); GAO Trade Policy Report, U.S. Gen. Accounting Office, GAO Report 07-1198, U.S. Trade Policy Guidance on WTO Declaration on Access to Medicines May Need Clarification 15, 19, 23 (Sept. 2007), at 24; World Health Organization, Report of the Commission on Intellectual Property Rights, Innovation and Public Health 22 (2006), at 111-12. Patricia M. Danzon, "At What Price?", 449 Nature 176 (2007). Brazil's threatened compulsory licenses may have saved \$554 billion in AIDS treatment costs between 2001 and 2005. Amy S. Nunn, et al., Evolution of Antiretroviral Drug Costs in Brazil in the Context of Free and Universal Access to AIDS Treatment, 4 PLoS Med. 1804, 1809 (2007).

2 Paul Hunt, "Human Rights Guidelines for Pharmaceutical Companies in Relation to Access to Medicines", 19 Sept. 2007, at 1 (Draft for Consultation), available at: [www.essex.ac.uk/human\\_rights\\_centre/rth/docs/PH%20draft%20guidelines%2019%20sept%2007.doc](http://www.essex.ac.uk/human_rights_centre/rth/docs/PH%20draft%20guidelines%2019%20sept%2007.doc), (last visited on 4th May, 2009) at 1; See also Oxfam, Oxfam Briefing Paper 109: Investing For Life: Meeting Poor People's Needs for Access to Medicines Through Responsible Business Practices, Nov. 2007, at 2, available at [www.oxfam.org/en/files/bp109\\_investing\\_for\\_life\\_0711.pdf/download](http://www.oxfam.org/en/files/bp109_investing_for_life_0711.pdf/download) (last visited on 17th May, 2009), at 1; WHO CIPIH Report, supra note 62, at 23.

3 Kevin Outterson, "Should Access To Medicines And Trips Flexibilities Be Limited To Specific Diseases?", 34 Am. J.L. & Med. 279 American Journal of Law and Medicine 2008 Article, Copyright © 2008 by American Society of Law, Medicine & Ethics Boston University School of Law; This article was presented in a symposium held at Boston University in February 2008. In May 2008, the 61st World Health Assembly met in Geneva and adopted a Global Health Strategy on Public Health, Innovation and Intellectual Property, following the final meeting of the Inter-Governmental Working Group (IGWG 2) on May 3, 2008 and this paper was circulated in draft form at IGWG 2.

4 Marlene E. Hanffner, "Adopting Orphan Drugs- Two Dozen Years of Treating Rare Diseases", N Engl J Med 354; 5 [www.nejm.org](http://www.nejm.org) February 2, 2006, p. 445.

Intellectual property protection in fact imposes costs on most developing countries".<sup>1</sup> Extensive and uniform patent protection regime for pharmaceutical products described in TRIPS<sup>2</sup> marked the beginning of the global property epoch.<sup>3</sup> Before TRIPS, developing countries did not allow patents for pharmaceutical products,<sup>4</sup> only pharmaceutical processes could be patented<sup>5</sup> and some excluded medicines from the ambit of patent laws<sup>6</sup> which allowed local production of generic versions of the patented medicines,<sup>7</sup> and kept the prices of formulation at a much lower level than that in the developed world.<sup>8</sup> Reason is that granting a right to patent is akin to a grant of a monopoly<sup>9</sup> because it allows the patent holder to manipulate the market price of the product.

The DOHA interpretation of TRIPS permits compulsory licensing of drugs for local manufacture during 'national crises' which reduces some pressures on part of developing countries. The patent-based pharmaceutical R&D and distribution systems in most developed countries function well because of elaborate and expensive subsidy and social insurance mechanisms provided by their governments. Poorer countries generally lack these

1 CorpWatch India. 2002., "Intellectual property rights impose costs on most developing countries". Sept 12. [www.corpwatchindia.org](http://www.corpwatchindia.org) (last visited on 8th June, 2009). See MacKenzie M., "Protection racket", New Scientist July 21, 2001: 18-20. See Rosenberg T., "Patent laws are malleable. Patents are inducible. Drug companies are evincible. The world's AIDS crisis is solvable", NY Times (Magazine) Jan. 28, 2001.

2 Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights, Apr. 15, 1994, Marrakesh Agreement Establishing the World Trade Organization, Annex 1C, Legal Instruments, Results of the Uruguay Round vol. 31, 33 I.L.M. 81 (1994) (hereinafter TRIPS Agreement).

3 Peter Drahos, Intellectual Property and Human Rights, *Intell. Prop. Q.* No.3:349, 356 (1999) (hereinafter Drahos).

4 A product patent is different from a patent over a process. Patenting a process implies that only the process through which a product is made can be patented. The final product is not included under the right. A patent holder can restrict the other party from using the process, but he can make no claims on the product. Thus, another manufacturer can market the same product as long as she uses a different process.

5 E.g., Argentina, India; See Theresa Beeby Lewis, Patent Protection for the Pharmaceutical Industry: A Survey of the Patent Laws of Various Countries, 30 *Int'l Law* 835 (1996).

6 E.g., Brazil, Thailand, Korea.

7 The success of many Indian pharmaceutical companies, for example Cipla, is attributed to a weak patent regime.

8 For example, AZT (a drug for treatment of HIV) treatment was produced at a supply cost of \$ 48 a month in India as compared with \$ 239 in the United States; Lariam, a treatment for malaria, at a cost of \$ 4 as compared with \$ 37 in the U.S., according to a UN document published in 2000. See Audrey R. Chapman, Approaching Intellectual Property as a Human Right: Obligations Related to Article 15(1)(c), discussion paper submitted to the Committee on Economic, Social, and Cultural Rights, 24th Sess., at 22, U.N. Doc. E/C.12/2000/12 (2000).

9 Robert Howse & Michael U. Trebilcock, *The Regulation of International Trade* at 309 (2nd ed. 1999).



continuing by the most developed countries in the world:

| Contents                                        | USA                              | EU                                                                   | Japan                                                        | Australia                      |
|-------------------------------------------------|----------------------------------|----------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------|--------------------------------|
| Scope                                           | Drugs                            | Drugs                                                                | Drugs & Medical services                                     | Drugs                          |
| Designation criteria<br>Disease prevalence      | Less than 200000 (75 per 100000) | Less than 50 per 100000                                              | Less than 50000 (40 per 100000)                              | Less than 2000 (11 per 100000) |
| Nature of disease                               | Rare only                        | Life threatening, chronically debilitating, no alternative treatment | Rare & serious; no other treatment; high efficacy and safety | Rare only                      |
| Financial return on product                     | Yes                              | Yes (over 7 years)                                                   | No                                                           | yes                            |
| Incentives                                      | Yes                              | Yes                                                                  | On request                                                   | On request                     |
| Protocol assistance                             | Yes                              | Not known                                                            | High priority                                                | Priority                       |
| Fast-track procedure                            | Yes                              | State specified                                                      | 6%                                                           | No                             |
| Tax credit                                      | Up to 50%                        | Reduced fees                                                         | No                                                           | Yes                            |
| Registration exemption                          | Yes                              | State specified                                                      | Clinical & non-clinical                                      | No                             |
| Research grants                                 | Clinical                         | 10 years                                                             | 10 years                                                     | no                             |
| Market exclusivity                              | 7 years                          |                                                                      |                                                              |                                |
| No. of orphan drugs approved/designated in 2003 | 238/1200                         | 7/126                                                                | 94/172                                                       | 33/63                          |

But all these worldwide incentives prove the less certainty for curing orphan diseases at present.

## PART TWO:

### PHARMACEUTICAL PATENT AND ORPHAN DISEASE

The large fraction of the world population that lives on less than a dollar a day, the prospects of new medicines and vaccines are totally theoretical under the aegis of strong intellectual property protection dominantly exerted by the rich world. Therefore "the efforts to simply extend the existing standards of patent and copyright protection through different Conventions to the poor world will increase their cycle of poverty and ill health. This extension is significantly one-sided for the poor world since it lacks much of the basic scientific and educational infrastructure that generates patents and copyrights and it cannot afford to pay the costs demanded by the rich world".<sup>1</sup> "TRIPS has increased the global protection afforded to suppliers of high science and technology, but has done little to improve the real global competitive arena that remains very one-sided.

<sup>1</sup> David J. Triggles, *supra* at 32, at 281.

between 1995-2000, 46% were orphan medicines;<sup>1</sup> in contrast Japan has established large pharmaceutical companies to develop orphan drugs;<sup>2</sup> in Australia 42 products were designed as orphan drugs and 17 of them got a market authorization in the period between January 1998 and August 2001;<sup>3</sup> and from spring 2000 to spring 2004 in the EU Orphan Drug Regulation over 300 applications were submitted and resulted in about 200 positive opinions of the Committee on Orphan Medicinal Products of the European Medicine Evaluation Board (COMP/EMEA)<sup>4</sup> and in 2003, 33% of the more than 150 orphan designations were purely biotech products.<sup>5</sup> The pharmaceutical manufacturers in the BRICS countries (Brazil, Russia, India, China, or South Africa) known as the 'Southern Quad'<sup>6</sup> may be able to devote more energy to the development of drugs for neglected diseases.<sup>7</sup> These companies may also be more eager to develop traditional medicines or drugs that are compatible with the use of such alternative medicines.<sup>8</sup> The following chart<sup>9</sup> will show the comparison of orphan drugs program

great lengths to spin out their patents", May 17, 2001 and "Pushing pills. Marketing drugs to doctors is turning into a tricky business", Feb. 13, 2003.

- 1 Reichert JM., "New biopharmaceuticals in the USA: Trends in development and marketing approvals", 1995-1999. *Trends in Biotechnology* 2000; 18(9):364-369.
- 2 Shiragami M, Nakai K., "Development of orphan drugs in Japan: characteristics of Orphan drugs developed in Japan", *Drug Inf.J.* 2000;34:839-846.
- 3 Australia: Orphan Drug Program. Therapeutic Goods Administration (Australia) 1998. <http://www.tga.health.gov.au/docs/html/orphan.htm> (version 2001, last visited on 24th May, 2009).
- 4 Register of Orphan Drugs in the EU, <http://www.pharmacos.eudra.org/F2/register/index.htm>, (last visited on 23rd May, 2009).
- 5 Orphan Drugs. EBE Newsletter June 2003. [http://www.eheefnia.org/./docs/pdf/newsletter/Newsletter\\_030616.pdf](http://www.eheefnia.org/./docs/pdf/newsletter/Newsletter_030616.pdf) (last visited on 11th January, 2009).
- 6 Frederick M. Abbott, "Toward a New Era of Objective Assessment in the Field of TRIPS and Variable Geometry for the Preservation of Multilateralism", 8 *J. Int'l Econ. L.* 77, 88 (2005).
- 7 Peter K. Yu, "The International Enclosure Movement", 82 *Ind. L.J.* 827, 848 (2007), at 841-43.
- 8 Peter K. Yu, *id* at 900 (noting the importance of exploring alternative proposals that "can be compatible with existing treatments in less developed countries, such as the use of traditional medicine"); Obijiofor Aginam, *From the Core to the Peripheries: Multilateral Governance of Malaria in a Multi-Cultural World*, 3 *Chi. J. Int'l L.* 87, 93 (2002) ("Ethnomedical knowledge of plants by indigenous people across societies and cultures has 'long served as [a] crucial source of medicines either directly as [a source of] therapeutic agents, as [a] starting point[] for the elaboration of more complex semi-synthetic compounds or as synthetic compounds.'"); Nitya Nanda & Ritu Lodha, *Making Essential Medicines Affordable to the Poor*, 20 *Wis. Int'l L.J.* 586 (2002). ("In developing countries, up to 80 percent of the population relies on traditional medicine to meet its health-care needs. Such medicine is not only affordable, but it is also widely available and trusted.").
- 9 Source: International Journal of Health and Planning Management, 2008, DOI: 10.1002, [www.interscience.wiley.com](http://www.interscience.wiley.com) (last visited on 6th May, 2009).

profitable "blockbuster" drugs lose patent protection and replacements are more difficult to find,<sup>1</sup> through aggressive challenges worldwide to any efforts by country or local governments to lower the costs of drugs or to regulate their sales,<sup>2</sup> by increasingly aggressive efforts to ban U.S. consumers from accessing the cheaper and identical drugs in Canada and Mexico,<sup>3</sup> by raising drug prices at rates significantly exceeding that of general inflation,<sup>4</sup> and by "disease mongering"-the extending of disease boundaries- to generate more pharmaceutical sales.<sup>5</sup> There is some evidence, however, that these tactics often displayed very aggressively and publicly, are becoming less effective and leading to significant negative public and political reaction.<sup>6</sup> However, of all biopharmaceuticals approved in the USA by FDA

- 1 Abraham J., "The pharmaceutical industry as a political player", 2002, *Lancet* 360:498-1502. See Goodman L., "Celebrity pill pushers", 2002, *Salon* July 11. [www.salon.com/mwt/feature/2002/07/11/celebrity\\_drugs/print.html](http://www.salon.com/mwt/feature/2002/07/11/celebrity_drugs/print.html) (last visited on 16th March, 2009). See NICHM Foundation, National Institute for Health Care Management Research and Educational Foundation. 2000. Prescription Drugs and Mass Media Advertising, September. [www.nihcm.org](http://www.nihcm.org) (last visited on 1st May, 2009). See Petersen M. 2002. Madison Avenue plays growing role in drug research. *NY Times* Nov 22. [www.nytimes.com/2002/11/22/business/22DRUG.html?pagewanted=print&position](http://www.nytimes.com/2002/11/22/business/22DRUG.html?pagewanted=print&position) (last visited on 4th May, 2009). See Rosenthal MB, Berndt ER, Donohue JM, Frank RG, Epstein AM., "Promotion of prescription drugs to consumers", 2002, *N Engl J Med* 346:498-505.
- 2 Bowe C., "Industry looks to the Maine chance", 2003, *Financial Times* (April 16). See Class S., "Pharma overview", 2002, *Chem Eng News* Dec: 39-47. <http://pubs.acs.org/CEN> (last visited on 10th May, 2009). See Datamonitor, "Big pharma: tightening the marketer's purse strings", 2002, [www.datamonitor.com](http://www.datamonitor.com). See also M. Peterson, "Less return in Marketing of Medicines, a study says", *NY Times* Dec. 12 [www.newyorktimes.com](http://www.newyorktimes.com) (last visited on 7th May, 2009). See Horrobin DF., "Innovation in the pharmaceutical industry", 2002, *J R Soc Med* 93:341-345. See *Lancet*, 2001. Patent protection versus public health. 358:1563. See Mitka M., "Survey suggesting that prescription drug ads help public is met with skepticism", 2003, *JAMA* 289:827-828. See NICHM Foundation, National Institute for Health Care Management Research and Educational Foundation. 2002. Changing patterns of pharmaceutical innovation. May [www.nihcm.org](http://www.nihcm.org) (last visited on 21st May, 2009).
- 3 Horowitz DJ., "Warning letter to Harry Lee Jones", March 21, 2003, [www.fda.gov/foi/warning\\_letters/g3888d.htm](http://www.fda.gov/foi/warning_letters/g3888d.htm) (last visited on 3rd May, 2009). See Sanders B (U.S. Congressman), "Americans must have access to cheaper Canadian drugs", *Buffalo News* March 16, 2003, <http://bernie.house.gov/documents/opeds/20030318085012.asp?print>. See Zehr L., "Mail order suppliers under gun", *Globe and Mail* Feb 8, 2003, [www.workopolis.com/servlet/Content/qprinter/20030208/RGLAX](http://www.workopolis.com/servlet/Content/qprinter/20030208/RGLAX) (last visited on 12th July, 2009). See Burton TM, Lueck S., "FDA sends letter on Canada drugs", *Wall Street J* (March 15), 2003.
- 4 Hensley S., "Concern is growing over spike in prices of prescription drugs", *Wall Street J* April 16, 2003.
- 5 Moynihan R, Heath I, Henry D., "Selling sickness: the pharmaceutical industry and disease mongering", *BMJ*, 2002, 324: 886-890.
- 6 Rouhi AM., "Beyond Hatch-Waxman: Legislative action seeks to close loopholes in U.S. law that delay entry of generics into the market", *C & E. News* Sept 23:53-65, 2002. See *The Economist*, "Protection racket. Brand-name drug makers are going to

the National Institutes of Health, USA, and the European Commission.<sup>1</sup> It is true that the development of medicines over the past several decades may be considered in some aspects as a "public-private partnership": in return for patents, patent extensions, exclusivity of licensing, research and development grants, "orphan" drug legislation, and direct subsidies provided by health care systems (public and private), the pharmaceutical industry develops new drugs in an environment that runs from regulated (Europe) to essentially free market (United States).<sup>2</sup> But it is confined to only developed states and medicine improvements have not been distributed equally without setting up to tackle the diseases of the poor world. The numbers speak for themselves: of the approximately 1,400 new drugs approved between 1975 and 1999 only 1% was specifically indicated for tropical diseases and only two for tuberculosis.<sup>3</sup> Little is being done for malaria, and virtually nothing for the really neglected diseases such as sleeping sickness, Chagas's disease, and leishmaniasis. The market-based approach of medicines development has not worked for these diseases and will not work for these diseases: they have simply not been on the research agenda of private companies who are not in the business of develop in medicines for people who cannot pay as orphan drugs in poor countries are either ineffective or too expensive.<sup>4</sup> However poor countries often lack or have an inadequate infrastructure capable of delivering medicine services: hence, the creation of a public health infrastructure and a focus on prevention is a critical stage in health service development in the poor world.<sup>5</sup> The provision of health services and care, including the public health infrastructure and the delivery of medicines must be a government responsibility: the rich world must assume the financial and moral responsibility for improving the health of the poor world. Because the notion has evolved that patients suffering from rare conditions should be entitled to the same quality of treatment as other patients with more frequently occurring disorders (Regulation EC 141/2000; preamble 7, article 3.1b).<sup>6</sup> The major pharmaceutical companies are increasing their efforts to defend existing markets through legal challenges to generic manufacturers, through major advertising campaigns direct to the public as more highly

- 1 Wastfelt M, Fadeel B, Henter J-I. A journey of hope: lessons learned from studies on rare diseases and orphan drugs. *J Intern Med* 2006; 260: 1-10.
- 2 David J. Trigg, "Medicines in the 21st Century Or Pills, Politics, Potions, and Profits: Where Is Public Policy?", *Strategic Commentary, Drug Development Research* 59:269-291 (2003), Published online in Wiley Inter Science ([www.interscience.wiley.com](http://www.interscience.wiley.com)) DOI: 10.1002/ddr.10282
- 3 Yamey G., "The world's most neglected diseases", 2002, *Br Med J* 325:176-177.
- 4 Jacobs S., "An oral drug for leishmaniasis", 2002, *N Engl J Med* 347:1737-1738. See Sundar S, Jha TK, Thakur CP, Engel J, Sindermann H, Fischer C, Junge K, Bryceson A., Berman J., "Oral miltefosine for Indian visceral leishmaniasis", 2002, *N Engl J Med* 347:1739-1746.
- 5 Specter M., "India's plague", 2001, *New Yorker* Dec 17:74-85.
- 6 Regulation (EC) No 141/2000 of the European Parliament and of the council of 16 December 1999 on orphan medicinal products. [http://pharmacos.eudra.org/F2/orphanmp/doc/141\\_2000/141\\_2000\\_en.pdf](http://pharmacos.eudra.org/F2/orphanmp/doc/141_2000/141_2000_en.pdf) (last visited on 5th March, 2009).

occurs in the developing world; some of the reasons are that life-saving essential medicines are either too expensive or are not available because they are not seen as financially viable, or because there is virtually no new research and development for priority tropical diseases."<sup>1</sup>

**Diagnosis priority:** The quality of life of patients with rare diseases are worse in comparison to other more prevalent diseases<sup>2</sup> due to late diagnosis, lack of understanding and inadequate care which helps to spread the germs in other classes of people easily.

## ORPHAN DRUG STRATEGY

Public awareness about the difficulties of patients with rare diseases was first raised by the report of the National Commission on Orphan Disease of the US Government in 1989<sup>3</sup> and assessment of the prevalence of rare diseases was attempted first by the European Organization for Rare Diseases (Eurordis), and Orphanet, with the support of the European Commission.<sup>4</sup> Rare disease are now included as priorities in public-health plans, and research-funding programs in Europe and the USA are increasingly promoting basic and clinical research on these disorders.<sup>5</sup> USA passed Orphan Drug Act in 1983<sup>6</sup> and the EU adopted Orphan Drug Regulation No 147/2000 for research, development and market approval of designated orphan medicinal products.<sup>7</sup> To collaborate internationally to address these problems and their treatments the International Conference on Rare Diseases and Orphan Drugs was first held in 2005 in Stockholm, Sweden, covering a range of issues with support from the Office of Rare Diseases at

1 Speech of James Orbinski, the president of Médecins Sans Frontières (MSF) on receiving the 1999 Nobel Prize for Peace on behalf of the Drugs for Neglected Diseases initiative (DNDi). Source, Declan Butler, "Raiding the medicine cabinet".

2 Informatie voor mensen met een zeldzame aandoening: een onderzoek naar de beschikbare informatie, knelpunten en oplossingen. VSOP 2002.

3 United States Department of Health and Human Services, Public Health Service, Office of the Assistant Secretary for Health. Report of the National Commission on Orphan Diseases. Rockville, MD: Office of the Assistant Secretary for Health, 1989.

4 Orphanet. Rare diseases in numbers: preliminary report from an on going bibliographic study initiated by Eurordis in partnership with Orphanet. [http://www.orpha.net/actor/Orphanews/2005/doc/Rare\\_Diseases\\_in\\_Numbers.pdf](http://www.orpha.net/actor/Orphanews/2005/doc/Rare_Diseases_in_Numbers.pdf), (last visited on 10th March, 2009).

5 Schieppati A, Henter J-I, Daina E, Aperia A, "Why rare diseases are an important medical and social issue", *Lancet* 2008; 371: 2039-41. See Haffner ME, Torrent-Farnell J, Maher PD., "Does orphan drug legislation really answer patients' need?", *Lancet* 2008; 371: 2041-44. See Fischer A, Cavazzana-Calvo M, "Gene therapy for inherited diseases", *Lancet* 2008; 371: 2044-47. See Ayme S, Kole A, Groft S, "Empowerment of patients: lessons from the rare diseases community", *Lancet* 2008; 371: 2048-51. See Buckley BM, "Clinical trials of orphan medicines", *Lancet* 2008; 371: 2051-55.

6 Orphan Drugs Act, 21 U.S.C. § 360aa et seq (2004).

7 Regulation (EC) No 141/2000 of the European Parliament and of the council of 16 December 1999 on orphan medicinal products. [http://pharmacos.eudra.org/F2/orphanmp/doc/141\\_2000/141\\_2000\\_en.pdf](http://pharmacos.eudra.org/F2/orphanmp/doc/141_2000/141_2000_en.pdf) (last visited on 20th June, 2009).

all, where as it is urgent to cure soon before it infects others. For example, the incidence of PKU (phenylketonuria) in Europe is about 1 in 12000. Prevention of the burden of disease of this disease has been seen as being that important that PKU has been included in screening programs of several countries to be sure that early diagnosis can lead to early intervention.<sup>1</sup>

**Default registration:** Lack of modern registration system regarding the history and report of orphan diseases is seemed as main obstacle of proper diagnosis and treatment. This is true not only for the developing countries but also for the same in developed countries as the pharmaceutical companies, governmental institutions, NGOs, private organizations concerning to this matter are paying less attention on it. The studies that are available mainly concern diseases for which a treatment is available or is being developed.<sup>2</sup>

**Absence of pharmaceutical research:** It is absolutely true that the research, procedure, method and process for inventing and developing new medical product for treatment and cure of rare diseases is "difficult, crucial, expensive and time consuming because orphan diseases infect only small amount of people of a specific area of any region where that particular environment, weather, atmosphere, the nature and quality of soil, water, food, animals and specially the hereditary genetic factor played the most important role. The developed pharmaceutical companies of the world pays a little amount of attention to these rare disease as it seems to them unprofitable for marketing the drugs only for that particular area. Orphan drugs are always costly the developing countries are not able to afford treatment with orphan drugs for under-use.<sup>3</sup> A survey in EU Member states has shown that the availability and pricing is clearly different in these countries. So orphan diseases are neglected due to lack of orphan drugs. As a result "more than 90% of all death and suffering from infectious diseases

1 Orphanet database: <http://www.orpha.net>, (last visited on 2nd February, 2009). See also Phenylketonuria: Screening and Management. NIH Consens Statement 2000 October 16-18; 17(3):1-28.

2 Maaswinkel-Mooij P, Hollak C, van Eysden-Plaisier M, Prinis M, Aerts H, Poll R., "The natural course of Gaucher disease in The Netherlands: implications for monitoring of disease manifestations", J Inherit Metab Dis 2000 Feb;23(1):77-82. See Van den Hout HM, Hop W, van Diggelen OP, Smeitink JA, Smit GP, Poll-The BT, Bakker HD, Loonen MC, de Klerk JB, Reuser AJ, van der Ploeg AT, "The natural course of infantile Pompe's disease: 20 original cases compared with 133 cases from the literature", Pediatrics 2003 Aug;112(2):332-340. See Questionnaires. <http://www.worldpompe.org/question.html> (last visited on 3rd March, 2009). See Pitt DB, Danks DM.J., "The natural history of untreated phenylketonuria over 20 years", Paediatr Child Health 1991 Jun; 27(3):189-190. See Haverkamp LJ, Appel V, Appel SH., "Natural history of amyotrophic lateral sclerosis in a database population. Validation of a scoring system and a model for survival prediction", Brain 1995 Jun; 118 (Pt 3):707-719.

3 European Orphan Drug Survey, prices and availability. [http://www.eurordis.org/article.php?id\\_article=487](http://www.eurordis.org/article.php?id_article=487) (last visited on 5th February, 2009). See EMEA - Report on the first 3-year mandate of the Committee for Orphan Medicinal Products (COMP) (April 2000-April 2003).

## WHEN DOES A DISEASE BECOME ORPHAN OR RARE?

The following factors are responsible for the advent of rare disease in any place of the world; such as-

**Ignorance of experts:** At present 1300 rare diseases are medically well identified and described; others have inappropriate descriptions because of doctor's lack experience and proper training. General practitioners and medical doctors do not know and can't be expected to know the symptoms of the many rare disorders. Lack of knowledge associated with orphan diseases creates a wide range of problems which include:

- delay in making the correct diagnosis resulting in patients often receiving inappropriate treatment, unnecessary tests and investigations, and delays in commencing appropriate treatment;
- lack of information for patients and healthcare professionals about the disease itself and where to obtain further help/information;
- lack of scientific knowledge creating difficulties in developing therapeutic tools and defining the best therapeutic strategy for an individual patient;
- inequities in availability of treatment and care- Innovative treatments are often unevenly available due to a lack of experience of treating physicians and an absence of treatment consensus recommendations;
- lack of appropriate quality healthcare- Frequently optimal treatment of rare diseases requires the coordinated efforts of several professionals, e.g. doctors, physiotherapist, nutritionist, psychologist, etc;
- social consequences- Living with a rare disease has implications in all areas of life (school, work or leisure), and particularly family life.

**Insufficient information:** Lack of sufficient information and its dissemination among developed and developing countries regarding the origin, source, symptom, characteristics of rare diseases are the main hindrance for developing new treatment, research, clinical methods of finding the cure.

**Improper Diagnosis:** Even for now many of orphan diseases have no proper diagnosis tools due to a lack of research by the concerned authorities. Consequently doctors and scientists are unable to discover the cause and natural history of the disease and the condition of patients suffering from are deteriorating gradually in the whole world today. Most treatment and diagnosis of rare diseases is presently clinical based rather than fostering genetic and biological research due to ignorance of the physician, absence of centers of expertise and unavailability of modern techniques. Absence of advanced medical theory and effective medicine for prevention of orphan diseases leads to late diagnosis and ultimately it brings negative outcome for

---

(last visited on 11th December, 2008).

1 Nispen RMA van, Rijken PM, Heijmans MJWM., 'Leven met een zeldzame chronische aandoening: Ervaringen van patiënten in de zorg en het dagelijks leven. Nivel', 2003, ISBN 90-69056-14-3, at 148.

interested in 'adopting' them<sup>1</sup> and the developing nations of Asia, Africa and Latin America are too poor to pay drug prices that render the new drug profitable for the patent-holding manufacturer.<sup>2</sup>

80% rare diseases are originated genetically in the form of either monogenic or polygenic, having life-threatening or chronically debilitating conditions.<sup>3</sup> The other rare diseases are characterized as infectious, auto-immune or poisoning, allergic proliferated by chemicals and radiations having been severe, chronic, degenerative and highly painful. Absence of reliable epidemiological data<sup>4</sup> and quantitative source<sup>5</sup> in regional, national and international level makes it more difficult to assess the true nature, origin, cause of spreading, the diagnosis, the sufferings and cure of rare diseases. Only Netherlands has made success of specifying rare diseases data where the number of patients with several rare cancers is known due to the nationwide Dutch network and registry system<sup>6</sup> and revealing also 1500 haemophilia patients, between 100 and 150 Gaucher patients and 4 with aspartylglucosaminuria.<sup>7</sup> Rapidly the numbers of rare diseases are increasing in the both developed and developing countries for which hardly any therapy exists.<sup>8</sup>

- 1 Carol Rados, "Orphan Products: Hope for People With Rare Diseases", FDA Consumer Mag., Nov. -Dec. 2003, at 12, at [http://www.fda.gov/fdac/features/2003/603\\_orphan.html](http://www.fda.gov/fdac/features/2003/603_orphan.html) (last visited on 11th February, 2009).
- 2 CA Gericke, A Riesberg and R Busse, "Ethical issues in funding (last visited on) orphan drug research and development", J Med Ethics 2004.
- 3 Rados, supra note 12, at 11.
- 4 Registratie van zeldzame ziekten. Report of the Working group on Epidemiology and patient registration, a working group of the Dutch Steering Committee on Orphan drugs, August 2004.
- 5 WHO- Genes and human disease. <http://www.who.int/genomics/public/geneticdiseases/en/index.html> (last visited on 10th December, 2008). See Dionisi-Vici C, Rizzo C, Burlina AB, Caruso U, Sabetta G, Uziel G, Abeni D., "Inborn errors of metabolism in the Italian pediatric population: a national retrospective survey", J Pediatr. 2002 March; 140 (3): 321-327. See also WHO- regional office for Europe, "Children's health and environment: Cancer", <http://www.euro.who.int/childrenhealthenv/Risks/CancerTop> (last visited on 6th December, 2008).
- 6 PALGA, The nationwide network and registry of histo- and cytopathology in the Netherlands. <http://www.palga.nl/> (last visited on 2nd January, 2009).
- 7 Dutch Association of Haemophilia patients (NVHP)/Nederlandse Vereniging van Hemofiele-Patienten. <http://www.nvhp.nl> (last visited on 20th December, 2008). See Dutch Gaucher Society/Gaucher Vereniging Nederland. <http://www.gaucher.nl/> (last visited on 10th December, 2008). See also Aspartylglucosaminuria. <http://www.weesgeneesmiddelen.nl/?menu=0&id=152> (last visited on 22nd December, 2008).
- 8 Lorenz B, Preising M., "Usher syndrome", Orphanet Encyclopedia, March 2004; 8 pages; <http://www.orpha.eu/data/patho/GB/uk-Usher.pdf> (last visited on 2nd February, 2009). See Faivre L, Cormiere-Daire V., "Progeria", Orphanet Encyclopedia, May 2003; 3 pages; <http://www.orpha.eu/data/patho/GB/uk-progeria.pdf> (last visited on 30th March, 2009). See also Van der Graaff, M., "Amyotrophic lateral sclerosis", Orphanet Encyclopedia, January 2003; 4 pages; <http://www.orpha.eu/data/patho/GB/uk-ALS.pdf>



European Community definition is less than 5 in 10000. The WHO has suggested a frequency of less than 6.5-10 in 10000. Some genetic disorders and diseases are regarded as being rare originated from 'orphan virus'<sup>1</sup> having no link to a recognized disease. As a group they have nothing in common apart from their rarity, but the lists vary strikingly in length; for example, that published by the US National Organization for Rare Disorders contains about 1200 items,<sup>2</sup> while NIH's Office of Rare Diseases publishes a list of over 6000, ranging from Aagenaes syndrome to Zuska's disease.<sup>3</sup> Orphan disease is also known as neglected and rare disease and the drug used to treat it is called as orphan drug<sup>4</sup> and they are likely to be unprofitable either because the patient population is too small or because the disease is prevalent only in developing nations.<sup>5</sup> Even drugs targeting Chagas disease, which threatens a quarter of the population of Latin America, or African trypanosomiasis, which affects nearly 300000 individuals per year, are considered orphan because of their low profitability.<sup>6</sup> Statistic shows that the number of patients affected by a rare disease could be about 30 million in Europe and 25 million in North America.<sup>7</sup> Six to eight percent of the total population in Europe has a rare disease.<sup>8</sup> But in 20<sup>th</sup> century, few drugs were developed to treat rare disorders and diseases because the small patient populations made it difficult for pharmaceutical companies to recoup their research and development costs<sup>9</sup> and despite the urgent health need for these medicines, they came to be known as 'orphan' because companies were not

1 JL. Melnick, "Application of tissue culture methods to epidemiological studies of poliomyelitis", American Journal of Public Health, 1954; 44 (5): 571-80.

2 National Organization for Rare Disorders. 26th January 2006. <http://www.rarediseases.org/search/rdblist.html> (last visited on 5th May, 2009).

3 Office of Rare Diseases. National Institutes of Health. Rare diseases terms. 26th January 2006. <http://rarediseases.info.nih.gov/asp/diseases/diseases.asp?this=Z#toplist> (last visited on 4th April, 2009).

4 For example see RJ. Hift and PN. Meissner, "An analysis of 112 acute porphyric attacks in Cape Town, South Africa: Evidence that acute intermittent porphyria and variegate porphyria differ in susceptibility and severity", Medicine (Baltimore), 2005; 84 (1): 48-60.

5 DM Davis, "Orphan drugs", Lancet. 1983; 1: 290-291.

6 A Schieppati, G Remuzzi and S Garattini, "Modulating the profit motive to meet needs of the less-developed world", Lancet. 2001; 358: 1638-1641.

7 US Food and Drug Administration. Orphan Drug Act, Pub L. No. 97-414, 96 Stat. 2049. 1982. <http://www.fda.gov/orphan/oda.htm> (last visited on 02-06-2009). See European Commission Regulation (EC) No 141/2000 of the European Parliament and of the Council of 16 December 1999 on orphan medicinal products. <http://ec.europa.eu/enterprise/pharmaceuticals/eudralex/homev1.htm> (last visited on 7th February, 2009). See OrphanXchange, "About orphan drugs", [http://www.orphanxchange.org/OXC/cgi-bin/oxc\\_about\\_drug.php](http://www.orphanxchange.org/OXC/cgi-bin/oxc_about_drug.php) (last visited on 3rd July, 2009). See Wastfelt M, Fadeel B, Henter J-I, "A journey of hope: Lessons learned from studies on rare diseases and orphan drugs", J Intern Med 2006; 1-10. See 21 U.S.C. §360ee (2004).

8 EURORDIS-What is a rare disease? [http://www.eurordis.org/article.php3?id\\_article=252](http://www.eurordis.org/article.php3?id_article=252) . (last visited on 10th May, 2009).

9 See 21 U.S.C. § 360aa (2004).

disease depend on the hands of most developed pharmaceutical industries of the developed world. The world-known pharmaceutical industries never pay attention to invent new orphan drugs as the market of selling it is in the LDCs which will give less profit and outcome as against their invention. The thesis entitled as "Orphan Disease And Pharmaceutical Patent: Approaching Access To Medicine For Public Health" is the vast description of this critical problem that a lot of poor people are facing. Part one of the thesis explains the meaning of orphan disease and orphan drug with a standard description of present orphan drug strategy taken by the most pharmaceutical giants also with some incentives taken by different government of the world. Part two includes the correlation between pharmaceutical patent and orphan drugs that make the problems more complicated. Also it interprets the orphan disease and orphan drug policy inconformity with patent provision in the states of U.S.A., Canada, European Union, Brazil, Russia, India, China and South Africa. Medicine is so costly in developing country to cure the orphan disease and that is stated in this part. The patent laws specified in TRIPS are thoroughly discussed mentioning the national level application in developing countries. Part three relates to the matter of human rights laws of both national and international level that permits the assurance of public health in vast to all. The present human right laws relating to health and medicine is ineffective because of lack of enforcing procedure and government's poor policy. Here the thesis clarifies all relevant human right provisions that are still useless for effective mechanism and organizations. At last the thesis is ended with its findings as well as gives recommendations for future plan.

## **ORPHAN DISEASE AND PHARMACEUTICAL PATENT: APPROACHING ACCESS TO MEDICINE FOR PUBLIC HEALTH**

### **PART ONE:**

#### **ORPHAN DISEASE AND ORPHAN DRUG:**

No satisfactory definition of 'orphan disease' is found yet. The words orphan disease is used to describe diseases that are neglected by doctors and affect only small number of individuals.<sup>1</sup> In the USA it is defined as one that affects fewer than 200000 individuals, but in Japan the number is 50000 and in Australia 2000.<sup>2</sup> These numbers clearly relate to the population sizes of these countries but it varies from about 1 to 8 in 10000. The

1 J K Aronson, "Rare Diseases and Orphan Drugs", British Journal of Clinical Pharmacology, March-2006; 61 (3); 243-245, doi: 10. 1111/j. 1365-2125. 2006. 0261. X. PMID: PMC 1885017. Copyright © 2006 Blackwell Publishing Ltd. See Van Weely S, Leufkens HGM, "Orphan Diseases. Background paper. In: priority medicines for Europe and the world. A public health approach to innovation", <http://mednet3.who.int/prioritymeds/report/index.htm=c> (last visited on 4th January, 2009).

2 A. Lavandeira, "Orphan Drugs: Legal aspects, current situation", Haemophilia, 2002; 8 (3): 194-8.

## ABBREVIATIONS

- AAI - Accelerated Access Initiative  
 AIDS - Acquired Immune Deficiency Syndrome  
 AMC - Advanced Market Commitment  
 BRICS - Brazil, Russia, India, China and South Africa  
 EC - European Commission  
 EMEA - European Medicine Evaluation Board  
 EU - European Union  
 FDA - Food and Drugs Act  
 FTA - Free Trade Agreement  
 GATT - General Agreement On Tariffs and Trade- 1947  
 GSP - Generalized System of Preference  
 ICCPR - International Covenant on Civil and Political Rights  
 ICESCR - International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights  
 IP - Intellectual Property  
 LDC - Least Developed Country  
 MMV - Medicines for Malaria Venture  
 MRDT - Medical Research and Development Treaty  
 MSE - Medicines Sans Frontieres  
 NGO - Non Governmental Organization  
 NIH - National Institute of Health  
 NDRA - National Drug Regulatory Authority  
 NORD - National Organization of Rare Disorder  
 ODA - Orphan Drug Act  
 ODL - Orphan Drug Legislation  
 PPP - Public- Private Partnership  
 PTO - Patent and Trade Office  
 R & D - Research and Development  
 ROI - Return on Investment  
 TRIPS - Trade Related Intellectual Property Rights  
 UNICEF - United Nations  
 UDHR - Universal Declaration of Human Rights  
 WIPO - World Intellectual Property Organization  
 WTO - World Trade Organization.

## INTRODUCTION

One of major health problem in both developed and developing countries is the spread of orphan disease and dearth of orphan drug. It is problem in a sense that orphan disease and drug is ignored and still a hidden matter where a few people are aware of it. The pharmaceutical industries have not adopted orphan disease in their strategic course and provide little financial incentive to make and market new orphan drug to prevent and cure it. Another striking feature is that orphan disease is rare as it is far more prevalent in developing countries than in the developed world. Mostly in least develop countries in Asia, Africa and Latin America these disease is prevailing vast and the governments are incapable to cure it through providing proper medicines and the research and development of those

# ORPHAN DISEASE AND PHARMACEUTICAL PATENT: APPROACHING ACCESS TO MEDICINE FOR PUBLIC HEALTH

Co-author

**MD. RAJAB ALI**

Assistant Professor and Chairman,  
Department of law, Prime Asia University.  
Advocate , Supreme Court of Bangladesh.

**Hassan Elsheshtawy**

Senior State counselor, State lawsuit  
Authority, Egypt , LL.M University of  
Montreal, Quebec, Canada

## ABSTRACT

This paper will identify the prevailing health problem caused by orphan diseases throughout developing countries and the crisis of orphan drugs for curing it as the patent is seen as great obstacle for drug distribution and public access. The thesis will also specify the international agreements concerning right to public health and its implementation associated with TRIPS Agreement under World Trade Organization regulatory framework. A comparative study of the legislative frameworks of both developed and developing countries will reveal to what extent United States of America, Canada, the European Union, Brazil, Russia, India, China and South Africa conformed with patent protection exceptions arising from international patent law to protect public health by ensuring available and easy access to life safeguarding medicine.

## ACKNOWLEDGMENTS

I would like to be obliged and send lot thanks to the thesis supervisor Professor Guy Lefebvre, Associate Dean of Development and Planning and Director of the LL.M. (Business Law in Global Context) program of the Faculty of Law at the University of Montréal for his proper guidance of directing this Master of Laws dissertation through providing intellectual input in both substantive and procedural stages. I also owe an academic debt to Mr. Alexandre Stylios for his important suggestions in structuring the development of ideas. I certainly acknowledge the lively discussions and exchange of ideas of distinguished Professor Dr. Ysolde Gendreau whose knowledge in Intellectual Property Law's field is omniscient. As the thesis title is a subject matter of intellectual property law, Professor Dr. Ysolde Gendreau gave me valuable thinking to rich the dissertation.



- Money", *Oxford Bulletin of Economics and Statistics*.(52)
- Kalulunia, P. and Yourougou, P. (1997),"Money and Income Causality in Developing Economies; A Case Study of Selected Countries in Sub-Saharan Africa", *Journal of African Economics*, Vol. (6).
- Keynes, J. M.,(1923)"*A tract on Monetary Reform*", Macmillan, London
- (1936),"*The General Theory of Employment, Interest and Money*" Harcourt Brace Jovanovich, Inc. New York.
- Kydland, Finn E. and Edward C. Prescott,(1982),"Time to Build and Aggregate Fluctuations", *Economeirica*,(50).
- Law, John ,(1705),"*Money and Trade Considered, with a Proposal for Supplying the Nation with Money*" New edition. Glasgow.
- Mill , J. S. (1948),"*Principles of Political Economy*", J. W. Parker, London
- Minsky, H.P.,(1977),"The Financial Instability Hypothesis: An Interpretation of Keynes and an Alternative to Standard Theory", *Nebraska Journal of Economics and Business*, Winter.
- Mohamed, M.,(2005),"Demand Money Function Analysis in Egypt (1970-2004)", *New Horizon for Commercial Studies*, Faculty of Commerce, University of Monoflea.
- Moore, B.,(1988),"*Horizontalists and Verticalists: The Macroeconomics of Credit Money*", Cambridge University .
- Moursi, Tarek and El-Mossallamy ,Mai,(2010),"Monetary Policy Response to Exchange Rate Movements: the Case of Egypt", *Egyptian Center for Economic Studies (ECES)*.Working Paper, No.(158).June.
- Obaid, Gamal,(2007),"Money Supply-Output Causality in Egypt", *Faculty of Commercial and Business Administration Magazine*, Heiwan University.
- Ogunmuyiwa M., and Francis E., (2010),"Money Supply- Economic Growth Nexus in Nigeria", *Olabisi Onabanjo University*, Vol. 22(3)
- Pigou. A.C.(1917),"The Value of Money", *The Quarterly Journal of Economics*, Vol. (32),November,
- Sims, C.(1972),"Money, Income, and Causality", *American Economic Review*, September.
- Wray, L. R, (1990),"*Money and Credit in Capitalist Economies: The Endogenous Money Approach*", Edward Elgar Publishing, Northampton.

- Autoregressive Time Series With a Unit Root", *Journal of the American Statistical Association*, (74).
- Engle, R. F. and Granger, C. W., (1987) "Cointegration and Error Correction: Representation, Estimation and Testing", *Econometrica*, Vol. (55), No. (2).
- Fisher, I., (1911), *"The Purchasing Power of Money: Its Determination and Relation to Credit, Interest, and Crises"*, Macmillan, New York.
- Friedman, M., (1969), *"The Optimum Quantity of Money"*, Macmillan.
- Friedman, M. and Kuttner, K.N. (1992), "Money, Income, Prices, and Interest Rates", *The American Economic Review*, (83).
- Friedman, M. and Meiselman, D., (1963), "The Relative Stability of Monetary Velocity and the Investment Multiplier" Ed. *Commission on Money and Credit, in stabilization Policies*, Englewood Cliffs, N. J.: Prentice-Hall.
- Friedman, M. and Schwartz, A. J. (1963), *"A Monetary History of the United States, 1867-1960"*, Princeton University Press.
- Gonzalo, C., (1994), "Five Alternative Methods of Estimating Long-Run Equilibrium Relationship", *Journal of Econometrics*, (60).
- Granger, C. W., (1988), "Some Recent Development in a Concept of Causality", *Journal of Econometrics*, (39).
- Granger, C.W. and Newbold, P. (1974), "Spurious Regression in Econometrics", *Journal of Econometrics*, (2).
- Hatem, Samy, (2003), *"Economics of Money and Banking"*, 1st edition, Al-Esraa for publishing, Egypt.
- Hossain, Akhtar, (2005), "Granger-Causality Between Inflation, Money Growth, Currency Devaluation and Economic Growth", *International Journal of Applied Econometrics and Quantitative Studies*, Vo. (2-3).
- Hume, D., (1875), *"Essays, Moral, Political, and Literary"*, (Ed. T. H. Green and T. H. Gorse). Longmans Green, London.
- Hussain, Al-Asrag, (2005), "A Review of The Monetary Policy Performance in Egypt during (1997-2004)", *North Africa Economics Magazine*, Issue No. (5).
- Hussain, F. and Abbas, K. (2000), "Money, Income, Prices, and Causality in Pakistan: A Trivariate Analysis", *The Pakistan Development Review, Research Report No.* (178).
- Johansen, S., (1988), "Statistical Analysis of Cointegration Vectors", *Journal of Economics, Dynamics and Control*, (12).
- (1991), "Estimation and Hypothesis Testing of Cointegration Vectors in Gaussian Vector Autoregressive Models", *Econometrica*, (59).
- Jonsson, S., and K. Paul (2006), "Accounting for The Relationship Between Money and Interest Rates", *Macroeconomic Dynamics* (10).
- Johansen, S., and Juselius, K., (1990), "Maximum Likelihood Estimation and Interference on Cointegration with Application to the Demand for

-Coordination between the CBE as a responsible and independent institution for implementation the objectives of monetary policy and the other government agencies that responsible for formulating and implementing fiscal policy, trade policy and exchange rate policy within the framework of general stat of economic policy, and the agreement on economic objectives such as growth rate, and inflation rate and determining the time range for implementation and find a way to ensure the effectiveness in application and follow-up the procedures of implementation.

## References

- Abbas, K.(1991),"Causality Test Between Money and Income: A Case Study of Selected Developing Asian Countries (1960- 1988)", *The Pakistan Development Review*.(30).
- Abdul Raziq, B. and Others (2003),"Money Supply in Qatar: An Empirical Investigation", *Journal of Economic and Administrative Sciences*, Vol.(18), No. (2), June
- Abo Al-Ayoun,(2003),"Monetary Policy Development in Egypt and the Future Prospective", *Egyptian Center for Economic Studies (ECES)*.Working Paper, No.(78). February.
- African Development Bank Group,(2000),"Egypt and Economic Reform and Structural Adjustment Program (ERSAP)", *Performance Evaluation Report (PPER)*, May,15.
- Akaike, H.,(1974),"A New Look at Statistical Model Identification", *IEEE Transactions on Automatic Control*, No.(19).
- Al-Mahdi, Adel,(2000),"Economic Development and Economic Resources Analysis", Center of Publishing and distribution of University books, Helwan University.
- Al-Mashat, Rania,(2008),"Monetary Policy in Egypt: A Retrospective and Preparedness for Inflation Targeting", *Egyptian Center for Economic Studies (ECES)*.Working Paper, No.(134), June.
- Al-Najar, H.,(1993),"Estimation of Disequilibrium in the Labor Market with Cointegration and Error Correction", Ph.D. thesis, University of Colorado, Boulder.
- Cantillon, R.,(1755)"*Essai sr la nature du commerce en general*." Ed. H. Higgs, Macmillan, London, ; reprinted in 1964, Augustus M. Kelly, New York.
- Central Bank of Egypt, *Annual Reports*, Different issues
- Charemza, E. And Deadman, D.,(1997),"*New Directions in Econometric Practice*", 2<sup>nd</sup> edition. Edward Elgar. Cheltenham, UK.
- Daniela Z., and Mihail I.,(2010),"Linking Money Supply With Gross Domestic Product In Romania", *Annales Universitatis Apulensis Series Oeconomica*, 12(1)
- Dickey, D. and Fuller, W.,(1979),"Distribution of the Estimators for



period as a result of CBE interference in the foreign exchange market as a seller of the foreign exchange.

Finally, the reasons behind ineffective Egyptian monetary policies were the policy-makers who developed the short or medium run objectives of the monetary policy depending on subjective points of view or to achieve a particular interest to those in the power in Egypt, and so these objectives in many instances conflicting. In addition there was no independence of CBE in making its decisions, despite of a law of 2003, the CBE decisions were determined from outside and not from inside the CBE; this led to the inability of the CBE to design an independent monetary policy that influenced the macroeconomic variables as it happened in developed countries; and thus the money supply could not affect the real economic variables and minimized the fluctuations in the Egyptian economy during the study period.

## 6. Conclusion and Remarks

The study aimed at determining the causality relationship between real money supply and real GDP in Egypt. ADF test results showed the two series were non-stationary at their levels, but they were stationary at their first differences, this means the time series of GDP and M1 were integrated of order one  $I(1)$ . Engle and Granger two steps and the ADF test showed that the residuals were free of unit roots which means that residuals were stationary and cointegrated of degree zero  $I(0)$ , this means there were cointegration between GDP and M1, and so there was an equilibrium relationship between the two variables in the long run; and thus there was causality relationship at least in one direction between the two variables. The Granger causality test showed that there was unidirectional causality from real GDP growth to real money supply growth in the short run as well as the long run. We conclude that the changes in money supply did not help to explain the changes in GDP in Egypt during the study period, while the changes in GDP clearly explained the changes in money supply. the study recommends the following:

- Monetary authorities Could achieve the economic growth goal by providing cash balances without leading to inflation, this could be happen if CBE controls the demand for money and directing the money supply to meet the needs of the demand for cash balances, This will be done under the complete independence of the authority of the Central Bank in making decision far away for government intervention.

- Studying of the structure of interest rates in the future due to the call to raise interest rates on the dollar after reducing it several times after the events of September 11-2001, and taking into account the impact of restructuring the interest rate on investment levels and the requirements of the development process and also the short run financial flows and exchange rates.

high economic growth while maintaining low inflation and preserving a stable exchange rate.

- Between 1996 and 2006 CBE applied various quantitative and price instruments at different points in time to achieve its multiple objectives leading to a lack of consistency in monetary management. These instruments included reserve requirements, government securities, repo and reverse repo operations and the CBE discount rate. Until June 2005, banks' excess reserves were the CBE's operational target, which were very volatile. Moreover, linking the policy decisions to macroeconomic outcomes has been complicated by the dominance of state-owned banks in the banking sector, which created rigidities in the interest rate structure. In addition, the existence of large non-performing loans (NPLs) led to disconnecting between price measures and macroeconomic outcomes.
- A close examination of the various interest rates during 1996 and 2006 revealed that there was no single interest rate that best reflected the monetary policy stance. The movements in these interest rates appeared to be secular, with no evident cyclical pattern, suggesting that the interest rate channel did not materially contribute to economic fluctuations in Egypt. Moreover, the coefficient of variation in the nominal policy interest rates (Treasury bill rate and discount rate) was quite low ranging between 0.1 and 0.3 throughout the period. This was reflected in the nominal retail rates as well, which also demonstrated low variability ranging between 0.04 and 0.1. In addition, Granger causality tests suggested a weak interest rate transmission channel for Egypt during this period. This result is not surprising given that the CBE's operational target at the time was banks' excess reserves, which were very volatile. In other words, quantitative measures undertaken by the CBE were considered more effective in steering aggregate demand. (Al-Mashat, 2008: 5)
- In addition, the period witnessed investing large part of money supply in real estate, which led to a surplus in the real estate wealth supply. Another part of liquidity was used to import large quantities of products from Asian countries that devaluated its currency during the Asian financial crisis, this led to (in addition to other factors mentioned previously) a liquidity crisis in the Egyptian economy during that period.

-Starting from June 2006, CBE moved from a quantitative operational target (excess reserves) to a price target (overnight inter-bank rate), and launching a Corridor system, but it couldn't achieve the objectives of the monetary policy, where the Egyptian pound lost its real value against the other foreign currencies; this led to the inflation rate became double although the decreasing in the monetary expansion. Moreover, the net international reserves declined by 26.7% in the same

does not Granger cause GDP. The results confirm the existence of unidirectional causality from real GDP to real money supply that obtained from VECM results.

Table (4) Pairwise Granger Causality Test

| Null hypothesis                                | F-Stat | Probability |
|------------------------------------------------|--------|-------------|
| $\Delta GDP$ does not Granger cause $\Delta M$ | 6.63   | 0.015       |
| $\Delta M$ does not Granger cause $\Delta GDP$ | 0.453  | 0.611       |

\*Number of lags=2

From the above results, we conclude that all tests show a long run equilibrium relationship between the two series during the period (1991-2010), and there is unidirectional causality from real GDP to real money supply in the short run as well as the long run. This result consistent with both the Keynesian theory and the Real Business Cycle Theory (RBC), by Kydland and Prescott (1982) that emphasized on the effect of GDP on Money supply. They attributed the changes in output growth led to changes in money growth; due to two reasons: The First, the developments in the real sectors of the economy affected the individuals financial decisions, and this affects the quantity of money demand, and because of the financial system reacted to changes in the money demand, the changes in output growth created changing in the growth of money supply, this means output caused money and not the opposite. The second reason came from the assumption that individuals have the information that could not be quantified for economic activity, for example, the expected rise in output led to rise in both of the demand for money and credit; and so policy-makers would allow to increase the money supply to counter the increasing in money demand; and therefore the interest rate would not change. (Jonsson, 2006:561).

So we can say, the changes in the money supply did not help in explaining the changes in output, while the changes in output helped to explain the changes in the amount of money in both short and long run; and thus the Egyptian monetary policy had no significant effect on the GDP growth rate in Egypt during the study period. This could be due to the following:

- During the period (1991-1996) which represented the stabilization program, that aimed at controlling the money supply in order to controlling the inflation as a main goal of the monetary policy, but during this period GDP raised from 1.9% in 1991 to 5.3% in 1996.
- Since the conclusion of the stabilization program in 1996, the CBE was concerned with achieving multiple objectives simultaneously, which were in many instances conflicting. These objectives included attaining

Table (3) Estimates for VECM

| Regression Equation Variables | $\Delta GDP$ | $\Delta M1$  |
|-------------------------------|--------------|--------------|
| Constant                      | 0.63 (1.45)  | 0.46 (1.12)  |
| $g_1$                         | -0.73(2.23)* |              |
| $g_2$                         |              | -0.35 (1.57) |
| $\Delta GDP_{t-1}$            | 0.12 (1.96)* | 1.08 (2.43)* |
| $\Delta GDP_{t-2}$            | 0.1 (1.23)   | 1.69 (1.75)  |
| $\Delta M1_{t-1}$             | 0.06 ( 0.83) | 0.4 (2.14)*  |
| $\Delta M1_{t-2}$             | 0.2 (0.14)   | 0.13 (0.61)  |
| F-stat                        | 1.23         | 6.12         |
| Prob. (f-stat)                | 0.456        | 0.006        |

\*significant at 5%, values in brackets are t-ratio

In addition from table (3) we could determine the causality in short run between the variables using F-test for the explanatory variables in VECM. The results shows the F-stat is very high (6.12) in M1 regression equation compared with the value F-stat in GDP equation (1.23), this indicates the existence of short run causality from GDP to M1 and not the opposite.

### 5.4 Granger Causality Test

The Granger causality test helps in determining the direction of causality between the two variables included in the model. Since the two series are integrated of order one I(1), the Granger causality is applied using the first differences of two variables involved in equations (1) and (2), and excluding the error correction term ( $e_{t-1}$ ) from the two equations. Table (4) shows the Granger causality, where the null hypothesis of GDP equation is ( $\Delta GDP$  does not Granger cause  $\Delta M$ ), and the null hypothesis of M1 equation is ( $\Delta M$  does not Granger cause  $\Delta GDP$ ). As shown in table (4) the first null hypothesis is rejected which means that GDP growth Granger causes M1, however, the second null hypothesis is accepted implying the M1



significant level. Thus GDP and M1 are non-stationary time series at their levels. In addition table (1) shows that the same test applied to the first differences of the two series. The results show that the calculated t-values are greater than the critical values at 5% significant level, this means rejection the null hypothesis that the series have unit roots in their first differences, which means that the two variables are stationary at their first differences, and so the two variables are integrated of order one I(1)

Table (1) ADF Unit root tests for level and first differences\*

| Variables              | Level     |                    | First difference |                    |
|------------------------|-----------|--------------------|------------------|--------------------|
|                        | Intercept | Intercept & Trends | Intercept        | Intercept & Trends |
| GDP                    | 1.84      | 2.56               | 3.64             | 3.95               |
| M1                     | 1.61      | 2.43               | 4.25             | 3.61               |
| Critical values at 5%  | 3.03      | 3.67               | 3.03             | 3.67               |
| Critical values at 10% | 2.65      | 3.28               | 2.65             | 3.28               |

\*Number of lags is determined according to Akaike Information Criterion(AIC) (Akaike, 1974)

## 5.2 Cointegration Test

Having established the stationary of the two times series under consideration, the next step is to test for cointegration. Although the individual time series tends to deviate from equilibrium in the short run, they may have long run equilibrium. Table(2) shows the results of Engle and Granger two steps test for cointegration for the following two equation using (OLS) method :

$$\text{Log GDP}_t = \alpha + \beta \text{Log M1} + \varepsilon_t \quad (3)$$

$$\text{Log M1} = \alpha + \beta \text{Log GDP}_t + \mu_t \quad (4)$$

The results represent the outcome of regression of the two equations and the ADF test which applied on the residuals obtained from the two regressions. The results imply that the residuals are free of unit roots which means that residuals are stationary and cointegrated of degree zero I(0), this means there exists cointegration between GDP and M1, and so there is an equilibrium relation between the two variables in the long run. And thus

stationary series. (Granger, 1987) (Granger and Newbold, 1974). There are different methods to test for cointegration (Al-Najar, 1993). Among them is Engel-Granger two steps test which carried out the same steps as ADF test. Another test developed by Johansen(1988, 1991), Johansen and Juselius (1990) using the maximum like hood procedure. This method is preferable than Engle-Granger procedure, especially when model includes more than two variables (Gonzalo, 1994).

Vector Error Correction Model (VECM) will be utilized to estimate the speed of adjustment to the deviation in the long run equilibrium and to assess the direction of causality in both short and long run.

We can test the causality between the two variables in both short and long run by estimating the following two equation using (OLS) regression method:

$$\Delta GDP_t = a_0 + \sum a_i \Delta GDP_{t-i} + B_1 \sum \Delta M1_{t-i} + g_1 e_{t-1} + v_t \quad (1)$$

$$\Delta M1_t = B_0 + \sum B_j \Delta M1_{t-j} + a_1 \sum \Delta GDP_{t-i} + g_2 e_{t-1} + \eta_t \quad (2)$$

Where: (GDP) is real Gross Domestic Product, (M1) is Narrow definition of real money supply, ( $\Delta$ ) shows the 1<sup>st</sup> differences, (t) is time. ( $e_{t-1}$ ) Error correction term

The short run causality is based on a standard F-test statistics to test jointly the significance of the coefficients of the explanatory variables in their first difference. The long run causality is based on a standard T-test of the lag value error correction term for one period. Negative and statistically significant values of the coefficients of the residuals of one lagged period indicate the existence of long run causality. If both parameters ( $g_1, g_2$ ) are statistically significant, this means there is a mutual causality relationship (from  $GDP_t$  to  $M1_t$ ) and (from  $M1_t$  to  $GDP_t$ ), while if ( $g_2$ ) is only statistically significant, this means there is a causality relation in one direction (from  $GDP_t$  to  $M1_t$ ), and this means that (GDP) leads (M1) to the equilibrium in the long run but not the opposite. (Hussein and Abbas, 2000) , (Abbas, K., 1991).

## 5. Date and Empirical Results

In order to study the causal relationship between the quantity of money and GDP in Egypt during (1991-2010) we used GDP data at constant prices(2000=100) ,Quantity of money(M1) and inflation rate (CPI) data that obtained from the annual reports of CBE.

### 5.1 Unite Roots Testing:

Table (1) shows the results of the ADF unit root tests for levels and first differences of GDP and M1 series. The t-values on the level obtained from ADF test are Clearly less than the critical values and therefore we accept the null hypothesis of a unit root for both GDP and M1 series at 5%

that took place in Southeast Asia in mid-1997, this led to increasing the monetary outflows from Egypt in terms of foreign currencies during 1998 and 1999, also there was a decline in the volume of Foreign investments, and there was increasing in imports from Southeast Asia countries that had currency devaluation due to crises, (Egyptian imports from these countries increased from \$15.7 billion in 1997 to \$16.9 billion in 1998). This was reflected in the trade balance (which had a deficit of \$11.8 billion in 1997 compared with \$10.2 billion in 1997). In the end of 1997, the Egyptian tourism market exposure to Luxor incident terrorist, which had significant decline in tourism income for a long period of time, this affected the tourism sector and hotels, as well as economic activities associated with them, and in the same year there was a global decline in oil export prices. The results of all these events declined the economic growth to 3.9% in 1998 and to 3.6% in 2000. Due to September 11-2001 events the economic growth continued to decline to 3.2% in 2002 and 2003 (Abu -Aloyun, 2003: 23-24) The growth rate started to raise in the following years, where it reached 7.1% in 2007, this happen due to increasing of investments in economic sectors, the growth of petroleum and non-petroleum exports, and reducing taxes on incomes and corporate profits. In 2008 the Egyptian economy was influenced by global financial crisis and its negative effects in 2008, where the growth rate dropped up to 4.7% due to lower tourism and the Suez Canal revenues, as well as declining the real growth rate of the aggregate investment that recorded negative level. In 2010 there was a raise in output growth up to 5.5%. (CBE, annual reports different issues).

#### 4. Methodology

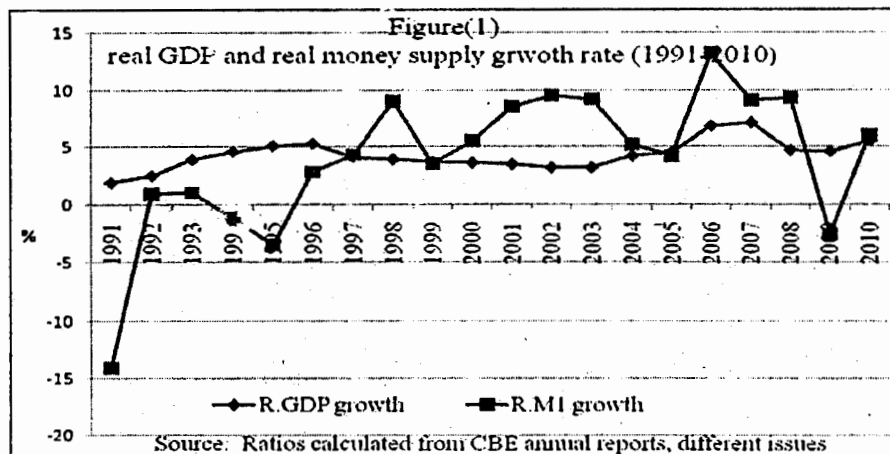
The causality test relationship between the quantity of money supply and GDP requires three steps.

- First, the time series would be analyzed to determine the order of integration.
- Second, the investigation of the long run relationship between the quantity of money and GDP in Egypt.
- And finally, the existence of cointegration between the two time series indicates the existence of a causality relationship at least in one direction in short run as well as the long run (Granger, 1988).

Most of time series are non-stationary where the series' mean, variance and/or covariance depend on time. Thus the conventional regression techniques produce spurious regression, (Granger and Newbold, 1974). One of the most widely used tests is the Augmented Dickey-Fuller unit root test (ADF). (Dickey and Fuller, 1986, 1981, 1979).

The next step is to test for possibility long run relationship between the two series after establishing the stationary of the variables included in the model. Cointegration is a test of the existence of long run equilibrium of non-





### 3.1 Money Supply Growth

The growth of the real money supply was instable during the study period, because of the instability of CPI. In the beginning of the period There was a decline in money growth rate (M1), where it was -14.1% in 1991 and it went up to 2.8% in 1996, the declining in money growth rate during (1991-1996) was a result of implementation the first phase of the economic reform program that included stabilization phase, which aimed at controlling the increase in money supply in order to control the rate of inflation as the main objective of monetary policy. The money growth rate began to rise to 4.3% in 1997 and continued to rise for up to 9.5% in 2002; this might be due to using the CBE expansionary tools such as reducing the reserve ratio to 14% of the total deposits in local currency. In 2003 there was a new low of the CBE, the banking system and currency, Also the decree on liberalizing the Egyptian Pound exchange rate. The new law stated, "Price stability is the main objective of monetary policy, which is ahead of other goals. Accordingly, CBE is committed – in the medium term – to achieve low rates of inflation that contribute to building trust and therefore create the right environment to stimulate investment and economic growth", (Official Newspaper, 2003); this led to raise the growth rate of real money supply to highest value in 2006 for up to 13.2%. But due to the global financial crisis the growth rate of money supply in 2009 was negative value -2.6%, but it increased to 6% in 2010.(CBE, annual reports, different issues).

### 3.2 GDP growth

The growth rates of real GDP had clear variations during the study period, where the real GDP growth rate increased from 1.9% in 1991 to 5.3% in 1996(the year witnessed the end of the stage of economic stabilization), but in the following year, the Egyptian economy was affected by economic crisis

Obaid (2007) tested the causality relationship between money supply (M3) and real GDP in Egypt during the period (1970-2006), by using Granger test. He concluded that there were no causality between the nominal money supply and nominal GDP during the study period, while when he used the real money supply and real GDP, he found that there were mutual causality relationship between real money supply and real GDP in Egypt (non-neutral money), and thus the monetary policy was an effective policy on the real GDP in Egypt, the mutual causality relationship could help to forecast the GDP behavior within assumed volume of money supply by the economics policy making in Egypt

Finally, Ogunmuyiwa and Francis (2010) investigated the impact of money supply on economic growth in Nigeria between 1980 and 2006, by applying econometric technique OLS, causality test and ECM for time series data, the results revealed that although money supply is positively related to growth but the result is however insignificant in the case of GDP growth rates on the choice between contractionary and expansionary money supply.

It is clear from the results of previous studies, the relationship between money supply and output or income (expressed in different measures) are still controversy subject in the empirical studies (in both developed and developing countries), as well as theoretical framework, whether in the short run or long run.

### 3. GDP and Money Supply in Egypt: an Overview

The aim of this section is to review the developments that had occurred in both of the GDP and money supply in Egypt during the study period that had witnessed many changes at local and global levels. At the local level, the implementation the (ERSAP) since mid-1991, which needed to reform the monetary policy and adjusted its operational, medium, and final goals, in order to achieve the macroeconomic objectives. At the global level, the economic crisis that had happened in Southeast Asia in the mid-1997, the events of September 11, 2001 and finally the global financial crisis that began in 2008. Figure (1) shows the growth rates of both real GDP and real money supply during the period (1991-2010).

(1997) found strong causal relationship directed from money to income in five countries in West Africa, which means non-neutrality of money.

Tan and Baharumshah (1999) study tried to test the causal relationship between money, output and prices in Malaysia; they found that money is non-neutral in the short run, which means there is unidirectional relationship from money to output and not the opposite.

While in the study of Hussein and Abbas (2000) tested the causal relationship between money, income and prices in Pakistan, they found unidirectional relationship from income to money and not the opposite, which indicated that the real factors, and not nominal played effective role in the growth of national income in Pakistan.

Vector and Stephen (2000) explored whether a significant long-run relationship existed between money and nominal GDP and between money and the price level in the Venezuelan economy. They applied time-series econometric techniques to annual data for the Venezuelan economy for 1950 to 1996. An important feature of their analysis was using unit roots test and cointegration with structural breaks. Certain characteristics of the Venezuelan experience suggested that structural breaks might be important. Since the economy depended heavily on oil revenue, oil price shocks have had important influences on most macroeconomic variables. Also since the economy possessed large foreign debt, the world debt crisis that exploded in 1982 had pervasive effects on the Venezuelan economy. Radical changes in economic policy and political instability might have also significantly affected the movement of the macroeconomy. They found that long-run relationship existed between narrow money (M1) and nominal GDP, the GDP deflator, and the CPI when one made allowances for one or two structural breaks.

Abdul Raziq and others (2003) tried to test the effect of real GDP, government spending, the price level, and international reserve on the money supply in Qatar. They found significant relationship between real GDP and money supply; this means that the changes in GDP in Qatar helped in explaining the changes in money supply and not the opposite.

Hussein (2005) studied the causal relationship between money growth, inflation, currency devaluation and economic growth in Indonesia during the period 1954-2002. The empirical results suggested that there existed a short-run bi-directional causality between money supply growth and inflation and between currency devaluation and inflation. For the complete sample period, the causality running from inflation to narrow money supply growth was stronger than that from narrow money supply growth to inflation.

In the of Brunner and Meltzer (1976) study, they argued that funding the increasing in government spending by raising the money supply would increase the total expenditure; and thereby increased the nominal income that led initially to increase the real income and eventually to increase prices.

Sims (1972) study was the first study applied the Granger causality approach, to determine the relationship between the amount of money and the output in USA. He found that the amount of money helped in the interpretation of output and not the opposite, which means that there was a causality direction from the amount of money to GDP, this result consistent with Friedman and the monetarists point of view.

Williams and Gowl (1976) applied the Sims' model on the UK and they concluded that the direction of causality came from the output to the amount of money (as opposed to the findings of the Sims) and this was consistent with the Keynesian approach.

Friedman, B. And Kutuner(1992, 1993) study for the period (1960-1990) of USA, argued that the relationship between the amount of money and output became less stronger with increasing time period, on the other hand, they found that the explanatory power of the interest rate had stronger impact than the amount of money in the interpretation of changes in output.

Rader B.,(2010) tried to find out, whether the quantitative theory of money holds in the Czech Republic, and whether there was a strong empirical relationship between money supply and output. He found out there was indeed strong and mutual relationship between these two variables. However, the results did not clearly confirm or reject the validity of the Quantitative Theory of Money. Scatter gram analysis showed clear and positive relationship between money supply and output, no matter how much lagged the money supply variable. But Impulse-Response analysis showed negative reaction of real output to random shock in money supply.

Daniela Z., and Mihail C.,(2010) tried to study the relationship between money supply and GDP, in order to construct a function which would explicit this connection for Romania, depending on the data of money supply (M3) and of GDP over ten years through the ADF, They obtained that both series are non-stationary, and when they applied the Engle-Granger cointegration method, they concluded that there was a cointegration between two series.

For developing countries' studies, Abbas (1991) tested the causal relationship between money and output in some Asian countries, and he found that there was mutual relationship between money and income in Pakistan, Malaysia and Thailand. While the study of Kalumia and Yourogu

increased in the amount of money led to increased the investment and then increased the amount of money again.

Moore (1988) and Wary (1990) believed that the central bank in the modern economy did not control the amount of money and that money supply adjusted with the demand for credit. When firms borrowed from private banks, it led to lower banks' additional reserves and pushed private banks to Central Bank, which would increase the money supply to counter a surge in demand for credit to avoid the collapse of the banking system, and therefore the function of banks in the modern economy was to finance the business sector, and this demand was determined by money supply and not the monetary authorities. The increasing in investment expenditure (real capital or financial assets) required a response of funding institutions to increase the demand for credit, this led to an increase in money supply, which offset by a similar increase in money supply without affecting the interest rate, and this happened only if the central bank did not respond to the increase in demand. This means that the central bank controlled the rate of interest but it did not control the amount of money, where the money supply by the central bank depended on the anticipated profit rates by private institutions, therefore, both the demand and supply of money depended on anticipated profit rates for the private sector. In this model money supply was endogenous variable, and so the monetary policy affect the real variables.(non-neutrality of money).

It is clear from the above; there are differences views about the direction of the relationship between money supply and output.

## 2.2 Review of Empirical Studies

Friedman M. and Schwartz A. (1963) and Friedman, M. and Meiselman, D. (1963) studies were the first applied statistical studies. Friedman and Schwartz tried to measure the relationship between the amount of money and output, through studying the monetary history and the role of money in economic cycles in USA during the period (1867-1960). They argued that the sharp contraction that occurred during the Great Depression (1929-1933) was result of the high decline in money supply during the same period. While Friedman and Meiselman focused on the monetarist-Keynesian debates about the effectiveness of monetary and fiscal policies. They tested the Keynesian assumption about the stability relation between income and consumption, and the monetarists' assumption about the stability of the money demand, they concluded that the monetarists' model that link between spending and amount of money showed a better description to determine the total spending, and it was stronger than the Keynesian model.

expectations, people expected the possibility of a rise in the general prices level, and also led to increasing money supply that reduced interest rates, thereby increased investment and output. But the expectations of higher prices, led to high wages rate, but at low rate (because of relative sticky wage rates), and led to a reduction in total supply and then the low level of economic activity which would be less than the increasing in economic activity arising from the lower interest rate. The ultimate effect was increasing the level of economic activity. If the monetary policy was unexpected, it had the biggest impact on economic activity, where there were no expectations of rising prices, and therefore would not be a change in aggregate supply.

- The monetarists supposed a complete flexibility of both wages and prices, and hence there was no effect of money supply on the economic activity, this could be happen in the case of expected monetary policy, where the expected increasing in the money supply, led to increasing the general price level in the future, while the aggregate demand increased at the moment, and increased the level of economic activity. It also led to workers' claim to raise their nominal wages (in order to maintain their real wages without reduction); and so production costs would increase; this could affect the economic activity to return to its previous situation, this means that the expected monetary policy had no impact on the economic activity (neutrality of money).

In the case of unexpected monetary policy, it could be effective in influencing the economic activity. For example, implementing unexpected expansionary monetary policy led to an increase in the aggregate demand, and in the absence of unexpected higher prices, nominal wages remained without change, as well as the aggregate supply, it followed that (because of the rising aggregate demand) an expansion in the level of economic activity combined with raising in the general price level, and thus monetary policy would be effective (non-neutrality of money).

From the above we conclude that the impact of monetary policy on real output and employment under the hypothesis of rational expectations depended largely on the degree of expectations and the institutional structure, if sufficient information was available to the public about how the monetary policy was working, and if the institutions adjusted their positions in light of the applied policy, the money supply would have no impact on both of real output and employment. But the monetary authorities could affect the output in the short run by adapting a way that making predictions were not accurate enough.

Minsky (1977) argued that money is an endogenous variable, where the paper money supply determined by the banking system that based on the lending which depended on the volume of economic activity, the

They reformulated the exchange equation to new equation called the equation of Cambridge. Which stated the amount of nominal money demand and then money supply (at money market equilibrium) are proportional linked directly to the nominal per capita income or output, this equation had the following formula:  $(M_s = M_d = KY)$ . Where  $(M_d)$  is money demand,  $(M_s)$  Money supply,  $(K)$  is the liquidity preferences, and  $(Y)$  is nominal income. (Pigou, 1917)

Keynes (1936) rejected the Quantity Theory of Money in the short run because their assumptions ( $Y$  was fixed at full employment and  $V$  was fixed) did not apply in a real world of uncertainty and with high level of unemployment. Keynes argued that changing in money supply were not the only responsible for changing in the general price level, but there was another variable affected the price level which is the employment of production factors. In the case of absence of full employment, the increasing in money supply would lead to increasing total spending, and then increased the total output. When the economy reached to full employment, the increasing in money supply only led to higher prices. Thus, the money supply was non-neutral when the economy operated at less than the full employment level, where there was indirect effect of money supply on economic activity, through the influence of money supply on interest rates, and then investment and output.

On the other hand Monetarists (1963) stressed on the importance of the money supply in determining nominal GDP and the price level. (Mohamed, 2005: 10). Where they adopted the Quantity Theory of Money, and they thought the changing in the amount of money led to expected changes in nominal income, where the money supply directly affected the economic activity and then output in short run. Because monetarists believed that markets were stable and worked well, they argued that the economy was near or quickly approaching full employment, and so in the long-run, the economy would be at full employment output ( $Y_F$ ), and so the Quantity Theory of Money in the long-run would show  $M$  and  $P$  are the only variables in this equation, which means changing money supply will only impact the price level and cause inflation. In addition the growth rate of the money supply will equal the growth rate price level (or inflation) in the long-run. This conclusion explained Friedman's famous quote "*Inflation is always and everywhere a monetary phenomenon.*" (Friedman, 1969).

The monetarist's points of view were different with the post-Keynesian's points of view for the effectiveness of money supply on the economic activity, and then output under the Rational Expectation Hypothesis, where: (Al-Mahdi, 2000: 120-126)

Post-Keynesians argued that increasing the money supply affected both output and the general prices level, and there was different impact depending on individual's rational and irrational expectations. In the case of an anticipated increase in money supply, and under rational

## 2. Literature Review

### 2.1 Review of Economic Thought

The debates about the relationship between money and economic activity started since the mercantilists' era, where the mercantilists addressed the relationship between money and economic activity through the Quantity Theory of Money that linking between the changes is the amount of money and the general prices level.

Tomas Mun (1630) is considered the first writers who pointed out that the increasing in the amount of the precious metal would lead to an increase in domestic prices relative to prices of other countries. Other economists such as: John Locke (1691), David Hume (1752), David Ricardo (1880), and John Stuart Mill (1848) reformulated the relationship between money and prices in what is known the traditional amount of money, which confirmed that the prices and money in circulation were changing at the same rate. The presence of this relationship in the traditional literature emphasized on the neutrality of money, that means the changed in money would not affect the real economic variables in the economy, but it would lead to relative changes in the price level, this would happen only if no money holding. (Mill, 1848).

Despite of Locke (1691) and Hume (1752) thought the Quantity Theory of Money was correct in its simple formula, some of mercantilists believed that the domestic trade depended on the amount of money, and it was necessary to raise it in order to raise the employment of labor (*John Law, 1705*). In addition, they thought that the increasing in money supply reduced the cost of borrowing which increased sales and profits without increasing prices. This idea was completely conflicted with the Quantity Theory of Money. Cotillion (1755) pointed out the increasing of precious metals would led to raise individuals' income who worked in this sector, and so raised the spending on the consumption goods, and this would lead to raising food prices and farmers' profits, while reduced real wages, which in turn led to rising nominal wages that led to rising the spending and then prices. From above it is cleared that the mercantilists award of the possible impact of the money on the economic activity and its distributional effects.

Fisher's (1911) exchange equation ( $MV=PT$ ) was considered the famous classical mathematical formulas. It expressed the relationship between the amount of money and the general price level, where (M) is the amount of money, (V) is the money velocity, (P) is the general price level, and (T) is the volume of transactions. He assumed that output would be fixed at full employment, velocity of the money would be fixed too, and thus the equation showed only the relationship between the amount of money and the general price level, especially in the long run.

The neo-classical economists(Cambridge school), pointed out, the money supply affected both prices and output in the short run, but in the long the money supply only affected the general price level and not output.



Money supply and GDP had variance changes in Egypt during the study period, due to adapting the Egyptian government the Economic Reform and Structural Adjustment Program (ERSAP) in response to the declined in the Egyptian economy during 1986-90 period (that was coupled with Massive fiscal and current account deficits, high inflation rates, negative interest rates, accumulated external debt and high open unemployment). The Egyptian government initiated the ERSAP, that had many goals such as: stabilization of the economy in order to restore macroeconomic balance and reduce inflation; structural adjustment to stimulate medium and long term growth; and modification of social policies to minimize transitory effects of economic reform on the poor and vulnerable groups. (African Development Bank Group, 2000:1). As a result, it was necessary to reform the Egyptian monetary policy, through reforming the money, capital, and foreign exchange markets, and reactivate the financial markets to play its role in allocating resources. It was difficult to use the direct guidance tools to achieve the monetary policy objectives, therefore the monetary reform program turned to indirect instruments, and it was needed to develop a central tool to linkage between the fiscal policy and the monetary policy, and to guide the market forces in activating the role of the money market. This tool was the treasury Bills (T.B) that used for conducting monetary policy and activating its role. These procedures reflected on the growth rate of real money supply (M1) during the study period, where M1 raised from negative value (-14.1%) in 1991 to 5.5% in 2000 and to 6% in 2010. On the other hand, there were variance changes in real GDP growth rate during the study period as a result of internal and external events, where real GDP growth rate raised from 1.9% in 1991 to 3.6 in 2000, and to 5.5% in 2010. (CBE annual reports different issues). The changes in real GDP and money supply in the study period could indicate that there is a causality relationship between real GDP and money supply.

The study aims at testing the relationship between the real money supply (M1) and the output expressed in real GDP in Egypt during (1991-2010), this could help to identify which variable affects the other, and explaining the changes that occur in the future in both output and money supply. Also it could contribute to know the effectiveness of monetary policy that was implemented in Egypt during the study period.

The remainder of the paper is organized as follow. In the next section, reviewing the related literatures. Section (3), shows the methodology used to test the relationship between output and money. Section (4) is an overview of real GDP and real money supply growth in Egypt during the study period. Section (5) presents the empirical results. Section (6) is the concluding remarks.

# Testing the Relationship between Money Supply and Gross Domestic Product in Egypt

Dr. Mohamed Said Abou El-Soud Gomaa

Economics Department

Sadat Academy for Management Sciences

## Abstract

This paper uses the Cointegration, Error Correction Model, and Granger Causality techniques to determine the relationship between the real money supply and real GDP in Egypt, and the direction of the causality between the two variables in both short and long run. The study covers the period from 1991 to 2010. ADF test showed the two series are integrated of order one  $I(1)$ . The Cointegration test indicated the existence of a long run equilibrium between real GDP and real money supply based on Engle-Granger two steps test. The Error term and F-test from VECM beside the Granger causality test indicated unidirectional causality running from real GDP to real money supply in the short run as well as in the long run. This result consistent with the Keynesian theory, the (RBC) theory and various empirical studies in different countries. We conclude that real money supply had neutral effect on the real GDP growth in Egypt during the study period.

## 1. Introduction

The relationship between money supply and output has been receiving increasing attention than any other subject matter in the field of monetary economics in recent years, because of the importance of economic growth among the macroeconomic objectives of nations in both developed and developing.

There were debates between Keynesian and monetarists about the relationship direction between money supply and output. Monetarists argued that the changes in the amount of money led to unexpected changes in nominal income because of the stability of money, where Friedman assumed that it was the most stable function. While the Keynesian assumed that the role of money supply is very limited because of the liquidity trap and the investment elasticity of interest was low, so the positive changes in income led to raising money demand for transactions and raising the amount of money, and this means, the direction of causality came from income to money and not the opposite.



## الفساد و النمو الاقتصادى فى الدول العربية

د. هانى مصطفى الشامى<sup>1</sup>

### الملخص

يدرس هذا البحث العلاقة بين الفساد و النمو الاقتصادى فى الدول العربية خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٩ عن طريق تقدير نموذج قياسى ذو معادلة واحدة. التقدير القياسى يعتمد على تحليل بيانات مقطع عرضى لعدد ١٦ دولة عربية خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٩. التحليل القياسى يعتمد على استخدام كل من نموذج الأثر الثابت و العشوائى. البيانات المالية المستخدمة فى القياس و التحليل تم تجميعها من الاحصاءات المالية الدولية التى يصدرها صندوق النقد الدولى و بعض المتغيرات الأخرى تم تجميعها من نشرات البنك الدولى، كما تم تجميع بيانات مؤشر الفساد من منظمة الشفافية الدولية. لقد توصل البحث الى أن غالبية الدول العربية ينمو فيه الفساد بمعدلات نمو سالبة ، مما يؤكد على تزايد معدلات الفساد فى تلك الدول. كما أن النتائج تؤكد وجود علاقة احصائية معنوية سالبة بين الفساد و النمو الاقتصادى. كما أن البحث يؤكد على أهمية الاستثمار كمحرك أساسى للنمو الاقتصادى.

مدرس بقسم الاقتصاد و المالية العامة بكلية التجارة - جامعة طنطا و معارحاليا للعمل بالجامعة البريطانية بالقاهرة.<sup>1</sup>

Consistent with the evidence in the empirical literature, the analysis in this paper has established a statistically significant effect of investment on growth. On the other hand, the results confirmed a negative statistically significant relationship between the corruption and the economic growth. The evidence confirms that investment constitutes a key driver for growth. Moreover, the analysis provides evidence of a negative effect of corruption on investment, suggesting that one of the channels through which corruption affects growth is through investment.

## References

- Ballamone-Lutz, M. and L. Ndikumana (2007) "Corruption and Growth in African Countries: Exploring the Investment Channel". Available at: [www.uneca.org/.../Mina%20Baliamoune-Lutz\\_%20Leonce%20Ndikuma](http://www.uneca.org/.../Mina%20Baliamoune-Lutz_%20Leonce%20Ndikuma)
- Dal Bo, E. and M.A. Rossi (2007), "Corruption and inefficiency: Theory and evidence from electric utilities" *Journal of Public Economics* 91, 939-962
- Houston, D. (2007) "Can Corruption Ever Improve an Economy?" *Cato Journal*, 27(3), 325-42
- Mauro, P.(1995), "Corruption and growth" *Quartely Journal of Economics* 110(3), 681-712
- Meon,P. and K. Sekat (2005), "Does Corruption Grease or Sand the Wheels of Growth", *Public Choice*, 122, 69-97
- Semenescu,A. et al, (2007) "Corruption, Investment and Economic Growth". Available at: [www.wbiconpro.com/217-Semenescu,A%20&%20Others.pdf](http://www.wbiconpro.com/217-Semenescu,A%20&%20Others.pdf)
- Swleheen M. and D.Stansel (2007), "Economic Freedom, Corruption and Growth" *Cato Journal* 27(3) 343-358
- Tanzi, V. (1998) "Corruption Around the World Causes, Consequences, Scope and Cures" *IMF Staff Papers*,45(4) 359-394

hypothesis that the random effect model is the correct specification cannot be rejected at 5% level.

Table 4 Panel Data estimates of the relationship between the corruption and investment: Fixed effect (FE) vs. Random effect (RE) models

|                              | (1)       |           | (2)       |           |
|------------------------------|-----------|-----------|-----------|-----------|
|                              | FE        | RE        | FE        | RE        |
| Constant                     | 0.352***  | 0.346***  | 0.354***  | 0.344***  |
| Income                       | 0.2324*** | 0.2215*** | 0.2315*** | 0.2212*** |
| Investment (lagged)          | 0.8170*** | 0.7125*** | 0.8170*** | 0.4821*** |
| Openness                     | 0.0218    | 0.0204    | 0.0321*   | 0.0298*   |
| Corruption                   | -0.071*** | -0.072*** | -0.071*** | -0.070*** |
| Corruption * Openness        |           |           | 0.0723*** | 0.0603*** |
| Corruption * Openness square |           |           | -0.069*** | -0.061*** |
| Number of obs.               | 111       | 111       | 111       | 111       |
| Hausman Test X2              |           | 17.23     |           | 27.62     |
| Prob(>0)                     |           | 0.00      |           | 0.00      |

Notes: The dependent variable is the ratio of investment in GDP, in log

\*Significant at 10%

\*\*Significant at 5%

\*\*\*Significant

at 1%

In table 4 , I report estimation results for total investment. Income has a robust positive effect, implying that richer countries have higher investment ratios. Openness to international trade has a positive effect on investment. Corruption is shown to have negative effects on investment, but only once I control for the joint effect of openness to trade and corruption. the Hausman test (High  $X^2$  values) indicates that the fixed effect model is more appropriate.

## 6. Conclusions

This paper empirically analyzes the relationship between the corruption and the economic growth by applying a panel data analysis for 16 Arab countries. The analysis uses annual data from 2003 to 2009.

Most of the Arab countries had negative average growth rates of the Corruption Perception Index (CPI). This means that the corruption has increased in most of these countries. Qatar had the highest CPI and Sudan had the lowest one.

## 5. Results

Table 3 reports the estimation results for growth equation. All the estimations in this table have been done with Fixed Effect (FE) and Random Effect (RE) models. Column (1) shows that investment has a positive and statistically significant coefficient, and corruption has a negative and statistically significant coefficient as expected. The results indicate that openness to trade, and human capital (proxied by literacy rates) are statistically insignificant.

Table 3 Panel Data estimates of the relationship between the corruption and economic growth: Fixed effect (FE) vs. Random effect (RE) models

|                              | (1)       |           | (2)       |           |
|------------------------------|-----------|-----------|-----------|-----------|
|                              | FE        | RE        | FE        | RE        |
| Constant                     | 0.762***  | 0.798***  | 0.785***  | 0.794***  |
| Income (lagged)              | 0.8502*** | 0.8491*** | 0.8502*** | 0.7093*** |
| Investment                   | 0.8170**  | 0.7125**  | 0.8170**  | 0.4821*   |
| Openness                     | 0.0428    | 0.0114    | 0.0428    | 0.0112    |
| Corruption                   | -0.651*** | -0.623*** | -0.642*** | -0.553*** |
| Corruption * Openness        |           |           | 0.8923*** | 0.8303*** |
| Corruption * Openness square |           |           | -0.897*** | -0.797*** |
| Literacy                     | 0.4286    | 0.4548    |           |           |
| Number of obs.               | 111       | 111       | 111       | 111       |
| Hausman Test X <sup>2</sup>  |           | 9.02      |           | 8.89      |
| Prob(>0)                     |           | 0.06      |           | 0.11      |

Notes: The dependent variable is the log of per-capita income

\*Significant at 10%

\*\*Significant at 5%

\*\*\*Significant at

1%

In column (2) of table 3, I explore the joint effect of corruption and openness by including the interaction between corruption and openness, and between corruption and square of openness. The results indicate that there is an inverted U shape effect, implying that corruption is more harmful to growth at high levels of openness to trade. This suggests that high trade Arab countries, consisting mostly of resource rich country, may be more prone to corruption.

To shed light on the appropriateness of the fixed effect estimations versus the random effect estimations, I also concluded the Hausman tests with the corresponding ( $X^2$ ) and p values as listed. The corresponding p values under Hausman test (0.06 and 0.11, respectively) suggest that the null

#### 4. Methodology

The aim of this paper is to estimate the relationship between the corruption and economic growth in the arab countries for the period 2003-2009. This study uses a panel data for 16 Arab countries for the period 2003-2009. The countries are selected on the basis of data availability. The list of these countries is presented in Table 2.

| Table 2: List of Countries |              |                      |         |
|----------------------------|--------------|----------------------|---------|
| Egypt                      | Saudi Arabia | Libya                | Kuwait  |
| Sudan                      | Yemen        | Jordan               | Oman    |
| Algeria                    | Syria        | Lebanon              | Qatar   |
| Morocco                    | Tunisia      | United Arab Emirates | Bahrain |

The main variables included in the estimation are income per capita ( in log form), total investment as a percentage of Gross Domestic Product (GDP), openness ( the sum of exports and imports as a percentage of GDP, in log) and adult literacy rate ( in log ) as a measure of human capital. Data on these variables are from the World Bank's World Development Indicators and the International Financial Statistics (IFS) published by the IMF for the period 2003-2009. As I mentioned in section 2, I use the Corruption Preceptions Index (CPI) as a measure for the corruption and I got CPI's data from the Transparency International .

The main objective of this paper is to empirically estimate this relationship using Ballamone-Lutz and Ndikumana (2007) model. First, I examine the direct effects of corruption on economic growth by estimating the following model:

$$Y_{it} = \alpha Y_{i,t-1} + \beta X_{it} + v_i + \varepsilon_{it} \quad (1)$$

For a country  $i$  ,  $Y$  is the natural logarithm of per capita real income.  $X$  is a vector of predetermined variables such as corruption, investment, openness to trade and others.  $\alpha$  and  $\beta$  are parameters to be estimated.

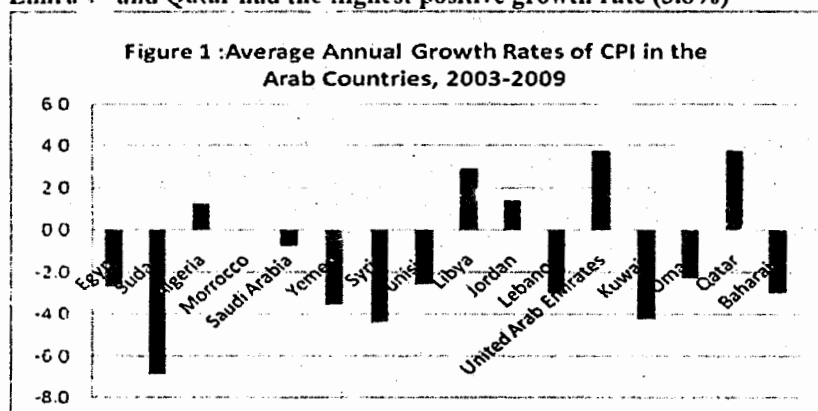
Second, I explore the effects of corruption on investment by estimating the following ivestment equation:

$$Inv_{it} = \sigma Inv_{i,t-1} + \omega X_{it} + v_i + \varepsilon_{it} \quad (2)$$

Where  $Inv$  stands for ivestment,  $X$  is a vector of predetermined variables such as corruption, income, openness to trade and others. In all the estimations, I assume that  $v_i$  and  $\varepsilon_{it}$  are independent over all time periods and for each country  $i$  . the term  $v_i$  represents country-specific effects that are assumed to be independent and identically distributed over the countries, just as  $\varepsilon_{it}$  . I estimate this model using the fixed and random effects models.



Figure 1 shows the average growth rate of the CPI around the Arab countries during the period 2003-2009. It can be noticed that most of the Arab countries (10 out of 16) had negative average rates. Sudan had the lowest negative rate (-6.9%) thus Saudi Arabia had the highest negative rate (-0.8%). Moreover, Morocco had zero average growth rate. On the other hand, only five countries had positive annual growth rate. United Arab Emirates and Qatar had the highest positive growth rate (3.8%)



Source: Calculated by the author using Transparency International data.

### 3. Previous Studies

There is an extensive literature on the economic effects of corruption. In modeling the effect of corruption on economic growth, previous studies have used a neoclassical growth specification. The rationale is that physical capital, human capital, and institutional variables (of which corruption is one) contribute to the steady-state per capita income level. Given the initial per capita income, the rates of growth of these variables determine the speed at which an economy converges to its steady state, which affects the growth rate of GDP (Swaleheen and Stansel, 2007).

Mauro (1995) is the seminal empirical work on the interaction between corruption and growth. He finds that much of the effects of corruption on growth take place indirectly, through the effect on investment. He also finds that investment is controlled for; the direct effect of corruption on growth is weak.

Semenescu et al (2007) use multivariate regressions for 28 European countries using Lucas' model and they find that there is a positive relationship between the corruption, investment and economic growth in European Union. Moreover, Ballamone- Lutz and Ndikumana (2007) find the same positive relationship between the corruption and economic growth using a panel data for 33 African countries.

On the other hand, some studies such as Meon and Sekat (2005) and Houston (2007) find that in countries with poor governance, corruption helps to increase output.

Table 1 Corruption Perception Index (CPI), 2003-2009

| Country                        | 2003 | 2004 | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 |
|--------------------------------|------|------|------|------|------|------|------|
| Egypt                          | 3.3  | 3.2  | 3.4  | 3.3  | 2.9  | 2.8  | 2.8  |
| Sudan                          | 2.3  | 2.2  | 2.1  | 2.0  | 1.8  | 1.6  | 1.5  |
| Algeria                        | 2.6  | 2.7  | 2.8  | 3.1  | 3.0  | 3.2  | 2.8  |
| Morocco                        | 3.3  | 3.2  | 3.2  | 3.2  | 3.5  | 3.5  | 3.3  |
| Saudi Arabia                   | 4.5  | 3.4  | 3.4  | 3.3  | 3.4  | 3.5  | 4.3  |
| Yemen                          | 2.6  | 2.4  | 2.7  | 2.6  | 2.5  | 2.3  | 2.1  |
| Syria                          | 3.4  | 3.4  | 3.4  | 2.9  | 2.4  | 2.1  | 2.6  |
| Tunisia                        | 4.9  | 5.0  | 4.9  | 4.6  | 4.2  | 4.4  | 4.2  |
| Libya                          | 2.1  | 2.5  | 2.5  | 2.7  | 2.5  | 2.6  | 2.5  |
| Jordan                         | 4.6  | 5.3  | 5.7  | 5.3  | 4.7  | 5.1  | 5.0  |
| Lebanon                        | 3.0  | 2.7  | 3.1  | 3.6  | 3.0  | 3.0  | 2.5  |
| United Arab Emirates           | 5.2  | 6.1  | 6.2  | 6.2  | 5.7  | 5.9  | 6.5  |
| Kuwait                         | 5.3  | 4.6  | 4.7  | 4.8  | 4.3  | 4.3  | 4.1  |
| Oman                           | 6.3  | 6.1  | 6.3  | 5.4  | 4.7  | 5.5  | 5.5  |
| Qatar                          | 5.6  | 5.2  | 5.9  | 6.0  | 6.0  | 6.5  | 7.0  |
| Bahrain                        | 6.1  | 5.8  | 5.8  | 5.7  | 5.0  | 5.4  | 5.1  |
| <b>Descriptive Statistics:</b> |      |      |      |      |      |      |      |
| Number of countries            | 16   | 16   | 16   | 16   | 16   | 16   | 16   |
| Mean                           | 4.0  | 3.9  | 4.0  | 3.9  | 3.6  | 3.7  | 3.7  |
| Median                         | 3.4  | 3.4  | 3.4  | 3.3  | 3.4  | 3.5  | 3.3  |
| Minimum                        | 2.1  | 2.1  | 2.1  | 1.9  | 1.5  | 1.3  | 1.5  |
| Maximum                        | 6.3  | 6.1  | 6.3  | 6.2  | 6.0  | 6.5  | 7.0  |

Source: Transparency International

challenges - with barriers to independent media, enforcing asset disclosures for political leaders and effectively auditing government agencies and programs.

The aim of this paper is to study the relationship between the corruption and economic growth in Arab countries for the period 2003-2009. The main objective of this paper is to estimate a single equation model. I am also particularly concerned to measure this model in a panel of 16 countries (see Table 1 for the list of these countries) by using a panel data analysis (Random and Fixed effects models). This paper depends on the data from the International Financial Statistics (IFS) published by the IMF, World Bank, and the Transparency International for the period 2003-2009.

This paper is organized as follows. In the next section I present information about the corruption and stylised facts about it in Arab countries. Section 3 discusses some of the previous studies. Section 4 provides the methodology. The fifth section describes the estimation results. Section 6 concludes.

## 2. Corruption in the Arab countries

In the last few years, governments in the Arab countries have fallen because of accusations of corruption, prominent politicians (including presidents and prime ministers) have lost their official positions and, in some cases like Egypt, whole political parties have been replaced.

Corruption has been defined in many different ways. Tanzi (1998) says that like an elephant, while it may difficult to describe, corruption is generally not difficult to recognize when observed.

The most popular and simplest definition of corruption is the definition of the World Bank. The World Bank defines the corruption as the abuse of public power for private benefit.

Several attempts have been done to measure the corruption such as the questionnaire-based surveys. These can be related to a specific agency or to a whole country or to an international organization. The results obtained from these surveys are now widely used by researchers and business people. The best-known of these surveys, the Transparency International (TI) index, for example, assesses the perception of corruption on a scale of 0 to 10. Ten refers to a corruption-free country; zero refers to a country where most transactions or relations are tainted by corruption.

The corruption Perception Index (CPI) is described by TI (2008) as a composite index, a poll of polls, drawing on corruption-related data from expert and business surveys carried out by a variety of independent and reputable institutions. The CPI reflects views from around the world, including those of experts who are living in the countries evaluated.

Table 1 shows the indexes for the period 2003-2009 in Arab countries. Comparing between the figures for these 16 countries indicates that Qatar has the highest score especially in the last four years, thus Sudan has the lowest score.

# Corruption and Economic Growth in Arab Countries

Dr. Hany Elshamy<sup>1</sup>

## Abstract

This paper studies the relationship between the corruption and economic growth in the Arab countries during the period 2003-2009, by estimating one single equation model. This estimation depends on a panel data analysis for 16 countries for the period 2003-2009. The analysis uses fixed effect and random effect models. The analysis depends on annual data from the International Financial Statistics (IFS) published by the IMF for the period 2003-2009 and some indicators from the World Bank. This paper found that most of the Arab countries had negative average growth rates of the Corruption Perception Index (CPI). This means that the corruption has increased in most of these countries. The results confirmed a negative statistically significant relationship between the corruption and the economic growth. Moreover, the evidence confirms that investment constitutes a key driver for growth.

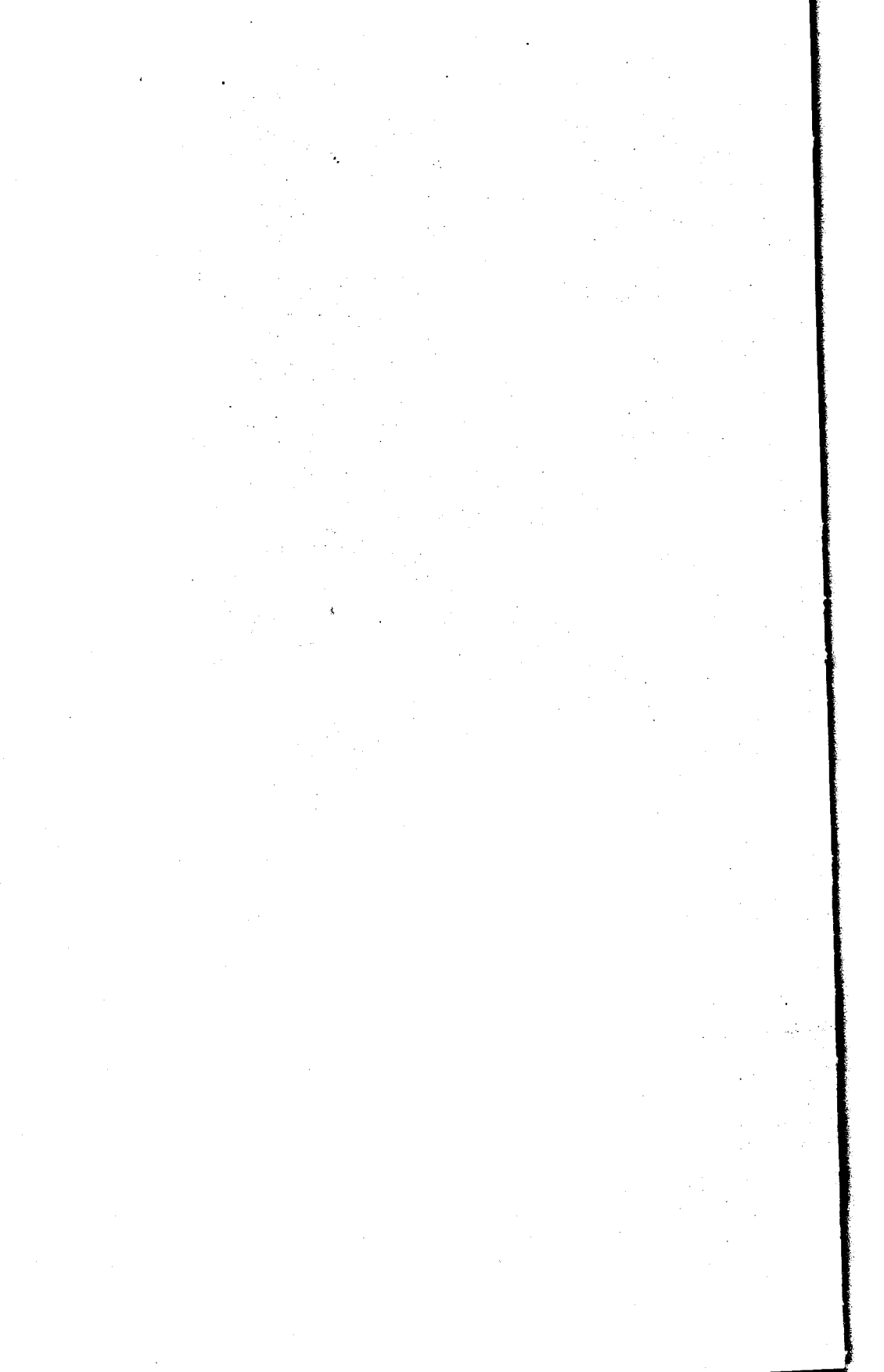
**Keywords:** Corruption, Investment, Economic Growth, Arab countries  
**JEL Classification:** O40, D73

## 1. Introduction

During the past decade, corruption and its impact on the economy have received a great deal of attention. The resurgence of this topic is a consequence of a couple of factors. First, there is an increase in the number of corruption indexes. Researchers can now empirically examine the effects of corruption on output and other factors. Second, and more importantly, corruption has become more prevalent in the global economy (Tanzi, 1998). Empirical literature has approved the negative impact of corruption on economic activity, both at the macro and micro economic level. At the microeconomic level, Dal Bo and Rossi (2007) argue that corruption is associated with lower efficiency in the allocation and use of production factors. At the macroeconomic level, Mauro (1995) argues the corruption has negative effects on GDP per capita and growth. International nonprofit organization Global Integrity (2011), says anti-corruption and transparency measures in Egypt were on a steady decline since 2006, putting increased pressure on the country's already fragile government. The report says Yemen and Morocco experienced similar

---

<sup>1</sup> He is a Lecturer in Economics, Faculty of Commerce, Tanta University. Now, he is on secondment and he is working as a Lecturer in Economics, Faculty of Business Administration, Economics and Political Science, The British University in Egypt (BUE).  
E-mail: [Hany.Elshamy@bue.edu.eg](mailto:Hany.Elshamy@bue.edu.eg)



# Contents

Pages

|                                     |                                                                                                                       |    |
|-------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| DR. Mohammed A -Hamid M. Shehab     | Measuring response degree of terror activity for economic Variables with application on kingdom of Saudi Arabia ..... | 1  |
| Dr. Essam Hosny Mohamed Abuzed      | The poverty in Egypt and strategie reduction of the poors .....                                                       | 2  |
| Dr. Roshdi Saleh Abd ElFatah        | The effect of international banking regulators (basal accord) at arab banking investements .....                      | 3  |
| Dr. Hesham Salah Sayed Ali          | Analyze the performance of public commercial banks as compared with some private banks in Egypt .....                 | 4  |
| Dr. Momtaz N.M. Elsebai             | An Economic Study for Supply Response of Major Strategy Crops in Egypt .....                                          | 5  |
| Dr. Samar M. M. Boghdady            |                                                                                                                       |    |
| Dr Ali Fatak                        | L'assurance de la responsabilité civile des produits dans le droit de la consommation algérien .....                  | 6  |
| Dr. Abd El-Naser Abd Allah          | Arbitration of investment disputes ....                                                                               | 7  |
| Dr. Hany Elshamy                    | Corruption and Economic Growth in Arab Countries .....                                                                | 8  |
| Dr. Mohamed Said Abou El-Soud Gomaa | Testing the Relationship between Money Supply and Gross Domestic Product in Egypt .....                               | 9  |
| MD. RAJAB ALI                       | Orphan disease and pharmaceutical Patent: approaching access to medicine for public health .....                      | 10 |
| Hassan Elsheshtawy                  |                                                                                                                       |    |

## **MEMBRES DE LA SOCIÉTÉ**

Les membres de la Société sont de quatre catégories: les membres actifs payant une cotisation de L.E 50 par an, les membres cotisants (banques, institutions ou organismes publics et autres personnes morales), payant une cotisation annuelle de L.E. 1000 au minimum, les membres honoraires, égyptiens ou étrangers, ayant rendu d'éminents services à la Société ou aux sciences économiques, sociales ou juridiques et les membres correspondants que sont les personnes résidentes à l'étranger et collaborant aux activités de la Société et à ses publications.

**Tous les membres ont droit à recevoir gratuitement la revue de la Société**

---

## **CONDITIONS D'ABONNEMENT**

Le prix de l'abonnement annuel à la revue est L.E 100 pour les membres dans la R.A.E. 100 U.\$ pour les membres en dehors la R.A.E

### **Le Prix de Volume**

- 20. L.E. Pour les non membres dans, R.A.E .
- 60. L.E. Pour les organisations et Bibliothèque dans, R.A.E .
- 30. U.\$ . Pour les membres de en dehors la, R.A.E .

Les opinions émises par les collaborateurs de la revue n'engagent pas la responsabilités de la Société.

La reproduction et la traduction des articles publiés dans la présente revue sont interdites, sauf autorisation préalable de la Société.

Tout manuscrit soumis à " l'Egypte Contemporaine" devient la propriété de la Société .

Les demandes d'adhésion, d'abonnement ou d'information doivent être adressées au Secrétariat de la Société Boite Postal No. 732.

**Siège : de la Société : le Caire , 16 , Avenue Ramsés.**

**Téléphone : 5750797 / Fax : 5743491**

**L'EGYPTE**

**CONTEMPORAINE**

**Rédacteur en chef : Dr Mohamed Abd El-Zaher Hussein**

**Secrétaire Général**

**July. 2011**  
**No. 503**  
**LL III ième ANNEE**  
**LE CAIRE**